

# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## منظومة


المجموع المذهب في قواعد المذهب

## المؤلف

خليل بن كيكلي بن عبدالله (العلائي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ليدن.
- لم تعتمد هذه النسخة في طبعات الكتاب.



L. W.



رضي  
هدى  
اليد  
انرف  
انا  
سفر  
شعر  
واس  
مش  
مش  
عن  
لم  
دلا

م  
في  
الو  
الم  
وا  
م  
و  
ف  
ما  
اذا

رضي الله عنه باسناد حسن و الجملة الاولى منه في الصحيح من وجه اخر و قد سئل  
 هرون رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا ماتك الا يفتن  
 الباطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينفخ فيه روح او ولد صالح يرثه وعرض  
 ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اشئ من الجسد  
 اياه الله ما لا تسلمه على صلته في الحق و رجل اباه الله الحكمة فهو يفتن بها ويعلمها و في  
 سنن ارمجة عن عمار بن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 تشفع يوم القيامة ملائكة الاسماء العلماء الشهداء قال بعض اهل العلم اعظم مرتبة هي  
 واسطة بين النبوة والشهادة قال ابو مسلم الخولاني رحمه الله مثل العبد في الارض  
 مثل الصومر في السماء اذا مدت اوراقه و اذا قطعت اوراقه تحيرت اوراقه و مثل النخلة  
 مثل الابل في الارض تخوابها السالك من الجملة و عن ابي ذر و الى ذر رضي الله  
 عنهما قال اباب من العلم تنوع رتبته اليان من رتبة تطوع و غيره رضي الله عنه  
 لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار هو من موت العاقل الناصح لله و حراره الرغز  
 ذلك من الامار الكثر و ما احسن ما قال الامام ابو القاسم المحمدي رحمه الله تعالى  
 و كل نصيبه مما سنا و جدت العلم من هاتيك اسنا  
 فلا تعدد غير العلم فخر بان العلم كثر ايس نيفيا  
 ثم افضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة كتابه و احكامه و ما يتقنه المظهر  
 في تقضه و ابرامه و هو علم الفقه المستند من الكتاب و السنة الكا و المرقام على  
 الوجه المأمور به العوز بالجنة لما فيه من الشفع العا و لجمع الانام و تيسر الصصح من  
 الباطل و الحلال من الحرام و الارشاد الى المطالب اليقينة و الصالح المرعية  
 و الهدى و السداد و الاحكام المتعلقة بالعبادة قال الله تعالى و لولا انزل من قبله  
 من طائفة لسنفتوا في الدين و ليدروا بهم اذا رجعوا اليهم لعلمهم بخذرون  
 و في الصحيحين عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من مرد الله به خيرا يفتنه في الدين و عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيرا و هم كالبئذ خاوم في الاسلام  
 اذا فتحو و في جامع الترمذي عن هرون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

رضي الله عنه  
رسالة في حق من سميت وقتة في الدين وروى عنه صلى الله عليه  
وسلم قال ما عبد الله مني بحصل من وقتة على دين وقال علي الأزدي سألت  
أبا عبد الله عن الجاهل حلال الأكل على ما موضح لك من الجاهل تبقى مسجداً فقله  
الجاهل والعقبة في الدين وعن يحيى بن أبي شبيب في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون  
إلهم بالحق والاعتصم بربك وحبه قال محاسن السنة وقال عطاء الخراساني في قوله  
صلى الله عليه وسلم إذا مروم برياض الجنة فادعوا قالوا رسول الله وما رياض  
الجنة قال حلق الذر قال عطاء محاسن الذر هي محاسن الحرام كالتسبيح والتسبيح وتسبيح  
وتصوم وتصح وتطعم وتطعم وأسبأه ذلك وقال سنان بن عبد الله لم يعط أحد بعد  
النبوة شيئاً أفضل من العلم والفتنة والله ذو القابل

كل العلوم سوى القرآن مشغله إلا الحديث والآلة في الدين

ولما حسن الأجر في قوله

غاية العلم تعبد عودها إنما العلم بحر وذاخره

فذلك الفقه منه يتجوى سرفى الدنيا وفوز الآخرة

ولما كان الفقه بهذه المرتبة المستمرة والمراتب المتعددة فإن الاهتمام به هو المقصد  
الأعلى والأجري بالعلم والاولى وأما الله له في كل عصر إمام مبرز وعلمها  
ليصب السبق محزون فتتبعوا في تصنفه وتصنيفه وتباينه ما بين مشيئين ومخربين  
حتى أن من تقدموا لأن لم تصف ذات مختصراً مطولاً لم يتركه موضع ولا عليه معول  
ولما سقى الاهتمام بفتح المواضع الخلقه وتفصيل الأمور الجملة وسلوك الطرق  
التي هي الأثر مهملة وقد قال بعض الأئمة السديد من الأصنام السبعة التي  
لا يؤت عالم عاقل إلا فيها هي ما سقى لم يسبق إليه يخترعه أو سقى ناقص يتيمه أو سقى  
منفلق يترجمه أو سقى طول يحصر دون أن يحل سقى من يباينه أو سقى مفروق يجمعه  
أو سقى محط يثبت أو سقى احطافه مصنفه يصله وهذا من أحسن ما يتجاسه الفقه  
المتن والبيئة الحسن معرفة القواعد الطيبة والمطافئ الربعية وما يخرج من العروغ  
عليها ويخرج من الشوارد المفارقة لها وهي الطرق التي خفيت مسالكها وصعبت  
مدارها وقال المعتز بها ولا شرتا وكما ولا يوجد فيها إلا اشارت عن جملة ومختبرات

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ليست بموضوحه ولا متقنه فاستحرت الله تعالى وسالت الهداه الى الصواب  
 ليجمع هذا الباب المهم المنتشر من الباب في هذا النوع البيوع والاسلوع المصنوع  
 ذلك ما يستر الله تعالى الوصول اليه من المسائل المتفرقة على واعد  
 اصول الفقه والقواعد الفقهيه ومن المسائل المشابهة في المعنى والتي يدرج الخلاف  
 بها الى اصل واحد ونظرا احدا بهما الاخرى ومن الاقسام الجامعة لوانواع معين  
 من الفقه ومن المسائل النادره التي شذت عن الطيار واستثنت من القواعد الى غير  
 ذلك من المنكث النابقه واللطائف الدايقه بعمومه في استبعاد هذه الانواع ولا  
 مقارنته بل اثبت فيه ما يمكن الوقوف عليه واستحضار وبيته ما ذكرته على ما عساه من  
 نظيره ملحقه سطره ويرصعه مع حواصن والذي تعنى على جمع هذا الباب ما وقفت  
 عليه من بعض هذا المعنى للعلامه الا وجد صدره الى عبد الله بن الرحل اجل الامه  
 الذين رايتهم وبهمه بالاسباغ والطيار وتم عليه ابراهيم صاحبنا العلامة بن الذين  
 الله تعالى عن مسائل تضمنت الى ذلك ما يشبهه من كتاب المحسن للإمام أبي أحمد  
 بن القاسم الطبري وما وصفت عليه من بعض شروحه وكتاب الرزق للمسويح <sup>يسمى</sup> الى حامد  
 الاسفندي وكتاب الباب للإمام أبي الحسن الحائلي وكتاب القواعد الذي اصرعه  
 الاسلام عز الدين ابن عبد السلام ورحمه لله تعالى وهو الكتاب الذي لا نظير له في باب  
 وكتاب الرزق من القواعد للعلامه شهاب الدين الترائي وما الرقومات  
 الى ما علمته عن شيخنا العلامة الرضا بن أبي اسحاق الفزاري وسبح الاسلام الى  
 المعالي الاماني تعهدما الله برحمته واستقدرته منهما وما العننه تبه المذهب  
 واصوله من القواعد المفترقه وما استر الله تعالى ومن ما سحرنا حه من اللطائف المحققه  
 واعمدت في ذلك الله الاحصاء والاشان الى رد ومن المسائل دون الاحكام <sup>يستدر</sup>  
 الدليل الا في مواضع سيره فان ذلك مقدر في مواضعه ويدات اولانا الصاظر الحاج  
 ابواب الفقه كلها الذي املاه على ارجح الاشياء امام الامه انوا المعالي رحمه  
 الله وما شتمه في بعضهم بتسليم ان ابواب الفقه كلها بالنسبه الى نوعي اجمع الشرع  
 من حطاب المظهر وحطاب الوصع ثم ذكرت القواعد الخمس التي يدرج جميع مسائل  
 الفقه الها مع ما في ذلك والاسان الى قطع من مسابلهام شردت بعد ذلك القواعد

العاصم

ماء

جدا







مما يمنع اعتقاد سبب الجمل ايضا ومن احكام المموسات ايضا ما يحل له سبه  
 وما يجرم وما يحل استعماله وما يحرم كواقي الذهب والفضة وطهارة الجنود  
 ما للباغ وما لا يطهر **واما** التسويات في انواع احكام النكاح ايضا وذلك  
 المس ومعرفة المأرم وما سئلوا بذلك من حل الطر وحرمته **واما** المشروعات  
 فهي الغنا وما يتعلق بذلك من الردف والبراع والوتر وما سئلوا على سماع ذلك **فان**  
 وحكم الاته للتحذ له **واما** المشروعات فليس في الفقه ما سئلوا ما سوى  
 بده يسير من محظورات الاحرام **واما** الضرب المائي وهو ما للمنافع  
 فيه مقصوده بالتحفة العنقا وسبيل ومقاصد الى الضرر الاول فهي الاموال  
 والحدث عنها من الماء ووجه احدها ما بيند الملك وهو اما ان يكون معاوضته  
 او غير معاوضته والاول هو السبع وما في معناه والسبع اما مع الاعيان او مع المنافع  
 ومع الاعيان اما مع العين بالعين او معها بالدين وهو المرحل او مع الدين وهو  
 السلم **وسمع** المنافع مدخل منه الاحان والحقالة والمضاربة والمساقاة **واما**  
 ما عند الملك غير معاوضته فمدخل فيه الارث والوصية والهبة والوديعة والبيات الوات  
 والاساطو والعوض المساقاة واخذ النبي والحكمة واخذ البرجوات وما في معناها  
 والوجه المائي مما عند السلت على ملك الغنما ما بالملك كالتسفة ورجوع  
 المنافع لم عن متاعه عند طس المسرى او موته او بالتقريف بالوكالة والسيرة والغاربه  
 او بوضع المدل لوديعه **والمالك** في اسان تمنع الملك من الصرف  
 في ملكه كالرهن والعلس والحجر بهذا ضبط الاحكام في حل المصالح **واما**  
 دفع المضاد وهو المضار ايضا اما ان يكون المقصود من دفعها في الاخره اولى  
 الدنيا والا ولا هو القارات مثل فان الطهار واليمن والقفل وهان المهرسوقفه  
 على معرفة ما يكون منها وما يقع به الحث واستدعي للملك كتاب الامان  
**والضرب** المائي هو اقسام المضار الخمس الضرورية وهي مضر النور  
 والادمان والاموال والانساب والقول مدخل في الاول احكام الفصاح  
 في النفس والطرف واحكام الله فيهما وما يتعلق بذلك ويدخل المائي احكام  
 المقر والاسلام وما به بصير الشخص مسلما او كافرا واحكام الرده ومن يقر على دينه



من الكفاية الجزية وما سألوه من الاحكام وتنقل بذلك عقد الهدنة ايضا ويدخل  
في ذلك احكام العصب ان كان احد المالكين بالاعان وان احكام السرقة ان كان احد  
بالخفية واحكام قطع الطريق ان كان احد بالجرايم وتنقل به وبالاول ايضا احكام  
دفع المايل ويدخل الرابع احكام محرم الرنا واللواط والعقوبة المشروعة فهما  
وحظ الردف وما يلي من النسب وما لا يخلق ويصل به ايضا احكام العمد والاستبراء  
وورودهم ويدخل في الخامس حد الشرب وما في من الحرم من الاسنة من غير وما كان  
كل واحد لا يمتنع استنفا حرقه من خطر المصلح ودفع العاصد عن نفسه ايجع  
الى انصاف الامام لعقود الاحكام والصال الخبير والى اهلها والاحد على الطام  
ولما كان الامام لا يملكه العبا وجمع امور العالم احتج الخوارج وهم  
الامر والعضاء فاستدعى ذلك ذلك احكام الامام ونوابه والعضاء ولما لم يبل  
قول الانسان على الجزية لوجه اجمع الى الكلام في الحق وهي اما ان يكون من  
تتس ذلك الجزية الامار والتمس الردود منها من غير الاستيلاء واستدعا ذلك  
الكلام في احكام السهوية وبعارض التناق وتحميه الدعوى وهما سور مقام  
المنه بالتمس المساواة ويجوز ان يثبت حيا وجميع انواع المنه مع انسان  
وهي ما وانه السوي **تقسيم آخر** في صنف انواع الخاطات  
فمنه السج عمالين وعد المسافر محطرا ومجموع ذلك لا يخرج عن عشرين انواع  
وهي قتل واستنطاق وقص واما ض والبرام وادن وحط وملك وتملك  
واحصاص **الوضع الاول** القتل وهو ضربان احدهما عوض والاخذ  
بغير عوض **والثاني** القتل بعرض وهو اساءة  
لغيرها السبع فانواعه ومتعلقاته من الاركان والسرور والاحكام وما بها  
السلم وخصمه مع رجل الذمة بعض معصومه او بهي الذمة لكن يوجب الخس  
وبالهي الاخوان وهي مع المنافع المتجددة وقتا معينا بعرض بعض واعمالها  
المساواة والمرارعة التابعة لها وهي الخمسة البرام عمل بحر وشيان من البرام  
او الذرع المعمول على تحصيله **والثاني** الماصي حسن عند اساقا  
هو شبيهه بعقود عدل فمحصاة انه البرام عمل الذمة لا يطل بموت العامل شبيهه

بالس  
انه  
لار  
و  
نقل  
الحرم  
ما قد  
المف  
وا  
وا  
الص  
الا  
من  
الا  
ال  
و  
و  
او  
ال  
عل  
او  
و  
م

بالسلم ومن حيث ان يكون النزو منه قتل للمرض يشبهه مع العيز ومن حيث  
انه معيود على عمل ياتي بعض ما خرج منه يشبهه بالعرض ومن حيث انه معيود  
لا وفر بعض على العمل فسرط منه المائت يشبهه بالاحاقن وحاسنها للعرض  
وهو تعاقد على العمان بخروج وسابغ من الارباح وسادسها المرض وهو مع عرض  
مقابله دين وسابعها الخصاله وهي ذلك ما لي في مقابله عمل مقصود وتامر بها  
الحواله وهي مرتبه من مع وقدض وباسمها الصلح على ارضيات في الدرب التي هو عين  
ما قيد مع اهل الدرب على مال وكذلك احرأ المالك على سطح العيز ونحن وعاسرهما  
المقابلته وحسبها تراءد من العوض مع المثل من ايضا العقد ٥

**والعرض** **المال** المثل بغير عوض وهو الهدية ما انواعها من الهديه  
والعمرى والرهني وصدقه الطمع ونحو ذلك والهدية والوصية للغير واعطى  
الصدقات الواضحات المستحقها اما من المالك او من الامان ٥ **الموع الثماني**  
الاستقاط وهو ايضا ضربان **الاول** بغير عوض وهو الاقراض في الذم  
من الاعيان والحقوق وكذلك عن الاجيان التي في اليد ان قلنا انه يملك والباقي  
الاستقاط بالعرض كما صلح عن الدين بالعرض والعاقر ما في الذم عند تساوي  
الدين ٥ **الموع المالك** **المرض** وهو بلاه اضرب **الاول**  
مض بحد اذن السرعة دون اذن المستحق وهو اساء واحدا  
مض بالخطه واخذ اللسط وما معه من المال حين يكون العاقر المالك  
وبانها مض المعصوم من العاصب لما لهما والولاه والحقاق عند عينه المالك  
وبانها مض الانسان حقه او اطفى بكسبه من لا يدر على خلاصه منه  
او بغير حسن حقه على قولك وراعيها من الاوليا اموال المحجور عليهم بالصغر او  
السفه وكذلك مض الحتام اموالها ولا و اموال العاقين وحفظها  
عليهم **والضرب** **المال** ما هو وقف حواء حصه على اذن مالكه  
او مستحقه كسحق الرهن والهدايا والصدقات والحواري والمأجور بالسرور  
والرداع وسائر الامانات **والضرب** **المال** **مض** بغير اذن  
من السرعة ولا من المسحوق سوا ان العاقر عما يتجره ما العاصب

اوجا به ذلك فان بعض ما يعقك لنفسه فاذا هو لغرض او لا يكون لغرض  
 بعضا اذا طبرت الرخ نوبا الى حجر اسنان وكل من هذه الانواع التلامه  
 تقتض لعمان للعض والمانع والصفات والمخلف بالانتم وعديه **النوع**  
**الرابع** الاماض وهو على ضربين **الاول** ان يكون من عليه الحق تاما **عليه**  
**المسح** والموهون والمهون والمسلم فيه وما استه ذلك والمانى ان لا يكون **عليه**  
 الحق سبع الحاح مال للمفسر واماضه من له عليه دين ثم الاماض على انواع لا يعلم  
**النوع الخامس** الالزام من غير يدك وهو على ضربين **الاول** البرام  
 الوثقه في الاعمان وهو الدرهم والمانى الالزام في الذمه فاما ان يكون من على  
 صميمه الى دفع اخرى وهو الاقرا او مع صميمه وهو الصمان بانواعه من صمان  
 الدون اللازمه وضمان الدرك وصمان الوجه **النوع السادس** الحلط وهو الشرع  
 كما يصح التسليمه او بصورته السانع المملك وهو الاماض **والاول**  
 ما صدر عن انشاء قولى غير ما تعلم من السبع وما معه وهو اسما واحد  
 قول الهبه والوصيه والمده وغير ذلك وما فيها الاخذ بالسفحه وبالمها  
 مسوع السبع اما في رهن الحمار او واحد الاساس المتبذ للمرده لسبع والحلف **الصره**  
 ويحويها رهن رصوع الواهبهما وسلوكه وحاسها رصوع المانع في العسر  
**السبعه** عد فلس لسورى او مونه مفلسا الضرب المانى ما صدر عن انشاء  
 وعلى كاحا الموات واخذ الصده والمعادن والطلا وسائر الاماكن الصر  
**المالك** ما جمع من الهوى والفعل بالعبه فانها ملك بالاستيلاء والحمان **الحصار**  
 الملك عند العسبه وحصار التملك في اللوطه بعد الهياطها **السرعى**  
 بها النوع المانع المملك من غير فعل من احد وهو الارث **الماسع** الارث  
 وهو صرمان احد **الماسع** ما يرفع فائده الى الماد وناله بالعواري وذلك  
 للمرض اذا نزل به الحاح الى الممول هو اذن في الالاف بسراط الصمان **المس**  
 الراجح خلافه وبانها ما يرجع فائده الى الاذن وهو التويل هما فعل الوطاه  
 وذلك التودعه هي اذن في العسر ايضا النوع الحاسرا لاصطاص وهو صرمان  
**الاول** اصصاص بها لا فعل الملك كاحدا للمحسن من اللوامع

والملاب والعدوات ونحوها وبانها اخصاص مما يسهل الملك بالاحصاء في  
 اخص الموات بالبحر فمنها مع انواع بيع المعاملات وتقي منها اخذ علم الوفاء  
 وذلك اما ان يكون الوفاء على معنى وجهه والله والى اما ان يتلوه من الواصف  
 ابتداء وبواسطه كما في البطل الثاني وما بعدك والثاني اما ان يكون بصفه مطلقه كالقبر  
 ونحو ذلك او في مقابله على كالتدريس والامانه وما اسه ذلك فالاول يسهل على ان الملك  
 في الوفاء من يسهل وعلى ان العول هل يسهل في الوفاء على معنى فان قلنا ان الملك  
 يسهل الى الوفاء عليه وانه لا يند من قوله فهو من النوع السابع واما في البطل الثاني  
 فتملك ان يعقد منه ضربا راديا على ما بعد لانه لا سوف على قولنا ونفعل ونحمل ان يعد  
 من النوع الثاني لعقده من الارث لاسما على العول ان البطل الثاني يسهل من البطل الاول  
 ونحوه ايضا ان يعد هذا ضربا باناسه وكذلك الضرب الاول من الوفاء على الجهة  
 بالوفاء على الهاشميين والقرائين في هذا النوع ان الملك على تميز حصل لمجرد التبع  
 لا لمعنى الوفاء على الجهة وصرح حصل من غير فعل من احد وهو الارث واما بيع الوفاء  
 على عمل معين كالتدريس مثلا او الملك فله حصل بفعل باسطرطه الوافق على الوفاء للمادون  
 فيه من المولى السريعه ورايت بعض سوحنا المحسن لمجربا العوض في الجماله ولا  
 شك في انه ملك استه من غيره والله اعلم **فصل** الخمر السريعه ويسمى الى  
 صمغ حطاب بظلمة وحطاب وضع هذا هو الخمر الذي احسان الامدي وان الخمر  
 وعمرها من المحسن وهو بنا على ان الخمر المصح للخمر السريعه هو حطاب والله تعالى  
 المتعلق بالعمال المتعلق بالامضاء او الخمر او الوضع واولي هذا التفسير لا للتدريج  
 واحار حمر الدين وانما عه استقام فها الوضع منه وردوا ذلك الى ان الحاصل من حطاب  
 الوضع يصوعه الى معنى الامضاء والخمر لان معنى كون السي سيبا كان السي عند  
 ذلك وكون السي سطرطه ذلك السي بدون الشرط وكون السي ما عاقد لك ايضا  
 واكثر اسما انواعه ويسمى من منع اسمه هذا الاسما الوضع فها احطابا وفاواهي  
 علامات الاحكام ولو اذنها وهو صهرق اذ لا يخرج بدلا عن ثوبها حتى امسرو عاقله  
 تعالى في الولي حمان احدها حرم ذلك عليه والثاني جعل رياه سيبا لوجود اياه  
 الخمر عليه وهذا عرف ان الامضاء والخمر غير متعلقين بهذا الامور اوضحه بل يابهي





المتعلق بفعال المطلق لا بالامضاء والمحدد هو انواعه الاول الحكم على الوصف  
 يكونه سببا والسبب في اللغة عمان عما يدل التوصل به الى تصورهما وفي الاصطلاح  
 على وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمي على لونه معترقا لانتاج حكم شرعي محمسه  
 بالمر من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فان خلف الحكم عنده وجوده فذاك  
 اما المقدر سطر او وجود مانع وان وجد الحكم عنده فذاك لانه خلفه سبب  
 لخرم السبب صفان احدهما الوقتي وهو الوصف المعرف للحكم على مسلوته حجته  
 باعته عليه كتحال روال الشمس سببا لوجود الظهور وطلوع الهلال سببا لوجود صوره  
 وبصان في قوله تعالى ام الصلاة لدلوك الشمس وهو صلى الله عليه وسلم صوره والرق  
 وبانها السبب المعنوي وهو ان يكون الوصف في تعريفه للحكم مسلوته الحجته  
 على شرعية الحكم المسبب فالربا فانه سبب العقوبة والاختيار في سببته للجلالة الملك  
 في لونه سببا للاسراع والابتلاء في انه سبب الضمان وما انسه ذلك من الاسباب  
 المعنوية والمسند في كون جمع ذلك اسما اما ورود السمع منه موصوفا عليه  
واما الحكمة الملازمة للوصف مع اقرار الحكم بها في حوده على ما هو مفترق في موضعه  
النوع الثاني الحكم على الوصف فانه سطر وهو ما يلد من عدمه العدم ولا يلد من  
 وجوده وجود ولا عدم لذاته كالظهور بالنسبة الى الصلاة والحول بالنسبة الى الركاه  
 وهو مضمم الى سطر السبب وستر الحكم والاول ما يكون عنده بخلا  
 حكم السبب كالعدن على السلم فانها سطر السمع الصامع الذي هو سبب دخول الملك  
 المشتمل على صلته وهي حاحه الاسراع بالسمع وهي مرفقه على العدن على السلم وكان  
 عده بخلا حجه المصلية التي سطر لها السمع والسبب في ما اسبل عده على حده  
 بعض بعض حكم السبب مع بقا حكمة السبب كالظهور في الصلاة فان عدم الظهور  
 مع حال العدن عليها مع الابتداء بالصلوة بمعنى يحرم الصلاة وهو العقاب  
 فانه بعض حصول الثواب والنوع الثالث الحكم على الوصف يكونه مانعا  
 وهو مضمم الى مانع الحكم ومانع السبب فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط  
 مسلوته حجته مضافا لبعض حكم السبب مع بقا حكم السبب كالانوار في ان الصلوات  
 مع الفصل العدم العدم وان لا سبب لالانوار على ما تضمنه عدم المصاح الذي هو حكم الفصل





العدوان والاعتقال الاثر على ما سمي عدم القصاص الذي هو حكم القتل العمد  
العدوان والحكمة التي اشتملت الاثر عليها هي كون الوالد سنا لوجو  
الولد وذلك نصي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدوه واما الما  
هو كل وصف وجودي يخل بوجوده بحكمة السبب كالذبح الرزاه مع ملك الصا  
عند من يقول بانه منع الرزاه ثم الموانع الشرعية بل انه اصار احدا  
ما منع ابدا اللحم واسمى ان ذل رضاع يمنع صحه المنح امتدا ويطعه دواما  
واما ما سمي امتداد دون الدولام فالعد منع امتد المنح احسن منه  
ولو طرات على منح صحح نوطي سببه لم يقطع وبالمها ما اختلف فيه  
الا حرام بالنسبة الى ملك الصيد ولهذا القصاص امثلة كمن ياتي  
ذبحا ايسا الله تعالى في موضعه ههنا هذه الانواع الثلاثة المسمى على  
كونها من خطاب الوضع عند المالكين ههنا وزا حالا لدى وعن اربعة انواع  
اخر وهي الصحة والمطلان والحرمة والرخصة وسياتي الكلام عليها في مواضعها  
ايسا الله تعالى وزاد القرا في موضع اخر وهما المقدرات الشرعية والنج اما  
الاول هو اعطاء المرحوم حكم المعدم والمعدم حكم المرحوم فالذبح  
الذي هو المرض اذا خاف من استعماله فوات عضوا ومنعته فانه باح له المسم  
ويحل الما في حقه المعدم والثاني بالمعقول تورث عنه الذبح والما لم يمت  
ولا تورث عنه الا اذا دخلت في ملكه وبعد موته لا يصلح له حوله في ملكه فقدر  
انها دخلت في ملكه قبل موته بالمرن المفرد حتى يصل الى ورثته ونقض منها دونه  
فقد رنا المعدم موجود الضرور واما مثله كمن سباني ذبحا ان ايسا الله تعالى  
في موضعه واما الحج الذي الذي استند اليها القضاء في الاحكام والسنن  
والاقرار واليمين مع القول اومع الشاهد الواحد فاذا همت ملك الحج عند  
الماضي وحده عليه الحج وسباني ذبح ذلك وهو في الحصة وارجع الى المسئلة  
مخار له فاذا عرف ذلك فلتعلم انه قد جمع خطابا الوضع وخطابا الطلب  
في ذات واحد وقد يفر خطابا الوضع في سبي واجبك وبلون ما يترتب عليه من  
الخطاب المكلف في سبي اخر واما انفراد خطاب المكلف عن خطاب الوضع فليل

٧  
 كما ساقى ما نه اذ لا يظن لشي الاوله سب او شرط او مانع او هو سب لغيره او  
 شرط فنه او مانع من شي اخر الا في صورتاتي الانسان اليها مثال احكامها الايمان  
 والكفر فالايان واحده وهو سب لعصمه الدم والمال والفرج محرم وهو سب  
 لاستباحتهما والربا والسرقه محرمان وهما سنان للعقوبه المشروعه وهما  
 والعقود مباحه او مندوبه في بعض الصور وهو سب لاستئان الاملاك والوضو  
 والستان والحنان وهما شرطان لعصمه الصلاه والاحرام واحده او مندوب  
 وهو شرط لعصمه الحج والعمرة ومانع من فحاشي المحظورات المحترمه فنه من صحة النكاح  
 الى غير ذلك من الاحكام التي اجمع فنه كل من الامر من ومثال انفراد الخطاب الوضعي  
 زوال الشمس وجمع اوقات الصلاه فانها اسباب لوجوبها ولا تسقط بسبب الوضو  
 خطاب يظن في وكذلك رويده الهلال في الصوم والفطر ودوران الحول بسبب  
 في وجوب الزكاه والخمس مانع من الصوم والصلاه وعمرها وصانها من القسم  
 ما لا يكون قد انقطعت حيله ومثال انفراد خطاب المظن فنه الصوم والحج  
 والزكاه فانها ليست اسما لشي اخر ولا شرط ولا مانع وكذلك سبب الميت ودمه  
 والصلاه عليه الا ان يلحق في ذلك انها اسباب لبراه الدمه او لسقوط الخطاب  
 وهو بعيد لان ذلك ليس هو المعنى لخطاب الوضعي في الاصطلاح نعم قد يكون اسي اولى  
 من خطاب المظن واذا وقع صوابا لشي اخر فانه لهما واحده او لانه بصير  
 المتسريها مانع من صحة عقد النكاح فنه لاصح وبهذا يتبين ان اولى العمه لهما الزكاه  
 اقساما واحدها اجمع فنه خطاب الطرف وخطاب الوضعي جميعا من حجه  
 واحد وبما ساقى ان خطاب وضع فوط ولا يظن فنه وبالله ما كان خطاب  
 طرف وليس سببا لشي اخر ولا شرط فنه ولا مانع او مانعها ما كان من خطاب  
 الطرف او لانه من خطاب الوضعي بعد الوقوع ونوضح ذلك بسبب الاوصاف  
 مع ما يقع كل منها الى غير ذلك الاقساما فاولها الطمان عن الحدت والميت  
 وهي من القسم الاول كما علمت واسباب الحدت الاصغر والاجر ما كان منها  
 مكتسبا بالمتسري والحج فذلك وما لم يكن بالنسبة كالحضرة والاجرام فهو من القسم الثاني  
 واما الصلاه فانه من فرض عين فهو من القسم الاول لانه سبب لعصمه الدم وذلك

ما حل بانه عرض كما به الجماعة على الاظهر وحو الاذان وصلاة الصلوات على قول  
 لان اقامته ذلك سب لسقوط العرض عن الماص والآن عن المسالك عليه والبطون  
 كلها من القسم الثالث اذ لست اسما لشي غير ما ولا شرط ولا موانع وذلك  
 الزوائد كلها والصلوات والنج على ما تقدم واما سائر الاحكام والحاصل من القسم  
 الاول لانه شرط في صحة الصلاة عليه وتملك المصلي الصلاة عليه وفيه  
 لا عين فروض القامات فاعدم والاعتداف من الاول لانه مطلوب بالدينية  
 وهو سب للاسماع من الوطي والاصح والضعف من القسم الرابع لانها بعد  
 الودع سببان في الميع من مع اللحم والجلد وذلك الصدا لانه مباح وهو  
 للملك والذباغ من القسم الثاني لانها سبب في حل الاكل وطهارته اوسط لما  
 وما الاطعمه من القسم الثالث لانها امام بعده او مكرهه او محرمة ويمكن ان يحل الخمر  
 منها من الرابع لانه سبب العزير واما السبع فانواعه فهو من القسم الرابع لانه مباح  
 وقد يحتمل ما هو مندوب او واجب في بعض الصور فاذا وقع صار سببا للملك وذلك  
 الرهن هو سبب لعلاج حق الرهن ومثله الخوالة والصفوان والسنن والوثاق  
 والسفينة والاجارات والعراض والارباب والحالة وذلك الوصية والحلقة والسفينة  
 فانها مندوباتها والحاربه والودعة فانها من الودع سبب للمحفظ والصفوان مطلبا  
 في الحاربه وعند العروط في الودعة والاسباط ان كان المحبط الجرد في الموجودات  
 الجرد فهو من القسم الثالث وان التقطه منه الملك فهو من الرابع لانه بعد الاخذ  
 سبب للملك وذلك اخذ اللقط فانه مندوب والله او واجب وهو سبب الولاية عليه  
 والعراض من القسم الثاني لانها ملك محض بعد وقوع المسب لا يتركف واما النجاح  
 فهو من القسم الاول لانه ما يورثه في الجلبه وقد يصح من اوله سببا لحل الاسماع  
 وغير ذلك لوجوب النفقة والكسوة وذلك الطلاق اما مباح او مكره او غيرهما  
 وهو مندوب سبب للمحرم وكذلك الصدا لانه سبب للملك والرجعة  
 مندوب النجاح والامان من القسم الرابع لان اصل الممن باحة او مكره وهم بعد  
 وقوعها نصير سببا لما يورث عليها وذلك الطهار لانه منكر من العول وزور  
 وهو سبب للحريم والفقار واللجان منه ايضا لانه يورث عليه بعد وقوعه المندوب

وسبق  
 مباح  
 المالك  
 الرد  
 سبب  
 حرام  
 في  
 المالك  
 عن  
 ان  
 الوا  
 سبب  
 حرام  
 وا  
 ان  
 الم  
 الم  
 وا  
 الم  
 الى  
 الى  
 على  
 او  
 وا  
 في

وسقوط الحد والرضاع من العسم الاول لانه مضمون من اوله سببا للحرمة وهو  
 مباح او مندوق اليه ويحب في بعض الصور ولما المتقات والحضانة في العسم  
 المال - لانها تطلب محض وقد يكون من العسم الرابع من جهة ان المعنى سبب تلك  
 الدوحة اناها والحضانة سبب المحط والمقيد وذلك الحد لانها بعد المتسما  
 سبب المحرم المباح وعد الوفاء سبب للاحداد وذلك لان الامان والمدور لان  
 كل اهما مباح او مندوق اليه او مكروه وكل منهما سبب للموا والفقان عند الحد  
 في المهر والخبر مدار المباح من الفان والوفاء اما الجماد ثم حيث هو من العسم  
 المال لان العسم ليست لازمه له ومن حيث انه فرض فانه يسقط العرج  
 عن الماص من الاول ومن حيث انه سبب تلك العسم بعد روعه من الرابع ومنه  
 ايضا عقد الفقه والملازمة لانها بعد الوقوع سبب لاحداه فلهي واما  
 الواب الجراح فاصل ووجع الفعل من العسم الاول لانه محرم ونقصه السارح  
 سبب ما يترتب عليه من العصاص والديه وتوب العصاص والديه من العسم الماني  
 كما في الارث واما الحد ودلها فاصل لانها الموصى لها من العسم الاول ولا يعدم  
 واستيفاء ما يترتب عليه من العسم المال لانه تطلب محض والاصح من المال  
 ايضا من حيث هي ومن حيث انه سبب ما يترتب عليها بعد وقوعها يكون من  
 العسم الرابع وذلك السهايات ايضا واما العسم الاول لانه يلازم  
 اليه وهو جعله السارح سببا للحرمة والاسسلاك ونقصه لذلك وذلك المند  
 والجماد واما الاسسلاك وطهران من العسم الرابع لانه لم يصب او لا يسا  
 للحرمة واما اذا وقع ترتب عليه ذلك فهدا ان يعصبل ويجمع ابواب الفقه  
 الى هذه الاصسام الاربعه والله ولي التوفيق **فصل** في العاصم ابو سعد  
 الهروي ان بعضا من الفقهاء يراه بلغة ان الامام ابا طاهر اذ يباين ابا الحسن  
 بما ورا الفهر ويجمع مذموم الحجة في سبع عشرة فاعاد مساره والله وكان  
 ابوظاهر ضروريا وكان يدر كل ليلة تلك المواعيد مسجود بعد ان يخرج الناس منه  
 فالتق الهروي يخبير ويخرج واعلى ابوظاهر المسجود سرد من تلك التواعد سعا  
 فحصلت للهروي سعة فاحسن ابوظاهر ضرورية واخرج من المسجد لم يطر ما فيه بعد

ذلك فرجع المصروف الى اصحابه ايضا وتلى عليهم تلك السبع قال الفاضل ابو سعد  
 فلما بلغ الفاضل حسن بنى المرور وروى احكامه اصحاما ذلك رد جمع مذهبه الفاضل  
 رحمه الله تعالى الى الرابع فواعده **الاولى** المعنى لا زال بالسك واصلى ذلك  
 قوله صلى الله عليه وسلم ان السدطان لماى احادهم وهو في صلاه وهو له احدث  
 فلا يصرف حتى يسمع صوتا او يجديجا **الماسية** ان المسفة تجلب المسرف وال  
 الله تعالى ما حصل عليكم في الذي من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعد بلحسنة السمحة  
**والثانية** الضرد المزال واصلاها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضار ان  
**الرابعة** تحكيم العادة والرجوع اليها لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال  
 ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه اخطاه الفاضل ابو سعد عن الفاضل  
 حسن بنى الله تعالى وكان سحر امام الامه اوله على رحمة الله تعالى يقول  
 فيكون بين الاربعه دعائم العقيدة بطرفان غايته لا يسمع اليها الا توسطه وطف  
 وراثة مما علفت بالما من عن بعض الصنف لانه ضم الى هذه المواعيد الاربعه واعاد  
 خامسة وهي ان الامور بما صدقها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات  
 الحديث وهو حسن جدا وقد قال الامام السائغى رحمه الله قد دخل في الحديث  
 ثمة العلم فليعلم على هذه المواعيد الخمس على وجه الاحتياط لما تضمنه للمأثور  
**الفصل احدى الاولى** ان الامور بما صدقها وهو ان اعسان بالحبس  
 المنه فيها لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 انما الاعمال بالنية وفي رواه بالنساق وانما لكل امرئ ما نوى ثم طاب ثمرته الى الله  
 ورسوله فحرمه الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيرها او امرأة زوجها  
 فحرمته الى ما صاهر اليه من وهدا حديث حل اجتمعت الامة على صحته وتلقيه  
 بالقبول والدارام عليه مسوطا ليس بذا موضعه وفي الجملة الاولى تمدد لانه  
 لنتمه الدلام بدين اما صحح الاعمال بالنساق واعسان والاعمال وبحو ذلك  
 وفي قوله صلى الله عليه وسلم ولما لكل امرئ ما نوى مضان احدهما ان كل من نوى  
 سنا حصل له والماى ان من لم يتوسل لم يحصل له قد دخل في ما ذكره من الاحصاء  
 من مسائل العقيدة ويرجع اليه لانه انوار العقيدة على ما استمر انه ان رساله الله تعالى

ربح العا  
 وفي الا  
 فانه  
 وفي فو  
 والفا  
 الار  
 والم  
 وك  
 انا  
 وعبر  
 الولدا  
 له  
 حطرو  
 ان الن  
 لسرو  
 لا دا  
 فسه  
 الا  
 واحا  
 في له  
 والس  
 بعد  
 وشتر  
 الكبر

ربح العبادات بحاله فلا ريب ما عتقناك باليه فمعدى الوضوء والغسل والسم  
 وفي الاعتسال المسونه وكذلك في الصلوات جميعها سواء كان فرضا او نفل  
 هاهنا او رايته اوسته او ناله مطلقه وكذلك في الزكوات وصدقه التطوع  
 وفي فرض الصيام ونفله وفي الحج والعمرة وكذلك في الصيام والهدايا والهدايا  
 والقنات وذلك في الجماد والعمرة والهدية والحج بمعنى ان حصول النوات في هذا  
 الاربعه سوف على قصد القرب بها الى الله تعالى وذلك فصل الحكم من المذبح  
 والمخاصمين واما مدة الحدود على الحناء وسائر ما يتقاه الحرام واولنا الامر  
 وكذلك في محل السهادات وادائها بل يسرى هذا المعنى الى سائر المناجات  
 اذا قصدتها التقوى على العباده او الموصل لها بالادل والنور والهداية للمال  
 وغير ذلك وكذلك المناج والوطى فيه وفي الامه اذا قصدت الاعناق او حصل  
 الولد الصالح وكنة الامه فمدوح في هذا كله ما لا يحصى من المسائل لدخول ذلك  
 كله بحرفه صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ورحم بذلك التروك العمده  
 ترك الربا والسره وسائر المعاصي فان مصود السارح حصل بحدتها وارام  
 حط بالبال ولهذا لم يسرط الله في ازاله الخماسه لانهما بالتروك ابيته بذلك  
 ان التوب للمبصر اذا وقع في مائه شرب من غير قصد طهر وحتى وجهه عرب ان اليه  
 يسرط في ذلك والصحيح الا انه لو نوى العاقلة للخماسه بذلك القريبه  
 لاداء الصلوات ويحذف ذلك حصوله التواتر بان من حط باله المعصيه هتفت  
 نفسه عنها لله تعالى ايته على ذلك لان التوب من حمله الاعمال التواتر  
 الاصحاب في ان الله رتب العبادات او سترط على وجهين واحدا لانهما رتب  
 واحدا للعاصي ابوالظن وان الصانع اياها سترط واحدا لانهما رتب  
 في الصلاه هي بالسرط اسنه وبعدهما رتب في الصوم واحدا لانهما رتب  
 والسرط حصل لهما معنى واحدا في ما لا بد منه الا ان السرط اعظم من السرط ولا  
 يعكس ومن يعرف ان اصراو الخاصس فالسرط ما سدره على العباده بالظمان  
 وشتر العون والربن ما لا سدره عليها واوله الدافع على ذلك التارك للظمان والافعال  
 الكثر في الصلاه فان ذلك سترط ولا سدره على الصلاه تعالى هذا معنى ان يكون اليه

شبكة

الألوكة

في الصور شرطاً لقدمها عليه بل لا يصح مقارنتها لاول الصور على الصحيح وفي الصلاة  
 هي ركن اذ لا يصح فيها الامتياز ولا ولها مسا في الكلام على هذا الموضوع ما سطر من هذا  
 ويكرر ارسالها ما كانت المنه معتق في صحته هي حرفه وما يصح بدو لها ولكن  
 موقوف حصول الثواب عليها كالمباحات والتف عن المعاصي فتيه القر شرط  
 في الثواب والغرض الا هو من المنه تميز العبادات عن الحادات ومسررت العبادات  
 بعضها عن بعض ما الا اول في الوضوء والغسل يتورد كل منهما من ان يغفل بظننا  
 او تردا او تداوبا وكذا من ارسال الامر شرعت المنه لمسررت من عن  
 غيره وكذلك الامساك عن المذمومات ويكون للجملة والتداوي واحداً في  
 المنه شرعت المنه لما هو ميسر للعبادة عن غيره وكذا دفع الاموال الى  
 الغير ويكون بجهه او بديه او ببعه او صلة لغرض ذموي وورثون للمعرب الى  
 الله تعالى كالزوات والصدقات والحنارات فلما تزداد احتمال فقله سرح  
 المنه منه للمسر وكذا دفع الدباغ لما كانت غالباً لتعدي الابان سريع  
 المنه في الصحايا والهيابا لمسر العزة عن غيرها وان كانت العبادات عن ملهسه  
 ما لعباده لم يحج الى المنه كالامان والعرفان والخوف والرحا واما ذلك  
 لا يما يمين لله عر وجل تصورها وكذا للانسح وسابوا الاذكار والاذان  
 وبلاوه القرائن لا يحج حتى يربها الى منة المقرب به بل الى مجرد الصلوة ولهذا  
 لما كان الركوع والسجود في الصلاة عن ملهسن بعض ما لم يحك فيهما ذلك خلاف  
 العام والعود في السهيد فان كلاهما ملهسن بالعبادة فوجت في العام الفراء  
 وفي العود السهيد لمسر اعن العبادات واما مال مسررت العبادات  
 بعضها عن بعض وبالاصلاه بمسهم الى موضع يعمل والعمل بمسهم الى باب وعود  
 والرض بمسهم الى مندور وغيره وغير المنذور بمسهم الى طهر وعص ومعر وعسا  
 وصبح والى اداء وقصا فوجت المنه لمسر ثلثه منها عن الاخرى ولا يلقى مجرد  
 بينه العزة مطلقا حتى يجر ما يمهيه الصلاة للمعولة عن غيرها ولو يري مطلق  
 الوايه لم يكتف حتى يعينها بالاصنافه الى الصلاة التي شرعت تابعه لها وكذلك  
 في المسرف والاسدسفا وصلاة العبد من لا يد من اصنافها الى اسبابها المشهورة

ولم ينع في شيء من ذلك خلاف سوى المعرض لئنه النصارى والادوية اربعة اوجه  
احدها ما لا يسترط ذلك بل ينع كل منها سنة الاخر وصححه الداعي ويقلع عن  
الادوية وتناقه الموزى والمانى اهما سترطان والمالك سترط سنة للمصن  
دون الادوية والوابع ان كان عليه فاسته استرطت سنة الادوية والافلاوية وطع المادوية  
والدنى احسان امام الحرمين الوجه المانى طرد القاعد الحجة التي شرعت لها  
النية لان رتبة اقامة المرض في وقت كالف رتبة تدارك الفاسد ولابد من المرض في  
ههنا للمرض وهذا منتهى والتالون بالاول استشهد واصول السانعي عانه لو  
احمد في يوم الجمعة وصلى ثم بان انه صلى بعد الوضوء اجراء وما ان الاسرار اذا استشهد  
المسهور علمه فصام شهر اربعة ايام لاجلها دينية الادام تنس انه صادف ما بعد  
رمضان بحزبه فتح المضامه سنة الادوية ويبدأ يظهر ان مرادهم بضمه كل منها سنة  
الاخر انما هو مما لا احدثه فغلط كما في هاسر الصورين ويبدأ اصح المواوي لانه  
يصح ذلك مع التقيد والعلم باليجاب لانه يكون متلاعا فالادوية ليست ثمة  
والاصفة للقرية واما ند في النية لتسم المرتبة وكذلك الاسماء الصاعدا  
فاذ ابوى القان ولم يذكر سبها اجزاء لان العوى في هان الطهارتة وفي هان العسل  
او الكاع في رمضان فاذا مر عن المطوع به سنة القان في ذلك خلاف رتبة الصلوات  
فانما يحل منه ولذلك شرع في بعضها ما لم يشرع في الاخر فالخير والاسرار وغير ذلك  
قال السديهي والماوردي العبادات بلاه اسماء احدها ما يسترط منه الفعل  
دون الوجوب والمحصن وهو الطهارة والنج والعمى والمالك ما يسترط منه الفعل  
والوجوب دون المحصن وهو الفرائض والادوية والمالك ما يسترط منه الفعل والمحصن  
دون الوجوب وهو الصلاة والصوم قال السج عر الدين عند السلام رحمه  
الله لو تساوت معاصد الصلاة من كل وجه ما تساوت معاصد العوى لم يعتبر في العباد  
بالتة ثم تردد في صلاة العدى لتساويها من كل الوجوه واصار انه لا يحل الى ان المحصن  
نظرا واصحى وطرد ذلك الحام لا يحل في صلاة الجمعة ان يسلي الاصلاد لا يحل  
في عر لان الاقتر استرط في صلاة الجمعة فالفرق بالنة حاسر الشرط والارطان  
فلم يكن ذكر الامدادها ههنا عن عر قال واما شرعت السنة في التيمم وان لم



ذكر ملتقى العادة لتميزه وان التميز عن الميت الاصغر عموماً عن الحد الاكبر  
 وما يحملان وماذا سائر الامثلة مما يطول به الكلام ان صفات الله ووهبنا  
 وديانها ليس هذا موضع بسط العواقب وانما تصدى هنا فتوايدنا اولها  
 ان المصود الاعظم بالسنه الاخلاص ثم له تعالى بما امر والاعتماد الله محله  
 له الدين والاطلاق لما يكون ما تواد العباد لله وحده ولو شارك ذلك غير احد  
 فله ما احد ان احدهما بالنسبة الى الاخر او فيه صور احدهما اذا توى بوضو او  
 غسله رفع الحدث والتردد جميعاً والاصح المخصوص انه لا يصح ولا يصح ذلك الا بالتردد  
 حاصل بوايه اوله بنوعه والاولى بنية تلك وبانها اذا توى بوضو العباد والجمعة والجمعة  
 ونحوه في هذا الخلاف بعينه وبانها اذا طاف وصم الى ذلك لانه عزم له يطوف  
 او السعي خلفه ايضا للخلاف وبان اذا توى من الطواف الواجب ان لم يفعله بنية  
 ولما لا يسترط ذلك في الحج والعمرة والاصح انه لا يصح طوافه لانه انما يصح بدونه  
 التبرك لانه في اصل البنية في اصل التبرك عليه فاذا قصد طوافه بلا نية  
 العزم فان ذلك صار له الى ذلك ولم ينق للادراج اثره مثل هذا اذا عرفت بنية  
 رفع الحدث في اثناء التردد بوى التردد او السطوف وان الاصح انه ينقطع بنية  
 وادائها لو احرم ما الصلاة بنية الصلاة والاستغسال بها عن عزم بطال به قال  
 صاحب السائل يصح صلاؤه ولم يحك منه حلافاً ومه بطرود حتى الحواشي من  
 وجهها ان من توى غسله عن الحنائه والجمعة جميعاً لا يحرمه عن واحد منهما بنية الصلاة  
 اذا توى معها قصد الاستغسال عن العدم او الى بالطلاق وحاشيها ما حكاه  
 النوادي عن جماعة من الاصحاب من قال له يحصر صلى الظهر ولكن على دينار فصلاها  
 بهذه النية احرى صلوه ولا يسحق الدينار ولم يحك منه حلافاً وهي استعمل من النبي  
 فلها واما الماحد الثاني فهو ترتيب التواتر على العباده اذا سرك فيها عن  
 قصد العباده من امر دينوي او رباوي الذي احسان العبد الى اعتبار المانع على العمل  
 وان كان المقصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان المقصد الذي  
 هو الاغلب فكان له اجر بعد وان تساوت الساقط والذي احسان من عند السلام  
 انه الحرفه مطلقاً سواء انشاوا القصد او لم ينشوا وبسط الكلام في ذلك

ليس  
 بوي  
 باعد  
 به ال  
 سوي  
 طواد  
 كان  
 محدث  
 الف  
 الف  
 لوج  
 ال  
 ذلك  
 بها  
 بجز  
 وعلى  
 اه  
 ال  
 وه  
 ولو  
 لا  
 طه  
 وو  
 و  
 في

للسنة ما وضعه وثام **س** بعد ان بوله صلى الله عليه وسلم وانما الامر بما  
يؤى بعضى ان يؤى ساله بحصل له غيره ومن لم يؤى ساله بحصل له وهي  
واعك مطردة في جميع مسائل السنة لاسما بما يؤى به الفضل لا ما يؤى  
به العرض الا في مسائل سنة حرج عن يد القاعد **س** ان طواف  
سوى بطوافه الوداع او سلاطنا وعلمه طواف الاضحية العرف  
طوافه الى المرض وتادى به وطعا حتى لو كان لا يستعي بان عليه طواف اللين بان  
لان طواف له بطن الطهارة ثم يطهر وطواف من اياه كان حاله الطواف الاول  
محدثا اجراه المالئ عنه وذلك لفق الحج ما اذا امره على الحج او العزم وعليه العزم  
العرف اليه وكذلك لو امره غير العزم بعد ما حرج عن نفسه ثم يدرج حاصل الوقت  
العرف الى المذبح على الاظهر الى غيره ذلك من المسائل في الحج والعزم ونهها  
لو حاس في المشهود الاخر وهو بطنه الاول ثم يذكر اجزاء ذلك عن الاخر جهاه  
الرائعى ولم يحك منه خلافا ومنها لو ترك سجدة من الصلاة ناسا وامرهم بذكر  
ذلك وهو قائم فرجع الى تداركها وكان قد جلس عقب السجدة الاولى جلسه بوى  
بها الاسر لجهه قبل تحريمه عن السجدة الواحدة من السجدين به وجهان الاصح انها  
تجزئه لانها جلسه وعب في موضعها وقد سعت به الصلاة المشتملة عليها  
وعلى غيرها وبهذا الصانع توجه المسئلة التي قبلها بخلاف ما اذا قرأ بعد الماركة في ثابته  
انه سجد سجدتها فانها لا تجزئه عن السجدة المنسبة على الصحيح وهو الذي بوله السج  
الوطا مد عن النص لان هذه السجدة عن الملاوم لم تشملها سنة الصلاة ومنه وجه  
وهو ضعف ومنها اذا سجد الطهارة وسك في الحديث فلا يلزمه الوضوء لسببه  
ولو بوضوا احسا طام سرانه فان محدثاته وجهان احكاما انه لا تجزئه ذلك عن الحرب  
لاه بوصا سرردا في السنة غير حارم بها من غير ضرور وهو لو سجد قبل عليه فانه  
ظهر انه لا فصلها على ذلك ثم تنبى له انها لا عليه لا تجزئه وطعام حكوا به طافا  
وبوليا من غير ضرور احترازها اذا نسى صلته من الخمس ولم يعرف عنها فانه على الخمس  
وتزاد منه واعرف عدم حرمانه في كل واحد منها للضرور وعدم الحرم بالسنة  
في الرضوانا كما من جهة استصحاب بعض الطهارة بخلاف ما اذا كان محدثا فسك بل توفى

الا عموما احتياطاً من سببه فان حدثت فانه يصح وضوءه بالخلاف لان الاصل  
الحديث في غسل المزدحم ما هنا ما اثر اما الموقوف بوصف المحدث فهو هو نظر الطبيب  
وكان محسباً به لا حرجه لانه لم يورد الحديث اصلاً ولا استند الى استحباب  
صحح وقالوا من اعقل في وضوءه لم غسلها في وضوءه المحدثه وجهان  
والاصح انه لا حرجه ذلك عن الرض خلافاً ما اذا اعقل المحدثه في الغسله الاولى  
ثم غسلها في المائه او المائه بيه الغسل فان الاصح هنا اوسع الحديث بذلك والمراد  
منها ان الموضي في مسله المحدث لم يورد وضوءه سائر الرض لما نوى به كله الغسل  
فلم ياد الواجب به وفي الصور المائه نوى الرض والغسل جميعاً ومعنى نيتته  
انه لا يرفع عن الغسل حتى يرفع الحديث بالرض واصحاب المحدث طهان مستقلة خلاف  
الغسله المائه والمائه مع الاولى فان الكل في عباده واحد وسبب الارتفاع  
سائر وجهه مع المصونه والاستساق وان اصحاب الغسله محرمه غسل ذلك  
عن الحصول ولا يحل اعادته ثانياً اذا صححنا المنيه يعني به رفع الحديث المقدمه وان  
كان يدوي به السنه وكذلك اسرار الله العليل في البسيط وهذا بما اذا  
عزيت منه غسل الوجه وكان صلح الهدى لا حرجه لانه لم يغسله عن الرض  
وهنا اذا قام في الصلاه الرابعه الى المئه ثم غسله ان سلم وان الذي ياتي به  
الانصلاه نقل لم يذكر الحال لم اورد المسله بعضها مما ورت عليه والطاهر ان ذلك  
حرجه عن الرض كما في مسله الشهداء المتقدمه وكما ان يحرمه خلاف لان الشهيد  
جميعاً من صلاه واحد في مائه وهذا لما نوى بها صلاه الغسل وهي احسنه عن صلاه  
الرض استه حرجها الرض او غسل المديه في المائه او في المائه وورد في المائه في  
المسله لم هو لم وكذا ان من سلم من الرض سهواً ثم صلى ركعتين منه الغسل  
هل يتم صلاه الاولى بذلك ومن سجد من صلات الصلاه ثم قام الى ركعتيه  
سهواً هل حرجه السير منها عما نسي مما اذا ذكر الثبات في الخلاف في اسباب المراتب  
ولا شك ان الاختلاف في الصور المائه بعد من الاولى واما المائه في طرده على من صلاه  
لانها من سجرات الركعه التي نسي منها سجد من الركعه التي بعدها ولا بعد ما بينهما  
فحسد نقل صلاه ما ركعه الحاسه ولا تطل باوند فيها على وجه السهو واليهما بعد ان

المنه معناه المقصد وذلك لا يثبت الا اذا كان طارنا بالمقصود لصفته الخاصه  
 والالم كل قصد فلو كان متاكفا في وجود شرط ذلك الفعل او على المنه على شرط  
 لم يصح له المنوى لعدم لو كان طارنا لوجب ما ساقفته لم يحسب ان عليه صوما ولم  
 يدراه من قضا رمضان او يذرا وانه فقد على صاحب السائر عن الصمري انه يصح اذا  
 نوى الصوم الواجب عليه فاسا على من نسي صلاه من الخمس لم يعرف عينها وصل الى الخمس  
 فانه بعد في عدم حرمة اليه للضوء ثم في عدم الحرمة بالينه صور **احد** ما  
 ان يقول اصورا عدا ان سأل الله ومه باله اوجه العجه مطلقا ونفى الى العاصي الى  
 الطب والبطالان مطلقا وهو قول الصمري والمالك وهو الاصح ان قصد  
 السكن او يعلق الصوم لم يصح وان قصد التبرك او يعلق الحياه على مسئه الله في علمه  
**صح** **المائنه** اذا نوى الخاص الصوم بالليل مثل انقطاع دمه ام  
 انقطع مثل العجوان كانت مستداه وقتها لها الدر الجبض او معتاده وعادتها  
 الرق وهو منى مثل البجحت يفتها بالاطلاق وان كانت لها عادات محلفه او لم يلق لها  
 عاده ولا نتم لها الدر الجبض مثل العجز لم تصح السنه بالاطلاق وان طاعتها مستتم  
 بمقدار دون اكثر للخص وكان مدهتها قبل طلوع العجز منه ومجان اصحابها  
 انه تصح يفتها لان الطاهر استمر عاداتها **المائنه** اذا در صوم البرم الذي  
 عدده ثمانية لان ثم من له من الليل انه عدده عند صوم الصورة وقدم ذلك من العدد ومجان  
 واصحابها الصا الاجز لان من الصوم على اصل مطون **المائنه** اذا نوى ليله  
 الملائم من صمان صور عد ان كان من رمضان لهذا على بلانه اقسام **احدها**  
 ان تصدقون ذلك من رمضان مستنداه الى قول من ثوبه ثم لا يست بوله كالنساء  
 والعسد فحرم بالينه لذلك ثم ثوبه من رمضان فحرمه ذلك كالواحد احد  
 لها ولا يذول وقت الصلاه فان قال في هذه احواله اصوم عدا ان كان من رمضان  
 فان لم يكن منه مطوع لم تصح صومه على طاهر الصو وان كان انه منه ومهجه  
 انه تصح وراى امام الحرم طرد هذا الخلاف في حاله الحزم انصلا وان كان مستداه في  
 الجبر يكون عذ من رمضان دلالة للحساب في ذلك او الاعتماد على قول من عرف  
 ذلك اجزا العذالي منه الخلاف المستداه مما اذا احرم من ثوبه وعلى المسح احواله

فيه وخمن انه بحرى عن رمضان اذ اس لونه منه وظاهر طاهر طاهر حرم عدم الاضواء والحج  
التولوى عما اذا جزم في الصور الاولى واعرض عليه في ذلك بان هذا هو مسك  
وذلك انه لا يصح صومه عن رمضان وتصح عن بدار او نسا او قن وحرمة ان  
تصومه وطوعا لا سببه فان صام لم يصح على الاصح **القسم الثاني** ان يصح  
تكون ذلك من رمضان غير مستند الى اصل ابد المحرم منه الصورة عنه **هذا هو الهدى**  
والحرمة وان يس له من رمضان الاضواء فان لم يس واستمر لونه من سعيان وكان يرد  
النه فقال اصوم عن ان كان من رمضان والاصطوح قال في التمه بصومه عن العمل  
لان الاصل يتسعيان واخرى من الدعوه حلا فاذلك اذا لم يتقبل بان العمل  
المتتابع نصف سعيان لا يصح وهو طاهر من القسم الثالث ان المحرم ولا يستند  
الى اصل بل يقول اصوم عن ان كان من رمضان فان لم يكن منه مطوح فان انه  
من رمضان فلا يصح صومه عن رمضان لانه لم يصح على انه فرض ولم يسك  
الموطن او استصحاب وقال المرفى ينع عن رمضان اذ انان انه منه بالاداء  
بداره مالى الغايب ان كان سالما **الاصح** وهو مطوح فان سالما محرم وهو  
الاصح وهو مالى ان الاصل هناك سلاه المالك له استصحاب ذلك فظهر ان  
سوى سبب في المسئلة اللباس من رمضان فانه يصح لان الاصل يتسعيان وفي المسئلة  
الاولى الاصل يتسعيان اما اذ لم يرد بنبته في هذه الصور المحرم منه الصوم  
عن رمضان المذهب انه لا يصح وان يس له من رمضان وحج الامام وجهها عن صاحب  
العرب انه محرم وهو صرح وهذه المسائل كلها ترجع الى قلند بدارها هذا لعلها  
بالسنة وهي ما اتى المذهب في حال السك لا على وجه الاحتياط ولا الاستمال  
الامر فواهي الصواب في نفس الامر فانه لا يحرم لما ذكرنا من اسراط الحرم بالنية  
وهو لا على وجه الاحتياط امر ان بالذاتك هل اصاب التوت بحاسه امر لا  
فحسبه احتياط بان انه فان محسبا فانه بحرى وتلك المسئلة السابقة  
اذا كان محذرا مسك هل يوصا امر لا فموصا احتياط بان انه كان محذرا وذلك  
من سبب صلاه من الخمس ولم يعرف عنهما فانه يصح الخمس ويبر اجماعه من السك  
في كل صلاه لانه اتى بها على وجه الاحتياط وهو لا لاد مثال الامر هو احترازها

اذا احتنك وعلت على طنه بالاحياء شي فانه يحرك تعاطيه وان كان السك  
 بعد فاما الامام مور بالعل باعلت على طنه نعم او اسمن الخطا بعد ذلك  
 علمه للمدارك ومنى تحرد فعل العباد مع الشك عن بان القديس كان غير محرك  
 وما به بصور منها الوهم على احد الاناس من غير اجهاد بعد محو وضع الحما  
 في احد هما وقلنا لا يجوز الحج من غير ايمان ثم سئ ان الذي يقضاه كان الظاهر  
 بالصحة طهارته ولا صلاة ولو غسله بحاسبه ثم اعصمها صلى به غسل السر فاما بعد  
 السر فصح وطعنا على المهور ان اراد الكاسه لا يعقروا الله ومنها اداسك  
 وجوز المسح على الخف مسح ثم يتقن حوان فانه يحرك علمه اعاده المسح دون ما بعد  
 وبعضها صلابه ومنها الوهم وهو ساكن في دخول الوتر ثم بان انه في  
 الخف لم يصح سببه ومنها لو طلب الماء في يده للحاله ثم بان ان الوتر كان دخل  
 في طنه لم يصح طنه ومنها لو سبب بالاطلب ثم سبب ان لا ما فلا يحرك سببه ومنها  
 اذا صلى الى جهة ساء اذا انها الفتله من غير اجهاد ثم بان انها الفتله لم يصح صلاته  
 ومنها لو سلك في دخول الوتر صلى ثم بان ان الوتر كان دخل فانه لا يحرك  
 وهل يبطل الصلاة من اصلها او يبطل بقلابه خلاف ما في ذلك في موضعه  
 ان ما الله تعالى ك ومنها لو صلى خلف من يسك في صحه الامداده للحسين بان  
 انه دخل فان صلاه لا يصح ك ومنها لو قصر الصلاة ساء في حوزان العصر بان له وجود  
 سد ووط لحوان فان قصر لا يصح ومنها لو صلى على ميت وهو ساكن في صحه الصلاة  
 علمه ثم بان انه من اهل الصلاة علمه فان صلاه لا يصح ايضا ومنها لو سلك  
 هل غسل الميت ام لا فصبر للصلاه علمه وقلنا انه لا يصح التيمم الا بعد الغسل ثم بان انه  
 كان غسل لم يصح سببه ك ومنها الوضوء الا سيور في مطون من غير اجهاد ثم بان  
 انه صوم في الوتر فان صومه لا يصح ومنها لو وحتت عليه فانه رفته صوي الصوم  
 صل ان طلب الرفقه ثم طلب ولم يحك فانه لا يصح صومه ما لم يحك الله بعد الطلب  
 فبذلك المسائل كلها جارية على هذه القاعدة لعدم حرم الله فيها وقد سد عنها صور  
 سبب منها لو احره في يوم الاثنين من رمضان وهو ساكن فقال ان كان من رمضان حوان  
 لعمر وان كان من سواك فهو صح ثم بان انه من سواك قال الاصحاب بعد لحوانه

بالحج لان الحج والاحرام يعرفونه بالاعتقاف في غيرهم ولذلك طار وتعلموا احرامه على  
لغيرهم زينة دون تقية العبادات ومنها لو احرمه بالصلاة في احرز ومالجمعة وبني  
الجمعة ان كان وقتها نائبا والاداء الظهر بان الوقت ما ما في صحة الجمعة ومجان  
وجه الحوان اعضاد فنته بالاسم صحاب للوقت في صدره في ليلة الملائكة من يقاض  
والله اعلم **والثاني** في انما السبب في استصحابها طار ما ما في سبب  
فنه لتعد ذلك فالذي السابغ باسبغها ما مع عدم المنا في لها ولو لم يكن في حال  
استصحابها حكمه والمنا في لها يكون منه وطعا والخروج من تلك للعادة يكون منه  
طعا والخروج من تلك العادة وتقلب العادة من صفة الى اخرى والعبادات  
في طعها بالنسبة على اربعة اقسام **الاول** الصلاة وتظل به الخروج منها كما في  
الاسلام وذلك بالتردد في انه سهل يخرج منها ولا لان هذا التردد ما في الجملة بالنسبة  
والمنا في الحج والعمرة فلا سلطان به الخروج وطعا لانها لا سلطان بالاعتقاف  
فلان لا استطاع بالنسبة **الاول** الوضوء له اعتبار ان احدهما حاله فعله  
والسنة معصية ومنه ضربا واستدانتها فاذا وطعها في امناه استطعت وهل يطاع  
فيه وجهان احدهما نعم بالصلاة واحدهما لا تطع بل كذا السنة ما في لان الوضوء حال  
متغيره يمكن بغيرها بخلاف الصلاة فانها مرتبطة بعصية معصية والاصح بغيرها  
والاعسار الماء بعد فزاعه فان جهة ما في رفع الحدث فاذا نوى طعه حسد لم استطع  
على المذهب اذ ليس للسنة مدخل فيه حسد وانما سطر اية الاحكام المتأقنه له ومنه  
وجه للمصداق ان طهارته تطل وهو ضعف **الثاني** الرابع الصيام والاعتكاف  
وهل سطر ان استطاع السنة فيه وجهان لثبوتها من شأبه الصلاة والحج والاصح عند  
الماخرين انه لا سطر لان الصلاة بخصوصه من سائر العبادات تخرج من الربط  
وساواة العبدية عن رجل فانزها قطع السنة بخلاف الصوم والعوايا لا تطاع  
احكام جماعة منهم السدي والرفعي والرواني وقد المنا في حسن ان نص  
المساعي بها يدركه اما اذا نوى الخروج من الصوم بالاجل والجمع فاللوراكي  
في شرح المذهب المشهور بطلانه في الحال يعني على العوايا رتبة الخروج منه بطله  
ثم حكى عن الماوردي نقل وجه انه لا سطر حتى يضي من الاجل والجمع واستضعفه

ويكفي ان الرفع عن المأضي حسن انه لا يطل صومه هذه السنة اصلا وهو قوي بمجته  
 لان النقص امكن على الجامع في رمضان اذا اصدبه صوم يوم من رمضان فلو كان  
 العزم على الجماع مفسدا لم يصادف الجماع صوما يفسد فان سعى الى الجماع  
 فالو كان اكل من الجماع ولا بد في ايه لانتا في الجماع من شخص قبل العزم عليه فهذا السؤال  
 قوي لم اوجد ان يفتى اليه اما اذا قلنا ان العادة من جهة الى اخرى فان كان ذلك  
 12 الصلاة فهو بطلانها ولما في الصور فيخرج على خلاف المصنف فان قلنا انه يخرج  
 بنه القطع فان كان ذلك في رمضان وقلنا الى غير صومه بطلان الصور عن رمضان  
 ولا يصح له عن غيره وان كان في غيره فان كان في رمضان فقلنا ان يرد او ثمان ويحذف ذلك  
 لم يصح له ما نواه تاما وبطلان نواه اولا وهل يطل الصور من اصله ام ينكح بها  
 في خلاف له بطاير ليس بالي ذكر ان شاء الله تعالى في المواعيد الاصولية وانما  
 اذا فرغ على الوجه للاختلاف في المسألة بل هو مبني على ما نواه اولا وهذا هو المأضي  
 حسن عن بعض السامعي انه قال في صور المطاير ان صار منها نوما بطوعا او غنى  
 السنة الى المطوع قطعه ان سبقت وهذا ظاهر في ان نكحها منه من صور اللسان  
 الى صور المطوع بنفسه السنة وقولنا في الصلاة انه سطلها تلبي السنة هو مما  
 اوله لكن لذلك سبب والا فلهذا السامعي على انه لو كثر بالصلاة مفردا  
 ثم حضر جماعة فصلون قال اجبت ان يسلم من رخصت حومان له باقله فصيح قلب  
 منه المرض الى النقل لما كان لذلك حاجة ثم هنا مسائل يورثها حديثها في  
 الآيات ولست شرطتها وبعضها ليس من العبادات منها اذا نوى طوع قوله  
 العائنه في الصلاة مع سكرة يسره وانه يطل ثوانه على الصحيح وانما مع علم  
 المسكوت فلا يورثه طوعا ومنها الوبوى وطوع السفر في ايا سفر القصر ان  
 عمره على الاقامة بوضعه او الرجوع الى وطنه امطع سفره وكان استدا  
 سفره من هناك اذا سافر ومنها اذا نوى مال الحمار القينه امطع حمال الحمار  
 ولو نوى ما عذ القينه الحمار لم يعد عليه الحول لان مجرد هذه السنة لا يورث  
 الا اذا نوى السفر او السجدة وجهه للذكر ليس من اصحابنا ان مجردته



النجاة من عند الخول وصرذ اما النجان ومنها الذانوى محل هذه المساه ههنا اول حجه  
 ولم يله طمسها بحبر الصبح اياها لا يبرم مجرد ذلك والدمع الممس واحا من سرع والاصحري  
 وعلى هذا فبها يصير به ههنا اول حجه اوجه لحرها مجرد الله كما دخل  
 في الصور ذلك والماي بالثمة والمهلد والاسعاد والمالك بالسه والدع والذراع  
 بالسه والسوق الى اللعق ومنها لو نوى اخذ الورع لنفسه لم يضمن بذلك على  
 الصبح الا ان يصل بنيتة تقبل من الحز في طع الغراء مع السكوت وقال  
 ان سرع يصح مجرد منه الاحل ولو نوى ان لا يبرها وقد طلبها المالك فسه هذا الظاهر  
 وصل يصح وطعا واحا الماوردى وكذلك لو كان التونا في صدوق  
 غير مقفل ومع راس الصدوق لماخذ التونم بداله منه وجهان الى غير ذلك  
 من الصور المسميه لهذا ومنها تصد الخفانه في اللعقه بل يبرم ماله الخفانه  
 حتى يصير صانها الوجهان كما في الودعه ومنها اذا احا رضائه جعلها  
 مسجدا للمجدد الله صارت مسجدا ولا حجاج الى لبط كما في الوقت فانه صاحب  
 الحاوى ومنها **الواشوى** ساه الله الصبحه او الا بهاصرت فوالا عند  
 الحصبه ومالك وفي السه حله وجهه ههنا قال الرابعي وعالم الطرس  
 ان هذا الوجه صدر عن عفته بل هو الوجه في دوام الملك حتى المنتد **هـ**  
**د** ويعنى عن هذه المسائل كلها بان ما نصته السارع سببا من قولان  
 فهل ينور الله بتمامه ام لا وهذا عرف ان الله لا يحصر بالعبادات بل يدخل في ابواب  
 شتى غيرها فلو كانت العبود القابله للابايات اما سجدتها ما بها بالسه والتمراب  
 على صري من سجدت مستقله السجود ولا حجاج الى لبط من الحابس بالطلاو والعماس  
 والابراء وما جرى مجراها فبعد الله مع الله فاسد الصراخ والمجوه الوقت  
 والوصه والسوخ والوجه اذ الم سوطها الاسهاد وهو الاصح وهذا  
 الطهار والضر **الماء** ما الاستعمله للسجود بل لا بد منه من حجاب  
 وصول وهو على اسام **هـ** ما ما سجد الى الاسهاد بل لا حجاج ومع  
 الوهل للسوط عليه فله الاسهاد فاستعد بالظاهر مع الله بل الحلاى والرابعي

انه اجمالاً وبانها ما جعل مقصوده العلق كالعامة والخروج مسدداً بالهامة  
 مع السه وهدى الساعي على انه لو قال الامر انه انت ما من لم يفت وصلت ونوماح  
 الخلع وبالها ما لا يسئل العلق ولا يسئل الى الاسهاد في السمع والاطان والمساهة  
 والله ارعه وفي بعضاها بالهامة مع السه وجمان اصحها انما بعد ذلك ونقل  
 الرابع عن الامام انه محل الخلاف ما اذا اعتدت في الازوال فاما اذا بوفت  
 وافاقت الفاهم في العطف بالصحح وعل من الابواب انما سد بالهامة ان  
 اصرت بها السه باللفظ جمعها فلو اصرت السه باللفظ كانت في قوله اسطالو  
 وعزيت فلانها بوجمان اصحها ان تقع ولو لم يتوال مع اخر لفظه بوجمان ايضا  
 واختلف في الراجح منها اما اذا كان اللفظ هامة في معس وبواما جمعها بالابوي  
 الطلاق والظهار جمعها في قوله اسطال على حوام فالاصح ان يحتملها بالهامة انما  
 ومنهم من رجع الطلاق لبعونه من حيث انه منزل للملك ومنهم من رجع الطلاق لان  
 اللفظ بها لجرى الطلاق على لسانه وهو عام او سبق الى لسانه في محاوراته  
 ودلت العربية على انه بعد اللفظ الفاعل للطلاق اذا كان اسمها طالنا وما كان  
 باسمها ولم يعد فاعل الطلاق بل بعد الذا او اطلق على الاصح وهو انه كان  
 وفاقم فالهامة اسطالو وانما في قوله وفاقم فالاصح انما انما يتعلم منه وان لم يكن  
 لم يسئل في الحكم ولكن يدن بها منه ومن الله تعالى وفي ما وى العبد الى انه لو مر على صاحب  
 العيرته معه عد حيا في ان طالته بالضرب عليه فقال انه حر وليس بعد  
 وتصدا الاضار كما دنا لم يحس بما منه ومن الله تعالى قال الرابع وهذا السو الى  
 انه لا يسئل طالهاه ومنه انما في قوله في الطريق فقال يا حري يا حري  
 وكانت اسه وهو لا يسئل بها هي العول الى ما لا يسئل قال الرابع في هذا ان ارادة  
 في الطاهر يملك ان يروا به لا يدرى من كاطب ما هنا وعند انه يحاطب  
 عيرته وهناك كاطب العبد باللفظ السرح وما سئل بهذا انه لو قال طالعك  
 على الف درهم ولم يعزبتا وفي اللد يتود مسدا لا عاليتها صالت فلان ونوما  
 نوما منها وانما على ارادة الطاهر ان يسئل ويحس في الخلع ما لا يسئل في السمع



ولذا لم يحصل الملك منه بالاعطاء من غير لوط ومنه وجه انه نعت المسموم كما  
 نعت السبع وقال الرابع بل ذلك لما ذكر ان السبع لا يصح منه ولك ان يقول  
 كما ان جعل ذلك على خلاف في العماد السبع بالجملة لان المصدر عن المقتد بالطلق  
 وادانته به طرفه شانه ولو بالخالص على الف ولم يذكر حطفا صلته ونوما  
 ظنا فالاصح انه ذاهب الموضع صحيح وسعير ما نواه وصل له حسد وسعير من لاسل  
 ولو قال على الف سي قال الماضي حسن مسد ذلك ولم يورث نواحي المناس  
 على سي وسعير والمراد منه اجمال اذا نوافقت على سي بالنه وذكروا السبع الى محمد ان  
 المعبر بالنه اما نورا اذا نواطا قبل العقد على مقتضاه باللفظ المبهم ولا اثر  
 للاساق بدون ذلك قال الرابع واعرض معرصون عن هذا الاعتناء قال  
 النوادي هذا هو الاصح وصعب قول السبع الى محمد فلو اهلنا فقال الرجح اردنا  
 باللف الدرهم وقال الرابع اردنا بها الغلوس هو جمان اصحهما كما كان يدرج  
 الى هذا المثل والماي يند من المثل انما امر غير مخالف لا ما راع في النيه والزيادة  
 ولا مطلع عليها ووجه الاول انه حصل الاطلاع على قصد اخرها بالامارات  
 والعتاس وفي المسئلة صور عن هذه وحاصل هذه المسئلة جوار نقد المطلق المسه  
**واما** اخصص اللوط العام بالنه كقصد صوريتها اذا حلت لا سلم  
 على فلان سلم على قوم هو منهم واسمها عليه فاسمها هو عدو الحث ومنهم من ذكر  
 منه طلاقا منها اذا اذ لا ارضى على فلان مدخل على قوم هو منهم واسمها عليه  
 وقصد الدخول على غيره فالاصح الحث والعرق ان الدخول فعل لا يدخله الاسم  
 ولا سلم ان يتولى دخلت على الاعلى وان وصح ان سال سلمت على الاعلى فلان  
 ومنها لو حلت لا سلم احكام قال اردت ريدا او من سوى ذك او لا ما حل طعاما ونوى  
 طعاما بعينه قال الرابع في محضت المسمى بنوى ومنها اذا حلت لا يدخل الدار  
 ثم قال اردت سيرا او نوما فصل طامرا وباطنا ومحض المسمى بنوى اذا طام  
 باله تعالى ولم يعلو حتى لذي فان ذاب المسمى من المسمى على لطلا او العاص  
 او باله في الاستلام سلم ذلك في الحكم ودر من ممانه ومن الله تعالى ومدخل عن  
 المساعي لهن قال ان قلت دعا فانت طالق ثم قال اردت المظلم سيرا الله فعل قال

العبد  
 المحس  
 امر  
 الله  
 طلق  
 وجه  
 سوي  
 بكر  
 على  
 امر  
 لغو  
 ح  
 مال  
 بل  
 الا  
 الا  
 او  
 م  
 ٧  
 و  
 .  
 ا  
 ا

العنالى وغيره اراد النول الماظر حتى لا يقع في الماظر اذا كان الماظم بعد شهر وعلى  
 محصر المزني قال الساعى لو قالت له طلعت له فقال كل امراه لي طالق طلعت  
 امراه الي سألته الا ان يكون قد عرفها بينته قال الرافعي وطاهر هذا  
 النص انه اذا قال بساى طوالت او كل امراه لي طالق وعرفها بينته فانه لا يقع عليها  
 طلاق ثم حتى يحصل في ذلك من الاحجاب وان الاكبر قالوا لا يسئل ذلك طائفا  
 وحاول النص على اجالا لا يطلق بينه وبين الساعى وقال ابن الوليد يعل ذلك طائفا  
 سواء اعتقدت منه ام لا قال ولا يظهر عند السعال والمختص لا يقبل في الطائفة ان لم  
 يكن قرينه وسئل ان وجدت قرينه وهو احبار الرباني ومن العراب اذا قال له سرت  
 على فقال كل امراه لي طالق وقال اردت عمر الحاطه وهو العاضى حسن من ان يقول كل  
 امراه لي طالق او ساي طوالت فيقتل المحصر بالنسبة في المانه دون الاولى وان خلك  
 لعموم العموم في كل وشهوها الامرادنا سمس واحروا الخلاف بها اذا قال ان اهدت  
 حرا اردت ما طالت ثم سرت ذلك نوع خاص وقررها ولا يرد هذه الصور وقد  
 ما اذا قال له طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار حيث لا يسمع طاهر بالانها  
 بلدين بان اللطعام في الاستخاص والاذقان فيقتل المحصر دون هذه الصور قال  
 الرافعي ويدقائل بناسله وبما اللطعام في الاحوال الا انه خصه بحال جمل  
 اللطعام تعرض للعتري في مواضع من كنه على فلهم فمما لا اتم احدا وقال اردت ردا  
 او لا السرتوبيا وبوي يد القاب ان السه تخصص لفظه ذلك وقال ابنه نية موكن امهر  
 ما ولا عليه اللفظ لا يخصه الا ان سوي في وله اخراج غير ما نواه من عنده لا ان المحصر  
 لا يبدل كون محالفا لحم العام كما اذا قال اسلموا المسيرين ثم قال لا اسلموا بي سمس  
 ناسا اذا كان مواضا لحمه فهذا هو وجه بعض ما تناوله العام لمحت شاه سموفه  
 مع قوله صلى الله عليه وسلم اما اهاب ربح فقد طر والجمهور على ان مثل ذلك لا يسمو  
 المحصر حيا الا ان يورد ثم اورد على ذلك انه اذا قال والله لا ابيست توبا وبوي  
 القاب وعمل عن عمر هو مبرله ما اذا قال لا ابيست توبا كما هو غافل عن عمر  
 خلك ولا يحد في يد الا ما كان فلذلك ادانواه واحاب عنه ما راعه العرب  
 ان اللطع المستقل بنفسه اذا القوه ما لا يستقل بنفسه حيا الا عن مستقل في



الاستثنا ونحوه انه اذا قال له على عشم دراهم وسكت لعمته ولو جعله قوله الا  
بانه لم يلزمه الاستثنا لان هذا المحو لا يسعمل بنفسه فقد الاوله وكان الكلام  
بالحرف خلاف ما اذا قال له على عشم وقد ايدتها حيث لا تقبل منه ذلك المحو قوله  
لان هذا المحو يسعمل بنفسه فلم يبق مينا للابيه الاول فاذا قال لا لست بوبيا  
فانما يتقدم ويخصص ذلك اللفظ ما امان لعدم استعمال لفظ امان بنفسه  
لان هو المحو فله دون عشم ولا كما الابيه واما السنه فلا يعمل بها ذلك  
ولا ستمها من العاصم او رد على هذا ان الصفة المشروطة بها قد يكون لها احد  
بعض ما مساو له اللفظ وسبق ما عداه منذ رجح العوم حتى يحسب الصفا  
فلم يرح القول بانها تخصه على كونها موكنة وبه قتل في السنه انما يمكن تخصمه  
الصفا واحاط عنه بان الضيق سها بان الصفة لها مفهوم محال في بعض  
المتك في الجمع مما عداها والسنه ليس لها هذا ولا على وجه العصر او الالزام  
لانها معنى من المعاني والمعاني مدلولات لادالات لم اعرض عليه فانه يلزم  
ان هذا الاحتمال لا يعمد من يقول بالمعنى ورون من لا يوازيه واحاط عنه بما قد  
اولا ان الصفة لما لم يسعمل بنفسها صيرت الظاهر بلحن والله اعلم وبما دخل فيه  
السنه والمقصد ايضا صورته في ابواب متعددة بطول تقديرها منها ان  
كان عليه بيان لرجل وباحدهما وهن فادى احدهما ونوى به الذي عليه الرهن  
انصرف اليه واسكن الدهن بذلك وكان القول قوله في سنة ٥٠٠ وسه ~~الذ~~  
اسلم على الدر من ارجع منقوع وقال فيسبح براح يد او سراج باولا فان نوى به اللطراف  
لان ذلك تحسبا لاحتمال السراج فمن ان الطلاو لا يكون للاسعد الكت وان نوى  
به الراد او اطلق حمل على احتسار الفراق ٥ ومنها الوطى امه شتهه وهو بظنها  
روحه والخصرى ان كانت روجه حرم فالولد حر وارثا ووجه امه فالولد  
رقيق ٥ ومنها اذا تعاطى فعل سبي جلال له وهو يعتقد عدم حمله كمن وطى  
امرأه بعد انها احصه منه وانه ان بها كانت امرأة او امته او من يبعده  
معصوما وان له مسجودا او املك ما لا يظنه لغيره فحان ملكه قال السج  
عرا الذين في لقواعده ام بحرى عليه حكم العاصم لجرأته على الله تعالى لان

العدالة انما ينبت في المسهاداة والولادات لعصل الثقة بصدقها واد الائمة  
وقد احرمت الثقة بذلك الحراته على ربه عز وجل ما ارتكبت ما يحسد من  
واما مناسد الاخر فلا يعذب بعد زان ولا اوبل ولا اهل ما لا حرام الا ان  
عذاب الاخر مرتب على ذنب المناسد في الغالب كما ان ثوابها مرتب على ذنب  
الصالح في الغالب قال والظاهر ان لا يعذب بعد من ارتكب صغره لاجل  
جراته واستماله الحريم بل عدا ما توسط بين الصغره والكبر فله عكس هذا  
من وطى احسه لسمه وهو نظير ما حلاله لا يرتب عليه من العقوبات  
والمواحد المرتب على الزاني اعتنا وايته ومقصد ومدروى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم انه قال سنة المؤمن خير من عمله وسنة الكافر امان المؤمن بخلاف  
في الحنة وان كان من عمله الصالح متناهيه لان سنة ثابت لو بقي ايدا لا يباد  
يستمر على الايمان نحو روى على ذلك بالملود في الحنة بان العام كذا في النار صامه  
ليتمه ام لو عاش ما عاش يستمر على الايمان وهذا المدر كافي ان اليه والمقاد  
يرجع اليها من السبيل المعينه او التبر بالاسما حسرت الموان عليها حتى

**الفتاوى المانه**  
ان المسر لا مال بالسك وان الاصل قبا ما كان على ما كان عنه وولسها الخراب  
الصحيح عن عبد الله ان روى رضى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل  
خجل الله ام حله النبي في الصلاة قال لا يبصر حتى يسمع صوتا او يحرك راسه  
ويصيح مسل عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل  
احدكم في بطنه شفا فاسئل الله اخبر منه سني ام لا والحج من المله حتى يسمع  
او يحرك راسه ولعلها في ثقة الخد هذا الحديث اختلف في ترجمه في غير هذا الموضع  
والمصود هذا الحديث المرفعي والاجماع منعقد على ان من سلك في امره هل روحها  
لا لا لم يزله وطها اسمحاما لمحج الحرم الحان يحسب روحها وان من سلك في ربه  
هل طها ام لا لم يزله سني وكان له وطها الى ان يسمع الطل او اسمحاما للفتح  
المسدم وهذا المعنى معتبر ايضا في الاستدلال بالادلة فالاصل في الالفاظ المانه  
وفي الاوامر انها للوجوب وفي التواهي انها للحريم ولا يخرج سني منها عن اصله الا بدليل



خاص بمعنى ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به ومن هذا الوجه يمكن رجوع  
 حال مسائل الفقه الى هذه القاعدة اما سنها او بدلها او قولهم على الخلاف  
 الاصل يحمل عن معان لحد هذا الذي استرنا اليه ويكون المراد بالاصل ما وضع اللفظ  
 له اولا وهو صفة فنه وبما ان يراد به على خلاف بمعنى اللهل كما قال اذ كان للاصل  
 في الدنيا الحق قتل المسلم الرابع لما الذي يملكه وهو غير صحيح اليه لا حلتى  
 حوان محتر وعرفنا على خلاف الاصل وبالمهم ان يراد بالاصل القاعدة  
 كما قال اما حه المنة المصطلح على خلاف الاصل اي القاعدة المستقرة وحرم الهيا  
 ورائع او يراد بالاصل للاغلب كما قال العقل في النساء على خلاف الاصل  
 اي الاغلب من احوالهن وخامسها ان يراد بالاصل الاستصحاب وهذا هو المقصود  
 هذه القاعدة وهو على اربعة انواع الاولى **اسمها** التي لا اخبار  
 السرعة الى ايراد دليل فستقيم البراه الاصله وهذا هو علمه من اصل السنة  
 ظم العاقلين ما يحجج الا للشرع **الثاني** اسمها حتم العوارض  
 محصله وحتم الصلح الى ايراد ما ينزله بعد المخرج عن المحص والماسخ وهو ايضا  
 مسوق للمقوله **والثالث** اسمها حتم السرع على يونه ودوامه  
 كذلك تعد حينان السبب المسمى به وسقط الدية عند اطلاق او البرار الى  
 ان ثبت معارضه على ذلك برفعه الى غير ذلك من الاحوال وهذا هو الذي  
 يتضدى الكلام عليه في هذه القاعدة وهو ايضا مسوق علمه من العها وبهذا  
 يظهر ان قول قال من الاصولين عن الحقيقه ومعنى السادسه اهم الامور  
 بالاسمها من غير تعيين غير ذلك لان هذه الانواع الاله غالبها مسائل  
 الاستصحاب وهي مبنية على القول بها اما المختلفه في النوع الرابع وهو استصحاب  
 حكم الاجماع في محل الخلاف وصورته ان يبنى على حكم في حاله فغيره كحال  
 وضع الاحلاف فستدل من لم يقرر الحكم باسمها الى ان يثابه ما اذا  
 استدلال السامعي على ان الخارج الجسم من غير المسلم لا بعض الوصو  
 بالاجماع على انه فظهور بل هذا الخارج ولو صلى جسد صلاه معصية فذلك  
 بعد لان الاصل في كل متحقق دوايه حتى يثبت معارضه والاصل علمه

وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدْرَكُنْ يَقُولُ مَا نِ الْمَسْمُومِ إِذَا دَانَ مَا فِي إِيْمَا صَلَاةٍ لَا يَنْظُرُ صَلَاةً هَانَ  
 الْجَمَاعِ مَعْتَقِدٍ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةٍ وَرَوَاهَا صِلَ ذَلِكَ مَسْجُودٌ هَذَا الْجَمَاعِ إِلَى  
 أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ رَوِيَهُ الْمَا مَبْطَلَةٌ لِلصَّلَاةِ هَذَا النَّوْعِ هُوَ الَّذِي كَالْفَالِ  
 لِلْعَقْدَةِ فِي عَسَانٍ وَكَذَلِكَ كَثُرُوا مِنْ أَصْحَابِنَا هُنَّ سِرْحٌ وَالْأَسَادُ إِلَى اسْحَاوٍ  
 وَالْعَقْدُ وَالْأَمَامُ الْحَرَمِيُّ وَالْعَرَابِيُّ وَالرُّومَانِيُّ وَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ السَّامِعِ وَقَالَ  
 الْوَيْكَرُ الصَّرْبِيُّ وَعَنْ مِنْ أَصْحَابِنَا هُوَ حُجَّةٌ وَهُوَ حِصَارُ الْأَمْدِيِّ وَأَبْنُ الْخَطَّابِ وَالْمَعْبُودِ  
 أَنْ الْعَوْلِيَّ الْأَسْحَابِ مَا لَمَعَانِي الْأَوَّلُ مَسْفُوعٌ عَلَيْهِ وَمِنْ أَطْلُوعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْقَوْلُ بِلَاةِ النَّسِ  
 حُجَّةٌ بِالْأَسْتَادِ وَأَمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالرُّومَانِيِّ مَرَارَةً بِهَذَا النَّوْعِ الرَّابِعُ لِأَنَّ الْعَرَابِيَّ  
 مَوَاقِفَهُمْ عَلَى عَدَمِ الْعَوْلِيَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمُسْتَضْفِ بِأَنَّ الْأَنْوَاعَ الْمَلَاءَةَ الْأُولَى  
 مَسْفُوعٌ عَلَى الْعَوْلِيَّةِ وَمَسَائِلُ الْمَذْهَبِ طَائِفَةٌ بِالرُّوحِ بِالْأَصْلِ الْمُسْتَضْفِ إِلَى الرَّبِّ  
 طَائِفَةٌ مِنْهَا إِذَا احْتَلَفَ الرَّبُّ فِي الْبَلْتِصِ صَالَتْ بِنَفْسِ الْمَلِكِ مِنْ وَجْهِ رَأْيِهِ  
 فَإِنْ قَلْبًا بِالطَّرِيقِ أَنْ الْعَقْدَةَ كَمَا تَلْتَمِسُ فَالْعَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبَلْتِصِ  
 وَعَلَيْهَا الْعَقْدَةُ وَبِذَا هُوَ الْأَخْبَحُ وَإِنْ قَلْبًا بِالْعَوْلِ الْأَخْرَانِ الْعَقْدَةَ بِالْعَقْدِ  
 فَالْعَوْلُ هُوَ لِأَنَّ الْأَصْلَ اسْتِمْرَارُ مَا وَصَفَ بِالْعَقْدِ وَهُوَ يَدْعَى السَّفُوطَ مِنْهَا  
 إِذَا وُلِدَتِ الْمَرْءُ وَطَلَعَتْ الدُّرُوحُ بِمُحَلِّهَا فَالِدُرُوحُ طَلَسَتْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ عَلَى الرَّجُلِ  
 وَقَالَتْ هِيَ بَلَّ قَبْلَ الْوِلَادَةِ وَالرَّجُلِ وَبِحَسَابِهَا لِقَاءُ الْوِلَادَةِ وَلَا لِقَاءُهَا فَالْعَوْلُ  
 هُوَ الدُّرُوحُ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِنَا سَلْطَنَةِ السَّحَابِ فَإِنَّ الْعَقْدَةَ عَلَى يَوْمِ الْوِلَادَةِ نَوْمٌ كَحُجَّةِ  
 مَثَلًا وَقَالَ هُوَ طَلَسَتْ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَالَ بَلَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَالْعَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ  
 اسْمُهُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَعَدَمُ الطَّلَافِ وَإِنْ اسْتَبَاعَ عَلَى يَوْمِ الطَّلَافِ وَاحْتَلَفْنَا  
 فِي وَجْهِ الْوِلَادَةِ صَالَتْ هِيَ بَعْدَ الطَّلَافِ وَقَالَ الدُّرُوحُ فَلِهَا فَالْعَوْلُ قَوْلُ الدُّرُوحِ  
 لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْوِلَادَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمِنْهَا الْوَأَسْمُ اللَّهُ فِي نَوْمِ حُجَّابِهِ فَالْعَوْلُ  
 الْمُسْلِمِ بِهَذَا كَحُجَّتِهِ أَوْ مَدَى كَحُجَّتِهِ وَالْمَكْرِي لِسَلَامَةِ اللَّهِ فَالْعَوْلُ قَوْلُ الْأَسْمُ الْعَالِمِ  
 لِأَنَّ الشَّاهِدَ فِي جَانِبِهَا مَحْدُومَةٌ فَهِيَ كَمَا صُلِّحَتْ إِلَى أَنْ يَحْتَقِقَ زَوَالَهُ فِي ذَلِكَ  
 لَوْ سَبَرَى أَصْحَابُنَا مِنْ بَابِ بَرِيَّةٍ فَلَمَّا نَصَّاعِدًا فَصَالِ الْمَسْبُورِ أَرَدَهُ بَعْدَ الْعَقْدَانِ  
 وَالْمَوْذَلِكِ الدَّلَافِ فَالْعَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَلَسَتْ بِالْمَاءِ وَمِنْهَا إِذَا الْبَلَّ الْعَلِمِ



من الصلابة بحرم ما معنى من ضد استصعما بالحل الثالث قبل الأول ومنها <sup>نعمى</sup>  
 على الماظة محمد نكوله بل تعرض الممن على المدعى لأن الأصل براه دمه المدعى عليه  
 فلا سطل ذلك محمد نكوله حتى يحصل من المدعى ومنها <sup>منى</sup> اذعى امان <sup>منها</sup>  
 ملك دار بجمها وهي في يد مالك مدعى بملكها واما كل من المدعى منه بذلك  
 تعارضت الممان وساقطتا ونقت في يد الثالث استصعما بالمدى وان لم تقم  
 له ثبته ومنها <sup>اذا</sup> احلنا في همه الملفت حيث كرهتة على متلفه بالاستقواء  
 والمستنار والعاصب والمودع المتقدي والعول قول العاقد لان الأصل براه  
 ثبته بما زاد فيسبب ذلك الاصل الى اثبت حلاوه بطر بوسدى شرح  
 على الى غير ذلك من الصور الثمينة التي لا تخص ومن جالف في بعض المسائل فليس  
 ذلك ارضا الاعمال الاصل بل يعارضه اصل الخبر راجح عليه او يعارضه  
 ظاهر ترجح من تعارض الاصلين ما اذا وقع في ماء بحاسه لم تقم وسك هل  
 هو بلان او اقل منه وجهان احدهما حرم للما ودى والحرور كاسته  
 لان الاصل عدمه بل من والى كالم في الروضة وهو الصواب طهارته  
 لانها الاصل وسدكنا في مانع بالحاسه والاصل عدمه ذلك ومنها اذ ادرك  
 المسوق الاما وهو راجح وسك هل بارق حداله العين قبل روجه اذ اول  
 احدهما انه يدرك لان الاصل يتا الذوق والمائى لا لان الاصل عدم الادراك  
 وهو الاصح ومنها اذ اغاب العدو اعطت احسان نبي وطوبه هو لا احدهما  
 كح لان الاصل يتاحاته والمائى لا لان الاصل براه دمه السد والاول  
 اصح لرجحان ذلك الاصل ولانه ثبت استعمال دمه السد مع غيبه العبد  
 بغيره فلا يراد قننا الاستس موته ومنها هو ارعقة عن العان ممة هذا الحلا  
 بعينه لان الاصل يتا العبد والاصل استعمال دمه السد بالعان ولا يترى الا  
 معس لكن الاصح منا عدم الاحزاية محال الاصل الاصح ومنها اذ امارعا  
 في حقه العبد الماشروط رهنها في بيع قال الراهن بخر عندك وقال المدعى بل  
 سلمته الى بعد ما بخر عندك في الخاد في كسح السع ومه هو لان نظري احدهما  
 الاصل يتا البيع وفي الاخر الى اصل عدم العوض العوض ومنها لو كان الخصم هو

المبيع وتخبرها بالبيع عندك صار خمر او قال المسري بل فان خذك خمر انقولوا ايضا  
 والاصح ان القول قول المبيع مرجحا للاصل استمرا والمبيع وذلك المسئلة التي  
 قلها ومنها الادراك المبيع قبل العقد وهو محتمل تغيره ثم احلفا بعد العقد  
 فقال المبيع هو بحاله وقال المسري بل تغير فوجهان احدهما ان القول  
 المبيع لان الاصل عدم التغير واحدهما ان القول قول المسري لان المبيع عد  
 عليه لا طالع على المبيع على هذه الصفة والمسري ينكر ذلك وبهذا حصل الفرق  
 بين هذه المسئلة والنسب فاما مع ان الاصل عدم العوض الصحيح ومنها اذا سلم الذاب  
 المتاجر ثم ادعى استاجها بما اعضت فالاصح ان القول قول المولى لان الاصل  
 عدم العوض ووجه الاخر ان الاصل عدم الاسناع لكن بعض ذلك بالاصل  
 فان بعد التسليم تنى الاصل وجوب الاجرة عليه الخ ان من ما سقط ومنها اذا سلك  
 في البصا المولى للطفل فالاصح حرم صفات فوجهان احدهما انه يجوز لان الاصل  
 نفا المولى والماني المبيع لان الاصل عدم التحريم ووجهه العار في نفسه لا باذ الصبح  
 المبيع والمخدم تحايب المحرمه ولى بالعدم ومنها اذا قد ملهوا واصطنع وادعى  
 الولى انه تحى وطلب القصاص وزعم القاتل انه مت فعه فوجهان احدهما ان القول  
 قول القاتل لان الاصل براه الذمه والماني القول قول الولى لان الاصل براه  
 جباه المتدرد وهذا هو الاظهر عملا اسمحان جمع الجباه ومنه فوايا الحان  
 امام الحرمين وهو المذومين ما اذا كان المتدرد في ثياب الاحا او في ثياب الاموات  
 وهو اعمال الطاهر مع الاصل ويرحم فوايا حال الثاب على صدقه وهذا من  
 قسم سباني يفرح وهو صحيح احد الاصلين بطاهر يقضيه او يرحم احد  
 الطاهرين اصل بعضه وسباني تسابل من ثياب ان شاء الله تعالى لكن مرد على قول  
 الامام هنا انه لا يلزم ان يكون الميت عالماني المكن بل احله لومات ولم يغسل  
 بعد فاستمر في ثياب الاجساد والجمع بهذه ومن هذا النوع من الامايل الخلاقية  
 ما اذا سفل الطهان وسك في الحدوث والشانعي وجمهور العلماء يعملون اصل  
 الطهان واذا صلى ذلك سقط الفرض عنه والماله لله دون وجوب الوضوء  
 عليه اعمال الاصل اخر وهو ترتب الصلاه في رتمه فلا تستنظ الاطهان



تبيقته والراجح القول الاول عملاً بمصطفى الحديث المتقدم قال ابو العباس  
ان الماص كل من سلك في سبي هل جعله امر لا يهو عنه فاعل في الحج ولا زال  
السب بالاسك الا في احد عتي مسله احداها اذا شك ما صح الحرف هل  
امضت امر لا الناسه اذا سلك هل مسح في الحضر امر في المسن عتم في المسن  
ما نصا المدع وان كان الاصل بقاها وعدمه بقضاها المالمه اذا سلك اسان  
هل بوى الاقامه امر لا لم يرض مع ان الاصل عدمه الاقامه الرابعه  
لذا الحرم بيته العصر خلف من لا يدري اسافر هو او قعم لم يحوله القصر الحامسه  
المسماضه المتخير بلدها العمل عند صلواته تسك في اسطاع الدوله فيها  
مع ان الاصل عدمه اسطاعه السادسه من به سلس البول او سلس الاستسماضه  
او البوصام سلك هل اسطاع حربه امر لا وصل يطهاره لم يصح بل لا بد من طهارة  
اخرى مع ان الاصل بقا السلس السابعه اذا سلكهم راي سنا لا يدري  
اسراة هو او ساي بطل سبهم مع ان الاصل عدمه لونه ما المامنه اذ ارضي صلوا  
لمجرههم عاب عنه م وحده متاوسك هل ماتت سلس اخر من حجوا عنه لم  
يجل الله في احد العولن مع ان الاصل عدمه ذلك السني الاخر الماسده بال  
خوان في ماء كيتي لم اوصول الله وحده معتبر او لم يدر تغيب البول امر يعنى  
هو بحسن نص عليه السابعي مع ان الاصل عدمه تغيب البول الحاسم من صابه  
حاسه في يده او ثوبه ولم تعرف موضعها بل رند غسله مع ان الاصل في غنى  
ذلك الموضع من المدن والقرى والطهران الحاديه عشر اذا سلك المسافر هل  
وصل بلك امر لا لم يحوله القصر ولا عتم من رخص السفر مع ان الاصل بقا  
السفر وعدمه وصوله الى الوطن هذا المتخصص اسائل التي استسما ما ان الناسك  
وزا دامام الحرم من رحمة الله مسله اخرى وهي ما اذا سلكوا في البصاوب  
للجمعه فانه يلزمهم الطهري ولا يحرمهم الجمعه مع ان الاصل بما الوقت وزاد  
السبح بحى الدين رحمه الله مسلسل اخرى احدها اذا ابوصام سلك بعد  
الوعاع منه هل مسح واسه امر لا وجهه وجهان اصحها صحه في ضوم مع ان الاصل  
عدمه المسح وما سها اذا سلك من صلاه بهم سلك هل صلى بالنا او ارعاها صح

الذي قطع به العرافون انه لا اثر لهذا السنك ونقض صلاه على الوجه وان كان لا<sup>صل</sup>  
 عدم فعل الركعة الرابعة قال ولا يقال المسلمان باحسان في القاعده لانه  
 سنك هل ترك ام لا والاصل عدم الترك لا ناسقوله الترك عدم وهو باق على ما كان  
 ولها المستكول منه الفعل والاصل عدمه ولم يعمل بالاجل والحصوان هذه المسائل  
 كلها ليست مستثناه من القاعده نعم سبيل انما ترك الاصل المسحوق فيها الوار  
 اصل الضرر ارجح عليه او ظاهر يخرج اعماله على اعمال الاصل والمسئله الاولى والثانية  
 انما لم يمسحوا غسل الرجل لانه الاصل والمسحوقه مشروطه بسروط تمام السوط  
 المحوز للمسحوق مع الى الاصل وهو غسل الرجل واما مسابيل المسافر الملتئه فهي مسه  
 على باعدك للساقعي رضي الله عنه من ان الاصل الايام والقصر ونحوه مشروطه  
 سوط تمام السوط المشروط المحوز الترخص كما في ما سح الحف واما الاستحاضة للمتحيم  
 فان الاصل وجوب الصلاه عليها ووجوب الغسل عن الحيض الذي يحس وجوده بعد  
 الطاعه متى صلت بلا غسل لم يستينف الرأه من الصلاه وكذلك القول في صاحب  
 السلس فانه لا يجعل له الصلاه مع الحدث الا للضرورة فاذا سكت في الطاعه الحدث  
 بعد سكت في السبب المحوز للصلاه مع الحدث فراجع الى الاصل وجوب الصلاه نظمان  
 كامله واما الميم ان اراى السراب فلام توجهه عليه حسب الطلب للماء واذا  
 توجهه الطلب بطل الميم واما مسئله الصيد على الفواكح فم لان الاصل عدم العمل  
 وديتك في السبب المحوز للداهل فلم ينك هذا الاصل الا سبب الخلع وعلى الفواكح  
 وهو ان الاصل عدم فعله فربكون سببا لموت هذا الحيوان فهد من نوع المسائل  
 المعديه التي يعارض بها اصلاان وكذلك مسئله الجمعة التي ذكرها الامام فان بها  
 وجهان انه صلى الجمعه لان الاصل بقا الوقت ولكن المذهب انه لا يصلى الا الظهر  
 لهما الاصل ولا يصح الجمعه الا بسروط مبهامنا الوقت وادالم بلن محصا يرجع  
 الى الاصل وهو الظهر وكذا الذي لم يعرف موضع الحاسه من توبه ودينه وان  
 الرأه سبب فمنا متوقفه على غسله فم لم يغسله فم لا يسبب ظهر الحاسه  
 حتى ذلك اعمال اصل تحقق الحاسه واما لارال الا سبب ملبها فم عدمه من فاسه  
 صلاه ولم تعرف عنها انه لا يراد منه الا بقضا الصلوات الخمس وان كان الاصل في كل

واحدة ايها المحمد عليه وآسابقية السبايل المتقدمة فاما ترك فيها الاصل المعارضة طاهر  
تخرج عليه وهذا هو القسم الثاني الذي ترك فيه اعمال الاصل المستصحب لمعارضته طاهر  
تخرج عليه وورثه الماضى الحسن والمتولى ابو سعفة الهروي وغيرهم كل مسله  
تعارض فيها اصل وظاهر فيها قولان وانك المحققون هذا الاطلاق فان من المسائل  
ما عمل فيها بالظاهر بالاطراف جهاده عدلين مستغل عنه المدعى عليه فان هذا الطاهر  
مقدم على اصل يراه الذمه بالاجماع وذلك لو عارضه ما حدث فيه مثل نكاح الساهر  
عدوس اليه ود عليه او اصل المسبوق له العمل اصل يراه الذمه وكذلك اذا اخرجته  
بنكاحه ما ع و هو موافق المذهب او قس تلك الخامس فان ذلك ظاهر مقدم  
على طهارة الما قطعاً ومسايقته المسائل المتقدمة بسله نكاح الظهه التي ذكرها  
ابن العاص فان الما يعنى رضى الله عنه اعلم الطاهر فيها وهو نكاح الخوان الساهر  
واسند المعنى اليه مع ان الاصل طهارته وانكاحه بعد النكاح احمى ان يكون ذلك بطول  
النكاح وان يكون بذلك المول واحالة على المول المسن اولى من احاله على طول <sup>النكاح</sup>  
بانه مطبون فتدور الطاهر على الاصل على ان في المسله وخيم اخذ في الذم  
انه طاهر عملاً للاصل **مسئلة** الموضى والمصل اذ انك كل منهما بعد  
التواضع في ترك سى من الاركان صهما خلاف النكاح واما ترك كل الرخ من المذهب  
اعمال الاصل فيها المعارضة الطاهر المرخ عليه فان الطاهر من افعال الانسان  
ان يكون على الجمال ترك هذا مما اذ انك في ذلك وهو متلبس بالصلاة او الوضوء  
للحادث الداله على الاخذ بالمعنى فيها او بالاصها د على اختلاف المذهب سعى  
ما عدا على حكم هذا الطاهر وقد اتوا الاصحاب على انه لو سلم فرك على توبه كاسه  
لا يعنى عن مثلهما واحصل فمارتها الخرز من الصلاة او حررها بعد ان يصح صلاه على  
الصحة ولا يلزمه اعادةها والاولان الاصل عدوا اليها وعده مقارنتها للصلاة  
على انه كعمل ان يقال بخروج النكاح وحصل اسد في اعادة الصلاة والاصل عد  
وتساها في ذمته حتى يسر صحتها اليهم لم يصبروا ذلك بل رخوا ذلك الاصل ما عدا  
مع ان الطاهر صحه اعمال المظن وحرمانها على الجمال بهذه المسائل وما استسها  
عملها بالظاهر ورجح على الاصل وما عمل منه الاصل ورجح على الطاهر ما اذا تمت

على المساس من بعد على الطن فيهما لا يتبينان جمعاً ثم ادعى احدهما المنزوع  
 والمكر الاخر فانه تقدم قول المنكر استصحاباً لثبوتها وعدم المنزوع  
 ووطعوا بذلك مع انها على خلاف الطن النوى واستدلوا بالبرهان وقالوا لا يبعد  
 كبرها على العولين يعني في المسائل التي ذكرها وكذا اذا ادعى الرجعية امتداد الطهر  
 من طوله وعدمه ايضا للعدن فالواصل قولها لان الاصل بقا العدن وتبعه المسع  
 لها وربما كان ذلك على خلاف الظاهر القوي ولذلك فالواصل ما اذا طلقت المسعته عن عدن  
 ما حينه طوله مع احكامها بما فالدرج ان العول قولها في عدم المسعته مع ان الطاهر  
 بعضى انه لا يترتبها من المدعوتها لا سيما مع اتيان لما عداة الناس به ولهذا  
 اعدهم بالذمة اية هذا الظاهر وحصل العول قول الدرجه وقال الاصحاب من طهر  
 طلق او اعنى واحداً او يعمل بالاصل المسعوب ويبلغ طنه وان استند الطاهر  
 الا ان الداعي احاد في اية اذ اسس الحد وطن الطهان انه يعمل بالطن وهو خلاف  
 المشهور قال الشيخ محمد بن الموازي رحمه الله في قول اصحابنا المسع لاراك المسك  
 اعلم ان مراد العقبا بالسك في الماء والحديث والجماسه والعلاء والعق والطلاق وعربها  
 هو التردد من وجود السبي وعدمه سواء كان الطرفان في الردود سواء واحدهما راجحا فهذا  
 معناه في استعمال العقبا وتبع العقبا اما اصحاب الاصول فانهم فروا من ذلك وقالوا  
 التردد من الطرفين ان كان على السواء والسك وان كان احدهما راجحا فالدرج  
 والمرجح وهم اسبى كلامه وقد قسم السمع الوطام الى اسبى وحمه الله السك  
 على يلاه اضرب سك طرا على اصل حرام وسك طرا على اصل وسك لا يعرف اصله  
 بالاول م مثل ان حرساه في بلدتها مسلمون ونحوه فالتحل حتى يعلم انها ذمه  
 مسلم لان اصلها حرام وشكها في الذمها المبيحه فلو كان الغالب فيه المسلمون كان  
 الاكل عملاً بالغالب المنفذ للظهور والشك في ان يجد ما تتوفر واحدهما في حرامه  
 او طول الوقت نحو الرطبه عملاً ما صل الطهان والمال م مثل معامله من الترماله  
 حرام فلم يحمى ان الماخوذ من مالها عن الحرام ولا يحرم ما يحته لايمان الحلال  
 وعدمه نحو الحريم ولكن لم يحمى من الرفع في الحرام انتهى كلامه م واما ما انفاد  
 فهو الاصل والظاهر والخلاف خارجة وهو المراد بقول العاصي الحسن بن سعيد

والدخوع يقع ما يقع اعتبار الاصل وتبان تقوم الطاهر عليه واخرى لا يحراركم  
بعضه لحدتها وذكروا بعضهم ان الاصح في معطر المسائل الاصل بالاصل واسدل  
له الرابع والنوادي فانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامه ابنة ابنته ركب  
بصلى الله عنهما واداب تحت لا يحرز عن الحامسات وفي الاستدلال على نظر  
فاما واقعه عن فحلته صلى الله عليه وسلم علم طهارة مديها وتباها في ذلك الوقت  
وتحدد هذا الاحتمال في المنع من القول بحمور الاحوال كما سألنا في هذا  
سأل الله تعالى عند ذكر الكلام في الفروع من ترك الاستعمال ووقوع الايمان  
والمسائل المحلقة وبها ما ينسب الى تعارض الاصل والطاهر حتى يتبين  
بالاسس بحاسته ولكن يعلل في مثله الحامسة فهل يستعمل طهارة ثم يتردد  
فيه فاولان وذلك في صور منها المعتبر المستوك في نيتها والمبشورة حتى لا يحمي  
الحامسة ومنها اولى الغاد المتدس باستعمال الحامسة في المحوس ومن لا يدرك  
منهم لكن يتهدكون في مياست الحامسة في الحامس في الحجر والخبر ومهاتار  
الحجر ومن يخلط عليه حاتم الحامسة من السلس كالتصان وسها طين السوارع  
في البلدان حتى لا يسر الحامسة والاصح في جميع هذه الصور العول والطهارة  
واسنحها بالاصل وبقناله على الطاهر وهو مذهب ابي حنيفة في بعض الصور  
وقال مالك بالحامسة في الجمع ترجيح الظاهر الغالب على الاصل ومنها ان يتنح  
ظهر منه حر فان يهل بلدر المامور المفاوقه ما على ارضه الامام بطلت اذ لا  
فيه فاولان احدهما نعم اعمال الطاهر الغالب المسمى بطلان الطهارة واحدهما  
لان الاصل بقاصلا ولعله معدوم في التنح فلا يزال الاصل الاسس ومنها  
اذا قال رب الداه لحدتها فملك الاصح وقال الدراند بل اعربى وهو لان  
احدهما ان العول قول الداه لان الاصل براه دمه من الاصح وصحة الهدوى  
في الاشراف والساي وهو الذي صححه الجمهور ان العول قول مالك ادامص  
مدلثها اجم والداية ما فته لان الطاهر يصح الاعتماد على قوله في الادب  
مكذلك في صفة ه ومنها اذا عرف بمولا وادعى رقه وانزل المدرف وهو لان  
احدهما ان العول قول العادف اذا الاصح براه دمه والثاني قول المدرف لان الطاهر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الجرية فابها الغالب في الماس ومنها اذا ارتدت المنكوحه بعد الدخول  
 بماله في يد العتد اسلمت في وقتها على المقتد وانما الرجح فيه فولا ان احدهما  
 ان القول قول الرجح لان الاصل عدم الرجوع الى الاستم ورجحها المقتد  
 ورجحه في الاستراف والماني قول الرجح لان الظاهر ينص الرجوع اليها في وقت  
 الاستم **ومنها** اذا اسرى عدس وتم له احد هاتين اوماعه لم وجد  
 بالاحرصا فالصحيح انه مرده ويسترد من المي حخته طول الماني في ماله الثالث  
 فادعي المسرى ما ينص بياحه الولد على ما اعرفه المانع وهو لان احدهما هو  
 في خلاف العراض ان القول قول المانع لانه ملك جميع المي بالسبع ولا رجوع عليه  
 الا بما اعترف به والماني ان القول قول المسرى لانه ملك في يد فاسبه العاصب  
 مع المالك اذا حملنا في ماله المعصوب والقول قول العاصب الذي حصل المالك  
 في يد **ومنها** الواضحا في شرط فسد العقد فولا ان احدهما ان القول  
 قول مدعيه لان الاصل عدم لزوم المي وقتا ملك المانع وعدم العقد الصحيح  
 والماني وهو الاصح القول قول من يدعي الصحة عملا بالظاهر قال الراسي  
 رحمه الله الظاهر في العقود الصحيحة وعدم الشرط المذكور **ومنها**  
 هذه المسائل التي تخرج فيها احد الامتن المسائل نظام بعضها لان الاصل انها  
 عدم الشرط المسد قال الراسي معارض ذلك الاصل المماثل واعضد  
 بالظاهر وسياتي له امثله اخرى ومنها لو حملنا بعد السبع في روية السبع فابها  
 المسرى واشتبه المانع قال العراقي في صاوه القول قول المانع لان المسرى  
 له اطلبه السرا وبقا قدم عليه يعني والظاهر صحة العقد وذكر الراسي انه  
 لا تفك عن الخلاف وقد اثبت ان الذي له في ادب المضاهه الخلاف فيه لان الاصل  
 عدم الرديه **ومنها** الواضحا بعد المعروف فقال احدهما صحيح السبع حمل المرف  
 وانما الاخر فالاصح ان القول قوله لان الاصل عدم السبع وكان اصاح المرف  
 القول قول من يدعي السبع لانه اعلم بتصرفه فالظاهر الرجوع اليه ومنها الواضح  
 المديون انه معسر وانما العدم فان لزمه الذي معانده مال كما ساع واسم المرف فلا  
 يصرفه الا بسنه اسعها بالمتا ذلك المالك وان لزمه لا في ساعه بالاولا بالرجح



اصحابه تعذر قوله مع المير لان الاصل العدم والثانية لا بد من الشيء لان الظاهر  
من حال الحرام ملك مسا والمالت ان لونه الدم باصان فالصمان والصدق لم يسل  
الا بالثقة وان لونه لا باصان كارت الحيايه وغرابة الملف بل يولد مع المير لان الظاهر  
انه لا يستغل ذمته ولا يملكه ما لا يقدّر عليه وطريق العزالي والسعدي عن عبد السلام  
انه ان عهد له مال فاقبل لا بالثقة والا فالاوجه الملائم وتعالى ذلك الامام رحمه  
الله وحسبكم هذه الطريقة عن الاصحاب وقد استشكل ابن عبد السلام كون الخلاف لم يحكم  
اذا عرف له مال وطالت المدد وكان ضعيفا عن الحساب فان الظاهر انه يبيع ما عهدنا  
على نفسه وعباله فكان ينبغي اذا مضت مدك تسويع بيعته المال الذي عهدناه انا لا  
نحسبه لمخارضة الظاهر كما قال وهذا السؤال يشتمل على وهو ظاهر وعمل الله تعالى بسير  
خلقه ومنها الواسط المحرم فاصطفت من تحتها سترات فضة وجمان وجمان  
الامام والعبد الى قولن اصحابنا عدم وجوب الفدية لان الشفيع يبيع بالاصل براه الذم  
والثاني انه لا يستطسب ظاهره صاف اليه باضافة الاجهاض الى الفرب  
ومها الخفاف في الدم الذي يراه الحامل في هذه الحمل والاصح انه خص لان الامر  
متعدد من لونه دم عله او دم حبله والاصل للسلامة ووجه البول الاخران  
العالم عدم الحض في الحامل ومنها الواسط الدهن والمرهين على جريان عهد  
الدهن والمرهون في المرهين فاذا ادعى الدهن انه لم يصفه عن الدهن بل قال  
اعركه ادا حركه مثلا فقال المرهين قصته عن الدهن فالاصح المصوص ان البول  
قول الدهن لان الاصل عدم الدور وعدم الادق في المصفر ووجه البول الاخر  
ان الظاهر منه عن حمله الدهن لبقائها ومنها اذا تمقط سقى العان في الدهن فالوا  
ينرجح حتى يعلد على الطرح وروح السعدي كما بان على الطرح بعد ذلك انه لا حلوا الى ولو  
عن من الكاسه لثمة لم يره ولا يصفه قال الرابعي نحو الاستعمال على البول  
في معارض الاصل والعالم ومنها اذا كان في الطح وطبا واخذله في ايامه يعلم  
هل يولد املا فالاصح طهارته لان الاصل عدمه ولو غوغ والاخر النجس والبولوى  
وهو الظاهر ومنها اذا وطع لسان الصغرى ما ولد ولم يظهر امانه صفه لسانه  
في الطوى ولا عدم ذلك فالاصل براه ذمته الحماي والظاهر الصحة الحماي للفرد بالاعم

الاغلب وقد حكى الامام اساق الاصحاب على عدم وحدت الدير <sup>حتى الرافعي الاساق</sup>  
 عكسه قال باحسان الله في ملكه ورجله وان لم يكن بطش في الحال ثم ذكر عن ابن ابي عمير  
 عن ابي الحسن بن المطران قتل مولانا في المسئلة ومنها ما اذا جمعت المراء عن  
 مكرهه ولا يابيه وهي بالغ فصحت شهورها ثم اعتسلت ثم خرج منها مني الاجل والظاهر  
 خرج منها بعدة والاصل عدد ذلك والاصح انه يح عليها العسل في جمح الاعمال  
 الطاهر ومنها اذا دلنا بالاصح انه اذا ابته ولم يزل الا التمانه والسؤاله لا  
 غسل عليه ولو غلب على طنه انه مني لان الودي لا يلو يطا الواقعة اولد ورفاع  
 تخيله قال الامام بخوزان حال سمح من الطمان وخوران عمل الامر على عال  
 طنه قال الرابعي والاحمال الاول او هو لادام المعطر ومنها الود ويطن امرامته  
 هو صل السيف الى ولده في جوفها فاسطح العا والاصح عدم وجود العن لان الطاهر  
 ان به الله لموت الامر حواء الرابعي عن صاحب الهدى والمجلى عن الناصي الى الطب  
 وحوضتان الحسن لانه ودمتي في حروف الارجيا والاصل بقا الحماه وان  
 بعضهم به وطرا لان الحماه لم تقدر حتى يسمي وهو اعتراض صحف لان نمو  
 الحس في البطن دليل انه فان جيا ه ومنها الواخلف الروحان الوشان او الجرسان  
 ملا الخول مما لا يفرح اسلمنا معا ما يطرح باق والمرت المراء فالقول له على اطري  
 العولس اذا اصل بقا المطرح ووجه الاخران الساق في الاسلام ما در والطاهر  
 بخلافه ومنها الواصد فما تعلم ودر عين من العوان وادعي انه علمها وادعي انها  
 تعلمت من عنده والاصح ان العولس قولها قال الرافعي وما التولس بها ولا بعضهم على  
 بولي معارض الاصل والطاهر ومنها الوالاه في ماء ادمارات وقال المولى ان  
 يمكنه اخرج مما العتبه فيه لكنه قصه وقال المولى لم يمكنه فاتها صد وفيه مولا في  
 وصل رحمان لحدتها الملقى لان الاصل براه اسمه والما في المولى لان الطاهر لانه لو يمكن  
 لمخرج وصحة التوى ومنها ادا حى على عضو وادعى الحاني سئل العضو المحي عليه  
 وادعى المحي عليه سلامته ومولا لان الاصل براه انه الحاني من الدير ولله من العاص  
 والطاهر العال في الماس وقيل جماعه من الاصحاب من العموا الطاهر والعضوا الطاهر  
 مصدر المحي عليه في الماس بعد اذ اناه النية عليه فهو نظير التخلو بالولاد

اذا ادعتنا الرأه اذ احاد الى التثنيه بخلاف الحاصل وهذا هو الذي صححه الرازي وهو  
 يرجع لاحد المعارضين بامر حارحي وفي المراد بالماطن والطاهر وجمان احدهما  
 ان الماطن العيون والطاهر ما عداها والمائي والمه ما لا الماطني ان الماطن ما اعتاد  
 ستم اقامه المرون والطاهر ما لا سمر عالما ومن السائل الذي يعصده احد الاصلين فهما  
 وطاهر ما اذا فلع سن صغره لم يتخذ وانه لا يستوي في حيزي يوسر من سائرهما ولو ما ذبل  
 ارسر احواله في حيزي الارض وجمان ومن قولان لاحدهما انه كحل لان العنانه <sup>من</sup> كحيت  
 والاصل عدم العود والمائي المنع لان الاصل براه الذمه والطاهر انه لو عا<sup>ر</sup> لعا<sup>ر</sup>ت  
 قال الرازي وهذا القوي على ما قاله ابراهيم وعنه ومنها اذا اذارت الما<sup>ل</sup> لثقه <sup>اسم</sup> ثم  
 ولم يحل عليه الحول وما استه ذلك ما كحالف الطاهر يكون للما<sup>ل</sup> في مجموع الحول  
 ولها صان اصلان احدهما ناقما ملكه والمائي براه ذمته واعصده الاصل الاول  
 بان الطاهر على وقته فعضاه انه كحل وحرما وهو اختيار السمع في اسما وفي النسب  
 لكن الواوي رحمه الله كلف اسما ما ومنها لو كان ينطوع بعض الدر او جصا ما <sup>جناه</sup>  
 نسب الحد سنة ثم اذعي الوطى في المسك والمرت الرأه واذعي عن ذلك  
 فمه وجمان احدهما ان العول قوله لان الاصل في العقد الدر وعلمه ثبوت <sup>الشيء</sup>  
 اسلمها على السمع والمائي قاله ابو اسحاق المرزوي ان العول قولها لان الاصل عدم  
 الوطى واعصده بالطاهر فان المتضامن الذي لثقه ثبوت صغره في الدر وهو جاسها للث  
 الادرون ونحو الاول بان اقامه التثنيه على الوطى في العسر بان الطاهر <sup>الشيء</sup> يسمى الجمع  
 الى قوله ولهذا قطعوا في سلم الدر والاستثناه اذ اذعي الوطى المده المعه وبه  
 والرفق ان القول قوله مع حسنه <sup>بحال</sup> لا يجد الاصلين بالطاهر اشارته ولو ثبتت  
 سائرنا وصنا الى صدهما <sup>فولا</sup> واحدا لا عصا واحدا لا اصلين وطاهر بوي خلاف  
 الصون الساعه فان الطاهر لم يقول القوم ولو ظننها وكالت طلسمي بورد المسنس  
 في حال المهي والمراد ربح العول قوله لان الاصل عدم الاصابه وعليها العزم موافق  
 بعلها ولا يصح لها ولا سكي ولو استبوله بان نحمل ثبت النسب وفوقه حاسها  
 فيرجع الى تصديها وبطال الدر بقتنه المهي اذ اظلمت على الاصابه لا يثبت النسب  
 لا يصح الاصابه ولا بد الا اذ اعني الدر وفي اولك لانه بول المرجم فيعود الى <sup>صده</sup>

قال الاصمعيدي وحيث ولدنا ان العول قول من سعى الاصل به وذلك اذ لم يسلم حرمان الخلق  
 فان استعانها فسهو ولا راجحها ان الحكم في الساقط محتمل لاصل عدم الاصابة والمانع  
 ان القول قول من يدعيها لان الظاهر من الخلق الاصابة غالبا وهذه من المسائل المعد  
 التي يعارض بها الاصل والظاهر فقط والامثلة اذ ذلك قد حذر وليس المقصود استيفائها  
 وهما ذكرا فانه ومن المعاني الرشيقه في هذا الموضع فسهو في المدين وادان الذي صلى  
 الله عليه وسلم لهوه لما سلم من الرخص فان سرعان الصحابه رضي الله عنهم خرجوا  
 يقولون قصرت الصلاة وصبر الصلاة بها ولا اعلموا الظاهر حرما لان العالم من انعال  
 النبي صلى الله عليه وسلم عدم السهو وان يكون للمستريح والوقت قابل للسمع ودر المدين  
 رضي الله عنه اعلم الاستصحاب وهو استنزاع حكم الصلاة ولذلك سأل النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال اقصرت الصلاة ام استت واليوم الذي سلموا ومهم الجليل بو  
 وعمر رضي الله عنهم يعارض عدم الاصل والظاهر لم يحرموا قصر الصلاة ولم يستفها  
 النبي صلى الله عليه وسلم مع علمهم بانه لا يفت على خطأ والحمله واعمال الاستصحاب هو  
 الاصل المستبرم بالم يعارضه سى وورقك الامام محمد بن ابي رضى الله عنه ان  
 الاستصحاب مسموع على اعتناء من حيث الحمله في المدين والسرع والعرف اما  
 الدين فلان صدق النبي صلى الله عليه وسلم انما امتت بدلالة المعجم الحارقة للعادة  
 ولا يتم معرفه كون هذه المعجم خارقة للعادة حتى يتفرد استنزاع العادة على الوجه  
 المحصر المحالف للمعجم ولا معنى لذلك الاستصحاب انه لولا المعجم لما كان هذا  
 العمل وقع الاعلى عاده المألوفة وهذا معنى الاستصحاب واما في السرع والان  
 الاجماع معقد على التمسك بالعقوبات بعد البحث عن المحصر وذلك لان الصرح  
 والطواهر ولا معنى لذلك الاستصحاب بل تقابها معربا سرح ولا محصر واما في العرف  
 فلان من خرج من بيته وترك اهله على حالة تمام صحة او مرض فان اعصاب تقابهم على  
 ملك الحال وانما على اعصاب تغيبها في باق الحال وهذا هو الاستصحاب بعينه فهذا ما  
 اردنا ذكره في هذه الساعات والله الوصو

# الفاء الحاء الثالثة

ان المشقة تجلب التيسير والحدية التي اسار اليه العاصي حسن وواه عبد بن حميد  
 في مسنده ما سناد حسن عن ابي عمار رضي الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم من جمل في مسنده من جمل  
 اخبرنا اللطيف الذي ذكر العاصي حسن وانه لك روى العاصم حديث جابر رضي الله  
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا بالحسنة المسححة وفي سنده من  
 نقل واحود منها ما روينا في فوائد ابي عمرو من مسنده صحيح عن ابي بن عبد  
 رضي الله عنه قال اقراني النبي صلى الله عليه وسلم ان الذين عند الله الحسنة المسححة  
 لا اليهود ولا النصارى وهذا ما نسخ لطفه وبقي معناه وفي صحيح البخاري عن ابي  
 صير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذين يبست ولبت ثبات الذين  
 اهدوا الاعليه فسددوا وازفروا بالحدث وعن ابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يبسوا ولا تعسروا ولا تسبوا ولا تسبوا واخرجوه مسلم العاصم  
 الاحاديث اصلها الفاعل مع ما تضمنه من قوله تعالى يرد الله بكم النسر  
 ولا يرد بكم العسر وهو ان سطره يرد الله ان يحرف عنكم وقوله في صفة سنا محمد صلى  
 الله عليه وسلم ويضع عنكم اصمهم والاعلال التي طابت عليهم وقوله تعالى لا تظن  
 الله بسا الا وسعها الى اخره لانه وسها قوله تعالى وما ولا تجعل اصرارا حمله على  
 الذين من قبلنا رسا ولا تجعلنا لاطافه لناه وثبت في صحيح مسلم ان الله تعالى  
 احاب الصحابة حين روهوا بهذا الدعاء فانهم اوقد جعلت وعلى هذا القاعدة صحيح  
 جميع رخص السرع وخبثاته ومحامها مع الى انواع تشر لها على وجه الاحاز  
**النوع الاول** ما سئلوا العبادات طاليم عند مشقة اسئل  
 المارص والعقود في الصلاة عند مشقة العباد وفي الماظة مطلقا  
 وقصر الصلاة في السفر والجمع بين الصلوات وكذا في ما مشرو عنه  
 عامة ما سئل على الحف حصر او سفل الحاحه فتر من الناس الى مسح الحف ومشقة  
 ترعه عند كل صلاة لحرف السرع ذلك بان جعل المسح عليه بدلا عن غسل <sup>اليد</sup>  
 وكذا في صلاة التطوع مع العزق على العباد يتيسر اعلى عموم الناس  
 لمسئله وان التوافق من غير مشقة وحوار الاصل والسر والجمع في الليل الصيام الى

طلوع النجم لما كان ذلك يسبق عليهم أولا ويضعف البصام ومنع كثرة المواقف يسخه  
 الله تعالى الى المسير باجبه ذلك لهم الى غير ذلك من الصور والكثير ومنه ما هو  
 بخصوص السبب الذي توجد معه مشقة لرخص السفر والمرض والافراء وغير ذلك  
 اما السفر فتد ذر المواوي رحمة الله تعالى ان رخصه بمانه انواع ملاه منها محصر  
 بالسفر الطويل وهي قصر الصلاة والنظر في رمضان والسبح على الخوف ملاه انا ما وان  
 منها لا يحصران بالطويل وهما ترك الجمعه واكل الميتة عند الاضطراب وملاه فيها  
 طلاف وهي الجمع بين الصلاص والسبل على الداه واستقاطا العوض بالميم والاصح  
 في الجمع انه محصر بالطويل وفي الاخرى عدم الاحصاء بل يجران في الطويل والبصير  
 قلت - وقد اهل البيته للمصطفى من رخص السفر بالنسبة الى الغالب والاقصود  
 وروع ذلك في الحضر وقد استذكر السبح صدر الدين رحمه الله رخصه قاسعه  
 صرح بها العبد الى رحمة الله وهي ما اذا ناله نسوم واراد السفر فانه تنفع به  
 وما ظمنه من خرجت لها العدة ولا يلزمه الصاغر انما اذا رجع وهل محصر ذلك  
 بالسفر الطويل ام لا منه وجهان اصحهما عند العبد الى نعم والامام الوجه  
 عندى القطع به واصحهما عند المعوى والمولى والاكبر انه لا يحصر حتى جماعه  
 من العداص ذلك عن نول السابغى رحمة الله تعالى وانه لا فرق ذلك من  
 السفر الطويل والبصير والعامون بالاولى اولوا قول السابغى على انه اراد  
 بالصدر قدر مسافة النصر وبالطويل ما فوقها والله مثل ان الصاع والحروب  
 حملن على طاهره وامب المرض لم رخصه الميم عند مشقة استعمال الماء لذلك  
 في الجراحه والمقود في الصلاة والجمع بين الصلاتين على وجه احسان الموارى  
 والنظر في رمضان قصر العرا والصلاه مصرطحا اذا نحر عن الدعوى والاما اذا  
 نحر عن عا طي الاعمال واجبه ما يحاح الله من محطورات الحج مع البذبه والاستناه  
 في رمى الجاد اذا نحر عنه والمداوى بالماسان على المدعى اذ لم يهرع بها ماساها  
 وما نحر على وجه صعب والنوا الاصحان على حوازا سافه اللقمة بما اذا غسق ولم يجد  
 عه ما وترك الجمعه والجماعه مع مؤب اجره باله اذ ان عادته الصلاة في جماعه لموله  
 صلى الله عليه وسلم ان مرض العبد او سافر نزل من الاجر ما كان يعمل صححا فبقا



رواه البخاري واما الآراء فقد نص القرآن العظيم على جواز التلطف <sup>بملكه</sup>  
الكثير عند الآراء والعلم مطبق بالامان واذا ان الصائم على الاكل او السرب  
اذ فعل ما ينافي الصوم في بطلان صومه وجهان الاصح انه لا يبطل بذلك  
وصحح الدررني القول بالتطللان وخالفه النووي والواهبين ان حتى يتم في  
الصلاة فلو ان احدهما ان صلاه تبطل لان هذا عذر مادرجا لوان على الصلاة  
من غدر وضوا الى غير القبلة ولذلك لو ان على فعل ما قضى الصلاة بالمتى والاكل  
والذي لا يتطل معه الصلاة الاعذار العامة وتكون فائدة الآراء هنا سقوط الامم  
عنه ولا تختص الآراء بالعادات بل هي في العقود والايقاعات وغيرها وسأني  
مسألة مجموعها في موضع واحد ان سأل الله تعالى عن الاسباب المنقضية للصوم  
والمرض ايضا الكبريا لنسبه الى الصوم في جواز الفطر للسمع المهر مع العذبة  
وفي الاستثناء للحم المعصوب والمرضى الذي لا يرجى برون والمطر في جوار الجمع بين  
الصلاص وترك الجمعة والجماعة والجر في البراد بالظهور هل هو سنة او رخصة  
فه وجهان احدهما انه سنة ويسمى الناجس وكذلك العذر على الصالح مع الضر  
الى المحطوبه وهل هو مسيح او مساح وجهان ومنها الاصطلاح في اناجيه اهل  
المتة والارمال العذر مع صمان البدل اذا قدر عليه والسيان والشهو في الصلاة  
والجهل ببعض الاحكام وستأني مسائل ذلك منقله ان سأل الله تعالى ومنها  
عموم الملوي بالصلاة مع لطائف الفرج والتمام بل ودمه الرأفة وذلك  
الصلاة في حيا استه الخوف مع العيال والحركات الدن الى عردة للامن للاسباب  
الذين ويعبر عن بر الله بالاطلاق مع ما امانع تسب راح عليه واناجيه  
مع صام المحاظر بعد زوقه فسم السمع عمر الدين رجه الله المحسبات الوارد في  
الشرع الى ستة اقسام الاول حسب الاسقاط باسقاط الجمعة والجم  
والعزم بالاعذار المعروفة لذلك الثاني حسب التقتصر فيصير للصلاة ببعض  
ما عجزت المرض من افعالها كالتدوع والسجود الى المسور من ذلك المال  
حسب الابدال كبدال الوضوء والعسل بالميم وابدال غسل الرجلين بالسمع على الخد  
وابدال العاء في الصلاة بالمعوق والمعوق بالاصططاع والاصططاع بالانما وابدال

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الصيام

الصائم في حق السبح الكبر الذي يسوع عليه الصوم بالاطعام ولا يدرك بعض واحدا  
 الملح والحر والفتنة عند ما لا اعتدال والرابع يحذف المصوم عندم العصى  
 الى الطهر والعسا الى المغرب في السفر والمطر وتقدم الركاه على غيرها والهان  
 على جنبها ورواه القطر في شهر رمضان والحامس يحذف الماضر حاضر الطهر الى العصر  
 والمغرب الى الحسا في السفر وصام رمضان الى ما بعد في حق المريض والسافر والحامل المرضع  
 وكذلك ما حضر الصلاة في حق مشغل بابتداء عرق او دفع جبال عن نفس او لصلاه  
 على تمت حنف العمان وذلك من حصى فوات الوقوف تعرفه على احد الاوجه الماني  
 ثواب الحج من المستته العظمه السادس يحذف الرجص هلاه المسم مع الحرات  
 وصلاه المستجر مع بقيه النجوالصلاه مع لطقات الدما من والفرج وكامل النما  
 للمداوى واساعه اللهم حركه الخمر واستاه ذلك فد ويسمى  
 سابع وهو يحذف الغبير بعد ظهر الصلاه في الخوف فانه سائر لما تقدم وفي  
 العسم الاول بطران الجرح لم يسط الا الى يدك وهو الطهر واما الحج والعم  
 فمن لم يكن من اول رمضان مسطعا لم يحك عليه الحج بالظه حتى يبارسوط  
 وهي وحدت سر واط المسطاعه كلها توثب الغرض لا دمنه ولم يستط بالوقوف  
 ويسمى الرجص من وجه اخر الى يلاه اسما الاول رخصه بجذ فعلها بمغض بثنته  
 ولم يحدا ما يسيغها به الا الحن ودا لم يسطر الى امته وعزها من الكاسات طرته الهما  
 على الصالح الذي وطع به الجمود منه وجه لبعض الاصحاب انه يجوز ولا يحق الصالح  
 الاول لان حرمة النفس عظمه ويفسد قوتها تربي على مشيئة تناول امته واحتمل  
 الحف للمسدس ليدفع اقواها ومن هذا الاعتناء تكون من حمله مسائل الفاعل  
 الرابعه لما سألني ارباب الله تعالى ومن هذا العسم اما وحب استدامه ليس  
 الحف لمن لم يحرم الما ما تكفه على وجه مروج ه العسم الماني رخصه لسمك  
 فعلها الصبر الصلاه في السفر والظروفه لم يسوع عليه الصوم وذلك في المرض  
 اذا لم يكن كاف من الصوم ضررا في نفسه او عضوانه حسب محرم وحك القطر  
 فكون من الاول ولو صام في هذا الصون وفي حجه صومه اجمالا لان ذلكهما  
 العالي في بناء المسصفي وعد الواوى من هذا العسم الا انما بالطهر في شدة الجرح



واعترض عليه بأنه حتى فيه وجمع أصحها أنه سنة وتسمى الماخز والمائى رخصه <sup>مسح</sup> وحي  
 ذلك أنه إذا قيل كونه رخصه لا تسمى الأبراد ولا من الخج من القول بأنه رخصه  
 ومسح وبيته الصان بعد من المطر إلى المحطوبه على القول بالاسحان وأنه  
 رخصه والمائى رخصه بدنها افضل من فعلها <sup>المسح</sup> على الحرف واليه لم يرد الماسح  
 ما لم يرد من المثل وهو بادو عليه والنظر لم لا يضر وبالصورة وعدا وسعيد المتولى  
 في التيمه والامام العبد الى في المسقط من هذا المعنى الجمع من الصلوات السنن  
 وقرئ به من التصريح احد بالخروج من الخلاف بان ما حقه نوص المصدولا  
 كجور الجمع الا يعرفه ومزدلفه وبانها ان الجمع يذره منه اخلا العباده عن غيرها  
 بخلاف التقص وبالمها ان الاحاديث الواردة في الجمع ليس فيها الا مجرد فعله صلى  
 الله عليه وسلم وذلك يدل على الجواز ولا يدر منه الاستحباب وفي هذا المال يطر  
 لان الرجح من مذهب السانعي ان فعله صلى الله عليه وسلم بمعنى المذبح لكن فيما  
 طهره قصد القربة وقد منع ان مطلق الجمع في السفر طهره قصد القربة وقد خرج  
 الصحابي بأنه صلى الله عليه وسلم اراد بالجمع ان لا يخرج امته عنه تحت ليس هذا  
 موضعها وقد ذكرنا الداعي ان مسح الماسح في الوضوء رخصه خففها الله تعالى  
 لمسقه غسل الماس عند كل وضوء وما على ذلك انه لو غسله لراه على الرجح من  
 المذهب لان الغسل مسح وزيادة واعرض المسح في الوضوء العشرى رحمه الله تعالى  
 على ذلك بان المسح بعد غسله الاساله والصب متقابل للغسل لا يدرج فيه وعلى  
 ظاهر المذهب والمسح الغسل وطعا وهل يكون مكره وما فيه وجهان احسان العمال  
 والعبد الى لا يكره ورجح الاكثرون الكراهه لما فيه من مخالفة السنة والاسراف  
 في الماء فعلى هذا الحي منه قسم رابع وهو رخصه يكن بدنها هذه مجامع انواع الوضوء  
 وتفصل المسائل بطوليه العلام والاساق في اسعها والمهم هنا ذكر انواع المساق  
 المضنيه للتيسر والخصف والمساق معصم او لا الى صرس الأول  
 مساق لا يفتك عنها العباده غالبا مسقه الوضوء والغسل في الرد ومسفته  
 اقامه الصلاة في الحر والبرد ومسقه الصوم في سده الحر وطول النهار ومساق المصن  
 للبحر الى لا اسكل عنها ولذا مستقات الجهاد الواجب فيها لا انزلها في استباط

شبكة

الألوكة  
 الجزائر  
 www.alukah.net

العبادات ولا في حبسها الا انها لو اثرت لفانت مصلح الطاعات والعبادات في  
 جميع الاوقات او في فعالها وودعات الله تعالى على الناس هو لهم لا يفتروا  
 في الحروب ووعدهم على ذلك بعد ان المباد ولم يستثن من هذا الضرب الاحواز الصبر للحروب  
 من سدة البرد لحسب عمره من العاص الحاص فيه ومن ذلك اصدارهم الرناه واقامه الحاد  
 على الخناه ولا سيما في حي الاما والامهات والافان فان في ذلك عليهم مشقة عظيمة  
 لما يحذونه من المافيه والرحمة عند اقامه الحدود على امثالها ولا الى هذا الانسان  
 بقوله تعالى ولا تأخذن بهما ذنبا في ذنبا انتم تومنون بالله واليوم الاخر فهذا التفسير  
 له لا يفتك عنه العباده لانه قد رويها والضرب الماي مشقة سلك عنها العباده  
 وهي على مراتب الاولى **مشقة عظيمة** قادحة لشفقة الحروب والسير  
 والاطراف والمنازع للاعفا هذه مشقة موحدة للخصف والرحمن وطعا لا يخط  
 المعوس والاطراف لا قامه مصلح الدين اولى من تعرضها للفتوات في عبادته او عبادات  
 فوت بها اسما لها المرتبه المايه مشقة جده لا تفرح لها باذني  
 وبع في اصبع واذني صداع في الراس وسومناج صرف هذا الاثر له ولا التنا  
 اله عبد الجهور لان يحصل مصلح العباده اولى من دفع مثل هذه المفسد التي لا  
 اثر لها **المرتبه الثانية** متوسطه مع طين الريس مختلفه في الخفة والسك  
 لمن دنابها من المرتبه العليا اوها للخصف وما دنابها من المرتبه الدنيا لم يوحى **الخصف**  
 الاعداهل الطاهر كالحج المحصوه وروح الصبر المسود وما دفع من طين الريس محمد  
 وه من اعلمها منهم من بلغة بالعلما وبعهم من بلغة بالذنا وكلما قرن من المرتبه  
 العلما كان اولى ما هما للخصف وما قرن من المرتبه الدنيا لم يعضه وما هو سببا  
 احدا فله ولا يسط له من المراتب الا بالمعرب وورد ذكر الشيخ عمو الذي رحمه الله  
 بحالي ان الادلى ما صادف مستقات العبادات ان يسط مشقة كل عبادته ما في  
 المشاق المعرب في خصف ملك العباده فان طيب مثلها او اريد ببيت الرخصه  
 قال ولذا علم ذلك الا بالزيادة اذ ليس في قدر النسي الورق على تساوي المساو واذا  
 فادت احسن المستفيس الاخرى علما ايها ما اسبوا فاما اسملت عليه الميسقه  
 الذي منها وان يتوب للخصف والرخض بسبب الزيادة اولى من مثل ذلك لما ذكر

بالمثل المصحح المحل في حق المناسك وهو المذكور في الرخصة نسيه في رخص  
 ارعوه رضى الله عنه ويحصر ان بعد ما اذا المحرر سائر الامراض بل مشقة  
 العمل وكذلك نعت المساق المصحح للسن والطب والدهن وغير ذلك من المحلوات  
 بل وذلك بمعنى ان تعرب المساق المصحح للمبر ما في مشقة ايحتملها التيم  
 كما انه اسلس بدل هذا من جهة ان مشقة الرأفة التي هي ليس على من المل ومشقة  
 الاطلاع عن سفر المرهه حصة لا ينبغي ان يحصرها الامراض واما المر  
 المصحح للقطر فبمعنى ان يحصر مشقة ما سقته الرأفة في الصور في السر على  
 في الخضرا اذا سق الصور على المرض مشقة تزي على مشقة في السفر بل يجز  
 الاطار كم اورد على هذا الصاطاه وتقرر في السور ان ما لا يلى صنطه كالحل  
 على اوله حرم باع عدا سرت انه كانت او خاز او نحو ذلك فانه عمل على اهل رتب  
 الضائع وذلك لو اسلم اليه في سبي موصوف لصفات تعتبر وللواحدة من  
 رتب دانه و متوسطه و عالياه فان دلل على ان انا صر اذ لا صاطاه اذ اعلمها  
 فبما اعلم هنا ما حمل على ادنى رتب المساق لخصر اضبطها في رتب الرأفة على  
 الادنى واحاط عن ذلك ما لا يجوز موت مصالح العبادات مع عظمها في سرتها  
 مثل هذه المساق مع خفتها وسهولة تحملها بل حمل هذه المساق لا بد منه في حصول  
 صالح العبادات ولذلك كان احتساب المرخصه مدطم به المساق اولى فلم يحمل  
 المساق على الاقل مرتبه حصلها مصالح العبادات وحلها الصفات في العبادات  
 على الادنى حصلها مصالح المعاملات لان الحمل على الاعلى يوجب السبل الى عجز  
 الوجود وفي السور الى من السارع والاحدياف والحمل على ما سقها لا صاطاه طرلا  
 حمل على اقل الدرجات مرتبه وادناها والمساق مضمون وجه اهز الى امرات بحسب  
 العبادات التي يحتملها بما كان له بدل كالمعه او ليس وتأذي في الوجود بانها  
 كانت مشقة المسقط له حصة واصل الصلاه لما عظم خطرهما وطولها فصل  
 الاعمال لم يسقط في حال من الاحوال بل بانها في المطلب على حسد حاله والذي تحفته  
 المساق بها بعض اركانها وهي الصا مختلفه فاعبرت المسقط المسمى للاعمال  
 من السام الى العود كما سوس الحسوع والاذل لان العود مباح في الحله من غير

عدد في  
 ولا  
 واس  
 من  
 له  
 الص  
 وال  
 مه  
 ال  
 الح  
 مس  
 هو  
 و  
 له  
 ع  
 ح  
 ف  
 ت  
 و  
 ا

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عند في حسن الصلاة مما في المقطوع فلم يشترط في الفرائض الجرح عن تصور المقام بالطيب  
 ولا الغزوة المفادحة بل التي تاشق وتوس عليه ملاحظه انصاوم وصومها  
 واسرط في اياجه الاسعال من التقود الى الاصطلاح عند اشق من عذرا لاسماء  
 من لعمارة الى التقود لان الاصطلاح مناف لتعظيم العبادات واما الصورة لما كان  
 له الا بقلبات المساق البيه للمظرفة صفة اضافاه ما ح في كل سفر بصرفه  
 الصلاة وان لم يكن عليه منه مشقة اصلا فالمعتبر هو السفر وهو المظنه وهو ما عدم  
 في الجمعه واما الحج مساقه ضربان احدهما ما منع وجوبه من الاصل لهذا الا في  
 ههنا المساق المحسنه بل لا بد من مشقة لاحتمل مثلها الخوف على النفس والماله عدم  
 الذاد والراحله والقرب الماني ما منع محطوا به في الاحرام مكفي فيه بالاساق  
 الحصة لما يفتح الى ذلك من الحيرات بالفتنه المشروعه فيه واما التيمم فاضطرت  
 مسائل المذهب منه بالنسبه الى المساق البيه له مما لو ان المرض سيم عند خوف  
 فوات غسل وعضوا ومنفعته وذلك لخوف من حدوث مرض بخوف ومن ابطا البرو  
 وشدة الضنا على الاصح وكذلك من حدوث شئ عصى فامر مع ان الرضو  
 له بدل ولحق المعدول عنه مخالفه ظاهر لانه الاصل في الطهارات خلاف المعدول  
 عن اجمعه الى الظهور مع ذلك مما لو اذاع منه الما كما كثر من الميل وهو قادر  
 طوله التيمم وذلك لو وجب منه تيمم الما فنه من التيمم خلاف ما اذا ومنه الما  
 نفسه وذلك لو كان معه من الما والتمه محلح اليه في سفة وود يكون في التيمم  
 تيممه ولا سكت في ارضه الاسباب لها صفة بالنسبه الى ما في المرض مما يعلم  
 وهذا كله دون الرضو باطل المستهوا بل بال الضر ضرادته او تكاثر عليه طوله  
 اسرط في الاقدام عليه لخوف من فوات الروح لو لم يفعل لانه استلجه بحرم ولعل العارف  
 من السفر والمرض ان المصود ان لا يقطع المسافر عن رصته ولا يجل له ما  
 يعوق عليه القلب في السفر بالغايس بالحركة فاعرفه احد ما يلحق المرض  
 وفي كلام امام الحرمين اشار الى ذلك ومما استحق المصنف المحقق للضر بالنسبه  
 الى المحل من الحج والساق في رحمه الله قصص ذلك على الضر لانه الذي يربط  
 بنسبه الاله والحق غير من الضر لانه في معناه وشع الساق في رضي الله عنه



من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لصناعة سبب البرقولى محلى حيث جيبتيق فما اذا  
سرت الحمل عند المرض فان له ذلك دون ما اذا لم يسرط على الأصح ولو لان المر  
مقتضا للحمل بنفسه لم يحجج الى الاسرط وقد ما السبع غير الذي رجمه الله في العوائد  
الى حوار الحمل بالمرض من غير اسرط لما في البقا على الاحرام من المستقه والعسر للبرام  
فهذا ما اسو براده من الظاهر على المساق المسقنه للمخفف في الصادات والله اعلم

### الوجع الساقى

المخفف في المعاملات بقصد المساقى فيها وذلك  
من وجع كثر منها ان العوز في السبع منى عنه مقتضى لطلان العقد لما فيه من اهل  
المال بالاجل وهو على مرات **المرتبه الاولى** بالاجسرا احتياجه ولا يعنى  
عنه سبع الملائح والماسر وبالسدر على تسلمه وامال ملك **والثامه** ما يعسر  
احتياجه وابد من حله سبع السق اقسر والبرام والبطخ وذلك المنسوق والشق  
في العسر الدنا وكذلك المطر الى اس الدار في سبع فانه اسرط لما في ذلك من العسر  
والمستقه **والثامه** مرتبه متوسطه من هاتين فانه ما اعظم مشقه ولا

يعسر احتياجه فليعلم الاولى لطلان السبع سبع الحوز واللوز في مشقه وادابهاه السبع من  
العود العسر من لسانه العسر وكذلك سبع الاعان الغاسه العمل تر على العول الحله  
ومنه ما حف العزوفه وتفظر المستقه في احتياجه بمعنى عنه وللمر بالمرتبه الماسه  
بالاحتياجه بيه ظاهرا الصبر وانموذج المتماثل والاحتياجه في المالح في الممار ظهور  
ما في المنج والظان دون اثباتها الحامل ومنها مشروعه الحمار في السبع في مجلس العبد  
للا لان السبع سبع غالما نفته من غير ترو وعطل منه المدهوشن على العابد مسهل  
السارع عليه ذلك حوار السبع له في مجلس العقه اذ اتروى ثم لما لا سق القوي  
كحاج الى المر من ذلك مشرع له اسرط الحمار ملاه امامه سبب العيه لسراوكه  
ما عساه يجعل له من غنن سقوله المرابه ومنها مشروعه الاطان والمزارعه  
والمسافاه والرواق وان كان كل عمد منها معامده على عدوه العور والاحتياجه الى ذلك  
والمستقه العظمه في ان له احد السبع الامامه مملكه ويكون هو العامل على ثمار  
وارضه والمجتر في ماله فلهما ذلك وكذلك القول في السلم والمرص والحواله  
لما فيها من اليقصر ومنها حوار العتود الحان لا لسركه الواله والمخاريبه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ونحوها لان لورود هذه العتود تشو ويكن سببا لعدم تقايطها الى غير ذلك من  
 المعتم **النوع الثالث** المحسنة في المناجات في مسئلة او العتد  
 على التوجه من غير طرد لها لما في اسراط الطير من المسئلة لا احتمالها  
 اما من الاماين واخرها من من طرد لظلمة بالهن فاسد ذلك السر  
 بعد ما سراطه بخلاف المسع فان اسراط اللوه قد لا سمع الى عمر ومسئله  
**وسه** التسر تسرعة الطلاق لما في لزوم التاعلى الروحه  
 من لسر والمسته عند تافر الروح **ومنها** سرعه الخلع والافتا  
 صر مسرا على الروحه عنا ساع الروع من طلام الاسانه حسرها لما في ذلك  
 المسئلة عليها فحقت الساع عنها ذلك سرعية الخلع لها وكذلك كل موضع شرع فيه  
 للزوجة خيار الفسخ انما لان يسيرا اعلمها لما في صبرها على الحالة المتقضيه لسرعية الخيار  
 من المسئلة حين لم يجعل الشرع الطلاق سببها **ومنها** سر وعيه الرجعة للزوج  
 في زمن العدة تيسيرا عليه لما كان الطلاق يقع غالباً بقتله في الخصام والحرج وسق  
 عليه التزامه فسرعت الرجعة له في ظلفين يتدارك فيها ما لحقه ولم يسرع ذلك  
 دائما لما فيه من المسئلة على الزوجات **النوع الرابع** العفيف في الطهار واليمان  
 لسرعية الكفارات تيسيرا على المكلفين لما في التزام موجب اليمين من المسئلة  
 على الخالف عند ندمه وكذلك في حق المظاهر ومثله ايضا في نذر الخباج  
 والقضب حيث شرع له التخدير من الوفا بما نذر وبين الكفارة لما في الالزام  
 بالمندور لما جاء من المسئلة **النوع الخامس** التخفيف عن الارقا وساداتهم باسقا  
 الجمعة والحج والتم الاموال في ذمهم لما في ذلك من المسئلة على الجانبين وسر وعيه  
 التماه لتوصل الرفق المكسبها الى تخدير رقبته لما في دوام الرق من العسر وعبد  
 السيد الذي لا يبيع بالعتق مجاما بما يبذل له من الخيوم في العتق **النوع السادس**  
 التخفيف في القصاص بسرعية التخدير لمستحقه لدين القصاص واحدا الذي  
 تيسيرا عليه وعلى الجانب واليه الاشارة بقوله تعالى ذلك تخفيف من رحم ورحمه  
 فقد قيل انه كان في سرع موسى عليه السلام بحتم القصاص جزما وفي سرع عيسى  
 عليه السلام اخذ الدية فقط وخفف الله تعالى عن هذه الامة بالتخدير من الامن

لما في الالتزام باحد الامرين من المستقمة اذ لو الزموا بالاقصاص فقط شق على الخبايا  
لان المستحق قد عميل الى العفو و شق ايضا على المستحقين حين يسئل احدهم الى العفو  
وكون يحتاج الى مال يعفو عليه ولو كان الواجب لديه فقط لشق ذلك على  
المستحقين اذ لا يحصل لهم الشق بالاقصاص بخلاف التحيير بينهما تيسيرا على الخلفين  
**النوع السابع** التيسير على المجتهدين اما في الاحكام الشرعية فباستقالات الامم  
عنهم عند الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظنون اذ لو كلفوا بالاحد باليقين لشق  
ذلك وعسر الوصول اليه **واما** في غير ذلك فبالاجتهاد في الاواني واليات التي  
يتمس بعضها والاكتفا بما يعلى على الظن طهارته بعد الاجتهاد لما في الراجح تحيين  
الجميع من العسر والمستقمة ولذلك اذا اختلفت جميع الحجج في يوم عرفه فوقفوا في  
اليوم العاشر اذ لم يبق وجوب القضاء عليهم من المستقمة العامة ولم يبق ذلك في  
الشريعة اليسيرة لعدم المستقمة العامة ولم يضرهم بانفرادهم بالوقوف عن الحجج  
الكبرى ولا فيما اذا بان غلظهم بالوقوف في اليوم الثامن على الاصح لئلا يفتن  
تكرر الشهادة بالروايات في عدل سوال ودي الفقه نادر ومثلا ايضا اجتهاد  
الاسير في شهر رمضان فانه يخرج اذا وافق ما بعد الشهر ثم يبلا عليه لما في وجوب  
القضاء عليه من المستقمة ولذلك اذا وافق ما قبله ولم يعلم بذلك الا بعد قضاء الشهر  
في احد القولين وعلى القول الاخر وهو الراجح يجب القضاء لان تقدم العبادة على وقتها  
حيث لم يشرع لا يصح بخلاف تاخيرها فان عاقبته ان يكون ذلك قضاء ويصح الادا  
بنية القضاء عند الضرورة وكذلك العكس تيسيرا على الخلفين واما في الولايات  
فالتيسير فيها من جهة الاكتفا بالظنون المستفادة من الظاهر بالعدالة  
والامانة ونحو ذلك اذ لو شرط العلم بذلك كان فيه غاية العسر والمستقمة ويصح  
على هذا وما تقدم في الاجتهاد في استنباط الاحكام غالب مسائل الفقه ان  
لم يترك جميعها لان مبني على الظن دون القطع فقد تنبأ في هذه القواعد  
رجع اليها غالب مسائل الفقه في غالب ابوابه وابتدئ التوقيع **تميم** قد يروى  
الحاجة مقام المستقمة في حل الضرر لولا ملك وذلك في صورته **مستقمة** ان يريد  
مخارج امراه فينظر اليها الحديث فيه وهو مستحب على الاصح وقيل مباح والامر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

فيه للارتداد ومحلها الوجه والكمثرى على الصحيح وفيه وجه انه كذا نظر الرجل  
 الى الرجل **ومنها** اذا منعنا النظر في الاما الي ما تبعد وفي حال المهنة على احد  
 الاوجه فاراد شرها ما جاز النظر اليه لذلك وفيه وجوه **احد** روي ما يري بين  
 العبد **وثانيها** ما تبعد واحال المهنة **وثالثها** روي الوجه والكمثرى والاصح  
 الاول **ومنها** اذا عامل امرأة ببيع او غيره او تحمل سهران عليها جاز النظر الي  
 وجهها فقط ليعرفها واذا نظر اليها وتحمل السهانة تلفت الشرف عنها ايضا حالة  
 الاداء واعترض بعضهم بانهم ذهبوا الي جواز النظر الي الوجه والكمثرى من غير  
 حاجة ففي الحاجة اولى فلم اقتصر وهذا على الوجه ويمكن الجواب عنه بان النظر  
 المباح هناك ما يكون من غير قصد وتامل ولد له جزوا تخريمه عند خوف  
 الفتنة وفي هذه الصورة ليست له حاجة الي الوجه والكمثرى فلا ينبغي تاملها او كون  
 ذلك مفرعا على القول فانه لا يباح النظر عند غير الحاجة وهو اختيار كثيرين  
 منهم الاصطخري وابو علي الطبري والشيخ ابو جبر وولد الامام وقطع سب  
 صاحب المهدب والرويا في **ومنها** جواز النظر واللمس للعضد والجمامة ومعلمه  
 العله والاصح انه بشرط ان لا يكون هناك امره تعالى ثم اصل الحاجة كاف  
 في النظر الي الوجه والكمثرى وفي سائر الاعضاء بشرط تاركها وضبطه الامام  
 بالقدر الذي يجوز فيه الانتقال من الما الي السيم وفاقا وحلافا وفي النظر  
 الي السوتين يعتبر مزيد تالد وضبطه القرابي بيانه الذي لا تعد الشرف  
 بسببه فتا المروية ويعذر فيه في العادة وحكي عن القاضي الرويا في انه طرد  
 معنى الحاجة من غير تقاوت في جميع الاعضاء وما خذ الاولين ان لا يعضد الما  
 فاقوت الشرع فيها في النظر مطلقا وابطاحه في عصو وحرمة في احران امرنا  
 حرم النظر اليه اعلاظ مما ايج ذلك فيه فتناسب عند الحاجة ان يعطى كل عصو  
 حكمه **ومنها** الاصح انه يجوز النظر الي فرج الرانس لتحمل سهران الزنا والي  
 فرج المرأة للزيادة على الولادة والي قدي المرأة للسهانة على الرضاع لظهور  
 الحاجة الي غير ذلك وكال الاصطخري لا يجوز اما في الزنا ولانه مندبا الي شره  
 واما في الولادة والرضاع فهان الذناب فيه مبقوله فلا يحتاج الي تعد الرجال



المطر وقيل يجوز في الرناد ونعيم لانه بالزنا هتك الحرمة وقيل بالعسر لان  
الحديثين على الاسقاط **القاعدة الرابعة** الضرر المزال واصلا بالحد  
الذي ذكره الفاضل حسين رحمه الله وهو في الموطأ مرسل وقد استدل به صاحب  
والدارقطني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا ضرر ولا ضرار ومحمه الحارثي في كتاب المستدرک وله طرق اخرى **وقال**  
ابوداود السجستاني الفقيه كله يدور على خمسة احاديث وهي حديثا بما لا يعمال  
بالنيه وحديث الحلال بين والحرام بين وحديث من احدث في ديننا هذا ما ليس  
منه بهورد وحديث لا ضرر ولا ضرار وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا  
يعنيه وقد اختلف في الفرق بين المظنين في هذا الحديث فقيل الضرر ما دان  
من فعل واحد والضرار ما دان من اثنين كل منهما بالآخر وان كان الساقى على وجه  
المجازاه كما في قوله صلى الله عليه وسلم اذا الامانة الي من اتيتك ولا تخن خانك  
وقال بعضهم تنضم ذلك للتدب الي العفو والصفح عن المني وقيل الضرر ما تنذر  
به ما حلك وتنتفع به انت والضرار مضر من غير ان ينتفع به وقيل الضرر هو  
الاسم والضرار المصدر فكونه يربى عن الفعل الذي هو المصدر وعن اتصال الضرر  
الذي هو الاسم اليه وقيل غير ذلك **فصل** القاعده بنبي علمها كبر من ابواب الفقه  
بما لها ومسائل لا تعد كثير من الابواب رد المعيب في البيوعات لما في العوام  
المشترى بالمبيع من الضرر اذ لم يدخل الا بمبيع سالم منه وكذلك كانت الخيارات  
له عند اختلاف الصفات المشروطة في البيع والمبايع عند اختلاف ما شرط له  
من الرهن او الضمين وكذلك نسخ النكاح باحد العيوب الخمسة وما الحق بها على  
راي لما ية المقام على ذلك من الضرر اللازم لاسميائية جانب المرأة حيث لا  
يتمكن من الطلاق وكذلك من غير منهما تحريم الاخر او اسلامه او نسبه او شرط  
ذلك فاحلف **ومنها** باب القليلين جاله لان الحجر عليه لدفع ضرر العزما  
لعوات اموالهم ومكين من وجد عين ما له من الرجوع فيه دفعا للضرر بنوات  
ذلك عليه وباب الحجر على الصغار والستها لانه لدفع الضرر عنهم وتضييع  
اموالهم وباب الشفعة جاله لانها شرعت دفعا للضرر منه القسمة على الشريك

وكذلك تضمير العاصب بأعلى القيم زجر عن المتعدي على الناس في أموالهم وكتاب  
 القصاص في النفس والطرف لهذا المعنى أيضا قال الله تعالى والعمى والقصاص  
 حساب و أبواب الحد و دجما لها شرعية حد الزنا لدفع مفسده اختلاط الانثى  
 ودفع المعرة اللاحقة باهل المزني بها وسدع لدفع ضرر اموال الناس وكذلك  
 المحاربة و حد القذف لدفع مفسده انتهاك الاعراض و حد الشرب لما يتر  
 عليه عند زوال العقل من الوقوع في كثير من هذه المفاسد كما اشار اليه  
 النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الحرام الجنائى و قتل المرتد لما في ذلك من  
 مفسدة العدي على الدين وهذه هي الضروريات المرعية بالحفظ في جمع المالد  
 ولما نظم المعدي الميت الذي سئل به على السرعة في العرف من الدين والقطع في  
 السرقة وهو **ن** بدل جنس مدين عسجد و ديت **هـ** ما بالها قطعت في ربع دينار **هـ**  
 اجاب القاضى عبد الوهاب المالكي بقوله **هـ** وقاية النفس اغلايا و ارحم **هـ** وقاية المال فانهم حرم الباري **هـ**  
 وهو جواب يدعي مع اختصار ومعناه ان اليد لو كانت تودي بما ينقطع فيه  
 او بما تقاربه لخرم الجنائيات على الاطراف لتسهيل ما يعزم الجنائى في مقابلتها  
 فغلط الشرع ذلك بان جعل ديتا ذلك المقدار حفظا لها ودفعنا لضرر الجنائى  
 عليها ولو كانت لا تقطع الا في سرقة ما يودي به لخرم الجنائيات على الاموال  
 وقل ما يبلغ فيه سرقة من ما يجد دينار لحفظ السارق ذلك لتقليل ما ينقطع فيه  
 حفظا للاموال ودفعنا لضرر الجنائى عليها وبتنى على هذه القاعدة ايضا  
 وجوب نصب الامام الاعظم واحكام تواجده من الاموال والقضاء لان المقصود  
 الاعظم بتضمير دفع الظلمة عن الضعفاء والاضداد على ادي الجنائى والمعتدات  
 وايصال الحقوق الي مستحقها في المحامات وكتاب منال المشرى لان تحصيل  
 دفعهم عن الاستيلاء على المسلمين ومنعهم من قامة الدين وكذلك قبيل البغاه  
 لما فيه من دفع مفسدة تم على المسلمين وكذلك دفع الصائل من لادى والحيوان  
 وكذلك كتاب الدعوى والبيئات لانها لدفع ضرر الاستيلاء على الحقوق وباب  
 القسمة لانها لدفع ضرر المراع الذي يقع غالبا بين الشركاء وبتنى عليها ايضا اجاب

الزكوات في اموال الاغنيا لانها تدفع ضرر الحاجة عن الفقراء وجب التسارع في الاموال  
ما يتسدد بخلتهم فقد رجع الي هذه القاعدة نحو النصف او اكثر من ابواب الفقه وسبيله  
وباصلا يرجع الي الحصول المصالح او تقريه بدفع المفاسد واحتمال اخف المفسدين  
لدفع اعظمهما ولهذا امثلة كثير **منها** اما تقدم فمن غش بلفظه ولم يجد ما سبغها به  
الا الخمر فانه يسبغها به لان مفسده تناول الخمر اخف من مفسده قوت الرزق بدل  
العقوبه المترتبة علي كل واحد منهما وكذلك المضطر الي اهل ابله والي اهل الغير  
مع ضمان المولى لان فوات المهرجه اشد مفسده من فوات مال الغير وكذلك  
التداوي بالنجاسات اذا تعين ذلك بقول اهل الخبر لان تعاطيها اخف مفسده  
من تعاطي الاله الذي لا يجتمل مثله وانما حاج الخلاف في التداوي بالخمر فقط من اجاز  
ذلك لاحتياجها بقيه النجاسات وقرب ذلك من الاضطرار الي اساعه اللقمه بها ومن  
منع احتج بقوله صلي الله عليه وسلم انها ليست بدواء وانها اذا افترغ حصول الشفا  
**بها ومنها** اذا وجد المضطرا انسانا متيا جازله اكله لان المفسده في اهل الخمر  
منه الانسان اخف من المفسده في بلاد حياه الانسان **ومنها** في مسابيل  
الاكراه اذا ارم المسلم علي قتل مسلم بغير حق بحيث لو امتنع المكرم من ذلك  
قتل ولا يجوز له الاقدام علي قتله لان صدمه علي القتل اخف مفسده من الاقدام  
علي قتل المسلم بغير حق ويتبين ذلك باجماع العلماء علي حرمة القتل بغير حق  
واختلافهم في جواز الاستسلام للقتل فقدم در المفسده المجمع علي وجوب  
دريها علي در المفسده المختلف في دريها ومثل ذلك لو ارم بالقتل علي الزنا  
واللواط لان الصبر علي القتل مختلف في جوانب ولا خلاف في تحريم الزنا واللواط  
اما اذا اذ ان الاكراه بالقتل علي سها ده زور او علي حكم يبطل فان كان المهود  
به او المحكوم به قتل او قطع عضو او احلال بضع محرم لم يجز تعاطي ذلك لان  
الاستسلام للقتل اخف مفسده من التسبب الي قتل بغير حق او اختلال بضع  
محرم وان كانت الشهادة او الحكم يتقومان بالمال او تسليمه بغير مستحق  
وكان لو امتنع من ذلك قتل يلزمه الا يتار بما ارم عليه لان حفظ ميمته او الي  
من حفظ المال ومفسده ابله اخف من مفسده فوات المسلم وكذلك لو

فان الاكراه علي شرب الخمر وأصل هذه القاعدة فضية الحد بنية ومصالحه النبي  
 صلي الله عليه وسلم يومئذ المتركين علي الرجوع عنهم وان من جازم اهل السنة  
 ردة اليهم ومن راح من المسلمين اليهم لا يوردونه فان ذلك ادخال ضمير علي المسلمين  
 واعطا الله سبحانه في الدين ولد ذلك اسد كلهم وعرض الله عنه لكنه احتمل لدفع مفسد  
 اعظم منه وهي قتل المومنين والمومنات الذين كانوا حاملين مكة ولا يعبر عنهم  
 اكرام الصحابة وفي قتلهم معتر عظيمه علي المومنين فاقضت المصلحة احتمال المفسدتين  
 لدفع اقواتهما والي هذه الاسارة نقوله تعالى ولولا رجال مومنون وفسا مومنات  
 لم تعلمون ان تطوفهم ويصدمهم منهم معر بغير علم فلما قدر الله تعالى بحسب المومنين  
 المستضعفين من ذر وجرهم من بين اظهر المشركين سلط الله تعالى حسيد رسول الله  
 صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم علي اهل مكة فاستحوها قال الله  
 تعالى يتيمه الايج لو تزولوا العذبة الذكركم وامنهم عذابا اليما وحديك  
 الاحمراي الذي باله في طائفه مسجدا النبي صلي الله عليه وسلم فزجره الناس فبناهم  
 النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك بقوله لا يرمون وتركة حتى يصي بوله ثم امر النبي صلي  
 الله عليه وسلم بيديوب من ما ظهر به ذلك الموضع وهو في الصحيحين لان منعه بحاله  
 البول كان يودي الي مفساد شديد من بوله في ذلك الموضع من كثير مواضع البناسة في  
 المسجد ومن يحس ببدنه وتيا به ومن احتباس البول عليه بعد خروج بعضه فيعود عليه  
 بما تاديه به ومن فروع هذه القاعدة ايضا ما اذا استحب الام حضانة الصغير  
 واراد الاب الاستقال الي بلدا اخر فانه اخذ منها اذا كان ذكرا ابلا والطريق المبيع  
 اليه امن لانه اذا تركه وطالت المفارقة بينه وبينه لم يؤمن من اندراس نسبه  
 وحفاه مستقر الولد والوالد بذلك فقد تمت مفسده انتزاعه من امه علي هذه  
 المفسده لاسيما مع معارضة مصلحة اخري وهي ما في لونه مع ايده من صلح تاديه  
 وتربيته وتعليمه فهو من الصور التي ذكرها التي اجتمع فيها المصالح والمفاسد اما  
 اذا تناوت رتب المفاسد من كل وجه فقد تخير بينهما في بعض الصور وقد سبق  
 اذ لم يمكن دفع جميعها فمن الاول المكرم علي شرب قدح خمر من قدحين متساويين  
 او الاف درهم من درهمين اما لرجل او رجلين فانه يتخير في واحد منهما ولد ذلك

اذا وجد المصطفي في المعصية حرسين متساويين فانه تخير في ادل انهما شتا واحتراما  
بالمساوية وما اذا كان احدهما اجنبيا عنه والاخر قريبا فانه يقدم الاجنبى كما  
يجوز له قتل قريبه في الجهاد ومثل ذلك في التخير وما اذا قصد المسلم عدوان من  
حقتين مختلفتين ولهما مساوية من اجل وجه فانهم يتحدرون في دفع ايها ان اذا اقتدر  
وذا الجميع فلو كان احدهما اكره عددا او قويا ونحوه في اهل الاسلام بعين دفعهم الا ان  
يكون طائفة الاخرى الضعيفة اقرب للمسلمين من القوية بحيث يتملكون من دفعها قبل  
ان يتعشاهم الطائفة الاخرى فانه يتعين البداية بالاقرب ومن السانى المسلم المهون  
اذا وقع رجل على اطفال مسلمين ان قام على احد قتلته وان انتقل عنه ان الى اخر عمره  
يقتله وقد قال بعض العلماء ليس في هذه المسئلة حكم شرعي وهي باقية على الاصل في  
اتقان السرايع قبل ورودها فان الشريعة لم تحيى بالتخير بين هاتين المشدتين  
وكذلك اذا اغتلم البحر بحيث علم رجلا ان السفينة انهم لا يخلصون الا متفرق سطرهم  
لنصف السفينة فانه لا يجوز ان يقاتل احدهم بقربه ولا يغيرها لانهم مستون في  
العصمة وان ادى ذلك الى هلاك الجميع نعم لو تفاوتت رتب هذه المقاسد قد منا  
الاخف فالاخف اذا كان في السفينة مال او حيوان محترم فانه يجب ان يقاتل المال  
ثم الحيوان المحترم دفعا لمفسد رلاف الادميين كما تقدم من ان المفسدة في فوات  
المال والحيوان اخف من المفسدة في فوات الانسان وكذلك في المسئلة الاولى اذا  
كان في الاطفال الدين وقع عليهم اطفال الكفار وقد اختلفوا في انه هل يلزمه  
الاستقال عن الطفل المحكوم باسلامه الى اطفال الكفار السبح عن  
الدين بن عبد السلام والظاهر عندي انه يلزمه لان مفسده فتلهم اخف من مفسد  
قتل اطفال المسلمين بل لانه يجوز قتل اطفال الكفار عند المرس هم حيث لا  
يجوز ذلك في اطفال المسلمين وهذا اذا كان اطفال الكفار معصومين بالدمه  
كانوا حربيين فلا ريب في لزوم الاستقال المهم وفيه احتمال لبعضهم وهو  
ضعيف لان هذه حبيبه من المقاسد المتقاربة التي تقدمت اتمتها ومنها ان دفع  
المال الى الكفار ولا يجوز وفيه مفسدة الدية الا اذا حال الكفار المسلمين  
من جميع الجوانب ولم يكن فيهم مقاومة لهم فان دفع المال في هذه الصلوة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

احق مفسد من اصطلاحهم المسلمون واستيلائهم على النساء والذرية وكذلك ايضا  
 اذا كان في يد الكفار اسرى من المسلمين ولا يقدر على خلاصهم من ايديهم فترافاه  
 يجوز اقتداؤهم من ايديهم بالمال لان بقاؤهم في ايديهم اعظم مفسد من بدل  
 المال وبه يجب ذلك فيه وهما حكاهما الروياني وقال اصلهما المضطر الي اهل  
 المنية لاجور او يجب **قلت** والاصح انه يجب وتجنب اكله اذا المحضت المفسد  
 اما اذا احتقت المصالح والمفاسد فانما من تحصيل المصالح ورد المفاسد تعيين  
 ذلك وان لم يمكن الجمع بين ذلك فها هنا مجال النظر ونقسم ذلك الى انواع ثلاثة  
 احدها عليه المفسدة على المصلحة بان يكون المفسدة اعظم من حصول المصلحة مقدم  
 در المفسد ولا نال بقوات المصلحة بدليل قوله تعالى تسلوننا عن الحر الميسر  
 قل فيها انكم كفيرون منا فاع للناس وانهما اكرم من نعمهما محرهما الله تعالى  
 حين علمت المفسدة على ما فهمنا من المنافع اذ لا نسه لما فهمنا من المنفعة الي ما  
 لمزهما من المفسدة الظاهر وتبين ان كون المصلحة اعظم من المفسدة فتصل  
 المصلحة ولا نال بالترام تلك المفسدة **النوع الثالث** ان يتساوى المصالح  
 والمفاسد فتارة يقال بالتحديد بينهما وتارة يقال بالوقف وتارة تقع الاختلاف  
 بحسب تقاوت المفسد في نظر المجتهدين وامثلة هذه الانواع كثيرة يطول  
 بها الكلام لكن يسير الي سائر من كل نوع من النوع الاول جميع ما تقدم من الابواب  
 والمسائل التي يخرج على هذه القاعدة فان قطع يد السارق فيه مفسد له ولان  
 عارضها مصلحة ارجح منها وهي حفظ الاموال عن السرقة وكذلك القول في القصاص  
 من الجاني وسائر الحدود واما النوع الثاني فامثله ايضا ليس حذرا منها  
 الصلاة مع اخذ الاحد سر وطا من طهارة الحدث او الحنة او ستر العورة او استئثار  
 العتله كل ذلك فيه مفسد لما فيه من الاخلال بحلال الله عز وجل في ان لا يتاجر الا  
 على اجل الاحوال ومتى تغذرت شي من ذلك او سبق تعاطيه جازت الصلاة بدون  
 تقديم المصلحة الصلاة على هذه المفسدة لان حصول المصلحة تفعل الصلاة اهم من  
 ارتكاب المفسد في الاخلال ببعض سر وطا عند التغذر وهذا ايضا راجع الي ارتكاب  
 احق المفسد بين لدفع اقواها ومنها طاح الحر الامة فيه مفسد لما فيه من ارقاق

الولد لانه جازع عند خوف العنت وقد طول الحق حصيلا لمصلحة الناح في اعفاف  
 فرجه ودفع مفسدة الوقوع في الزنا عنه وهي كالتى قبلها ايضا **ومنها** قتل ذراري  
 الكفار وصبياتهم مفسدة لما فيه من اطلاق المايد ولكنه يجوز اذا اسر بهم  
 الكفار حصيلا لمصلحة الاستيلاء عليهم **ومنها** الكذب مفسدة بحرمه ومبني  
 تضر جليل يصلحه تربى عليه جاز مثل كذب الرجل زوجته لاصلاحها وحين عشرتها  
 والكذب للاصلاح بين الناس اولى بالجواز لعموم مصلحته **ومنها** بنس الاموات  
 مفسدة بحرمه لكنه واجب اذا دعت فتنوا من غير غسل والى غير القبلة لان مصلحته عليهم  
 وتوجيههم الى القبلة اعظم من توقيهم بترك بنسهم وكذلك اذا كان في خوف الميت  
 ولد برحيماته فانه يشق جوفها لان مصلحة حياتها اعظم من مفسدة انتهاك  
 امه لشق جوفها **ومنها** التعري على الكفر مفسدة وجوبها الشارع في حق اهل  
 الكتاب اذا بدوا الجزية لان تحصيل مصلحة المسلمين بالحريه وعمارة الارض اقوى  
 من مفسدة بقاءهم **ومنها** النظر الى العورات مفسدة بحرمه على المناظر المنظر  
 اليه وكذلك كشفها لما في ذلك من فتنه الاستار ويجوز كل ذلك اذا تضرر مصلحة  
 اعلى منه كالمداواه والشهادة على العيوب ونحو ذلك **ومنها** الملاف اموال  
 المسلمين مفسدة موجبه للظمان ولا يضر اهل الحرب الكفار وما تلفوه على  
 المسلمين من النفوس والاموال على الصحيح لما في ذلك من المصلحة في ترغيبهم  
 في الدخول في الاسلام ومنع وعاء المفسدة في تنفيرهم عنه وكذلك عدم نفي اهل  
 البغي ما تلفوه على اهل العدل على الاصح من القولين للعلة التي اسرنا اليها  
 وهذه المسئلة من النوع الثالث المختلف فيه **ومنه** ايضا قتل الدعي والمعاهد  
 في المحصنة لياذله المسلم المضطر جزم الغزالي بالطمع وحكى البغوي في التمهيد  
 وجهن يد ذلك **ومنه** اهل يعطع ذلك من تحدي لياذها اذا كان الضرر فيها مثلا سبيا  
 بالنسبة الى حاله في المحصنة فيه وجهان ولا خلاف في انه لا يجوز ان يفعل ذلك  
 بنفسه ويؤثر به رفيقه المضطر **ومنه** لو عمننا سراحا من الكفار قبل جواز  
 ان يفادي به اسرى المسلمين الذين بايديهم وجهان **ومنه** ايضا اختلاف  
 العلماء في بعض صور التهم المانعة من قبول الشهادة ونحو الحكم وهذه التهم

على ثلاثة اضراب الاول ما اتفق العلماء على اعتباره كحكم الرجل لنفسه وسمايته  
لنا فان ذلك غير نافذ ولا مقبول لان قوع الداعي الطبيعي قادمة في الطن  
المستفاد من الوازع الشرعي قد خا طاهر لا يفتي معه الاطن ضعيف لا يصلح الاعتماد  
عليه فالمصلحة الحاصلة هنا في الحكم والشهادة محمول في جنب هذه المسئلة  
**الضرب الثاني** يتم اتفق العلماء على عدم اعتبارها مثل الشهادة لمن يعرفه  
والحكم له من غير صداقه اكبر بينهما فنده غير معتبر اتفاقا اذ لو اعتبرت  
لغطت مصالح الناس كلهم وفاتت عليهم فكانت المصلحة الحاصلة من دفع هذه  
التهمة من غير ضعيفه بالنسبه الي هذه المفسدة العامة اذ لا تخلوا احد من معرفه  
غيره فلا سبيل الي الانفاك عن ذلك **والضرب الثالث** ما تردد بين هاتين  
المرتبتين فتارة تقرب من الضرب الاول وقوي لقوله باعتبار التهمة كالحكم والثالثة  
لا يبدى اولانه من جهة فوط سفة كل منهما على الاخر وتارة يبعد عن الضرب الاول  
وتقرب من الثاني كشهادة القرب لغريبه والصديق لصديقه والعتيق لعتيقه فمد  
الاثافي وجمهور العلماء عدم اعتبارها لضعف التهمة وتقدم الوازع الشرعي  
عليها واعتبرها ملك رحمه الله تعالى فورد الحكم والشهادة بها وتارة تردد بين  
هاتين المرتبتين كشهادة الزوج لزوجته والاخ لاخيه والمعتوق لمعتقه لانه  
قد يركه ومد يده ملكه ايضا اعتبارها وللسا في رحمه الله قول من لا المظهر  
خلافه واعتبار هذه التهمة اولي من التي قبلها او مما يخرج على قاعدة الضرر  
المزال من الفروع القومه استمال العقد على مسنده فوسه مرتب عليه بيع  
العبد المسلم من الكافر وكذا المصحف وبيع السلاح من اهل الحرب وقطاع  
الطريق وبيع العبيد من تحت الخمر واسباة ذلك اما بيع العبد المسلم من الكافر  
فهو حرام قطعا وفي محنته قولان اصحهما عند جمهوره بطلان البيع لان في تقري  
ضروا وهو استدلال الكافر المسلم وقهر وهذا جاري عقد السلم عليه وهبته  
والوصية به اذ قلنا ما بها ملك بالقتول فاما على القول بايضا ملك الموت  
فهو كالأرك ويومر بازاله الملك فيه اذا اسلم عبد عندك فواما  
بيع المصحف من الكافر فغنيه طريقان احدهما على القوانين والسانية القطع بالطلاق





وصحها جماعة والفرقان المصنف لا يرفع عن نفسه الامتنان بخلاف العبد فانه  
 لم ينفثه وعمره كذلك وحري الطرفين ايضا في بيع كتب حديدية التي فعلها ولم  
 وكنت الفقه المقتننه الاستدلال بالحديث وانار السلف وسد الماورد في  
 فقال بصح ذلك قال المعامل في الباب لا يدخل العبد المسلم في ملك الكافر الا في  
 ست مسائل **احدا** الموت **الثانية** الرجوع بالفلان **المستري** **الثالثة** رجوع الوالدما  
 وهو من ولد **الرابعة** الملك الصبي على الصحيح لقوله اعترف عبدك عن علي **الفصل**  
 الرد بالعيب يعني على الصحيح **الثاسسه** لعجز الماتت نفسه واعترض النوي  
 علي عده هذه منها لان الماتت لم يزل الملك عنه حتى يقول عاد واحب عند بان  
 صورتها ما اذا ملك الماتت عبدا مسلما تم عجز الماتت نفسه فانه يدخل في ملك  
 السيد ما كان في ملك الماتت واستدرك الشيخ محيي الدين عليه سابعه وهي  
 ما اذا استري من يعق عليه اما باطنا سرا من يعق عليه فانه يعق على الصحيح  
 ويعق عليه او ظاهره اذا اقترب به عبده في بيعه ثم استراه فانه يعق بغير  
 علي صلح اليد على الصحيح ويعق واختلف في هذا العقد هل هو سرا او فدا  
 والراجح انه سرا من جانب البايع فدا من جانب المستري ولهذا قال بعضهم ان  
 صحته البيع في هذه الصون اولى من صحته فمن يعق عليه باطنا لانه لا يقدر  
 دخوله في ملكه بخلاف سرا القريب وقال امام الحرمين الامر بالعكس لان في  
 مسألة القريب حصل العتق للمسلم وطعما وهناك لا يعمق الاية الظاهر واستدرك  
 الشيخ صدر الدين ثامنه وهي ما اذا باع الكافر العبد المسلم من سلم ثم يقابل  
 المبيع وقلنا الا قاله فتح علي الصحيح الجديد قال الاصحاب ببيع علي الاصح  
 فانه سبب اختياري في ملك الكافر المسلم وقوله ان الملك فيها المستدرك  
 بدليل انه لا يتحدد فيه الشفعة وكذلك الرد بالعيب مثل ايضا فانه  
 صرخوا بان لو وكله ببيع عبده فباعه ثم رد عليه بالعيب انما ليس للموكل  
 بعيده تانيا علي الاصح بخلاف ما اذا اوصاه ببيع عبده وان استري ثمنه جاز  
 فبعتها فانه اذا رد علي الوصي بالعيب كان له بعيده تانيا وقرؤا بينهما ما بان  
 الوصيه تجعله الموصي بخلاف الوكالة والحكم والفرق بنقصان ما قاله الوصي

مسئله المقابله والرذبا لعيب ان الملك واحد **قلت** ونقت ايضا مسائل اخر  
احداها اذا جاز له نكاح الامة بشرطه وكانت لها في اصل يجوز فيه وهما الصحيح  
الجواز وسعقد الولد مسلما بيعا لابييه وامه وينعقد على ملكها في غيرها الا  
لم يومر بازالة الملك فيه بطريقه والسالمه من صور وط الاب جاربه الابن  
واستيلادها انه لا فرق بين المسلم والباقر الذي منبت الاستيلاد على القول  
الاطهر وان كان المستولد ثميا والابن مسلما وكذا الماتمه وقد رد دخولها في  
ملكه قهرا كالارث تم يكون حكمها حكم ام الولد الذي اذا سلمت عنده ادخال  
بينهما ولو مر بالفقده عليا اليان بعقها او موت **والسالمه** اذا كان من مسلم  
وكافر عبد مسلم مشترك فاعتق الباقر نصيبه وهو موسر فانه تقوم عليه  
نصيب شركه ويسري العتق سوا قلنا يقع العتق بنفس الاعتناق او باذا القيمة  
لهذا ملك قهري كالارث فكرها البغوي في القهري قبيل باب الميذ والذباغ  
وسبغ ان يخرج ذلك علي الملك الصبي قوله اعتق عبدك عني وقد تقدم ان فيه  
خلافا **والرابعة** ما تقدم في الوصيه علي وجه اذا قلنا ايضا ملك مجرد الموت  
فاذا تدخل في ملكه كالارث ولدك عندها المتولي زايد علي ما تقدم او لا  
والذي جزم به الماوردي انه ان اسلم الموصي له قبل موت الموصي بنت الوصيه  
والا فلا وحكاه العمري وجه في البيان **الخامسه** اذا اصدق الدمي عبدا  
تم اسلم العبد في يد المرأة ثم وجد الزوج بالمرأة عيبا ففسخ النكاح فانه يرجع العبد  
الي ملكه كما تقدم في نظامين **السادسه** اذا اطلقها قبل الدخول بعد ما  
اسلم العبد في يدها فانه يرجع نصفه اليه ويومر بازالة الملك فيه **السابعه**  
اذا اسلمت المرأة قبل الدخول وقد اسلم العبد ايضا فانه يرجع الي ملك الزوج  
لسقوط مهرها اذا الفرقة من جهة فقد حشر عشر مسله استنت من هذه القائله  
لعان خاصه قامت بها فمنها ما لا يتحقق المعسكه فيه كالمستعقب العتق ومنها  
ما كان لضروقه الاستدراك كالرذبا لعيب وقد ذكر اصحابنا فيما اذا باع  
الباقر عبدا مسلما بتوبه ثم وجد بالعتوب عيبا فاراد رده علي الباقر فانه يرده  
علي الاصح ما تقدم ثم يومر بازالة الملك فيه والساني ليس له ذلك في الصورين



دفعاً للمسئدة في دخول العبد المسلم في ملك الكافر والمالك في هذه الصورة يرد  
التوب ولا يرجع في العبد بل يسترد قيمته ويصير كالسلف وهو قوي من جهة المعنى  
وقد قالوا أيضاً فيما إذا استرى الكافر عبداً إذا فر من مسلم ثم أسلم العبد قبل قبضه  
أنه يبطل البيع علي وجه من استري عسيراً فتمت قبل قبضه لكن الراجح أنه لا يبطل  
ونصب القاضي من يقبل عبدهم يزل الملك فيه والله اعلم **وأما** بيع السلاح  
من أهل الحرب فذلك أيضاً لا يصح علي المدعي الصحيح لما فيه من المفسدة بتمكينهم  
منه وكذلك بيع العصير ممن تحقق منه اتخاذه عمراً والسلاح ممن تحقق منه أنه  
يقطع به الطريق لا يصح علي الراجح فإن لم يتحقق ذلك ولكن كان هذا شأنه فيكون ولا  
يبطل والله اعلم **القاعدة الخامسة** وهي اعتبار العادة والرجوع اليها  
والحديث الذي ذكره القاضي حسين رحمه الله تعالى وهو ما رواه المسلمون عننا  
هو عند الله حسن لم اجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ولا سند ضعيف  
بعد طول البحث عنه وكثر الشك والسنوأل وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه موقوفاً عليه ولكن لهذه القاعدة أدلة أخر غير هذا **منها** قوله  
تعالى ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لغيرك آياتاً ورواه هذا في  
علي من قال ما في هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي الأسواق فآخذه  
تعالى ان هذه عادة الرسل المتقدمين قبله صل الله عليه وسلم وهذا يقتضي اعتبار  
العادة وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استنادكم الدين ملكاً ايماكم والدي  
لم يبلغوا العلم منكم الي آخر الآيات فامر الله تعالى بالاستيذان في هذه  
الاقوات التي جرت العادة فيها بالابتداء ووضع الثياب فأمي الحكم  
السرعي علي ما إذا نوا معتاد **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم لحنه بنت  
حس رضي الله عنها حفني في علم الله ستاً او سبعاً فاحسن النساء وانظر  
مبيقات حبيهن وطهرت رواه الترمذي وصححه وكذلك الحام في المستدرك  
وكذلك حديثاً سلمه رضي الله عنها ان امرأة كانت تهراق الدماء علي عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فدالت اسطر عدد اللبالي والايام التي كانت يحضن من الشهر قبل ان يصيبها

ذلك ولترك الصلاة الحديث رواه ابوداود والنسائي ومن خزيمة وابن حبان  
 في صحاحيهما **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو  
 ردّه اخرجوه مسلم بهذا اللفظ فانه دليل على اعتبار ما المسلمون عليه اما من جهة  
 الامر الشرعي او من جهة العادة المستقر فان عموم قوله ليس عليه امرنا يشمل هذا  
 الحديث اصل من اصول الشريعة المهمته لقاعدته عظيمة من قواعد الدين ويمكن رد جميع  
 مسائل الفقه واصوله اليه ومما يدل عليه قريبا ان النبي عن النبي لعينه او لوصفه اللازم  
 لقضى القضاة **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم الجمال مهديال اهل المدينة والوزن  
 ووزن اهل مكة رواه ابوداود والنسائي واسناده صحيح ووجه الدلالة منه ان  
 اهل المدينة لما كانوا اهل خيل ووزع اعتبر عاداتهم في مقدار الخيل واهل مكة كانوا  
 اهل مناجرة فاعتبرت عاداتهم في الوزن والمراد بذلك فيما يتقدّر شرعا لصب  
 الركوات ومقدار الدييات وزكاة الفطر والنفقات ونحو ذلك **ومنها** حد  
 بحصة رضى الله عنه ان باقه للبر من عارب رضى الله عنه دخلت حايطا فافسدت  
 فيه بعضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل الحوايط حفظها بالنهار  
 وعلي اهل المواشي حفظها بالليل رواه ابوداود وصححه جماعة وهو ادل من غيره  
 اعتبار العادة في الاحكام الشرعية وبنائها عليها لان عادة الناس رسالون  
 مواشيهم بالنهار للرعي وحبسها بالليل للبيت وعادة اهل البساتين والمزارع ان يكون  
 في اموالهم بالنهار عايبا دون الليل في النبي صلى الله عليه وسلم المصنف على ما جرت به  
 عادتهم هذه الادلة لجميعها ليقطع باعتبار العادة وترتيب الاحكام الشرعية  
 عليها وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يتعدى عن وعلمها اعتماد  
 الشافعي رضى الله عنه في اقل سن حيض فيه المرأة وفيه وقت امان البلوغ وفيه  
 قدر اقل الحيض واكثره وغالبه وفيه قدر الطهر الفاصل بين الحيضين وقدر اقل  
 النفاس والتمتع وغالبه وقدر اكثر مدة الحمل لانه منع الناس واستقرى ذلك  
 بنبي الاحكام على ما ثبت به العوايد المرعية عنده وذلك اعتماد علمها جامع من  
 العلماء في رد المستحاضة الي عاداتها المتقدمة في قدر الحيض والطهر للحديث المتقدم  
 وان ذلك مقدم على المييد وهو مذهب الحنيفة واحمد بن حنبل وفي المذهب وجه



مثله قال بن خيران والاصطخري لكن الراجح من المذهب تقدم التمسك على العادة لقوله  
صلى الله عليه وسلم ان دم الخيض اسود بعد الحديث وهذا لا يمنع القول باتباع  
العادة في الجملة ولكن لما تزلت ههنا التقدم ما هو اقوي منها عليه بالترجيح في الأدلة  
المتعارضة **ومنها** الرجوع الى العادة في نضو الزمان وطوله عند الساع على  
الصلاة او الاستيناف حيث يكون الحكم كذلك وفيه كسر الا في حال المنافاة للصلاة  
المتضمنة للبطلان وقلها وفي التأخير الذي يمنع الرد بالعيب والذي لا يمنع الرد  
به وفي قبض الاعيان المبيعة والموهوبة والموهونة وغيرها مما يترتب فيه على  
القبض احكام شرعية فان العادة تختلف في القبض بسبب اختلاف المبال ويجمع فيه اليها  
فان مما يتناول باليد وهو حاضر استرط فيه حقيقته القبض فلو جاهد البائع فقال  
له المسترني ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض لدلالة العادة في مثله وما كان  
لا يتناول بالعادة لكنه من المنقولات ولا يفي فيه الخلية على الصحيح المهور في المدة  
بل لا بد فيه من النقل والتحويل على ما جرت به العادة وان كان لا ينقل بالعصار  
والاستجار فالخلية كافية فبناجريا على العادة ايضا **ومنها** الرجوع اليها في  
احراز الممال المستروقة حيث يترتب عليها لك اقامة الحد على المسارق او در الحد  
عنه لكون الحرز ليس هو ذلك الممال في العادة فالاسطبل حرز للدواب وان  
كانت نفسيه كدم ولس حرز للتياب والنقود وعصاة الدار والصفحة في حياض  
الدار حرز ان لا واني وثياب البهائم والالحلي والنقود فان العادة فيها الاحراز  
في الصناديق ونحوها والمبتن حرز للبين دون الاواني والفرش ونحو ذلك **ومنها**  
ان من رقت اليد زوبهته وهو لا يعرفها ولم يرها قبل ذلك يجوز له وطبها اعمادا  
على العادة المطردة في مثله وبعد التدلس فيه وكذلك الاكل من الهدى المغخور  
المشعر بالفلاة جازيا لادن العري المطرد في مثله ودلالة العز والاستجار  
القائمين مقام صريح النطق وكذلك تقدم الطعام الي الضيفان على ما  
جرت به العادة يبيح الاكل منه لم تزيلا للدلالة الفعلية مترلة للدلالة  
القولية في ذلك **ومنها** دخول الحمام على الوجه المأذون فيه على يد صاحبه  
حازر لبيان العادة به لدم يجب عليه ما جرت به العادة وللصحاب خلاف فان

المبدول في مقابلة ماذا وليس هذا موضع ذكره وكذلك حول دور القضاء والولاية  
 في الاوقات التي جرت العادة للناس بالدخول فيها ولا يحتاج الي اذن الجريان  
 العادة مثله وهي قائمه مقام اللفظ **ومنها** الشرب وسقي الدواب من الجداول  
 والابهار المملوكة المجري اذا كان الشرب لا يصير بها لها حاد او قائمه للعرف مقام الاذن  
 اللفظي وكذلك ما جرت العادة بالامراض عنه من التمار الساقطة بالطرق من  
 الاشجار المملوكة **ومنها** هبة الاذن من العمل بدون شرط التواب بل يقتضيه  
 فيه قولان في الخبر يدريج الشيخ ابو محمد والرواية في الوجوب والجمهور عدمه **ويبين**  
 في قدر التواب انه ما يجوز تواب مثله والاصح قدر قيمه الموهوب وفي هبة المستأجرين  
 طريقان منهم من طرد العولين فيها ايضا والمدح في القطع بعدم الوجوب فالعادة  
 ان يبطل بسلب الصداقة **ومنها** في الهدية اذا عنتها في طرف لم تجر العادة برده لقوله  
 التمر فانه يجوز هديته ايضا والاصح رده وحسينه تتبع العادة ايضا في الاجل منه  
 ان كان ذلك معتادا والافضل من اللفظ العرفي غير ذلك من الصور الكريمة والعرف العادي  
 فيها كلها قائم مقام اللفظ وكذلك هو ايضا في خصيص العموم وتقييد المطلق ولم ايضا  
 امثلة كبيع مدهما التوكيل في البيع المطلق فانه يتقيد بمن المثل وبعاب نقد  
 البلد تنزيلا للعادة الغالبة منزلة صريح اللفظ فانه قال بيع هذا بمن مثله ونقد  
 البلد العناب ويدل على ذلك ان التوكيل لو باع لسي يانه لا يقابل المبيع مثله غايبا  
 لقطع العقلا بان ذلك غير مندرج في لفظه وكذلك التوكيل في الاجارة ونحوها  
**ومنها** حمل الاذن في النكاح على اللفظ ومهر المثل لانه المتبادر الي الافهام في  
 التوكيل في البيع فلو سكت عن ذكر المهر ففعل ولم يذكر مهر المثل فهو ذلك تنوينا  
 الا اذا صرحت بغير المهر فعلى هذا يتعقد استدام المثل **ومنها** الوجري الخلع بلا  
 ذكر مال وهل يراد مطلقه على استحقاق المال حتى يجب مهر المسلم فيه وجهان للاصح  
 الوجوب لاقتضا العرف ذلك ووقع في كلام القاضيين والامام او الغزالي  
 نظير هذا الخلاف ما لو ساقاه او فارضه لغيره ولم يذكر ما الاهل يستحق عند العمل  
 ام لا وهو ظاهر **ومنها** اذا باع ثمره قد بدا اصلاحها فانه يجب ابقاؤها الي اوان  
 الحداد والتمكين من سقيها بما بها لان هديته مشروطان بالعرف فانما المشروط باللفظ



**ومنها** حمل الالفاظ في الودائع والامانات علي حرز المثل الذي حرت به العادة في  
 انواع الودعة والكمط الجواهر النفيسة والذهب والفضة في الاحراز التي تحفظ  
 فيها الاحطاب والابنان مثلا فلو حفظها المودع فيها كان موقفا صاندا من ان يلا  
 للعرف منزلة الصريح بحفظه في مثلها **ومنها** تنزيل الصناعات علي صناعة المثل فيحتملها  
 فاذا استاجر الخياط لخياطة الثياب من الغليظ او البز الرقيق حملت خياطه كل منهما  
 علي ما يليق به حتى لو خاط البز الرقيق بما خاط به الكرياس الغليظ لم يستحق اجره ولو  
 زاد في خياطة الكرياس الغليظ علي ما حرت به العادة ولم يامر صاحبهم بسحق اجره  
 الزايد وكذلك الاستعجار علي الابنية وسائر الصناعات **ومنها** الرجوع الي العادة  
 في الفاظ الواقت والفاظ الموصى بها اذا اوصي بسجدة فان جعل علي الصرف في عمارت موصولة  
 وكذلك الوصية للعلماء والفقهاء والعقرا والمساكين والعلوج ونحو ذلك والوقف عليهم صح  
 فيه كونه الي عرف والعادة **ومنها** الرجوع اليها في الفاظ الامان التي تحتل عادات  
 الناس في المحلوف عليه فمن حلف الا ياكل الروس فانه يحمل علي الروس المعتاد بيعها منفرده  
 وكذلك الالفاظ في سائر هذا الباب كالعاقبة والدخول والسوت وغير ذلك فلو كان  
 في شيء منها عرف خاص لا يمل بد الخالف فربما في ذلك قريبا ان شاء الله تعالى **ومنها** تنزيل  
 اطلاق النقد في المعاملة علي ما حرت به عادة ذلك البلد حتى ان كان فلو ساء عمل  
 وليس للمبايع المطالبة بغيرها الا ان عيبه في العقد فلو غلب القابل بجنس من  
 العروص او نوع منه فصل ينصرف التمر اليه عند الاطلاق فيه وجهان اصحهما ينصرف  
 كالنقد وقد حكى ابو منصور ابن الصباح عن عمته ابي بصير انه قال في الغامل  
 اذا قال بعثت هذه بعش اتواب واطلق وكان له عرف منصرف اليه كالنقدين فلو  
 كان النقد مختلفا واغالب فيه لم يكن الاطلاق ولزم التعيين **ومنها** اذا كان  
 للزمانة عادة في مسافة العرض المرعي اليه بر ما لطلق علي ذلك في عقد المسافة الي غير  
 ذلك مما يطول به الكلام وقد سدد عن هذه القاعدة مسلمان علي الطاهر **ومنها**  
 العاقي رحمده الله تعالى الذي يرض عليه احداهما استنضج الصناعات الذي حرت عاداتهم  
 انهم لا يعملون الا باجره لمن استنضجهم كالحلاق والفشال والصايغ واشباههم فقال  
 الساقبي اذا ربح من المستنضج استنضج ولم لا يستحقون حيا اذا عملوا في المذهب

بلاه اوجه اخر احدها الاستحقاق مطلقا وان لم يجز عادة الصنح بذلك والساني ان  
 بداه العامل لم يستحق شيئا وان بدا المصنوع له وامر بذلك استحق عليه اجرة المثل  
 والسالك ان كانت عادتهم انهم لا يعلمون ذلك الا بالاجم وجبت لهم وصحة البيع عن الدين  
 بن عبد السلام واستحسنه الشيخ محيي الدين واقتيبه جماعة من شيوخنا المتأخرين للدلالة  
 العرف على ذلك وقيامه مقام اللفظ كما في مثاله كما تقدم ونص السائعي ليس فيه  
 الغرض لما اذا كانت عادتهم جاريد بذلك وعلي هذا فالدي يجب للعامل قال النووي  
 وغير اجم المثل وهو ظاهر وان كان عبد السلام يجب له الاجرة التي حرت بها العادة  
 لذلك العامل وان زادت على اجرة المثل اعتبارا للعادة في ذلك والثانية صحة البيع المعاطاة  
 وقد نص السائعي رحمه الله على انه لا يصح الا بالاجاب والقول وخرج بن سرح قوله انه  
 يعتقد بالمعاطاة كالمهور حصصا ذلك عنه بالمعقبات وقال النووي وغيره قال  
 بن سرح كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعدوه بيعا فهو بيع وماله جبر العادة  
 فيه بالمعاطاة كالجواري والمدواب والعقار لا يكون بيعا قال النووي وهذا هو  
 المختار في الفنوي وكذلك اختار ايضا صاحب السائل والنووي والرويانى وان  
 نفى به وقال النووي وهذا هو المختار لان الله تعالى احل البيع ولم يثبت في البيع لفظ  
 له فوجب الرجوع الي العرف فكل ما عده الناس بيعا كان بيعا كما في العوض والخرز وحيا  
 الموات وغير ذلك من الالفاظ المطلقة فانها كلها تجل على العرف وقد اختلف ملادرج  
 ابن سرح هذه المسئلة فقيل من مسئلة المهدي اذا عطي قبل الحمل فانه نحو المهدي  
 وانما نفعه في دمه بحمل بذلك المسالك وقيل بل من مسئلة الخلع اذا قال له انما انت طالق  
 ان اعطيتي الفان طالق ووضعها بن يديه فانها طلق ويملك الالف مع انه لا يصدر  
 منها لفظ يدره علي التملك وكان البيع عن الدين يخرج من هذه المسئلة ومنهم  
 من فرق بين البيع وهاتين المسئلين بان المهدي من باب الاباحات وهو معقود على  
 المسامحة فاعتقر فيه ما لا يفتقر في غيره والخلع فيه شايبه التعليق وشايبه  
 المعاوضة فلا يصح الحاق المعاوضة المحصه بما فيه الشائبان وذكر بعضهم ان مسئلة  
 المعاطاة يخرج من مسئلة الفضال المقدمه وهو ضعيف لان القول بالوجوب  
 وجوده كما تقدم فلا يخرج السائعي منها بل ذكر القاضي ابو سعيد له في ان مسئلة الخصال



مخرجه من مسألة المعاطاة وهذا هو الاظهر وخروج ابوسعده عليها فيها اخر وهو ما اذا  
قال المدعي للحاكم ادعي على هذا بانني عنده كذا وكذا ولم يطلب منه سوال المدعي عليه  
هل يلزم الحاكم سوال المدعي عليه وجهان ووجه الوجوب ان العادة تقتضي مثله  
طلب السؤال من المدعي عليه والزامه اذا توجه الحكم عليه فكذا ما خفف ذكره ويشير  
انه تعالى في المسائل التي يرجع الي هذه القاطعة ثم تنم الامور عليها في بلاءه امور اول  
فيما يعتبر التكرار فيه لافادة العادة فيه وفيه صور **منها** اعادة المراه في  
الحيض وفيه اربعة اوجه اصحها باليقاق لا صحاب انما ثبت نعم واحد مطلقا  
ولا يحتاج الي تكرار وهو ظاهر نص المسافعي في البويطي والماني انه لا بد من مرتين  
ولم ار احدا صححه والمالك لا يثبت الا سلات مرات حكاه الرافي عن حكاية ابي الحسن  
العبادي قال النواوي وهو ساد متروك وقد نقل جماعة اتفاق اصحاب علي  
تبوتهما بمرتين وانما الخلاف انما هو في المرة الواحدة والرابع يثبت في حق المتبداة مرة  
واحدة ولا يثبت في حق المعتادة الا بمرتين حكاه السرحسي عن ابن سريج وقواه الماوردي  
وغيره واستغربه النووي ولم يعتبر احدا من الاصحاب اصلا تكرار عاده تغلب على الظن  
ان ذلك صار عاده **ومنها** الامور المشترطة في التعليم في طلب الصيد لا خلاف في  
انه لا يفتي فيها بالمرة الواحدة والمدعب الذي قاله الجمهور انه لا بد من تكرار يغلب  
فيه على الظن حصول التعلم وفيه وجهان اخر ان احدهما انه مشترط تكرار ذلك سلات  
مرات والماني حقي بمرتين ومنها فيما يرد به المبيع من العيوب ففي الزنا يثبت الرد  
مرة واحدة لان نتمه الزنا لا يروى عنه وان باب ولد ذلك لا يحيد قاده والاباق  
كدلك قال القاضي حسين وغيره حقي المرة الواحدة منه في بيع الباع وان لم ياتق في يد  
المشتري قال الرافي والسرخسي حقي من هديني واما البول في الفراش فالظاهر اعتبار  
الاعتناء به **ومنها** القاييف لا خلاف في اشتراط التكرار فيه وهل هي بمرتين ام لا  
يبد من سلات وفيه وجهان رح الشيخ ابو حامد واصحابه اعتبار الملك وقال امام الحرمين  
لا بد من تكرار تغلب على الظن به انه عارف ومنها اعتبار الصبي قبل البلوغ بالمهاسة  
فيما يختبر مثله فيه قالوا يكون ذلك بمرتين فصاعدا حتى تغلب على الظن رشده **فان**  
قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض اربعة اقسام احدها ما يثبت فيه

مرع واحد بلا خلاف وهو الاستحاضة لانها علمه مزمنة فاذا وقعت والظاهر  
 دوامها وسواء ذلك المبتدأة والمعتادة والميمية والساني ما ثبت فيه  
 العادة مرتين وهل ثبت بره فيه وجهان الاصح النبوت وهو قد الحين ولم  
 يعتبروا الوحده المتقدم **الثالث** ما لا ثبت مرع ولا مرات علي الاصح وهو الموقف  
 لسبب تقطع الدم اذا دانت تزي يوما دما ويوما نقا **الرابع** ما لا ثبت فيه  
 العادة لمرات بلا خلاف وهي المستحاضة اذا انقطع دمها فترات يوما  
 دما ويوما نقا واستمر لها اذ وار هكذا ثم اطبق الدم على لون واحد فانه  
 لا يسط لها قدر ايام الدم بلا خلاف وان قلنا باللفظ لول يطبق الدم وذلك  
 النفاس فلو ولدت مرات ولم تر نفاسا اصلا ثم ولدت واطبق الدم وحيا و  
 ستين يوما لم يضر دم النفاس عادة بل هي مبتداه في النفاس والله اعلم **الباب**  
 العرف الخاص ببلد مخصوص هل يلحق بالعرف العام فيه خلاف وبيانه بصور  
**منها** اذا دانت عادة المرأة في الحيض اقل من الذي استقر من عادات النساء  
 فهل لا يعتبر بعادات النساء او بعاداتها فيه بل انه اوجه احدها تعتبر عاداتها  
 والله ذهب الاستناد ابو اسحق والقاضي حسين عملا بطاهر الحدب المتقدم  
 فان فيه تعلق الحيم على عاداتها المتقدمة لا مطلق العادة والساني وهو الاصح  
 ان الاحتمار بالغالب فان الاولين قد اعطوا البحث حقه وحتمهم اولي واحتمار  
 عروض دم فسادا فرب من يخراق العادة المستمرة والحديث خرج على الغالب  
 فان احتمال كون تلك المرأة بهذه الصفة نادرا جدا والثالث ان واق عاداتها  
 مذهب احد من السلف صرنا اليه والافلا **ومنها** المنسدة الفاقده شرط  
 التميز اذا قلنا يلحق بعادة نساعشيهما من الابوس ومن العصابات او من  
 اهل بلد ما على الخلاف فيه فلو خالفت عادة هو لعادة نافي النساء في اقل  
 الحيض اوية اكثر اوية غالبه اوية مقدار الطهر فيه وجهان احدهما انها  
 ترد الى عاداتهن والساني وهو الاصح انها يلحق بالاقرب الى عاداتهن مثال كان  
 حيفهن اقل من ست او اكر من سبع وترد الى الست في الصورة الاولى والي  
 السبع في الثانية **ومنها** اذا حصره السلطان ظلما او بدنه وهو محسرا

تتم من آية بعد ما احرم فعل تتم من التخلد فيه قولان اصحهما باتفاق الاصحاب  
جواز ذلك كالحصر العام اذ مستقته كل واحد لا يختلف بين ان تتم غير مثلها ولا  
تتمل ومنهم من قطع بهذا القول وهو العراقيون **ومنها** لو جرت عادة قوم بقطع  
التمار قبل النضج الحصر في البلاد لا يخلو بها ففعل ينزل عادتهم منزلة العرف العام حتى  
يصح بعبه من غير شرط القطع فيه وجهان اصحهما لا وقال القفال نعم **ومنها**  
لو جرت عادة قوم بالانتفاع بالمرهون فهل ينزل منزلة الشرط فيه خلاف ونزرت  
على تنزله منزلة الشرط بطلان الرهن **ومنها** اذا انفقوا على المهر في السر وعقدوا  
في العلانية باكثر منه ففيه خلاف والاصح ان الصداق ما عقده وهما  
قولان للشافعي احدهما في موضعها ففعل هو ما اذا بان الاتفاق على ان الصداق  
الف ولان اصطحاوا على ان يعبروا في العلانية عن الف باليقين فعلى هذا يكون احد  
القولين وهو المرجوح ان الاعتبار بما تواضعوا عليه اصطلاحا للمهر **ومنها** اذا استمر  
في العرف استعمال المفظ الحرام في الطلاق فهل ينزل منزلة الطلاق حتى يقع به من  
غير نيته والاصح نعم وبه اثنى القفال والقاضي حسين وجزم في التهذيب لغلبة  
الاستعمال ووصول القاهر **ومنها** انه اذا كان في عرف بعضهم الترجيح بين  
الكسح بالانساب الي عظماء الدنيا والظلمة ونحو ذلك فهل يعتبر في الكفاة قال  
الامام لا عبر به وذكر الرافي ان كلام المقله لا يساكنه وان صاحب التمهك  
ان للجم عرفا في الكفاة لمعتبر عنهم **ومنها** لو جرت عادة قوم ان المقتصر  
يرد اكثر مما اخذ فهل ينزل ذلك منزلة الاشراط فيه خلاف كما في قطع التمار  
المقتتم **ومنها** اذا جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلا وامساك مواشهم  
بهارا فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس من الذي دل عليه الحد  
المستقدم فيه وجهان والاصح نعم **ومنها** ما قاله الماوردي في الحيواني  
ان العبد اذا تزوج فللسيد ان يستعده بما اراد ان التزم المهر والنفقة وان  
يخليه ليلا للاستمتاع فلو كان صنعة سيده بالليل كالحدادين انعكس الحال  
وكذلك اذا كانت صناعة بعضهم في الليل كالحارس ونحوه وتكونه بالهار  
قالوا انعكس القسم بين زوجاته وينزل على عادتته ولم يذكر وا فيه الخلاف

المتقدم في المواشي والزروع **ومنها** قال الخاوي ايضا اذا لم يجر عادة اهل  
 القرى بان لا يلبس ثيابهم في ارجلهم ثياب اهل مسون دفناه لم يلزم الزوج شي  
 لا رجلمن واطلاق الجهور يخالفه **ومنها** اذا حلف لا ياكل الروس وجرت  
 عادة اهل بلد ببيع روس الخيتان والصيود منفرده فيمحت باكلها هناك  
 وفي غيره من البلاد وجهان الارح عند الشيخ ابي حامد والروبان في عدم الحنت  
 واقوالهما عند الرافي واقربهما الى الظاهر النص الحنت وهل يعتبر في القطع بالحنث  
 كون الحالف من اهل منعه بلد العرف الخاص او كونه فيها وجهان كما هما الشيخ  
 ابو الفرج **ومنها** لو حلف لا ياكل الخبز فالمشهور انه يحنث باكل جميع انواع  
 الخبز وحكي الغزالي عن الصدي لاني انه انما يحنث بخبز الارز بطبرستان فقط  
 لا بمختار درهم اكله واستعربه الرافي ثم قال وينبغي ان يكون حملان لطبرستان  
 عن ابي الفرج السرخسي نقل وجهين في الحنت به وبغيرها والراجح عنده الحنت مطلقا  
 وهذا الفرج والذي قبله على خلاف فروع هذه من جهة القطع فمما باعتبار العرف  
 الخاص بموضعه من غير خلاف وجوبان الخلاف في غير بلد ذلك العرف ونصه المسائل  
 على العكس من هذا ما تقدم وقد قالوا لم حلف لا ياكل البيض الزمهم يحمل على ما زائل  
 بابيضه وهي حي فيدخل فيه بعض الدجاج والاوز والنعام والعصافير وغيرها وفيه  
 وجه عن ابي اسحق المروزي انه لا يحنث الا بما يفرده بالادل في العادة دون بيض  
 العصافير والحمام وغيرها وهذا كله تزيلا للفظ الحالف على العرف فهل لا  
 جائز له في الخبز فان خبز الارز والبا ولا يتوحد لك غير معتاد في غالب  
 البلاد والله اعلم **الثالث** ان العرف الذي يحمل الالف الحالف عليه ويخص  
 او ينفق به انما هو العرف المقارن الذي كان سابقا لوقت ذلك اللفظ واستقر  
 حاله اذ حتى جعل كما لمنوط به فاما الطاري بعد ذلك فلا اثر له ولا يتقبل  
 عليه اللفظ السابق هذا هو الذي تضمنه القواعد وعليه يخرج جميع المسائل  
 المسائل ما تقدم ذكر بعضه وينبغي عليه انما مسلمان نعم الحاجة اليهما احد  
 ما يتعلق بالبطالة التي تتعلق بالمدارس في الاشرار الملائمة وقد سئل الشيخ  
 تقي الدين ان الصلاح رحمه الله عنها فاجاب بانها ما وقع منها في رمضان ونصف

سئل الرازي والاوز وحكي الخاوي وحاصلها انما يحنث بالبيض  
 فقط وقال الامام الطبري ايضا ان الحنت لا يحنث الا

سُعيان لا يمنع من الاستسحاق حيث لا تص من الواقف على استراطه الاستسحاق في المدة  
المدنونة وما يقع منها قبلها يمنع لانه ليس فيها عرف مستمر ولا وجود لها في اكثر  
المدارس والاماكن فان اسويها عرف في بعض البلاد واستمر غير مضطرب تجري فيها  
في ذلك البلد الخلاف المحفوظ في ان العرف الخاص هل ينزل في التاثير مترلة العام والظاهر  
تزييله في اهله تلك المترلة انتهى كلامه ومقتضاه ان البطالة من نصف شعبان الي  
اخير شهر رمضان العرف بهما مستمر متتابع والمضطرب ما قبل ذلك ورايت في عدك  
من كتب الاوقاف بد مستوحود وسنة خمين وستماية وما يقار بها ما يتفق ان  
ايام البطالة المعهودة لسُعيان ورمضان فعلى هذا كل مدرسة وقت بعد ذلك  
ولم ينس الواقف فيها على ما يتعلق بالبطالة وجود او عدم ما ينزل لفظه على الحصور  
فيما عدا شهر شعبان ورمضان وما وقف في هذه الازمان كذلك ينزل الامر فيه  
على جواز البطالة في الاشهر الثلاثة وان ذلك لا يمنع الاستسحاق المشروط فيها  
واما ما كان من المدارس قدما فقيه نظر ظاهر وينبغي القول بعدم الاستسحاق  
فيها ايام هذه البطالة لان ذلك لا ينزل عليه القاط واقفها ما تقدمت وسمعت  
بعض الشيوخ نقل خلافا في العرف الطاري انه هل يخص به الالفاظ المتقدمة  
ولم اجد ذلك منقولا ولا يقتضيه النظر الفقهى والله اعلم **الثانية** نقل  
الرافعي عن ابي الفضل بن عبدان انه لا يجوز بيع سبي من لسوق العجبة ولا سرائي ون  
حمل منه شيئا لزمه رده ولم يعترض عليه وحكى النواوي نحو عن الحلبي وان القاصر  
وكان من الصالح الامر فها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا  
وعطا واستمسنه النواوي والذي ينبغي القول به في هذه الازمان جواز سرائيها  
لان العادة استقرت من السنين المتقدمة بانها تبدل كل سنة وياخذ بنواشيه  
سنة الكعبة شرفها الله تعالى تلك العتيقة متصرفون فيها ما يبيع وغيره  
وتصرف الامية في كل عصر على ذلك ونفى ذلك عرفا مستقرا انه ما دون فيهم من  
جهة الامام لعدم الاعتراض عليهم مع علمهم فلا ترداد في جواز ذلك واما بعد  
ما اتفق في هذا القرب من وقف الامام ضيعة معينة على ان يصرف ربعها  
في لسوق العجبة فلا يتردد في جواز ذلك لان الوقف بعد استقرار هذه العادة

والعلم بها يقتدر لفظ الواقع عليها وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم  
 لتغير الحال بعده والله اعلم بقي هنا شي تعين التبيين عليه وهو ان جماع المصوبين  
 صرحوا بان التخصيص والتقييد انما يقع بالعادة القولية دون الفعلية ومثلا القولية  
 بما اذا غلب في العرف استعمال الدابة في بعض ما يدب كالجمار مثلا فان لفظ المطلق  
 للدابة تنزل عليه اما لو كان فعلا مجردا لو كانت عادتهم انهم لا يابلون الا  
 طعاما مخصوصا ثم ورد حكم متعلق بلفظ الطعام فانه لا ينزل ذلك اللفظ على الطعام  
 الذي لم يجز عادتهم الا باكله دون غيره ونقل الامدي في الاحكام عن ابي حنيفة  
 القول بذلك في العرف الفعلي كما في القولي وبالغ القرابي في ذلك وذكر انه طالع  
 سنه وملائم مصنفنا في اصول الفقه على هذا الموضع ولم يجد احدا حكى الخلاف فيها  
 الا الامدي وربما نسبته فيه الى الوهم وانه التيسر عليه مع ان القرابي حكى في ذلك  
 باسطة يسير عن الماوردي انه في شرح البرهان مثل العادة الفعلية نقوله صل  
 الله عليه وسلم اذا ولع الحلب في انا احدكم فليعضه سبعامع ان عادتهم انهم لا  
 يضعون في اوانهم التي يصل اليها الحلب الا الما قبل يختص ذلك بلما او يجز ما تصور  
 فيه الولوع فيه خلاف في مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم قال القرابي بعد ذلك  
 والظاهر انعقاد الاجماع في المسئلة اي لا تخصيص بالعادة الفعلية واي تقاض  
 بين الفعل والوضع حتى يصح عليه وتناول ما نقله المازري على انه يرجع الى العادة  
 القولية اي انهم لم يكونوا يقولون ولع الحلب الا في انا فيه ما وقنا اشار المازري  
 الى ذلك وقد قال القرابي قبل ذلك العادة وقد تكون عادة الناس وقد تكون  
 عادة صاحب الشرع فان كانت عادة الناس خصت العمومات التي تنطبق بها الناس  
 في وصاياهم وايمانهم ونذورهم وطلاقتهم وغير ذلك من تصرفاتهم فحل منزلة عادة  
 في لفظ حمل لفظه على عرفه الذي يقع نطقه به اما المتأخر عن نطقه فلا يخص  
 لفظه ستوانت العادة خاصة او عامته ثم قسم بعد ذلك العوائد الى  
 القولية والفعلية وجزم في الفعلية بما تقدم وفي التسمية بالامه ما تقدم  
 انه لا يخص بها الفاظ الناس ايضا والذي قاله الامام في البرهان والقرابي  
 في المستصفي وغيرهما بقتيد ذلك الحكم بالفاظ الشرع مع الطراد عادة اهل

زمانه ليعمل خاص فيه ولهذا فضل الامام غير الدين في كتابه المحصول بين العادة التي علم  
من جملتها انما اهلنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واقدم عليها بعد علمها وبين غيره وقال  
بالتحسين فحالة المقر بدون ما عداها وكل هذا مشكل اما في الفاظ المشايخ صيا  
الله عليه وسلم فقد حكى الرازي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه لما حمل الامر  
في قوله صلى الله عليه وسلم عن الرقيق اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون الحديث  
علي الاستحباب دون الوجوب حمل الحديث على ان الخطاب للعرب الذين كانت مطعمهم  
وملبسهم متقارب وهو كما نقل فان الشافعي رحمه الله تعالى قال في هذا الموضع كان  
حال الناس فيما مضى صنيفا وان من اتسعت حاله مقتضا ومعاشهم ومعاش رفقهم  
مقاربا فاما من لم يكن حاله كذلك وحالف معاشه معاش السلف والعرب باذر رقيق  
الطعام وليس جيدا الثياب فلوا سي رقيقه كان اكرم واحسن وان لم يفعل فله ما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم بفقته وسوته بالمعروف وهو عندنا ما ترف لمثله في بلدك  
الذي يكون فيه هذا لفظ الشافعي رحمه الله فانتم تراه كيف خص عموم لفظ النبي صلى  
الله عليه وسلم بما كانت عادتهم فعله في تلك الازمان واما في الفاظ الناس فقد تقدم  
من المسائل الكثير جدا ما نضرا اعتبار الفعل وحده ونزل عليه الحكم وغالبها مما  
لا يخالف فيه فقها المذهب وهذا هو الحوال الذي لا يجيد عنه فليست به له والمرجع  
الي ما استقر عليه آراء الفقهاء في الغزوة والفقهاء لا الي ما يقتضيه الحق الذي ذكر  
من تقدم في الاصول وقد جبر الدائم في هذه القاعدة ونماها تبيين ان جميع مسائل  
الفقه يمكن ردها الي هذه القواعد الخمس اما في ما طاهر او هو العالب واما بوساطة  
ترجع اليها وترد تلك الي احدي هذه القواعد وسرع الان في سرد القواعد الجزئية  
مبتدئا منها بالاصولية علي ما تقدم ذكره وبالله التوفيق **قاعدة** الادلة  
على بلانها ضرب وهي ادلة مشروعية الاحكام وادله بقرنا الاحكام وادله وقوع  
الاحكام **فالضرب الاول** محصور شرعا وينقسم الي متفق عليه ويختلف فيه  
فالاول الحاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح اذ لم تعد خلاف الداذين له  
من الظاهريه ومن واقفهم والثاني انواع وهي الاستدلال والاستحباب وشرع  
من قبلنا ومذهب الصحابي والخلفاء الاربعة او ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اجمعين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

والاستحسان والمصالح المرسله والهراة الاصليه والاختد بالاختف وافراد بعض  
 ما تقدم كاجماع اهل المدينة واجماع العصر واجماع اهل التوفه والاجماع السكوتي  
 واجماع لا قابل بالفرق وقياس السنه وقياس لا قابل بالفرق واسباه ذلك  
 واحدهما متوقف علي مدرك شرعي يعنى ان ذلك الدليل نصبه صاحب الشرح  
 لاستنباط الاحكام بطريقه **والضرب الثاني** محصور ايضا وسقم ذلك الي  
 متوق عليه ومختلف فيه فالاول الاقرار وسهاده العدلين او العدل والمرارن وايمان  
 القسامه مع اللوث وايمان العنان واخبار المرأة عن حضاها وطمها والميد المستمر  
 علي الاملاك ونحوه والاستطراق للدال علي استراك اهل المحلة فيما استطرفون  
 فيه وان كانت غير نافذ واسباه ذلك والثاني مثل الشاهد واليمين واليمين مع  
 النكول والشاهد والنكول والمراتين والنكول واربع نسوة في بعض الصور  
 وسهاده الصبيان والنكول المجرد ومعاقه القط وانضاف اللبن والحدوع  
 الموضوعه علي الحدران ووصف اللقطه وتبين عفاصها ووكاها واخبار  
 الاستفاضة وغير ذلك مما اختلف العلماء في نصبه سببا لترتيب الحكم عليه  
 والقضايه وسمي هذا الضرب في اصطلاحهم من الفقهاء بالحجاج **واما الضرب**  
 الثالث فهو غير محصور فان الزوال مثلا سبب لوجوب صلاة الطهر ودليل حصول  
 الزوال ووقوعه في العالم متكرر لا يتحصر بالامطرلاب والميزان وربع الدائره  
 والشاويه والزرقالة والرخامة والبسيطة والعيان المرئونه في الارض  
 وجميع الات الظلال والبنام الرملي والصحجان وسائر الات المياه والمنا ههنا  
 بالبصر عند من له ادراك لذلك او بعد جنوح الشمس ههنا او قداس الوقت بالتلاوة  
 والاذكار عند الايمى ونحوه الي غرد ذلك من الانواع التي لا يتحصر ما تنفيد العلم  
 لوقوع الزوال او الظن كاخبار الواحد به وهكذا اجمع الاسباب والشروط  
 والموانع لا متوقف معرفه شئ منها علي نصب دليل يدل علي وقوعه من جهة الشرع بل  
 المتوقف هو سببته السبب وشرطيه الشرط وما نصبه المانع فاما وقوع ذلك  
 في الوجود فلا دليل هو موكول الي المكلفين به وادلته لا يتحصر ولا يمكن القضاء علي

2  
الطنجان





بالتناهي فالضرب الاول من الادلة يعتمد عليه المجتهدون في الاحكام والضرب  
الثاني يعتمد عليه للحكام في فصل الخصومات والضرب الثالث يعتمد عليه للجمهور  
والله اعلم **بقسيم** للضرب الاول بالنسبة الى افادة القين والظن الادلة  
تنقسم الى قسمين ثقليين وغير ثقليين وغير ثقليين على اربعة اضرب الاول ما  
انواعه على كونه قطعيًا وهو الاجماع المحقق انعقاد المفق عليه ومن خالف في  
دلالة القين انما لصعوبة الوصول اليه بحقيقته ولا ريب في انه متحقق في كثير من  
لعوق الصلوات الخمس بل كما ستحقق نتائجها من السند مع البتة وامثال ذلك  
والثاني ما يقع على انه ظني بالاستدلال والاستصحاب وشرع من قبلنا وما  
تقدم معها عند من جعل سبب من ذلك دليلًا متمسكًا به في الاحكام فان القايلين  
بمدى الاحتياط في انفاظيه والمالك القياس وهو منقسم الى جلي وحقني  
فالحقني منه دلالة ظنية اتفاقًا واختلف في الجلي هل هو قطعي ام لا والحقني انما  
قطع فيه بالاجماع عند الناس كلهم لقياس الامة على العبد في السراية عند حق  
العبد في قوله صلى الله عليه وسلم من اعق شرباله في عهد الحديث فدلالة  
قطعيه وكذلك مفهوم الموافقة عند من يقول انه قياس جلي لانه غير الراجح ما  
ترى عن هذه الدرجة فليس يقضي فان الجلي في اصطلاح الاصوليين ما قطع فيه  
ينبغي الفارق وقد يقطع بعض المجتهد من معنى الفارق بين مستلذين وغيره  
يبدي فارقًا وان كان مختلفًا والرابع دلالة الاسان والتمنيه والايماء  
وانواع مفهوم المخالفة وكلها ظنية اتفاقًا واما الادلة الثقليين وهي  
في مرادنا الكتاب والسنة اذ تقدم في ذكر الظني مذهب الصحابي وهو يعني  
بهذا القسم على اربعة اضرب الاول ما هو قطعي السند والمتن والثاني ما  
هو ظنيهما جميعًا والثالث قطعي السند ظني المتن والرابع عكسه فالاول  
داليات الصريح من العمان العظيم الذي اتفق العلماء على ان المراد بها  
مدلولها او كانت لا يحتمل غير ذلك ومنها الاحاديث المأثورة المصدر للعلم  
اتفاقًا وهي بوضوح موارد لا يحتمل غير مدلولها الا ان هذا الضرب

في الاحاديث نادر جدا لقله الاحاديث الجزية المتواترة قد استوي فيها الطراف  
 والواسطة واذا انضرا في ذلك نصوصه المتن كانت اندر والساني بالاحاديث  
 التي هي خبر واحد ولم يقرن بسندها شي مما قال بعض العلماء انه يقيد العلم وليست  
 متونها نصوصا في موارد ههنا بل هي ظواهر يقبل الاحتمال او قام دليل على ان ظاهرها  
 غير مراد او على تخصيص عمومها او بتقييد مطلقها او غير ذلك مما يمنع ان يكون دلالته متوقفا  
 وقطعية دلائل القرآن العامة التي دخلها التخصيص والمطلقة التي يقيد بتجارب  
 واحد ونحوه او قام دليل قاطع على ان ظاهرها غير مراد او كانت ظاهرة الدلالة  
 ولكن بطرق احتمال التناول اليها غير ممتنع ولا بعد الي غير ذلك من الامور التي  
 يحط دلالتهما عن درجه القطع وكذلك ما كان بعد المتابعة من الاحاديث المتواترة  
 والرابع اخبار الاحاديث المتونها نصوص لا يحتمل غير مدلولها ولم يقرن بسندها  
 شي مما قال بعض العلماء انه يجعل الخبر مقيدا للعلم فهذه الاربعة قطعها  
 وظيفها متفق عليه ووراهما ضربان اخران احدهما ما اختلف في منه هل هو قطعي  
 ام ظني كالعام الذي لم يدخله التخصيص فان مذهب الحقيقة ان دلالة على افراده  
 بطرق النصوصية تكون يقينية ومذهب السانفي واصحابه انها بطرق الظهور  
 لاحتمال التخصيص فتكون ظنية وتاثيرهما ما اختلف العلماء في سنده هل هو مقيد  
 فتكون قطعيا او ليس كذلك كما خلا في الخبر المختلف بالقران والذي يلقنه  
 الامم بالفتوى والتصديق بالاحاديث الصحيحة او بصفت على العمل والخبر  
 المشهور وهو الذي صحته له اساسا متعددة سلمه من الضعف والتعليل فانه  
 يقيد العلم النظري عند جماعته من الجمهور لكن لا بالنسبة الي كل واحد بل بالنسبة  
 الي الحافظ المنتهية فن الحديث ومعرفة اساسه وعلى هذا ينبغي ان يحيل الرواية  
 عن احمد بن حنبل ان خبر الواحد يقيد العلم لاعلى مطلق الخبر وترب على هذه  
 الانواع ان الدليل يكون ظنيا عند قوم قطعي عند آخرين وربما حدث افاد  
 العلم جماعته من الامم العارفين بطرق الحديث وعلمه ولم يترك سمح جماعته آخرين  
 او اطاعوا عليه ولم ينزلهم من وجه صحيح مقيد للظن ويلمح بعد من الضربين  
 المواضع المختلف في حقيقتها من صور الاجماع والاجماع السكوتي والاجماع قبل

للقضا العصر واتفاق العصر لما في على احد قولي العصر الاولي بعد استقرار خلافة  
 واحداث ثالث في سله اتفق العصر الاول منهما على قولين وكما خرج اهل المدينة وعنه  
 ذلك فاذا عرفت هذه الانواع فما كان منهما متفقاً علي انه قطعي لمخالفة اذا قصر في اجتهاد  
 مع التمكن منه ثم بالاتفاق وما كان منها ظني للدلالة او ظني السند بالاتفاق لمخالفة  
 اذا اجتهد فاخطا غير اثم عند الجمهور لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمجتهد اذا اخطأ  
 اجرا ولخداً ولا يناسب ذلك الحاق الاثم به وقال جماعة قليلون كونون بالتائم اذا  
 قصر في الاجتهاد وهو وجه في المذهب قاله بن ابي هريرة واما ما كان مخالفاً في هذا  
 هو ظني او قطعي ففيه احتمال عند من يقول بانه قطعي فهل هو اثم ام لا والله اعلم **ن**  
**قاعد** الاصل في الالفاظ الحقيقية عند الاطلاق ولا يحمل على الجواز الا بدليل كذلك  
 ايضا لو حدها المعنى الحقيقي هو الاصل ولا يصار الي الا اشتراك الابدليل ثم الحقايق لانه  
 انواع لغوية وعرفية وشرعية وهي يعل في عرف السمع عن موضوعها اللغوي الى معنى  
 خاص لا يستعمل عند الاطلاق الا فيه وانواع الكلام بلامه مشهور اما الحروف فلم  
 ينقل منها شيء عن مدلوله في السمع وانما ترتب الخلاف فيما اتصلت به بحسب المدلول  
 اللغوي واما الاسماء فمنها الماهيات الحقيقية مثل الصلاة والزكاة والحج والعبود  
 وفي مشهور انها حقايق شرعية وسياتي تسمية الكلام ومنها **الاسماء**  
 المستقاة المتصلة بالافعال المصدر واسم المفعول اما اسم الفاعل ففي الطلاق  
 اتقافاً في قوله انت طالق وفي الصمان في قوله انا صامن وكفيل وجميل وسيد  
 وزعيم وفي قبيل وجه فالرافعي ويطرد في الجميل وكل لفظ ليس مشهور واما اسم  
 المفعول ففي قوله انت مطلقه ومفارقة ومسرحه وانت عتق وموكل ونحو ذلك  
 ويقرب منه انت حرام وانت حر وانت علي كظها في واما المصدر ففي قوله انت الطلاق  
 علي القول بانه صريح واما الافعال فقد نقلت منها الافعال الماضية في  
 صيغ العتود والحل الي الابدثا وكذلك ساير الالفاظ والاليمان ايضا ما خلا  
 الشهادات واللعان فانها تعين فيها صيغ الافعال المضارعة وهي اديثات  
 ايضا ولا تنظر وذكر اصحابنا خلافاً في قوله في اللعان اسهد بانه هل هو بمنزلة  
 شهادة او فيه من كل منهما شايبه وبحوزة الاليمان ايضا صيغة المضارعة نحو اقم

بالله واما فعل الأمر فقد استعمل في الاستتباب مع الاجاب في العتود والرجوع فحل  
 هذه الالفاظ المنقولة صريحه في ابوابها ولما خذ عندهم في القرحة مجيها في خطر الشارع  
 بدل لك المعنى وشيوعها بين جملة المشرع فيه ثم قال الاصحاب في موضوعه اذا كان  
 اللفظ صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لم يكن كناية في غيره وما كان  
 صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً في موضوعه كان كناية في غيره واما الطرف  
 الاول فهو جار على القاعدة المستقر ان الاصل في الاطلاق الحقيقة وانه اذا قلنا  
 الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية او اللغوية دلت الشرعية ثم العرفية ثم  
 اللغوية كما سيأتي بيانه لكن شد عن هذا الطرد مسلتان احدهما اذا الحالة  
 بلفظ الحوالة ثم قال اردت بدل التوكيد قال ان سرج لا يقبل ولفظ الحوالة  
 صريح في معناها وقد وجد نفاذاً في موضوعها لان الدين على المحيل وله على  
 المحال عليه نظير وقال المرزبي وسأخذ اكثر الاصحاب فصل لانه اعرف بنيته  
 وهذا مستل لان سله يرد في كل صرح ادعي مطلقه خلافاً ظاهره **الثامن**  
 اذا باع المستري المبيع من البائع بعد قبضه ولزوم العقد ونوبابه جميعاً اقاله  
 واكلام ان قلنا الاقالة بيع وان قلنا هي فتح فيه قولان احدهما انه اقاله  
 والباقي انه بيع وفي القول بيانه اقاله الاستكمال المتقدم وتفرع على العوض  
 بحد السعة فيه ثانياً اذا قبل بانه بيع دون الاقالة وكذلك ما يترتب  
 على البيع من خيار المجلس ونحوه **واما الطرف التالي** فهو جار في غالب  
 مواضع الحايات كقوله لزوجه انت حر او اعتقك اذا نوى به الاطلاق  
 ولا مته انت طالق او طلقك ونوى العتق فانه منفذ جمع ذلك وقالوا فيما  
 اذا قال لامته انت علي لظهارتي ونوى العتق وجبه انما لا يعتق وذلك  
 لان هذا اللفظ لما لم ينزل المالك لم يصل كناية في العتق لكن الصحيح نفوده به  
 لان الظهار لا يفيد الأمة يصح جعله كناية في العتق بخلاف لفظ الطلاق  
 والظهار في الزوجه اذا نوى بل منهما الاخر فانه لا يصح جعله فيه كناية  
 لانه صريح في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه فلا يستعمل في الاخر وتصل  
 لهذا الكلام في قاعده اخري وهي انه اذا استعمل لفظ موضوع عقد عقد

اخر هل العبرة باللفظ ام بالمعنى وفيه صور كثير **منها** اذا قال لعقد بلا  
 فمن لم يعقد بيعاً نظراً الى اللفظ وهل يعقد ابا حبة او هبة نظراً الى المعنى  
 فيه وجهان اختلف في الراجح منها ومنهم من نقل وجهاً في انعقاده بيعاً نظراً  
 الى اللفظ وعلى الاول اذا قبضه فتلقي يده هل ضمنه فيه وجهان والقول  
 بانه يعقد هبة او ابا حبة ملقت الى قاعده اخرى ستاتي ان شاء الله تعالى  
 وهي ان الوجوب اذا نسخ هل يبقى الجواز وكذلك اذا قال وهبتك هذا باللفظ  
 فقبله هل يعقد بيعاً نظراً الى المعنى او يبطل لتناقض اللفظ فيه وجهان  
**ومنها** اذا عقد على معين بلفظ السلم مثل اسلمت اليك هذه الدراهم في  
 هذا العبد لم يعقد سلباً قطعاً وهل يعقد بيعاً نظراً الى المعنى ولا يصح لاختلاف  
 اللفظ فيه الوجهان واصحهما البطلان **ومنها** اذا عقد السلم بلفظ البيع هو قوله  
 استريت منك ثوباً بصفته كذا فعنه الدراهم انعقاده عليه على صحة العقد واختلفوا  
 هل يعقد بيعاً نظراً الى اللفظ او سلباً نظراً الى المعنى على وجهين الاصح عند  
 العدامين والروياتي والجرجاني انه يعقد سلباً وخجاه الشيخ ابو حامد وغيره  
 عن ربه في الاملا والاصح عند البغوي وغيره انه يكون بيعاً وصحح الرافي في  
 المحرر والنواوي في الروضة وهو قول ابي اسحق المروزي وغيره من المتقدمين  
 ووجه الفرق بين هبة وما تقدم من المسائل حيث قطع في هذه بالانعقاد ان  
 كل سلم بيع فاذا استعمل لفظ البيع فيه فقد استعمله في موضوع مختلف عن  
 استعمال لفظ السلم في البيع وبنوا على الوجهين في هذه المسئلة انه اذا انعقد سلباً  
 وجب تسليم راس المال في المجلس ولم يثبت فيه خيار الشرط ولم يجز الاعتياض  
 عن السلم فيه الى غير ذلك فاذا قيل بانه يعقد بيعاً يصح فيه خيار الشرط ولا  
 يجب تسليم راس المال في المجلس هكذا اطلقوا العلام وليس كذلك اذا كان التمر في  
 الدمة ثم يفرق من غير قبض لا يكون حينئذ بيع دين بدين والاجماع يعقد  
 على بطلانه ونص الشافعي عليه وافق عليه الاصحاب بل صورته ما اذا كان  
 التمر معيناً في العقد وان في الدمة ثم عين في المجلس فانما في هاتر الصور  
 اذا قلنا يعقد بيعاً لم يستلزم قبضه في المجلس ومخرج عن كون بيع دين بدين

سعه حاله العقد او في المجلس اذا عقد في الدمه ومنه على هذه النكته المحاي  
 في التجر يد و ابو على الفارقي وكلامه على المهدب واسماعيل الحمزي وكلامه عليه  
 ايضا وهي فايده بدعيه وان كلام الرافعي والنواوي الاطلاق ولا بد من الاحتراز  
 عن هذا ومنها اذا عقد بلفظ الاجارة علي عملة الدمه من نظرائي اللفظ اجري  
 فيه حكم الاجارة فلم يعتبر قرض الاجرة في المجلس وهو اختيار جماعة من الخراسانيين  
 ومن نظرائي ان معناه معنى السلم اعتبر فيه قرض الاجرة في المجلس وهو الصحيح عند  
 العراقيين والشيخ ابي علي والمعوي والمتأخرين وهو مناقض لصحيح اعتبار اللفظ  
 في المسئلة التي قبلها ومنها لو عقد الاجارة بلفظ البيع فقال بعند منفعة هذا  
 الدار شهر فوجان اصحهما لا انعقد ومنها اذا قال قارضتك على ان يكون جمع  
 الرخ لك وفيه وجهان اصحهما انه قراض فاسد رعايه للفظ والثاني انه قرض صحيح  
 رعايه للمعنى وكذلك اذا قال قارضتك على ان الرخ يخله لي فهل هو قراض فاسد  
 او اوضح فيه الوجهان والصحح الاول وكذلك اذا قال اضعتك علي ان يصف الرخ  
 لك فهل هو اوضح او قراض فيه الوجهان ومنها هبه الدين من هو عليه فانه ابرأ  
 فان قلنا لا سترط القبول في الابراء بل يعتبر هاهنا فيه وجهان ان نظرنا الي  
 اللفظ اعتبرناه لانه بلفظ الهبة وان نظرنا الي المعنى فلا ومنها اذا وكله  
 ان يطلق زوجته طلاقا مجزوا وكانت قد دخلت الدار فقال لها ان كنت دخلت  
 الدار فانت طالق فهل يقع الطلاق فيه وجهان لانه مجزئ من حيث المعنى معلق من  
 حديث اللفظ ومنها لو قال وكتلك في تزويج اسنتي ان رضيتي في هل يعتبر في صحة  
 النكاح رضاه قال المقاض حسين في تناويه محتمل وجهين احدهما لانه لا يحتمل  
 فيه والساني نعم ان قلنا سترط فلورضي ثم رجع قال محتمل وجهين احدهما يجوز  
 اعتبارها باللفظ والساني لا اعتبار بالمعنى ومنها اذا خلع ولم يذكر عوضا وفقول  
 احدهما ليس بشئ والساني انه خلع فاسد وتجب مهر المثل وفيه وجه انه رجع ومنها  
 اذا وكله بشر اجارته يتم في الدمه فاستري بمسرين مثلا فقال الموكل لو ادن الا  
 بعرض وحلف بعتي الجارية في يد الوكيل قالوا متلطف الحاكم بالموكل حتى يبيعها من  
 الوكيل فلو قال ان كنت اذنت لك فقد بعنتك فوجهان اصحهما الصحة نظرا الي

من الصحيح

X

ل

المعنى لانه متفق المشرع والساني المنع نظراً الى صيغته التعليق وقد نص السانعي  
 على انه اذا ادعي عليه انه اشترى منه هذه الجارية بالفاء فانرا المدعي عليه وحلف  
 فيلطفه القاضي به لقول ان اشترىتها فقد بعتهما وصح ذلك اذا قاله ولا يبعد  
 جريان الخلاف فيه بعد قالوا لوقال بعته ان شئت فقال اشترىتها فوجهاً احدهما  
 لا يبعد لما فيه من التعليق لوقال ان دخلت الدار واصبرهما الا لاعتقادات  
 هذه صيغته بمقتضاها الاطلاق فانه لو لم يسأل المرسل وقطع في الحايي بانه لو قال  
 بعتهك بالفاء قبلت الشراييني فقال بغير صح البيع وفي بغير المسئلة من المنع حالات  
 والصح عند الامية الاعتقاد وفي كلام الرافعي ما يقتضي ان المنع ساعد على البيع  
 في هذا المعنى يكون الصحة في البيع اولى من المنع **ومنها** اذا قال لعبدك  
 بعتهك نفسك جدا فقبل نقل المربي انه يبيع ويعتق في الحال ولم يمه المال في  
 دمنه واطبق الاصحاب على القول به ويقال الربيع قولاً انه لا يبيع وهو نظري  
 صغته اللفظ ان الاول نظر الى المعنى **ومنها** اذا قال اذا اديت الى الفافات  
 خروفية خلاف يرجع الى بلاده او وجه احدهما انه عنق نصفه والثاني حايه فاسد  
 والمالك معاملة صحيحه وفيه الوسيط اذا قال ان اعطيتي الفافات خروفية  
 ان يعطيه من ملكه اذا لا يملك لوكا لزوجته ان اعطيتي الفافات طالق  
 فانت بالفاء معضوبه فغ وتوقع الطلاق خلاف وكذا في العتق والصح في الرض  
 انه لا يبيع **ومنها** الاقاله نسخ على الظاهر واذا اقتابلا وقصد بلطف المقابلة  
 البيع فقبل يكون بيعاً نظراً للمعنى وقيل لا يبيع نظراً الى اختلاف اللفظ **ومنها**  
 اذا قال ضمننت ما لك علي فلان بشرط انه بري فتولان احدهما انه حواله بلطف  
 الصمان نظراً الى المعنى والساني انه ضمان فاسد ولو قال احلتك بشرط ان لا  
 ارافيه الخلاف **ومنها** البيع من البايع قبل القبض فيه وجهان احدهما انه  
 فاسد نظراً الى اللفظ والساني انه فسخ اعتبار المعنى **ومنها** اذا قلنا  
 الهبة المطلقة لاستقنى تواباً وهو الاظهر بشرط التواب تواباً معلوماً  
 فتولان اصحهما انه بيع صحيح اعتبار المعنى والثاني انه عقد فاسد لاختلال  
 اللفظ وهو مبيع مقبوض قبضاً فاسداً او هبة كذلك فيه وجهان **ومنها**

اذا وقف على قبيله كبير غير منحصر من كسبي تميم مثلاً او اوصي لهم فقبيل هو تملك  
 لمجهول فيبطل اعتباراً باللفظ والاصح الصحة اعتباراً بالمعنى وهو المقصود للصحة  
 لا الاستيعاب كاللفظ والسالكين **ومنها** اذا قال الجماعه محصورين لصدقت  
 عليهم هذه الدار مثلاً وتوحي به الوقت عليهم قال الامام الصحيح انه لا يكون  
 وقتاً بل سفد فيما هو صريح فيه وهو التملك وبتبعه الرافي والنواوي على  
 ذلك وهو جار على القلحة المعروفة ان ما كان صريحاً في بابيه ووجد بعدا  
 في موضوعه لا يكون كناية في غير وفيه وجه انه صح وقتاً اما اذا كان ذلك على  
 وجه عامه فانه يصح وقتاً بالنسبة وكذلك اذا قرن به ما يدل عليه لقوله  
 صدقة موبده او لاتباع **ومنها** اذا وقف على دابة فلان قبيل صح وهو  
 دال على علمها فهو على المالك في الحقيقة والاصح البطلان لانها ليست اهلاً للملك  
 بحال وهذا جزموا في الوصية لها وقال الرافي يشبه ان يجري فيه الخلاف الذي  
 في الوقف وقد يفرق بان الوصية تملك محض فينبغي ان يضاف اليه من المالك وان  
 النواوي هذا الفرق اصح فلو كانت الهيمه مستقلة ليس لها مال وفيه وجهان  
 نقلهما الشيخ صدر الدين احدهما البطلان اذا الهيمه لا مملكت اعتباراً باللفظ  
 والثاني الصحة اعتباراً بالمعنى وهو الاتفاق عليها اذ هو من جملة القرب **ومنها**  
 اذا راجع بلفظ النكاح او التزوج فوجه احدهما انه لغو اعتباراً باللفظ وهو  
 مناف للمقصود الرجعة والثاني انه صح ولا يحتاج اليه معه لانه اقوى من قوله  
 راجعت والمالك وهو الاصح انه كناية بنقد بالنسبة لاسعانه بالمعنى وقتاً على  
 عن افادته اياه من كل وجه قال الرافي وجرى الخلاف فيما لو جرى العقد بينهما  
 بالاحباب والقبول **ومنها** اذا قال خذ هذا البعير بغير من فهل حون فرضاً  
 فاسداً نظراً الى اللفظ او سيجاً نظراً الى المعنى وجهان **ومنها** اذا ادعى الابرا  
 شهده له شاهداً انه وهبه ذلك او تصدق عليه فقد قيل يقبل لان هبة  
 الدين لمن هو عليه نوع ابراً وقيل لا يقبل قال ابو سعد الهروي وهذا القابل  
 لا يصح التوكل بلفظ الوصية المقصد بحال احياءه قال واصل هذا الخلاف  
 ان العمود بالفاظها او معانيها **ومنها** هبة مسافع الدار هل هو اعاق



لها فيه وجهان حكاهما الرافعي في الهبة عن الجرجانيات **ومنها** ان منع الخلف  
 حسب او منع او تصديق ومن لفظه ان ولست اذا من الفاظه لكونها التاقية فلو علق  
 الطلاق على الخلف بها فقال ان دخلت الدار فانت طالق فهل هو خلف فيه وجهان  
 لحد هما نظرا الي المعنى وهو المنع والثاني لانظرا الي اللفظ وهو التاقية **ومنها**  
 لو اتى بلفظ ان في التاقية مثل ان طلعت الشمس فانت طالق منهم من اجري الوجهين  
 ومنعه الامام لان ما لا بد منه لا يتصور الخلف عليه فمده قطعيه صالحه من الفروع  
 التي يرجع مادة الخلاف فيها الي ما تقدم قال المتولي في التمه وقد ذكر الخلاف في  
 قوله وهبتك هذا بلفظ هل يتقدم ام لا هذا الخلاف بيني علي وقده وهو ان  
 الاعتبار في العتود بطواهرها ام بمعانيها وفيه وجهان احدهما الاعتبار بطواهرها  
 لان هذه الصيغ موضوعه لافادة المعاني ونفهم المراد منها عند اطلاقها فلا  
 تترك طواهرها ولهذا لو استعمل لفظ الطلاق في الظاهر وعكسه تغلق الحكم  
 باللفظ دون المعنى ولان اعتبار المعنى يؤدي الي ترك اللفظ لانا اجمعنا على  
 ان الفاظ اللغة لا يبدل بها عما وضعت له وهكذا الفاظ العتود ولان  
 العتود تفسد باقتران شرط مفسد فسادها بتغيير مقتضاها اولي والوجه  
 الثاني ان الاعتبار بمعناها لان الاصل في الامر للوجوب واذا انقذر حمله عليه  
 حملناه على الاستحباب واصل النهي التحريم واذا انقذر حمله عليه حملناه على كراهة  
 التزيب فكذا هنا اذا انقذر حمل اللفظ على مقتضاه حمل على معناه لان لفظ  
 العتود اذا امك حمله على وجه صحيح لا يجوز تعطيله **قلت** فيرجع حاصل  
 هذا الخلاف في ان اللفظ هل يحمل على حقيقة الاصلية او يخرج به عنها للقرينة  
 لكن الترجيح اختلف في المسائل كما تقدم فتارة يرجحون اعتبار اللفظ وتارة  
 يرجحون اعتبار المعنى وكذا الرافعي في باب الاجارة بعد ذلك مسابله  
 تقدم المسابله التي بنوها على هذا الاصل فبعض لهما متبوعه **ومنها** ان  
 يستعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه وان كان بينهما بعض التشابه كالسرا  
 لمنظ السلم فان تمام معني السلم لا يوجد في البيع لانه اخص منه **ومنها** ان يكون  
 اخر اللفظ رافعا لاوله لقوله نعمت بلا من **ومنها** ان يكون المعنى لفظا مشتركا

بين خاصين استهرا اللفظ في احد هاتين استعمال في الثاني كالسّم بلفظ الشّر فان  
 المعنى الاصلي في السّر موجود تمامه وفي السّم الا انه استهري في سّر الاعيان  
 وكذلك السّم في المنافع بلفظ الاستيجار المشهور في اجابة العين ويسميه ان  
 الصغية محمله في النوع الاول والثاني ومنظمة صحيحة الدلالة على المقصود  
 النوع الثالث معسر المعنى انتهى كلامه **فايد** اذا وقف علي اولاده  
 او اوصي باولاد فلان هل يدخل في ذلك ولد الولد فيه وجهان **قال**  
 الرافعي اصحهما لا يدخلون لان اسم الولد يقع حقيقة على اولاد الصلب لا يري  
 انه منتظم ان يقال ليس هذا ولك وانما هو ولد ولد **قلت** وسئل علي هذا  
 الوجه الاخر فانه ادخل المجاز في اللفظ من غير تحقق ارادة دخوله والقول  
 الا في انه يصح استعمال اللفظ في حقيقة ومجاز معا شرطه ارادة المتكلم ذلك  
 لا يعد الاطلاق بخلاف اللفظ المشترك كما سيأتي قريباً وقد نص الواحدي علي ان  
 اسم الولد يقع علي ولد الصلب وولد الولد وان سفل ولد له غيره واخرج بقوله  
 تعالي يا بني ادم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فان التريم شامل للاصلي  
 والاسفل ويمكن ان يقال ان اسم الولد موضوع للقدر المشترك بين ولد الصلب  
 والبطن وبين ولد الولد ومن اسفل منه من نظر الي ذلك ادخل الاحفاد في اللفظ  
 تعميما للفظ ومن قصر علي اولاد الصلب كان الافتقار على القدر المحقق  
 دون المحتمل وقد قال الاصحاب ان قلنا ان الحافل يطلق عليه اسم الولد  
 فالاولاد البنات بطريق الاولين وان قلنا انه يطلق عليه الولد ففي اولاد البنات  
 وجهان والاصح انه لا يقال لولد البنت ولد وهذا يسجل عليه قوله صلى الله  
 عليه وسلم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد وقد نص السافعي علي  
 انه اذا حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يضرب عبده فوعد ذلك لم يحنت ونقل الرفع  
 عنه انه ان كان ممن لا يتولى ذلك السلطان او كان المولود عليه لا يعتاد الخالف  
 فعله بنفسه كالبنات والتطين حنت اذا امر بفعله فمنهم من انتب هذا قول اخر ومنهم  
 من امتنع منه وكل ذلك حمل على اللفظ على حقيقة التي المباشرة دون المحار فالولد  
 الا ان يتوي بولدك ان لا يفعل ولا يفعل باده فحنت اذا وكل فيه قال

سان  
التي

للرافعي وفي هذا استعمال الحقيقة والمجاز جميعاً والاول ان يوجد معنى مشترك  
 بين الحقيقة والمجاز فقال اذا نوي انه لا يسعي في تحقيق ذلك الفعل حيث  
 مباشرته وبالامر به لسموله هذا المعنى قال و ارادة هذا المعنى ارادة المجاز  
 فقط وهذا اما قاله الرافعي بنا على ان الجمع في لفظ واحد بين الحقيقة والمجاز  
 مرجوح وليس كذلك بل هو مذهب النشاف في امر عليه في الكلام على قوله تعالى  
 اولاسم النشاف قال احمله على المس باليد وعلى الجمع وعلى هذا أيضاً يخرج  
 المذهب في قوله تعالى فقد جعلنا لولده سلطاناً تحت خير الواليين الفضاض  
 في الآية لان السلطان حقيقة في الاصطاح مجاز في الآية والخير بينهما  
 جمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد او يقال السلطان يراد به الامم  
 من ذلك يكون موضوعاً للقدر المشترك لان مطالبه الوالي لكل واحد منهما  
 نوع سلطنه على الخلق كما اشار اليه الرافعي ان لا يسعي في تحقيق ذلك وقوله ان  
 ارادة هذا مجاز فيه نظر لا يخفى واما المشترك اللفظي فذهب النشاف في رحمه الله  
 انه يحمل على كلام معناه عند الطلاق اللفظ او تجرده عن القران كالعامة وهو  
 اختيار القاصي ابي بكر الباقلاني وعليه يخرج مسائل منها ما اذا قال وقت  
 على موالي وله معتقون وعتقوا فانه يقسم بينهما على الاصح الذي رحمه في التنبه  
 ومجته أيضاً الجرجاني في التمر وغيره والنواوي وفيه وجوه اخر احرها انه يحقر  
 فيه المعتق والساني كون الموالي من اسفل والسالك انه يبطل لاهام الصيغة وذكر  
 محمد بن يحيى في المحيطة شرح الوسيط انه لو كان له واحد من جهه واثان من جهه  
 تعين المرف الى العمل عملاً مقتضى صيغة الجمع **ومنها** قالوا في التدبير اذا قال  
 لعبد ان راتي عسا فانت حر فرائي اراد العيس قال الامام فيه تردد والوجه انه  
 يعتق لهذا ايضا حمل المشترك على جميع معانيه وانما لم يتوقف حصول العتق  
 على رويده الجمع لان الصيغة في التعليق يتحقق باول افرادها وقع العتق كما  
 لو كان دخلت الدار فانت حر يعتق باول الدخول في اولها وان لم يدخل  
 الجميع ولذا هنا **قاعد** تقدم في مسألة الخلف على البيع والشراء ونحوهما  
 انه لا تحت على الراجح الا مباشرة ذلك دون التوكيل فيه وانه لا اعتبار فيه بعرف

في  
 الصفه

الخالف وعادته وقد حكى الفصحاء عن الشيخ أبي يزيد المروري أنه سمعه يقول لا أدري  
 علي ما ذابنا السأفهي رحمه الله مسأيل الأيمان إن كان مع اللغة فزحاف لا ياكل الروس  
 ينبغي أن تحت بروس الطير والحيتان وإن تبع العرف فاصحاب القري لا يعيدون  
 الحياض بيوتاً وقد قال السأفهي رضي الله عنه لا فرق بين القروي والبديوي وذكر  
 الرافي الفرق بين المسلمين بأن اسم البيت يقع على المبني والمتمم من الشعر وغيره في اللغة  
 لحمل فيه اللفظ على الحقيقة وأما مسألة الروس والبيض فأنهم لا يطلقون اسم البيض  
 على بيض السمك وإن كثرت عندهم ولا اسم الروس المسوي على روس السمك والطيور  
 مع كثرتها فأورد العرف فيه خلاف اسم البيت فأنهم لا يستعملونه في المتمم من الخلد  
 والشعر وغيرهما إذ لا يفهمون ذلك عند الاستعمال لفقدها أو قلها عندهم فلم  
 يتحقق عرف علي خلاف اللغة ثم قال وفيها ما يبين أنه يعني السأفهي رحمه الله تعالى  
 يتبع نصه اللغة تارة وذلك عند ظهورها وسُمولها وهو الأصل والعرف إذا  
 استهر وأورد أخرى واعترض بعضهم على قول الرافي عند ظهورها وسُمولها بأنه  
 إن أراد به الظهور في العرف فيكون التقدير أنه إذا انفق الاصطلاح العرفي  
 واللغوي فيعمل به وما عدا هذا فهو موضع الاستكمال الذي ذكره أبو زيد رحمه  
 الله تعالى ويمكن الجواب عن هذا بأن المراد بالظهور عدم الاضطراب وكذا  
 قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى قاعدة الأيمان البناء على العرف  
 إذا لم يضرب فإن اضطرب فالرجوع إلى اللغة وقال الرافي في تعلقات الطلاق  
 لا بد من المنطوق مثل هذه التعليقات التي وضع اللسان والي ما سبأ دار إلى الفهم  
 في العرف الغالب فإن تطابق الوضع والعرف فذاك وإن اختلفا كان المفهوم منه  
 في الوضع شيئاً وحقيقته الموضع شيئاً آخر فالاعتبار بالوضع أو العرف فيه طريقان  
 كلام الأصحاب مبني على اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف وهذا  
 ذكره الرافي بعد ذكره مسلمين أحدهما إذا اختلف الزوجان مرة أو نحو ذلك ثم قال  
 بعد ذلك ما المويان لم يميزي بوي ما اختلفت فالتطابق قال الأصحاب يحصل  
 الخلاص عن الحمت بان تعدد ما بحيث لا يلقى منها انسان فأنفا إذا فعلت ذلك  
 فقد ميرت فمروا إذا المير الذي يحصل به التنصيص والعين لم يحصل له الخلاص  
 بذلك قال الامام هذا اللفظ عند الاطلاق يتبادر إلى الفهم منه التعريف

والتعيين وكان ينبغي ان يحمل اللفظ عليه فان اريد مقتضى الوضع في اللغة فبقي  
 تردد في انه هل يزال طاهر الاطلاق والاشبه انه لا يزال والناسبه اذا قال ان لم  
 تجزئي بعدد ما في البيت من الجوز فانت طالق قالوا يحصل الخلاص بان يتبدلي بعدد  
 مستقن ان الجوز الذي في البيت لا يستقن عنه وتذكر الامداد بعد ذلك على الولاة  
 التي ان انتهى الى عدد مستقن انه لا يزيد عليه ويكون محرم بذلك اذ اكرم له وهذا  
 اذا لم يقصد التعيين والعريف والا ولا يحصل البراءة في الاولي واستبعد القرابي  
 ما ذكره الاصحاب واعترض الامام بما في الصون الاولي ثم قال بعد كلام له والمحقق  
 ان ذلك لا ينضبط اذ لا يمكن ترجيح احد الجانبين يعني من اللغة والعرف وادارة  
 الحكم عليه على الاطراد والاطلاق ولكن يختلف الحال فيه باختلاف العرف اطرادا  
 واضطرابا وحقه دلالة اللفظ على المعنى قوه وضعفا فقد نقوي العرف بمقتضى  
 مجازان الوضع وقد اضطرب ويختلف فيوجد مقتضى الوضع وعلى المناظر التام  
 والاجتهاد فيما استفتى انتهى كلامه وهذا كله يرد على اتفاقهم على ترجيح القول  
 بعد الحث من خلاف على فعل شي لا يتعاطاه بنفسه اذ اوكل فيه فانه مسئلة  
 لان العرف غير مضطرب في ذلك فيعني بقيد اللفظ به وقد ذكرنا في مثله  
 اذا حلف لا تزوج بواحد في ذلك وجهين وقطع المغوي بالحث لان الواجب  
 هنا سفير محض وادالكجب ذكر الموكل في العقد **قاعدة** الحقائق الشرعية  
 المتعلقة بالماهييات الجعلية كالصلاة والصوم والبيع والنكاح وسائر العقود  
 انما تنطق على الصحيح منها دون الفاسد هذا هو المستفاد في المذهب ومنه قول  
 ايضا موضوعه للاهم من الصحيح والفاسد وهو ضعيف ناهي مذهب ابي حنيفة  
 في صحة اطلاقها على الفاسد جريا على قاعدته في ان النهي يقتضي تصور النهي  
 عنه فيصح عندئذ وصوم يوم العيد لان نهى الشارع يقتضي تصور ولا يملك ذلك  
 الا بوجوده والجواب انما ينبغي بالتصور الذهني ولا يحتاج الي تصور في الخارج  
 على المذهب اذ احلف لا يبيع او لا يشتري او لا يستاجر ويخودك لم يحث الا  
 بالصحيح منه دون الفاسد وكذلك لو حلف لا يبيع الخمر ولا المستولد واطلق  
 لم يحث بايراد العقد علمهما الا ان يريد ان لا تلتقط بلفظ العقد مضافا  
 الي ما ذكره وقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه اذا حلف لا يبيع نبيجا فاسدا

فاسدًا ببيع صحيحًا او فاسدًا لم يبيح انا الصحيح ولانه غير مخلوف عليه  
 واما الفاسد ولانا الفساد لا يجمع المبيع لان المبيع الشرعي لا يكون غير صحيح  
 وقد ذكرنا فيما اذا اذن لعبد في المباح فبطل ما خالفه فاسدًا فهل له ان يبيع بعد  
 ما خالفه صحيحًا لدا لاذن امر لانيه فولا ان صحهما بعد لان لاذن شرعي الصحيح  
 والقول الاخر معتمد من قال انه ينزل على الاصح من الصحيح والفاسد واما الصلاة  
 فاذا حلف لا يصلي متى تحت فيه بلانه او يحبه وهذا له في العقود اما العبادات  
 فاذا حلف على المباح بالفساد قطعًا لانه يجب المضي فيه واما اعماله بالصحة  
 فهذا هو المأخذ في القول بالحنث به لان القاط الشرعيه شرعيه الصحيح  
 والفاسد واما الصلاة فاذا حلف لا يصلي متى تحت فيه بلانه او يحبه احداهما  
 انه تحت لمجرد التحريم بالصلاة والثاني عن ابن سريج انه لا تحت حتى يراجع فاسد  
 حبيباتي معظم الركعة فيقوم مقام المجمع والمالك لا تحت الا بالفرع منها لانها  
 قد تفسد قبل تمامها فخرج عن لونه مصلية في العقود الفاسدة هكذا ذكرنا لوجه  
 الرافعي ولم يصح وصح الواوي عنه الاول ولم يسه عليه انه من زيادته وقال الرافعي  
 بعد ذكرها او فاسد ما بعد الشروع فيها لم تحت على الوجه المالك لم تحت على الاول  
 مطلقا وعلى الثاني ان كان الفساد بعد الركوع قال وليس ذلك لان اللفظ يقع على  
 الصحيح والفاسد بل لان الشارع في الصلاة سمي مصلية معتبر ان يكون الشروع  
 صحيحا حتى لو تحرم مع الاخلال ببعض الشروط لا يجم بالحنث ولو قال ما صليت  
 وكان قد ادى بصوره فاسد لم يعمل بالحنث اما لو قال لا اصلي صلاة فاسد  
 لا تحت حتى يفرغ منها صحيحه ولو لم يجد ما ولا ثوبا فبطل حث لانها تعد صلاة  
 وان وجب القضا الا ان يريد صلاة محرمة واما الصوم فاذا حلف لا يصوم فحنث  
 بان يصح صاميا او بان يتوحي صوم التطوع قبل الزوال ام لا تحت حتى يتم فيه  
 الخلاف هكذا ذكره في الشرح والروضة ولم يرد عليه وينبغي انه اذا فسده في  
 اتنا النهار لا تحت لان الصوم لا يتبع وفيه نظر والله اعلم **تتميم** وما ينبغي  
 على ان لا يطلق الحقيقة ان حقيقة الامتافه باللام الملك فلو كان الهدية للدار  
 لم يرد ان قراره بالملك حتى لو قال اردت بها ان يمسكها لم يسمع وكذلك اذا  
 شهد المتاهدان بانها للداران بدليل انه صح ان يقال فيها سلمها باجاره او

اعاره ليست له فاذا احلف لا يدخل دار فلان لم تحت الا بما ملكها دون ما يسكنها  
بحراة او عارية لان ذلك مجاز وعن القاضي حسين انه اذا حلف علي ذلك بالعارية  
حنت بما سكنها مطلقا قال الرافي ولا يجاد يظهر في من الثغين فلو دار  
وقفا علي المحلوف عليه فان قلنا الملك في الوقف ساقط الي الموقوف عليه حنت  
بداخلها والا فلا ولو كانت وقفها المحلوف عليه علي غيره حنت بدخلها اذا فرغ  
علي ان الملك في الموقوف ساقط للواقف والا فلا اما اذا حلف لا يدخل دار سكنها زيد  
فان تحت بما هو ساكنها بالاجارة والعارية ايضا وفي المغضوب وجهان لانه لا  
يملك ساكنها وصح النووي الحنت بها لوجود صواع السكن وليس كذلك لاصالة  
بحرف اللام ومحل حنت بدخول داره التي هي ملكه وليس ساكنها لانه اوجه حكما  
الامام اضحها انه لا تحت لانها ليست مسكنه حقيقة ومثلها ان سكنها قبل  
ذلك وقت ما حنت لانه اتخذها مسكنا وذكر الجليلي في شرح التتبيه ان  
الفتوي في زماننا علي انه اذا حلف لا يدخل دار فلان حنت بدخول ما سكنه بغير  
الملك قال ابن الرفعة وهذا سمي من جعل الحرام صريحا في الطلاق كما صارا اليه  
متاخر والاصحاب ومن ان المعبر في الايمان يعرف اللفظ لا عرف اللفظ ولذلك  
حكى الرافي عن الروياني ان الفتوي علي ذلك فيما اذا حلف لا يدخل خانوت فلان  
**قلت** ويمكن الفرق بين الخانوت والدار لان العرف شايع في اضافة الخانوت الي  
من سكنه وان كان باجاره وهو مجاز شايع وقالوا فمحل حنت ان لا يركب دابة عند  
فلان لا تحت بالدابة المجعلة باسمه لان حقيقة الاضافة الملك وهو لا يملك  
فلو كان السيد ملكه تلك الدابة فالجمهور سوه علي انه هل يملك امر لا قال  
ابن حنبل لا تحت وان قلنا العبد يملك لان ملكه ناقص والسيد يمتد من ابتاعه  
منه وازاله ملكه ومذهب ابي حنيفة في المسئلة الحث اعتبار الاضافة العرفية  
لما اذا فسر الخلف لفظه بانه اراد بالدابة ما هي معون لركوب العبد وبالدار ما  
هو ساكنها فظهر فتولد ذلك منه لان ذلك وان كان مجازا فقد ورد الشرع  
باستعماله في قوله تعالي لا يخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الايه والمراد بيوت  
الارواح واللفظ يعرف الي المجاز بالنية عند قيام القرنة كما سياتي قريبا

قال من الصبح انه تقبل الحليف بالله تعالى واما في الحليف بالطلاق والعناق  
 مبدى ولا تقبل في الحكم وهذا فيه نظر لاننا انما ندبر ولا تقبل في الحكم فيما نفع  
 اذا كان علي خلاف الظاهر اما ما فيه تعليل عليه فينبغي ان يقبل الطاهر ولا  
 يتوقف فيه في هذه المسئلة وقد صرف اللفظ عن حقيقة المجاز لقربيه كالمو  
 قال رمت الخريطة ولم تعرض لما فيها ولا رت الخريطة لان قصد رمتها في مثل هذا  
 الدين فهل يجعل رمتها في الخريطة وان كان مجازا لقربيه الحاليه فيه وجبان اما  
 اذا كان الحقيقه مسمونه لاسبأ ذراي الدهن فانه تعين الحمل على المجاز كالو حلف لا  
 يا كل من هذه الشجر فان الفهم يتبادر الي ترهادون ورقها واعضاها وحشها وان  
 كان هو الحقيقه فلاحت من سري من ذلك لاسمها لان الحقيقه استت بخلاف قوله  
 لا انا من هذه الشاة لانه يجعل على الحقيقه لغوتها وهو الاكل من لحمها ولا يقرب الي  
 لبها ولا الي نتائجها لانه مجاز فلو كان المجاز هو الغالب والحقيقه سعاهد بعض  
 الاوقات كالوقال لاسر من هذا النهر فان حقيقته ان يسرب من النهر نفسه بان  
 يرجع منه بعه وهو قليل جدا لا تفعل الانادرا والعالب ان يسرب منه باليد او من  
 اناء اخذ منه فيه وهذا مجاز يحصل اليه ما فعله منها ولا تقتصر به على واحدتها  
 لتعاد لهما وهذا يرجع الي قاعدة التعارض بين الحقيقه المرجوحه والمجاز الراجح  
 والارجح في تصورهما هذا الذي ذكرناه ان هو المجاز غالبا والحقيقه تقاها في  
 بعض الاوقات وقيل صورته ان يغلب المجاز على الحقيقه بحيث هو المتبادر  
 الي الدهن كالمقول الشرعي والعري اذا او رد من غير السرع واهل العرف اما اذا  
 ورد من جهة ما فان المتبادر هو المنقول في اصطلاح الالفاظ وقيل بل صورته ان  
 يغلب المجاز حتى يساوي الحقيقه كالنجاح اذا لم يجعل اسما كابل حقيقه في الحد  
 فانه يطلق عليهما اعني العقد والوط اطلاقا متساويا مع انه حقيقه في احدهما  
 ونقل الاصولون الخلاف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وان عند ابي حنيفة الحقيقه  
 المرجوحه اولى وعند ابي يوسف المجاز الراجح اولى واذا رجحه التوقف لتعاد  
 الى ان يقوم دليل على ارادة احدهما فان كونه حقيقه لغرض المقوم وكونه مرجوحه  
 لغرض الضعف وذلك الحمل على المجاز ضعيف لكونه على خلاف الاصل ولو نزل الحما



لعلمه يقتضى القوم وتعاد لا ونظر هذه القاعدة مسابيل العصمه مع العصله  
والجمال من وجه دون وجه مع سله **منها** في الامامة في الصلاة او تقارض الافقه  
والاقرار لعلمه ان الافقه اولي وقيل يستويان ولا ترجيح بينهما المتعادك  
المقتضين وهو ظاهر في المختصر ولو تقارض الاورع مع الافقه الاقرار فالأهور  
ترجيح هذا وفيه وجه جزم به اليعقوبي والمنولي ان الاورع مقدم ولو تقارز  
السن والنسب لساب فرسي وسخ غير قرشي فقولان الجديد بتقديم الشيخ والقدم  
الساب ولو تقارض السن والنسب مع المرح فاهما تقدم فيه القولان والجديد  
تقدم السن والنسب وفي التقدم تقدم الهجرة وصحة في المهدب وقال النواوي  
هو المختار **ومنها** الاصحى والبصير في الامامة ايضا لان المجهر طهارته المراد  
بعتب الخباثة والاصحى لا ينظر اليه ما لم يهيه فهو اكثر تحسوا وتمما ملاه اوجه  
اصحها انما سوا لتعاد لهما **والثاني** الاصحى اولي **والثالث** البصير اولي واحتناك  
الصحى ابو اسحق الشيرازي **ومنها** في الصلاة على الختان اذا اجتمع حرج غير فقيه وعبد  
فقيه فوجهان اصحهما تقدم الحرج **والرابع** الرقيق لفقده **وقال** الامام والغزالي  
لعل التسوية بينهما اولي لتعادل الفضيلتين وكذلك لو اجتمع عبد قريب وحرف بعد  
منه فيه هذه الاراء الثلاثة كما تقدم **ومنها** اذا تقارض صلاة اول الوقت  
بالتيم مع اخره بالوضوء وهي على احوال اخره ان ينقل وجود الماء في اخر الوقت والمذهب  
الصحيح المشهور ان لا فضل للتاخير وحكي في التمه وجملة الافضل التقدم  
**الثانية** ان تغلب على طينه وجود الماء في اخر الوقت فقولان اصحهما ان تقدم الصلاة  
بالتيم افضل **الثالثة** ان يسلك فلا مترجح الوجود على العدم ولا يحسد وطريقان  
احدهما طرد القولين والساسية الجزم بافضلية التقدم ومن نقل القولين هذه  
الصورة الشيخ ابو حامد والماوردي والحاملي وفي كلام الرافعي انما لذلك وهو  
مقدم عليه **ومنها** اذا تقارض الصلاة في اول الوقت منفردا مع الصلاة جماعة  
اخره وقد اختلف كلامهم فيه فقطع جماعة من العراقيين منهم الماوردي بافضلية ن  
التاخير من اجل الجماعة وقطع اكثر الخراسانيين بافضله التقدم **وقال**  
الامام والغزالي لا خلاف فيه وليس كذلك ونقل صاحب السامع عن الاصحاب ان رجبا

الحار

مسند

شبكة  
جامع

الألوكة

www.alukah.net

بجماعة اخر الوقت ولم يحققها مع استنباب التاخير وجهان والا فالقدم افضل  
 وقال القاضي ابو الطيب حكم الجماعة حكم التيمم وحكى السندي ان الشافعي رحمه الله  
 نص في الامم على ان التقدم اول الوقت افضل وفي الاملا على ان التاخير للجماعة افضل  
 قالوا ويجوزي الخلاف في المربع اعاجز عن القيام اذا رجا القدرة عليه في اخر الوقت  
 وفي العاري اذا رجا السعة في اخر الوقت **قلت** الذي ينبغي القطع بالتاخير في  
 العاري لان سعة العورة مناف لهية الصلاة مبطل لها بخلاف التيمم والانفراد  
 والعقود وحكي النواوي عن صاحبها لفروع انه ان خاف نوب الجماعة لو اسبغ الوضوء  
 واجله فاذا راك الجماعة اولي من الاخير عن اجمال الموضوع قال الشيخ وفي هذا نظر  
**قلت** لا نظري في ذلك لان الجماعة محل في وجوبها والاطهر انها فرض كتابي  
 هي اولي من الايمان بسنن الوضوء وقال النواوي بعد ذكر ما تقدم في الجماعة وتحمّل  
 ان يقال ان محض التاخير فالمقدم افضل وان خفف فالاسطوار افضل ومنها اذا  
 قدر ان يصلي في بيته منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يفدي بعضها والا فضل  
 ان يصلي قائما منفردا قاله الشافعي والاصحاب ويجوز في الجماعة وان قعد في بعضها  
**ومنها** اذا دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه ان شئ الى الصفوف الاول  
 فانته ركعه وان صلى في موخر المسجد ادركها بما لها قال النواوي في شرح المهد  
 لم ارفها نقلا والظاهر انه ان خاف نوب الركعة الاخرة حافظ عليها وان خاف  
 نوب غيرها مشى الى الصف الاول **ومنها** الحاصل المعتمد في الكفاة هل  
 يقابل بعضها بعض قال الرافعي قضيه دلام الاكثر المنع وصرح به صاحب المهد  
 وابو الفرج السرخسي حتى لا يزوج سلمية من العيوب دسه من معيب بسبب ولا يخرج  
 فاسقه من عبد عفيف ولا عمره به فاسقه من عجمي عفيف ولا عفيفه رفقته من  
 فاسق حر وفضل الامام فقال التلامذة من العيوب لا يقابل بسائر فضائل  
 الروح وكذلك ثبت به حق الفسخ وان كان في المعيب فصايل خمسة وكذلك الحر  
 لا يقابل بعضيه اخري وكذلك النسب نعم العفة الطاهرة في الروح هل يجبر  
 دناه نسبه فيه وجهان اطهرهما المنع والفقير من الحر في الدنية يعارضه  
 الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبرناه معارض حل خصاه من حصول الكفاة

والامة العربية حوايا علي استرقاق اعراب اذار وحت من الحر العمري ان علي هذا  
الحولاف في حصول الاجبار وما سدد عن هذه القاعدة العبد المسلم مع الحر الكافر  
في القصاص ليسا كهمون فيه حتى لا يصاد به حر ما قاله الغزالي وغيره والله اعلم  
**مسألة** اختلفوا في مدلول الواو العاطفة فالأظهر انهما مطلق الجمع من غير  
اشعار بخصوصية المعنى ولا الترتيب وهو قول الجمهور ورض عليه كثير من  
سبويه في كتابه ونقل ايضا عن الترتيب عند الاطلاق قاله جماعة من  
الكوفيين وعزاه جماعته الى الامام الشافعي رضي الله عنه وذكر بعض الخفيا انه  
رض عليه في كتاب احكام القرآن واحده بعض المصنفين من لازم قوله في وجوب  
الترتيب في الوضوء في التيمم وليس كذلك فانه نص في الوضوء على ان الترتيب مستفاد  
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله في الصفا والمروة بيد ابما بده تعالى  
به ولكنه وجه مشهور في المذهب وقال بعضهم هي للجمع بقيد المعنى وعري الي  
للخفية وانكر امام الحرمين وذكر الفراء ايضا للترتيب حيث يستعمل الجمع قوله  
تعالى اركعوا واسجدوا وحكى ابوالمظفر السمعاني عن القاضي الماوردي انه قال  
لها حقيقة ومجاز ومختلف فيه فلحققة كونها للجمع والاشراك والمجاز استعمالها  
معنى او والمختلف فيه اذا استعملت للترتيب فالجمهور انه على سبيل المجاز او ذهب  
بعض اصحاب النما فغالي بها حقيقة في ذلك فاذا استعملت في موضع تحمل اللفظ  
عملت على الترتيب دون الجمع لزيادة الفائدة واحتج هو لاجانه اذا اول اغير  
المدخول بها انت طالق وطالق وطالق لم يقع الا واحده بخلاف انت طالق بلنا  
هذا هو المشهور من المذهب وحكى قول قدم انها تطلق لنا كمد هب ملك وبعضهم  
ذكره وجهاً وهذا المشكك ضعيف لانه اذا قال انت طالق لا مان للكلام  
جملة واحدة وقوله ثلاثا تفسير لقوله انت طالق واللام معتبر باجرع اما اذا  
سبق بالواو فقد عدد الجمل فكانت الجملة الاولى غير مقيدة بشئ مقتضى  
وقوع الطلاق بها ومضاد فيها الجملة الثانية وهي باين ولا يؤثر لعدم تناو  
المحل بها والواو لا يقتضي الجمع بعد المعنى فمدلول الكلام ثلاث انقاعات ولا  
يلزم منه ان يكون الواو للترتيب اما اذا اول اغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت

طالق وطالق وطالق فدخلت فيها وجهان أحدهما أنه لا يقع بالدخول إلا  
 ولطه إذا جرد لك واحتما أنه تقع الملائق لانها جميعا معلقة بالدخول  
 وواقعه عنده ولا تقدم ولا تؤخر قال صاحب التتمه ومكرنا الوجهين على خلاف  
 من اصحابنا في ان الواو للجمع المطلق او للترتيب **قلت** وفي هذا البيت نظر من  
 جهة ان مقتضى ما رجحوا ان الواو للجمع بعد المعية لا لمطلق الجمع ولو تقدم  
 الجزاء يقال انت طالق وطالق وطالوان دخلت الدار وطريقا لعدما انه  
 على الخلاف المتقدم والثانية القطع بوقوع الملائق اذا دخلت وما ينبت على الخلاف  
 المتقدم ما اذا قال ان كلمتا ربيدا ودخلت الدار فانت طالق وفيه وجهان اصحهما  
 انه متى وجد الفعلان وقع الطلاق وسواء وجد معا او احدهما قبل الآخر على  
 وفق ما قاله ابو العكس والساني ايضا لا تطلق حتى يتقدم تليهما على الدخول  
 قال الرافعي ومداد هاب من قابله الى ان الواو تقتضي الترتيب وهو وجه شور  
 لكن الراجح خلافه ومنه اذا وكل رجلا في الخلع فقال خدما لي ثم طلقها لم  
 يجز تقدم الطلاق على اخذ الممال ولو قال خدما لي وطلقها هل يشترط تقدم اخذ  
 الممال كما في الصورة الاولى ام لا يشترط ذلك ويجوز تقدم الطلاق فيه وجهان  
 حكاهما الرافعي وقال رح صاحب التهذيب منهما الاول **قلت** وهذا محتمل  
 ان يكون زهايا من المعوي الى ان الواو للترتيب ومحتمل ان يكون لحيثا طالموكل في  
 تقدم اخذ الممال لان الرافعي حكى بعد ذلك فيما لو قال طلقها ثم اخذ الممال الى انه يجوز  
 تقدم اخذ الممال على الطلاق فانه زيادة خبر وهذا يدل على ان المعية تنوخر غير  
 مراعاة التقدم اللفظي والله اعلم **فصل** في اصل وضع الصفة ان تحي للمختص او  
 للتومح مثل مرت برجل عاقل وبريد العالم ويعبر عنهما ايضا بالشرط والتعريف  
 لان تخصيص الموصوف تلك الصفة منزله استراطه فيه ويقع الاختلاف بحسب تردد  
 هذين المعيين في الكتاب والسنة ومسائل فقهيته من الكتاب قوله تعالى ضرب الله  
 مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فان هذه الجملة التي لا يقدر على شيء صفة ثانية

لعبد فان حملت علي التوضيح كان فيه متمسك بالحديد من مذهب السافعي ان العبد  
 لا يملك شيئا وان ملكه السيد او غيره اي هذا لان العبد وان جعلت للتخصيص  
 كان فيه متمسك بمد له مالك والقدم من قول السافعي انه مالك لان شيئا من الية  
 لتعني خصيص هذا العبد بهذه الصفة فتعني مغربها انه مالك شيئا من السنة  
 حديث صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعاد  
 منه اذ راعه قال له لغضبا فقل الله صل الله عليه وسلم بل عاربه لمضمونه  
 مذهب السافعي ان العاربه **تضم** مطلقا فتكون الصفة هنا للتوضيح اي  
 هذا لان العاربه وهو جار علي ما اختار في الية ومن **يقول** ان العاربه لا  
 تضم مطلقا جعل الصفة هنا للشرط لكن يلزمه ان يقول ايضا تضم اذا شرط فيها  
 الصمان وليس مذهب الحنيفة ذلك ومن المسائل العقبية المخرجة علي هذا المصل  
 اذا قال لو كيلة استوف ديني الذي علي فلان فلان ان استوفيه من اركه اذا مات  
 من عليه الدين فيه وجهان ان جعلنا الصفة التي في قوله الذي علي فلان للتعريف  
 بان له ان استوفيه من الوارث وان جعلنا لها للشرط لو كان له استيفاه منه **منها**  
**ومنها** اذا قال لزوجه اذا تطهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظم اتي  
 تم تزوج تلك وظاهر منها قبل يصير مظاهرا من الزوجة الاولى فيه وجهان  
 احد هما انه نصير ويجعل الوصف بقوله الاجنبية توضيحا والثاني انه لا يصير  
 مظاهرا منها وتكون الصفة للشرط فبانه علق طهاره علي طهاره من تلك حال  
 كونه اجنبية وذلك لعلق علي ما لا يكون ظمها را شرعيا فلا يصير مظاهرا من  
 الاولى وهذا ما صححه الرافي **ومنها** اذا حلف لا يركب دابة هذا العبد ففتق  
 وملك دابة فركبها فنيه وجهان قال الغزالي حنت وهو بناء علي ان الصفة بالعبد  
 تعريفية وقال ابن نجاشي حنت وهو يخرج علي كونها للشرط والعبد لا يملك وقد  
 تقدمت المسئلة **ومنها** اذا قال ان اعطيتني هذا التوب المروي فان طالق  
 بان مرويا بعدما اعطته فوجهان عن القاضي حين احدهما لا يطلق بالاول

ان اعطيني هذا التوب وهو هروبي وبترا اللفظ على الاسترط والماني وقال  
 الرافي انه الاشبه انها تطلق لانه انشأ في عين التوب وقال ابو سعد الهروي  
 لانه جاء على وجه التعريف ومثله اذا قال لا اكلم هذا الصبي فصار شيئا اولاد  
 من لحم هذا الحمل فصار شيئا وامثال ذلك ومنهم من خرج هذه المسائل على اختلاف المنا  
 والعبارة وسماي مفردة ان شاء الله تعالى **ومنها** المسئلة المشهورة اذا قال  
 للموالم متى ولدت واحده منكم فصواجاها طالق فولدت على التعاقب وفيها وجوه  
 احدتها قول ابن الحداد ورجحه الرافي اذا ولدت الاولى طلقت كل واحده من اللات  
 طلقة ولا يقع على الاولى شيء فاذا ولدت الثانية انقضت عدتها وبانت ويقع على  
 الاولى طلقة وعلى كل واحد من الاخرتين طلقة ان بقيتا في العدة فاذا ولدت  
 الثالثة انقضت عدتها من طلقتين ووقع على الاولى طلقة ثانية وعلى الرابعة طلقة  
 ثالثة ان بقيتا في العدة فاذا ولدت الرابعة انقضت عدتها عن الطلقات الثلاث  
 ووقع على الاولى طلقة ثالثة ان بقيت في العدة والماني قاله من القاص وحكاه  
 في الكلام عن جماعة منهم القاضي ابو الطيب ان الاولى لا تطلق اصلا وتطلق  
 بولادتها كل واحد من الاخرات طلقة وينقض عدتها بولادتها من كل ولد  
 وقت ولادة الاولى صواجاها اذا كل من جيبه زوجاته مطلق طلقة طلقة  
 واذا طلعت خرجت عن كل واحد من الاربع صاها للباقيات ولا تورد بعد ذلك  
 ولادتها في حق الاولى ولا يحق لبعض قال القاضي الماوردي الاصم عندي  
 انه يراجع الزوج فاذا اراد بقوله صواجاها طالق الشرط والجواب قاله ابن  
 القاص وان اراد التعريف فالجواب ما قاله من الحداد وان طلق او مات ولد  
 تعرف ارادته حمل على التعريف لان الشرط عقود لا ينبت بالاحتمال ووجه  
 الرافي قول ابن الحداد بان من مادم من عدة الرجعية لا يخرج عن كونها  
 زوجات له وكون بعض صواحب البواقي وكذلك لو حلف بطلاق نسائه  
 دخلت الرجعية فيه وهذا التوجه ضعيف لان الثانية لما ولدت انقضت  
 عدتها بولادتها فلم تكن الاولى ولا الباقيات صواحب لها البيوتها وكذلك  
 الكلام في اللتين بعدا وهو ظاهر **ومنها** اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم



فيه فلان يقدم ذلك في اتنا النهار فيه خلاف خرج بعضه على هذه القاعدة  
من جهة ان لفظه القدر وهل في التعريف او للشرط ولا ينبغي هذا التخرج بل  
هذه وامثالها من تعلق الطلاق وغيره فخرج على قاعدة القدر على خلاف  
المحقق وسياتي ذلك ان شاء الله تعالى وما يقرب من هذه القاعدة تردد اللفظ  
بين كونه شرطا او غيره فبقي فيه الخلاف كما لو قال رزقك علي ما امر الله به من  
امساك محروفي او شرح باحسان وفيه وجهان احدهما بطلان العقد لا بشرط  
الطلاق فيه واصحهما الصحة جملة له على التذكير والوعظ وفضل الامام بين ان  
يقصد هذا اوداك او يطلق فان قصد امر اترتب عليه حكمه وان اطلق لم يبطل  
جملة له على التذكير لقربه الحال وهذا نحو ما تقدم عن الماوردي والله اعلم  
**قاعدة** الانساك كلام نفسي غير عنه لا باعتبار تعلق العلم والحبان والاحسان  
كلام نفسي غير عنه باعتبار تعلقها وبيان ذلك انه اذا قام بالنفس شي واراد  
التعبير عنه باعتبار تعلق العلم والحبان اخبر عنه فنقول قام زيد او ما قام  
زيد واذا قام بالنفس طلب وقصد المتعلم التعبير عنه لا باعتبار العلم والحبان  
قال افعل ولا تفعل وكذلك اذا قام بالنفس بحجب مثلا وقصد التعبير عنه قال  
ما احسنه وغير ذلك من الصيغ الموضوعة للتعبير الانشائي والحلاق الاصولي  
ان صيغ العقود انشا او اخبار مشهور وسندون القول بانها اخبارات  
الي اي حنيفه رحمه الله تعالى والذي قطع به من الساعاتي في السديج رجع كونها  
اخبارات وكذلك الانقاعات ايضا بالطلاق والعناق فهي مما تصرف فيها الشارع  
تعلقها من معنى الخبر الي الانشاء كما تقدم واذا كان كذلك فالمدبب المشهور ان  
الاقتران لا يقوم مقام الانشاء لانه خبر يحض يدخله الصدق والكذب ولا يخلو  
الانشاء نعم بواحد طاهرا فيما اقربه ولا يستل منه دعوي الكذب في ذلك وقد جرح  
وجه انه اذا اقربا لطلاق صار انشا محمي بحرم عليه ياطنا قال الامام وهو كثر  
فان لا قرار والانشاء يتنا فيان فذلك لاجبار عن ماض وهذا احدان في الحال  
وداك يدخله الصدق والكذب وهذا خلافة وهذه نظاير منها اذا اختلفنا  
في الرجعة والعقد باقية فادعاهما الزوج فالقول قوله على الصحيح وعلى هذا الطوق

حمائمه منهم صاحب التهذيب ان قران ودعواه يجعل الاقرار انسا وحكاه عن  
 القفال وقال الشيخ ابو محمد من قال به يجعل الاقرار بالطلاق انسا وحكي فيه  
 اعتراض الامام المذكور انفا ومنها لو اختلفوا على الخلع فعالت سالتك  
 تطلقني بلائنا بالفا وطلقتني واحده فلك لك الالف وقال الزوج بل طلقنا  
 قال الامام السافعي فيما رواه الربيع عنه ان لم يرطل الفصل يعني بين لفظهما طلق  
 بلائنا ولزمها الالف وانها لا الفصل ولم يكن جعله جوابا فهي طلق بلائنا باقرار  
 ونحوه ان العوض وعليها مهر المثل منهم من اخذ بظاهر هذا النص وجري عليهم وهم  
 من خلافه وقال الخالفان مطلقا ومنهم البعوي ومنهم من استشكله لانه ان كان  
 الامر كما يقول الزوج لم يمكن ان يجعل قوله بل طلقنا بلائنا اجواب منه لانه  
 قد سبق منه الجواب وحصل الاسعاف وان كان الامر كما تدعي هي قد بان منه  
 بواحدة ولا يقع بعد ذلك شي وايضا فالتخالف انما ينبغي ان يقع اذا اختلفا في لفظ  
 العقد او في حال العوضين وهما منتفقان على ان المولى يلات طلقات وان  
 المبدول الف وانما اختلفا فيما وقع وقال الامام ينبغي ان يقال في حال الانفصال  
 ان قال الزوج ما طلقتك من قبل والان اطلقتك بلائنا على الف يقع الملات ويجوز  
 الالف لان الوقت وقت الجواب وان قال طلقتك من قبل بلائنا فتذرجول هذا  
 انسا فيحكم بوقوع الطلاق الملات باقراره ولا يلزمها الالف والالف  
 ايضا في حال الانفصال ولا معنى للتخالف ومنها اذا قال في حق الامة تزوجتها  
 وانا احد طول حج حكي عن بعض المشافعي رحمه الله انما تبين بطلقه فلو تزوجها  
 ثانيا عادت اليه بطلاقين وقال الشيخ ابو حامد والعراقيون هي فرقة فيخ لا يفسر  
 عدد الطلاق واليه سبيل الامام والعراقي وهو لا انكروا النص المقدم وقالوا  
 نص في عيول المسائل ان مولاها ان صدقه فهو منسوخ للنكاح بلا مهر فان اصاب  
 فغلبه مهر مثلها وان كسبه فهو منسوخ والنكاح ولم تصدق على المهر دخل ولم يدخل قال  
 الراغبى ولكان ينبغي المدهيين على ما اذا اختلفا في شرط عند العقد بعد الاتفاق  
 على صورته فان صدق مدعي الفساد لم يجعل هذه الفرقة طلاقا ولا جعلناها  
 طلاقا قال وهذا سبقه خبر بيان الخلاف في دعوي الرضا اذا اخرت المرأة





واعترض بعض الائمة على هذا كله بانه ان كان صادقا فلم يحرم عقد با الحية وان  
كان كاذبا فلم يحدث فرقة صديقا لم يزل طلاقا ولم يطلق بغير في الطاهر بفرق بينهما  
ويعامل في الحرمة معاملة من لا عقود في وتاوي القفال انه لو ادعت امرأه على  
رجل انه نكحها والرضو من الاصحاب قال لا يجعل لها ان تتزوج وجميعهم وهو الطاهر  
ولا يجعل الخلاء طلاقا بخلاف ما اذا قال نكحتها وانا واحد طول حتى فان هناك اقرو  
بالنكاح وادعي ما منع صحته وما هنا لم يقوا صلا وقيل بل يتلطف الحاكم بغيره يقول  
ان كنت نكحها فقد طلعتنا بقله الرافعي في فروع مشهور اخر العلقات والخلوان  
الفرق المدكور عن نظر **ومنها** لو اعترف الزوج بمفدي من احرام او عدو او رده نحو  
ذلك واخرته المراه لم يقبل قوله عليها في المهر حتى يجب نصفها لمسمي ان كان قبل الدخول  
وتامه ان كان بعده وقرن بينهما بقوله قال اصحاب المقال هو طلقة باينه حتى  
لو نكحها عادت اليه بطلعتين فالو لو وهذا ما خود من بعض السافعي المتقدم وحي فيه  
ما تقدم من البحث ومنها ما ذكره الامام في تناكلامه فيما اذا اختلفا على الف  
والطلاقا تم اختلفا في غيرهما فقال الزوج نوت الدرهم وصدقته وقال هي نوت  
الف فليس وصدقتها ان الذي يجب القطع به ان الطلاق يقع طاهرا لان النية اذا  
احلقت لم توتر وصارت بالعدم وصار هذا طلاق الف بلائيه فيكون خلعا  
لمجهول يقع البيونة وانكروا بهما على اختلاف المقصد من الزوج لا يطالها  
مما ل فانه معترف بانه لم يوجد منها التزام ما الزمها به ثم قال قال قيل بنا  
حكم الباطن في علم الله عز وجل لو فرض اختلاف النيتين قلنا قياس الاصل الذي سمي  
عليه هذه المقاريع ان النية مع الالف المطلقة متساها للفظ الصريح يعني انهما  
لو نويان نوعا معين ولو قال خالعتك على الف درهم فقالت قلت على الف فليس  
لم يقع شيء فوجب هذا في الباطن انه لا يقع شيء قاله ولكن اذا قال انت طالق وزعم  
انه نوي طلاقا من وثاق فان كان صادقا لم يقع لكنه يعلم نية نفسه فهو باطن يمكن  
الاطلاع عليه وبخالفهما هنا في النيتين لا يطالع عليه واحد منهما فليس البواطن  
المحققه بانواع النيتين بل هما متساها لو قال زيد ان كان هذا الطاهر عزابا فانك  
طالق وقال عمرو ان لم تكن عزابا فانك طالق ولا يحكم بوقوع الطلاق على واحد منهما

اذا تحقق اليأس عن درك الحقيقة وما يعتدّ معلّقاً بعلم الله تعالى عيباً لا يقع به  
 حكم لا في الظاهر ولا في الباطن هذا حاصل كلام الامام وتبعه العراقي علي ذلك  
 في السيط و اشار اليه في الوسيط وقد خالف العقلاء والقاضي حسين والمغوي ه  
 وقالوا لا يقع باطنا في مسألة الخلع والله اعلم **قاعدة** الذي استقر عليه <sup>هدى</sup>  
 اهل السنة وجمهور الفقهاء واستتم من قواعد اصول الفقه ان الاحكام انما سلت  
 من الشرع وان العقل لا يحسن ولا يقع بالنسبة الي ترتيب الاحكام علي ذلك وما  
 لو وجد في بعض المواضع من كلام الماوردي وغيره في سير من المسائل الالهيات ان حرام  
 او العمل بها هل هو مستفاد من الشرع او من العقل فيه وجهان يعني لا صحابنا لا تقو  
 عليه لا يفتقر بعد اغتر اليه حنج اليه هذه المسئلة خصوصها افراد يسرون بل  
 الاحكام انما هي من جهة الشرع وليس نهائى عقلي وقد اطلق المشافعي ان النجس  
 حرام وهو ان يزيد في التز ليعتر غيره فيستترجه وقال في البيع علي بيع اخيه حرام  
 علي من علم الخبر الوارد في النهي عنه فقال بعض الاصحاب انما قيد المشافعي في  
 البيع علي بيع الغير واطلق في النجس بان النجس خداع وحرمة معروفه بالعقل  
 بخلاف البيع علي بيع الغير وهذا غير صحيح لما تقر في الاصول وهو ايضا من جنس  
 ما تقدم عن الماوردي وايضا فالبيع علي بيع الغير اضار بالغير وهو بالنسبة  
 الي تقيع العقل له كالتداع فلا فرق وبين ان يفرق بين الموضوعين بان البيع علي  
 بيع الغير قد يظن كثير من الناس انه مستدرج في صور البيع ثم يزيد فلا فرق بين  
 الركون وعدمه وربما توهم ان ذلك من جملة الضيمه فلدلك قيد المشافعي  
 رحمه الله تعالى بالعلم بالخبر بخلاف النجس ومع احتمال هذا الفرق لا ينبغي ان  
 يقال بالقيح الفعلي وسعص القاعدة الحلية المسهون مع ما ترتب علي ذلك من  
 الاصول المهمه من اصول الدين واصول الفقه وفي الفقه ايضا ومن فروع هذه  
 المسئلة حكم الاشيا قبل البعثة وفيها ثلثه اوجه لا صحابنا احدها انها علي ال  
 وهو قول الاستاد ابى اسحق والقاضي ابي حامد المروري وغيرهما والثاني انها علي  
 الحظر وهو قول ابن ابي هريرة وعنه والالثالث الوقف وهو اختيار ابى حنيفة

بل

حقة

الصيرفي وابي علي الطبرقي والامام والغزالي واخرين تم الوفاق تان تفسيره لا  
حكم وما اعترض عليه بانه جزم بعدم الحكم وتان تفسيره بانه لا يدري هناك  
حكم ام لا وان كان ولا يدري هو اباحه ام حظر وهو الراجح وهذه الالوان  
اقوال المعترلة ايضا لكن الفرق بين اصحابنا وبينهم من وجهين احدهما انهم خصوا هذه  
الاقوال بما لا يفتي العقل فيه بحسن ولا قبح واما ما طهر فيه ذلك فهو منقسم عندهم الى  
الاحكام الخمسة بحسب ترجيح الحسن والقبح ونقاد لهما ولهذا اشبههم اصحابنا الى الناقض  
في قول من يروج الاباحه او الحظر لان ذلك عندهم مستند الى دليل العقل وقدر المسئلة فيما  
لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا فاقوالهم في جمع الافعال والماتى انه معتمد  
اصحابنا الادله الشرعية واخرج من قال بالاباحه بقوله تعالى خلقكم ما في الارض جميعا  
وقوله قل من حرم ربه الله الذي اخرج لعبادة والطيبات من الرزق واستدل القائل  
بالحرم بقوله تعالى في وصفه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وحل لهم الطيبات وقوله  
لسالوتك ما اذا احل لهم الاية وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه والصالون  
بالوقف تعارضت عندهم الادله فلم يتخرج واحد منها واما المعترلة فتقدم  
دليل العقل كما تقدم ولا يتخرج على هذه المسئلة سوى من العروع الفقهاء فيما  
علمت اما بعد البعد فالذي استقر عند اصحابنا وجمهور اهل العلم ان الاصل  
في المنافع الاباحه وفي المضار التحريم بالادلة الشرعية الداله على ذلك كما تقدم  
من الايات وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها  
وحددودا فلا تعدوها وحرما شيا فلا تشبهوهها وسكت عن اشيا رحمة  
من غير نسيان ولا يحتموا عنها وهو حديث حسن رواه الدارقطني وغيره وفي  
بعض طرقه الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله وما سكت الله عنه فهو مباح  
الله عنه رواه الترمذي وابن ماجه فعلى هذا يتخرج كثير من المسائل والقواعد  
**ومنها** في الاطعمة ان الاصل في الحيوانات الاباحه الا ما دل دليل خاص على  
خلاف ذلك ولو وجد حيوان لم ينص الشرع فيه على التحليل والتحريم ولا امر بقتله ولا  
نهي عن قتله ولا نص على نجاسته ولا هو معنى المضوض عليه تحريم او تنجيس ولا  
خالطه نجاسة ولم يجز للعرب عادة باستطابته ولا باستنجاؤه ولا اشبهه شيا

شيئا منها فعنه وجهان مشهوران واحدهما الحل عملا هذه القاعدة قال الامام واليه  
 مال الشافعي ومن قال بالتزيم فاحده ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع التزيم  
 فاستصحاب ذلك بعده وهو ضعيف ومن التولد المترتبة عليه ايضا القول بالبراءة  
 الاصلية واستصحاب حكم النفي في كل دليل مسكوك حتى يعدل دليل على الوجوب كسب  
 تعميم مع الراس في الوضوء والفرق بين البراءة الاصلية والاستصحاب للمقدم في التنا  
 ان البراءة تكون في العدم الاصيل والاستصحاب تكون في الطاري ثبوتان او عدما  
 والله اعلم **فايده** الخلاف الاصولي في تسمية العلامة في الارل خطابا بضمها  
 الفقه معاقده المتبايعين بالجماع وغير المتخاطب وفيه صور منها وقوع الطلاق  
 بالجماع مع النية من غير ان سلف طبه وفيه خلاف والاصح وقوعه **ومنها** البيع بد  
 مع الغيبة وهو مبني على مسئلة الطلاق وان قلنا لا تقع فها هنا اولي ان لا يقع وان  
 قلنا بالصح هنا كقول البيه وجهان صح في المهدب المنع ووجه الغزالي في الفتاوي  
 والرافعي في كتاب الطلاق والنواوي يندب بيع وعلي هذا شرطه ان يقبل المكتوب اليه  
 حاله الطالعه على العاقب على الاصح وفيه وجه انه لا يشترط العور بل يبيح التواصل  
 اللاتق من الجماعين اما اذا تبايع الحاضرات بالجماع فهو مبني على المجامعة مع الغيبة  
 قلنا هنا كالاصح هنا اولي وان صح هنا كقول وجهان ولم يصحوا منها شيئا وبتعني  
 كون الراجح المنع لان ذلك يجوز حالة الغيبة للصورة والاضرونة لنا وصرح بعينه  
 ما يدل على الرضا في المعاطاة ولكن يقال يجوز المعاطاة للاعتياد المتأخر ذلك  
 ولم يجز العادة بالجماع مع الحضور اما عقده الناح بالجماع ففيه خلاف مرتب  
 على البيع والمذهب انه لا يبيح لان الاشهاد شرط فيه والجماع تامه لا بد معها من  
 النية ولا اطلاع للشهود على النية ولو قال لا بعد الجماع نوبيا فان ذلك سهاه  
 على الاقرار لا على نفس العقد والشهادة شرط في الانعقاد **ومنها** اذا ثبت  
 اليه وتلك في كذا من بيع او اعتاق ونحو ذلك فهو مبني على البيع ان شرطنا  
 القبول في الوكالة وهنا اولي بالصحة وان لم يصر الودالة اليه القبول صح  
 قطعا **ومنها** اذا قال بعت داري من ولان بعد اذ لم يبلغه والما سرتت وك  
 المواوي خرجة بعض الاصحاب على انعقاد البيع بالمجامعة لان النطق اقوى للجماع  
**ومنها** اذا قال المتوسط من المتبايعين للبايع بعت هذا قاله في الاموال

نعم او بعث قال المسترشي اشترت منه بكه افقال نعم اشترت فوجهان احدثهما لا ينفقد  
 لعدم تخاطبهما وبه قطع المتولي والماتى انه يصح لوجود الصيغة والتراض وصحة  
 المعوي والرافعي وغيرهما **ومنها** اذا قال اقلني فقال عقبه او مع عيبه الملتزم  
 اقلت نقل القاضى ابو منصور عن عمر بن المصنف انه قال يصح الاقال مع عيبه المستقل  
**ومنها** اذا قال لعنى فقال قد باعك الله او بارك الله لك فيه او قال اقلني فقال  
 قد اقالك الله فذلك كناية ان نواهما صح والافلا وكون التقدير قد اقالك الله  
 لانى اقلت ونحو ذلك واما النجاج فلا ينفقد مثله كما تقدم وذكر الشيخ صدر  
 الدين في هذه المسائل ما اذا اوصى ابي عبد اجنبي او وهب منه من جهة ان ~~لا ينفقد~~ ذلك  
 يدخل في ملك سيده وهو الذي يقبل وليس هذا من هذه المادة **فايدون**  
 الواجب ما يدرك تاركه شرعا وقد سمي عن ذلك فرضا لبعض افعال الصبي بمعنى  
 انه لا يدر منه ولا يصح بقا طيه العبادة الا به وان كان لا يدر على اصل الترك  
 واحلها وهل يلحق بالاول في صور **ومنها** ان ما استعمله في الطهارة من الماء هو  
 مستعمل المذهب نعم وجه قطع المعوي وحقى القاضى حسين وجهها انه ليس مستقل  
 لانه لم يود به فرضا **ومنها** انه لا يجمع بين منوتين يسم واحدا على المذهب الصحيح  
 وفيه ايضا وجه ساد انه يجوز له ذلك **ومنها** اذا صلى في اولى الوقت وبلغ في اخره  
 فالصحيح انه لا يجب عليه الامعادة بل يستحب وقيل يجب وقال الاصطري ان ينجي  
 من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت والافلا اما اذا صلى الظهر  
 يوم الجمعة ثم بلغ واملته اذ راك الجمعة فان قلنا يجب في غيرها الامعادة فمنا اولي  
 لاختلاف صفه الصلاة وان قلنا لا يجب فمنا وجهان قال ابن الحداد يجب وقال  
 الجمهور ولا لا احد والمسا فمن اذا صلى الظهر ثم ادرك الجمعة بعد اقامه المان  
 وعشق العبد فانه لا يلزمه الامعادة باختلاف **ومنها** انه لا يجب عليه اعادة غسل  
 اغتسله او وضوء فعله قبل البلوغ بل له ان يصلي بهما بعد البلوغ ما لم يطر اعلمهما  
 قاطع هذا هو المذهب المشهور وسبب تعظيم محايه وجه في ذلك **فصل**  
 الواجب ينقسم بحسب فاعله الى واجب على العيين وواجب على العنايه وبحسب داته  
 الى واجب معين وواجب محرم كضيق الكفان وبحسب وقته الى واجب مضيئ  
 وواجب موسع وبحسب فعله الى واجب او بعد ذلك الى ادا وقضاو ذلك من

هذه الاقسام مسائل تتخرج عليها اما الاول فنرضى الكفاية لاسان فرض العين بالجنس  
 خلافا للمعتزلة بل يبينه بالنوع لان كلامهما لا يرد من وقوعه غير ان الاول يشمل  
 جميع المكلفين والما في كماله يدل على ان جميع المكلفين عند الترتيب كانه سقط بفعله  
 البعض لان المقصود باو اجماع الكفاية تحصيل تلك المصالح المقصودة كما **نماذ**  
 الغزو ونسبيل الميت وخيشه واشباه ذلك فلا تندر والمصلحة تترون بخلاف فرض  
 العين فان المقصود به تعبد جميع المكلفين به فلا سقط عن بعضهم بفعله عن الكفاية  
 المصلحة المشروعة لها وهو تعبد كل فرد فردا كذا في السخ ابو محمد وولد الامام  
 الحرمين ان الاثنان فرض الكفاية افضل من القيام بفرض العين من جهة انه يسقط بفعله  
 الحج عن الباقيين ووجهه الامام ايضا بان صلاة الجمعة تسقط في حق من له فريضة  
 لم يرصد ويبدف محضون ضرره وان كان هناك غيره من الاقارب من قام بذلك  
 سقط عنه فرض الجمعة فاسقط الواجب عينيا بالاستعمال بفرض الكفاية ولما كان  
 فرض الكفاية لاسان فرض العين بالجنس ونسبه الفعل من جهة انه يسقط  
 عن البعض بفعله الباقيين اختلفت مسائل منه هل يلحق بفرض العين او بالنقل **منها**  
 انه لا يجمع بين فرضين من فرض الايمان بنتم واحد ويجوز ذلك من ناطق  
 ومن فرض وفعل وهل يجمع بين فرضين علي الكفاية لهلا ين علي الجنان او بينهما  
 ومن صلاة مكتوبة ان تعبت عليه صلاة الجسائر لم تجز ذلك لان حكمها جيد  
 حكم الفرض علي العين من اصله وان لم تتعين فقد نرضى الساقى رحمة الله تعالى  
 علي انه يجوز ذلك ونرض علي انها لا تقع علي الراحة ولا قاعدا مع القدرة علي  
 القيام واختلف الاصحاب علي طرق احداها اثبتت قولين في المسلمين والثانية  
 تنزيلها علي حالين بحيث تعينت كانت كالغرايض في التيمم والقيام وحيث  
 لم تعين حوز كالنوافل والسالمه وهي الاصح تقرير النصين والفرق ان القيام  
 معظم اركانها فلم تجز تركه مع القدرة بخلاف الجمع بينهما وبين غيرها بالتيمم هذه  
 طريقة الخراسانيين واما العراقيون فقالوا اذا لم تتعين يجوز الجمع بينهما وبين  
 غيرهما بالتيمم الواحد وان تعينت فوجها لهما الجواز ايضا واما القيام فلا  
 يجوز مطلقا لسوا تعينت ام لم تتعين **ومنها** ان فرض العين يلزم بالشرع عينيه

ان  
اثبات

حتى قال بعض اصحابنا انه اذا تحترم بالصلاة والوقت مشع ثم امسدها عمدا  
اها تون قضا بعد ذلك وان صلاها في الوقت لانها لزم بالشرع فيها تفتين  
وقتها والنوافل لا يلزم بالشرع الا في الحج والعمرة وفرض الكفاية هل يلزم بالشرع  
ذكر وافية صوراً **احد** القتال لا يجوز له الانصراف حرماً ما في ذلك من التجديل  
وكسر قلوب الباقين ويؤدي الى الهزائم وهو مقصد يهين **وثانيها** المشغل  
بالعلم اذا اشر من نفسه الجباة بل يحرم عليه الترك فيه وجهان اصحهما الا يحرم  
واختاره القاضي حسين لزوم ذلك وانه يحرم عليه الترك عمداً **وثالثها**  
صلاة الجبان وفي لزومها بالشرع وجهان اصحهما وانه قال الاكثر  
وجوب ذلك لانها في حكم خصاه واحده وفي الاعراض ايضاً هتكم لمه لميت  
ومقتضى كلام العراقي والرافعي ان الاصح فيما سوى القتال وصلاة الجبان من  
فروض الكفایات انها لا تستعين بالشرع وينبغي ان يلحق بها غسل الميت وجهين  
بالسنة في قاربه وقد ذكرنا وجهين في ان الجميع اذا تركوا ذلك هل اثم على السوا  
او اثم قاربه اكثر واعظم وعلى هذا فتعين على قاربه بالشرع والله اعلم **ومنها**  
الانصراف من الحرب الواجب على الكفاية اذا بلغه مجموع من يتوقف عروء على اذنه  
كالوالدين وصاحب الدين وفيه ثلاثة اوجه اصحها محاب المصارف ولا يجوز الرجوع  
والثاني يجب الانصراف والمال بتخيير بينهما واختاره القاضي حسين **ومنها**  
من ترك فرض عين اجبر عليه ومن ترك نقلاً اجبر عليه وفي فرض الكفاية خلاف  
جاري في ولاية القضا وكفاية اللقيط ونحو ذلك والاصح انه لا يجبر وصور  
الرافعي المسئلة فيما اذا تعين عليه لفقد غيره هناك وكان الواجب عليه القول  
فان امتنع عصي ويجبره الامام عليه قيل لا يجبر واللاذون حكموا بالاجبار ويجبر  
على القيام بسائر فروض الكفایات عند التعيين قال وربما تردد الناظر في  
الاجبار من جهة ان الامتناع عن هذا الفرض الذي هو مناط المصالح العامة  
اسمه ان خون من الجاوي مفسق ويخرج عن اصلية القضا لقوات العدالة ولسه  
اننا نمرح بالتوبة او لا فاداناً بولي وهذا غير الخلاف المقدم في الاحكام  
عند عدم التغير وصوره ذلك الاول ان يعين الامام واحداً من اهل فرض الكفاية

للقضاة وجودهم في البلاد وهل يتعين ذلك ويحرم عليه ام لا ومثل المعنى  
 والشاهد والولي غير الجبر اذا عينته المرأة للنكاح او عن اليهود له بعض  
 اليهود للاداء او الاصح في الولي والكهنة يجب علمها عند المتعين لها اختلاف  
 القاضي لخطر العصا واذا هنالك غير فقد سقم به عنه واما اذا اطلب بعض اليهود  
 للتجمل فلا يتعينون بذلك على الاصح وفيه وجه ما اذا دعى للاداء **ومنها** قالوا  
 في المرأة الزانية انها تعرف مع زوج او محرمة فان امتنع هل يجبر فيه خلاف الاصح  
 المنع فان قلنا لا يجبر فلما اجتمع محرمان او زوج ومحرمة فالرافعي لم يتعرضوا  
 له وقال النووي يحتمل وجهين كمنظاريه احدهما الاقراء والماني يتقدم  
 باجتهاده من براه قال وهذا راجح ومما سئل بهذا الموضوع اخذ الاجم عليه  
 فرض الكفاية وفرض العين وقد ذكر الاصحاب ان الجهاد لا يستأجر عليه لانه  
 اذا حضر الصف تعين عليه ولا يجوز اخذ الاجر عن الفرض المتعين عليه واذا  
 حضر الامام طائفة والزمهم الخروج للجهاد لم يستحقوا اجر وهذا فيه سريان  
 احدهما ان صاحب التقدية قال ان تعين الجهاد عليهم فالجهد كذلك والاولهم  
 اخذ الاجر من حين خروجه والي ان حضر والوقفة وكذلك قالوا اذا  
 عين الامام رجلا لغسل الميت ودفنه لزمه ذلك ولم يكن له اجر واستدركه  
 الامام وقال هذا اذا لم تكن الميت تركه ولما يتامع فان كان  
 ذلك مستحقا للمقتول الاجر والرافعي والقضيلان حسنان فعملها الاطلاق  
 والماني ان من فروض الاعيان ما يجوز اخذ الاجر عليه منها الاستيعار على  
 تعلم الفاتحة اذا لم تكن هناك غير وفيه وجهان الاصح الجواز وكذلك الواضحة  
 تعلم الفاتحة وهو متعين لتعليمها وفيه وجهان الاصح العتد بخلاف ما اذا  
 امره على ادائه لهما عنده او كتابته على يلقين كلمة الشهادة فانه الاصح  
 قاله النووي **ومنها** ان علي الام ان رضع ولدها الايام ولما اخذ الاجر على ذلك  
 على المذهب **ومنها** اطعام المضطرب كون فرض عين له اخذ العوض على المذهب  
 وفيه وجهان لا يجوز وقالوا في انتقاد العرق انه لا ينت له عليه اجر المثل  
 وفرقوا بينهما بان من وقع في ماء او نار لم يجز للقتاد على انتقاده تاخير  
 اليه بقدر اجره بخلاف المضطرب الى الاكل فان التاخير اليه بقدره لم يرد عليه



يمكن وهذا فيه نظر من وجهين احدهما تافير الفرق اما هو في تقدير الاجم واما  
 بقوت اجم المثل وان لم يقدرها لنا المانع من ذلك كما ان صاحب الطعام اذا منع  
 المضطر منه كان له ان يجره عليه ثم يضمن له بدله وان لم يقدر له مناه والماني  
 ان القاضي ابا الطيب سوي بينهما فقال ان احتمال الحال يترتب في ماء او نار  
 فقد يراجع لم يلزمه تخليصه حتى يلزمه ما في المضطر وان لم يحتمل الحال في المضطر  
 التأخير لم يلزمه العوض فلا فرق بينهما واما الشهادة فقالوا اذا طلب  
 الشاهد اجم لتتمل فان لم تتعين عليه فله الاخذ وان تعين فعنه وجهان  
 اصحهما الجواز كما في تجهير الميت وتعليم الفاتحة وكان الشيخ ابو الفرج هذا اذا  
 دعي لتتمل اما اذا اتاه المتتمل فليس لتتمل والحال هذه اجم واما في الآداء  
 فقالوا ليس للشاهد اخذ اجم عليه لانه فرض توجهه عليه والآداء ايضا لا  
 يسير لاجم فله وكالامام وغيره اذا كان اقتايج ليس معه في البلد بل  
 ياتيه من مسافة العدوي فما فوقه فله اخذ اجم على الركوب اليه واطبق  
 الغرض الي اخذ اجم من غير فرق بين ان يكون معه في البلد او لا وهذا كله اذا  
 لم يكن الامام رزق الشاهد من بيت المال لاجل ذلك فان كان فليس له طلب  
 اجم في جميع ذلك والله اعلم **واما القسم الثاني** وهو الواجب الجبر فهو  
 ضربان الاول ان يكون التخيير ثابتا بالنظر في اصل المشروعية جزا الصيد  
 وكفارة اليمين وفدية الخلق وحبس ولا يمد الاصول قولان مشهوران احدهما  
 ان الواجب منها واحد لا يعينه وهو الهل المتك من الخصال المأمور بها وهو  
 قول الجمهور من اهل السنة والفقهاء والتا في ان الحل واجب وهو قول المعتزلة  
 باسهم وحدثكاه الباجي عن بعض المالكية والحنفية ايضا وفي قولان اخر ان  
 عربيان احدهما ان الواجب ما يفعل والاخر انه متعين عنده وسقط  
 الوجوب لغيره اذا لم يصادفه الحلف ولها ضعيفان واما القولان الاولان  
 فقال امام الحرمين والشيخ ابواسحق وغيرهما هو لفظي لا ترتب عليه شيء وتبعهم  
 في ذلك لان مراد المعتزلة بقولهم الحل واجب على البدل انه لا يجوز  
 الاحتلال بجميعها ولا يلزمه الاثنان بكما ويكون فعل كل واحد منها موكلا  
 احتيارا وهذا يعينه مراد الفقهاء بقولهم الواجب واحد لا يعينه فلا خلاف

والاخذلاف في المعنى وقال ابن فورك والغزالي وغيرهما بل له فائدة معنوية ويتعصر  
 الامدري وغيره وقد كروا ان فائدة التواب على الجميع اذا اتى به تواب الواجب  
 والعقاب على الجميع اذا ترك الحل وهذا لم نقل به الا شردمه من المعتزلة وقد صرح  
 ابو هاشم معهم وعمره انه لا تاتب تواب الواجب الاعلى واحدا وكذلك العقاب ولكن  
 يخرج على هذا الخلاف مسائل اخر **منها** اذا مات من له تركه وفي دمه كفارة  
 يخرج على ذلك البغوي والرافعي بعد الواجب ما هو اقل للاسبغ قيمة الخصال وقال  
 ابن الورقة اتفقوا على ان الوارث اذا اقر باعلاها قيمه جاز والمراهم هذا الاتفاق  
 ما اذا كان المكفر هو الوارث الجازي المصرف اما اذا كان قريبا على يتيم في التركة فهو موضع  
 خلاف قال الرافعي يجوز التكفير بالطعام والكسوة وهل يجوز بالاعتناق فيه  
 وجهان اصحهما الجواز وبناء لما ورد في الوجهين على الخلاف الاصولي المتقدم فان  
 قلنا الواجب الجميع جاز التكفير بالعتق وان قلنا انه واحد لا يعينه لم يعدك  
 الاعلا قيمة مع القدرة على التكفير مادونه وهذا المناظر لم يقتض ذلك  
 ان يكون اصح الوجهين عدم جواز العتق بنا على ترجيح القول الذي يخرج عليه والماوردي  
 صرح بها هنا بان الجميع واجب وكانها تزعه اعتر التبه **ومنها** اذا وصى عليه  
 الكفارة بالعتق وهو ازيد قيمه من الاطعام او الكسوة فيه وجهان مبنيان ايضا  
 على هذا الاصل والاصح انه حمله الموقد وهو محكي عن النص وبه قطع بعضهم وهو  
 يخرج على ان الواجب احد الخصال لاعنه منها فلم يتعين العتق لكونه واجبا عليه  
 حتى يعتبر من راس المال والوجه الاخر مبني على ان الواجب جميعها فالمستخرج به  
 حينئذ هو الزايد على مقدار الكسوة والاطعام وكذلك لو وصى بالسوق او  
 الاطعام وكان احدهما ازيد من الاخر وهذا البناء موافق من حيث التخييم للقاعدة  
**ومنها** اذا حلف انه لا مال له وقد جنى احدهما ازيد من الاخر عليه او كان وارث  
 فخاص فانه يبني او لاعلى ان الواجب في العمد القصاص والدية بدل عنه او الواجب  
 احد الامرين منها فان قلنا بهذا مسدني على ان الواجب في خصال الكفارة **الخبر فيها**  
 الجمع او واحد لا يعينه منها فان قلنا للجمع حنت الخالف وهذه الصورة والا فلا  
 حنت وهو الاصح عند النواوي وغيره **ومنها** اذا جنى على المفلر او على عبده فله القصاص

ولا يلزمه العفو على المال وذكر بعضهم انه ينبغي على مثل ما ذكرناه انفا فاذا قلنا  
الواجب احدا لامرين من القصاص والدية وان الواجب في حصول الكفارة للجميع  
لركن له القصاص لما فيه من تصحيح المال على الغرما والاصح خلافه وما ينبغي تحريمه  
عليها ما اذا قتل الرجل عمدا فوجب القصاص ثم حجر عليه بالفلس ثم عفي عنه مستحق  
الدم على مال فانه يخرج او لا على ان موجب العمدة القود والمحض والدية مبدك  
عنه او الواجب احدا لامرين من القود والدية فعلى الاول لا يسار كل العاقب  
الغرمان ما له الذي حجر عليه فيه واما على الثاني فيخرج على هذه القاعدة فان  
قلنا بالاصح ان الواجب فيها واحد لا عينه فلهذا ايضا لا يضرب معهم وان قلنا  
ان الواجب للجميع فينبغي ان يضرب معهم وهذا كله اذا ثبت القتل بالبيه اما  
اذا كان باقران فغ فقول ذلك في حق الغرما خلاف معروف والاصح القول  
وخرج الشيخ صدر الدين على هذا الاصل ما اذا تيمم قبل الاستنجاء فيه خلاف  
والاصح انه لا يجزيه قال لانه ما مور باحد الامرين من الحجر والماء يجب عليه لاجل  
الاستنجاء بما للطلب يبطل تيممه لتوجه الطلب بعده وفي هذا البناء نظرا  
نحفي والماخذي في ذلك ان التيمم مشروع لاستنباط الصلاة لا لرفع الحدث  
والاستنباط لا يتصور مع قيام النجاسة به والله اعلم **والضرب الثاني**  
من الواجب المخير ما علم ذلك من جملة المشروعية دون تخصيص على التحجير لتحجير  
المستنجي بين الماء والحجر وخير المسافر بين الصوم والظفر وبين الفطر والامتنان  
الجمع بين الصلاتين وتركه والتحجير في المابين من الاجل بين اربع حقائق وخمس  
لبون والتحجير بين الثمانين والعشرين درهما في حيران الرزاة والتحجير الذي  
الموجل والضال والمغضوب بين تعجيل ركعته والصبر الى حصوله والتحجير في الحج بين  
الافراد والمتع والقران وخير السبعين من الاخذ والعفو وخير المراد اذ  
ثبت لها حق الفسخ بينه وبين الصبر الى غير ذلك من امثلة والغالب في الدرهما الرجح  
وقد استحب الجمع بينهما كالجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء وعند الاقتصار الماء  
افضل وكذلك العضا اذا ان السيرة ثلاثة ايام فضا عدا وتحود لك وقد تعين  
كالحقاق وبنات اللبون اذا وجد فانه تعين لا يمتنع للمابين على الصحيح

وقد كونان على السواك لاخذ بالسفحة وتركه والله اعلم **واما القسم الثالث**  
 فالوقت المتعلق بوقت معين على بلائه اضرب الاول ما كان بقدر وقت سألوا  
 كالتفارب بالنسبة الى الصوم فهذا هو الواجب المضيق والساني ما كان وقته انقضت  
 منه قال لقول بالوجوب فيه انما هو بحسب الاقام اول اجل القضاة الاول من وجبت  
 عليه الصلاة بزوال عذره كالصبي يبلغ والحائض تطهر وقد بقي من الوقت ما  
 يسع الطهارة وفعل ركعه فانه ياتي بيها وتمتها بعد خروج الوقت وهل هي اداء  
 ام قضا ام الواقع في الوقت اذا والواقع بعده قضا فيه بلائه اوجه اصحها الاول  
 ان كان الماني بعد الوقت ركعه والا فالاجل قضا على الصحيح والساني من لم يبق  
 له من الوقت بعد زوال عذره الا قدر تحريم وقاية القول بالوجوب هنا انه  
 يقضي جميع الصلاة والمالك ان يكون الوقتان بعد من فعل الفريضة وهو الواجب  
 الموسع والامر به يقتضي ايقاع الفعل في جز من اجزا الوقت اي جز كان وهو يعي  
 قول اصحابنا ان الفعل يجب باول الوقت وجوبا موسعا وله تاخير عن اول الوقت  
 ولكن هل يجب مع التاخير العزم على الفعل في ثاني الحال فيه وجهان ذكرهما الشيخ  
 ابو اسحق في الملح والماوردي في الحاوي واصحهما وهو الذي حرمه القرابي في  
 المستضي بالوجوب وكان القاضي عبدا الوهاب المالكى هو قول اكثر المشافعية  
 قال الامام في البرهان والدين قالوا بذلك لاراهم لوجوب تجديد العزم  
 في الجرو والساني بل يحتمون بيان العزم الاول منسحب على جميع الازمنة المستقبلية  
 كما نسحاب النبي على العبادة الطويلة مع عزومها وهذا كله اذا كان يغيب عليه  
 ظنه السلامة الى اخر الوقت فان كان متوقعا لهلال ويغيب على ظنه عدم البقا  
 فان الوقت سفيق عليه ويعصى بالتاخير لانه اذا عاش وادي الفعل في وقته لان  
 اذا الازمنة تميزت بخطاوه ولم يظن الهلال بل مات في اثناء الوقت فجاء قبل  
 الاثنان به فعل يموت عاصيا فيه وجهان اصحهما الاموت عاصيا لانه ما دون  
 له في التاخير وهذا بخلاف الحج الذي وقته جمع العزم فانه اذا مات في تشابه  
 فيه بلائه اوجه اصحها يموت عاصيا لان التاخير له مشروط بسلامة العاقبة  
 وهو في غاية الاشكال لان العاقبة عند مستور والساني لاموت عاصيا والمالك

الفرق بين المساب والسبخ فيعني السبخ دون المساب وهو اختيار الرازي واذا قلنا  
 بالمعصيان فمن اي وقت تنبئ عصيانه فيه اوجه اصحهما من السنة الاخير من سني  
 الامكان لان التأخير اليها كان جازيا والساني من اول سني الامكان لاستمرار  
 الوجوب بها والذالك انه لا يضاف العصيان الي سنة بعينها وتخرج علي القول  
 بان الصلاة في الوقت الموسع يجب باوله وجوبا موسعا اذا قال استطاعت في شهر  
 رمضان مثلا فانه يقع الطلاق عند استئلال الهلال عقب الغروب لان اتم له  
 الشهر تحقق عند اول جز منه ولو اسلم في موحل وقال محله في شهر رمضان فوجهان  
 احدهما وهو قول ابن ابي هريرة ليصح ويحل في اوله لتعلق الطلاق واصحهما انه لا يصح  
 لبعده الشهر طرفا فانه قال في وقت من اوقاته وموقواته وبين الطلاق بان  
 الطلاق يجوز بعليقه بالاعتداد والمجاهيل بخلاف السلم واعترض ابن الصباغ على هذا  
 الفرق بانه لو كان هذا من ذلك القبيل لوجب ان يقع الطلاق في اخر جز دون الاول  
 قال الرافي هذا حسن والفرق محل وقال الامام في مسألة الطلاق لم يذموا وانما  
 خلافا اخذ ما سبق في السلم مع اتجاه التسوية ولو حلف لياكل هذا الطعام غدا  
 فممن من اكله من العتمة تلف او مات الخالف فطريقان احدهما القطع بالعتمة  
 والساني عن ابن سريح فيه وجهان لان جميع الغد وقت للاكل فلم يقصر بالتأخير قال  
 الرافي وربما خرج ذلك على الخلاف في ان من مات في اثناء الوقت ولو يصل هل حون  
 عاميا لان التأخير عن اول الغد هنا خير الصلاة عن اول الوقت ولو قال ان طالق  
 في يوم كذا وقع عند طلوع الفجر من ذلك اليوم كما في الشهر وهذا غير مدله بل حنيفة  
 انه يقع عند انقضاء ذلك اليوم بعزوب الشمس كما ان الواجب الموسع يجب باخر الوقت  
 قال الرافي وحكي الحناضي قوله مثل مدهه وطردوه في الشهر ايضا ولو قال  
 ان طالق اول اخر الشهر ففيه وجوه اصحها تقع في اول اليوم الاخر من الشهر والساني  
 قاله ابن سريح يقع في اول النصف الاخر وذلك عند اول جز من ليلة السادس عشر  
 والمالك عن ابي حنيفة في انه يقع في اول اليوم السادس عشر ولو قال في السلم في اول  
 الشهر او في اخره نقل الرافي عن عامته الاصحاب انه يبطل لان اسم الاول والاخر  
 تقع على جميع الصف ولا بد من البيان والا فهو مجهول وعن الامام وصاحب التتدب

انه يقع ويحل على الجز الاول من كل نصف كما ان اليوم والشهر يقع على جميع اجزائهما واذا  
وقت بهما حل على اول جز منهما فعوله الى اول شهره اذا قرب الى هذا المعنى مما اذا  
الطلق فذكر الشهر وقد حمل الفطن الاول على الجز الاول والاخر على الجز ولو  
قال انت طالق اخر اول الشهر ففيه وجوب نظير التي تقدمت الاقول على انه  
يقع عند غروب الشمس في اليوم الاول وقال من سرح يقع في اخر النصف الاول  
وذلك عند الغروب في اليوم الخامس عشر وقيل يقع عند اخر الليلة الاولى  
ولا يعتبر مضي اليوم حكاية في التمه وتخرج على القول بان فرض الح وقته  
العمر وسنين العصيان بالموت ما اذا قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق  
ثم لم يطلقها حتى مات فانه يقع قبيل موته عند الياس من فعل المحلوف عليه هكذا  
نصر الساجي عليه رحمه الله ونص فيما لو قال اذا لم اطلقك فانت طالق بانه  
اذا مضى زمان مكنه ان يطلق فيه فلم يفعل طلقت وللصحاب طريقان احدهما  
ايات قولن في صورتين بالنقل والتخرج والسائيه وهي الاصح تقر النصفين  
والفرق ان حرف ان يدل على مجرد الاستراط ولا اشعاره بالزمان واذا  
طرف زمان نازل منزله متى في الدلالة على الاوقات فيسقى الفورية في  
جانب المعنى مكانه قال اذا مضى زمان يسع التطلق فلم اطلق فاذا مضى ذلك  
وحسب ان يقع الطلاق وذلك القول في نفيه ادوات التعليقات مثل متى ومهما  
واي حين او وقت ومنهم من طردوها التخرج من ان وجهه الرافعي رحمه الله الفرق  
بان ان جز من شرط معلو مطلق الفعل من غير دلالة على الزمان في طرف الاشارة  
اذا حصل الفعل في اي وقت كان وقع الطلاق وفي طرف الرفع يعتبر اشقاوه  
والاشقا المطلق ما سقا جمع الازمان كما انه اذا حلف ان حمله بر اذا حمله من  
في عمره ولو حلفت ان لا حمله فانما امر اذا امتنع عنه جمع العمر واما اذا مضى واي  
حين وما يدل على الزمان فاذا قال في طرف الايات اي وقت فعلت كرافعوا  
فيه الزمن الاول والساقى اي وقت فعلت طلقت واذا قال في طرف المعنى اي  
وقت لم افعل كذا فاذا مضى زمن لم يفعل فيه حصلت الضقة فتعلق بها الطلاق والله  
اعلم واما القسم الرابع قالوا احت اما ان يكون له وقت محدود الطرف اول

فان لم يكن له ذلك لم يوصف بآداء ولا قضاء بالامر بالمعروف والنهي عن المنور والعصوب  
والتوجه من الدنوب وان لم يوصف لها عن المبادنة اليه فتوتد اركه بقصد ذلك لا يسمي  
قضا وان كان له وقت محدود شرعا فاما ان يقع في وقته او قبله او بعده فان وقع  
قبله بحيث تجوز ذلك كاجزاء في ركعة الفطر في رمضان سمي مجحولا وسباني لم يصح  
ان يشاء الله تعالى وان فعل في وقته فان سبق ما داء محتمل سمي الثاني اعاده وسباني  
ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وان لم سبق شي ووقع عليه وجه الجمال المحمي فهو  
الآداء وان لم يقع الا بعد الوقت المقدرا ولا سمي قضا والتفتيد با ولا يخرج قضا  
صوم رمضان فانه محدد عندنا الي ان يدخل رمضان اخر فانه محدود به ايضا  
وهو قضا وعلى القول بان من صلى ركعة في اول الوقت وسبها خارجا لم يؤمن عنه  
يجوز الحل اذا ينبغي ان يراد في الحدان الآداء هو ما فعل او بعضه المعترف في وقته  
المقدر له او لا شرعا واما حجه الاسلام اذا نذرت فانما قل للتانية قضا مع  
ان وقت الحج العركله لان الحج تعيين بالشرع فيه فلم يبق وقته جميع العرفا اذا  
فسد ان ما بعده قضا لا تقدم في الصلاة اذا حرم بها ثم افسدها فان الماني بها  
تكون قضا وان كان في الوقت صرح به القاضي حسين والسولي والرويان  
ووجه ظاهر واما الاعادة فينبغي ان لا توجد في حدتها في الايمان بالواجب  
ثانيا في الوقت بل اعمر من ذلك في الوقت وبعده اذا كان سبقا بآداء محتمل  
للدخل فيه صورته مما احبوا فيه الايمان بالعبادة في وقتها مع بعض الخلل  
على حسب الحال ثم يجب الاعادة ثانيا عند القدرة اما حرما او على احد الاقوال  
وان كان خارج الوقت له صلاة من لم يجد ما ولا تراها والعماري الذي لا يجد من  
والمجوس في موضع يحل لا يجد غيره او كان عليه نجاسة لا يقدر على ازالته  
والمرئي اذا لم يجد من يحوله الي القبلة والاسير اذا ربط على خشبة ولم يتمكن  
من اقامة الاركان والاكبر اذا وضع الجبار على غير ظهره ومسح على ابي غير ذلك  
من الصور ثم ذكر وفي الواجب من الصلوات اربعة اقوال حدتها انها الثانية  
وصحح الاكثرون والثاني الاولي والسالب لحدتها لاعتينها والرابع ان لا ينهما واجب  
وهو في الثاني في الاملا واختاره للمقتال وامن الصاع وغيرهما وقول النواوي في الحل

يطلقون على الثانية لفظ الاعادة وقد لا ابن الحاجب في مختصر في الاصول والاعادة  
 ما فعل بعد وقت الاداء اما بالحلل وقيل لعذر و اراد بالحلل ثوات الركن او العزط  
 كما في المسائل المدونة وبالعدو ما يكون الثانية فيه اهل من الاولي وان كانت الاولي  
 صحيحه لمن صلى منفردا ثم ادرك جماعة في الوقت او في احد المساجد الثلاثة وعقد ذلك  
 مثل قرع الخيطة او خضيل الجماعة من صلى منفردا فانه يستحب له الاعادة في هذا الصور  
 وقيل باستصحاب الاعادة مطلقا وان لم يركب في الثانية زيادة على الاولي وهو اختيار  
 جمهور الاصحاب وصححه الرافعي والنووي وهو مشكل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلوا  
 صلاه في يوم مرتين رواه ابو داود والسنائي وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
 في بيته ثم ادرك جماعة يصلون انه يصلها معهم في غير ما حديث ونص على ان الثانية تكون  
 نقلا وهذا هو الصحيح الذي نص عليه في كتبه الخديدي وقال في القدم ان الفرض احدهما  
 لا عينها وبحسب الله تعالى ما شامتهما وحكى وجه ان الفرض احدهما ووجه اخر ان  
 كلامتهما فرض ما قال الاصحاب في فروض الكفريات مثل صلاة الجنازة ونحوها  
 ان الطائفة الثانية اذا فعلته تقع فرضا ايضا وان كان الحرج سقط بفعل الطائفة  
 الاولي فلا يمنع ذلك احتساب الثانية فرضا ونوعا على هذا الخلاف ما ذابنيوي  
 بالثانية فعلى غير القول الخديدي بيوي بها الفرض وعلى الاول وجهان احدهما  
 انه بيوي بها الفرض ايضا ووجه الاثرون وهو مشكل والثاني بيوي عن تلك  
 الصلاه من غير تعرض لفرض او نقل واحتاره امام الحرمين وقد استقوا على ان  
 الواجب المقيد بوقت محدود اذا لم يفعل في وقته مع التمكن منه ثم فعل بعد ذلك  
 انه حرم قضا واختلوا فيما انعقد سبب وجوبه لم يجب اما لما منع او لموات سكرط  
 او تخفيفا من الشارع هل سمي تدارك بعد الوقت قضا على وجه الحقيقة او على وجه  
 المجاز فقال المتأخرون انه يكون قضا حقيقة سواء يمكن المحلف من فعله في الوقت  
 كما لما فيه والمرعى الذي كان يطبق الصوم ولم يمتنع شرعا للحائض او عقلا للناس  
 وقال العراقي ان اطلاق اسم الفقتا في هذه الصور كون على وجه المجاز لكنه جزم  
 بذلك في الحائض والمرعى الذي كان يحسب الهلاك من الصوم وردد في بيته الصور  
 ثم رجح كونه مجازا والحواف في ذلك لفظي والساغم سابقين ثبت عن النبي صلى



ان الحرام اذا اصرح كز نذر الا ان كان  
من دونه الوقت وانما على المولى

الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وهذا له  
ثلاث اعتبارات احدها ان مدرك ذلك بالفعل مع اصابته فله نصفه الوجوب  
وقد تقدم ان من فعل ركعة في اخر الوقت وانما الصلاة بعد الوقت ان الحل اذ اعلى  
الصحيح لطاهر هذا الحديث ونقل الحل قضا وقبل الماتى به في الوقت ادا والباقي  
قضا اما اذا كان الواقع في الوقت اقل من ركعة فطره فان المذهب ان الحرام قضا  
معهوم الحديث ونقل بطرد الاوجه الدلالة وسننى على هذا امور منها قصر الصلاة  
بالسبب الى السقف والحض حجب اختلاف فيه في المدارك بالقضا ومنها انه على  
القول بان الحل اذ اجزم بالسند صحيح بجواز التاخير وتردد فيه الشيخ ابو محمد وفتح  
ولد الامام وغيرهما بان ذلك لا يجوز وهو الذي صححه الاكثرون ومنها انه  
اذا اصرح في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسعها فمد في القراءة حتى خرج الوقت قبل  
فراغها ففيه بلاه اوجه اصحها ان ذلك لا يجرم ولا يجره بل هو خلاف الاول والثاني  
انه يجر والثالث يجرم حكاه القاضى حبيب السائى ان رسول العذر قبل خروج الوقت  
بركعة مثل ان يسلم العافر وبلغ الصبي وتطهر الحائض ونحو ذلك فلم يجرم الصلاة  
معنى انها تستقر في ذمتهم ويجب قضاؤها والمعتبر يريد ذلك اخذ ركعة اخرى  
وقال الشيخ ابو محمد سكر ركعة مسبوق وهل يستترط مع ذلك رمي الطهارة في وجها  
اصحهما لا يستترط واحسان قول الشافعى رضي الله عنه فيما اذا ادرك احد هولا مقدار  
اقل من ركعة بل قدر تنبيه كما فوقها واصحهما بانها فتم انه يجب الصلاة بذلك  
واعتقيدية الدقة وبوسع الشافعى في ذلك والاصحاب فقالوا اذا ادرك هذا  
القدر من اخر وقت العصر وحت به الطهارة ايضا وكذلك المغرب مع العشاء الشرط  
في كل ذلك ان سدد سلامته من المنافع قدرا ما كان بل الصلاة مع الطهارة حتى لو انه  
طهرت الحائض تم جنت قبل ذلك الوقت لم يستقر عليها فرض وقد طرد ابو حنيفة  
القول مثل هذا الحد راك في اول الوقت فقال سينقر الوجوب باذراك مثل  
ذلك وان لم يمض زمن لسع الطهارة وفعل الصلاة وخالفه الجمهور وقرئوا بان  
اذا ادرك ذلك من اخر الوقت امكنا اتمام الصلاة اما اذا اوقضا ولهذا الشرط  
بقائه معلقا الى اخر ما كان ذلك بخلاف اول الوقت فانه لم يدرك ما كان ذلك له

الا اعتبارهم

استقر في دمنته سى الامتياز السالك ادراك الجماعة وقد ذهب القرآني الى انه لا يكون  
 المسبوق مدرسا لفضيلة الجماعة الا باذكاره مع الامام والصحة الذي قاله  
 الجمهور انه يكون مدرسا لها باذكاره جزئيا لانه ادرك جميع الاحرام وهي من الصلاة نعم  
 الفتوا على ذلك في الجمعة ولا يكون مدرسا لها حتى يكون مدرسا مع الامام ولعله كامله  
 ومتى ادرك دون ذلك اتمها طهرا وفيه حديث يدل عليه والله اعلم **فصل**  
 العبادات مقسم الى ما يقبل الاداء والقضا وهو معروف والى ما لا يقبل واحد  
 منهما كما تقدم ما ليس له وقت محدد والى ما يقبل الاداء دون القضا لراه الجماعة  
 والى ما لا يقضى الا في وقته كالجمعة والى ما يقضى في جميع الاوقات كالصلوات والى  
 ما يجب قضاؤه على العور كالحج والعمرة اذا افسدوا الصلاة المتروكة عمدا وكذلك  
 الصيام والى ما هو على التراخي كالذي فات او تاخر لعذر والى ما سقدر وقت  
 قضاؤه لصوم رمضان فانه مقدر ابي رمضان الثاني ولا يجوز تاخيره بعد ذلك  
 اذا تمكن منه والله اعلم **فصله** ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف  
 فانه واجب وهو مسنون وتخرج عليها مسائل **منها** اذا سئى صلاة من الجن ولم يعرف  
 عنها فليزمه ان يصلي الجنس وينوي حل منها الفرض كما تقدم لانه لا يخرج عن المسببه  
 مقين الا بذلك فلو كان بالتميم فوجهان احدهما قاله ابن سريج والحضري واختان  
 التقال لمزومه لحد واحد منها تيمم اذا الحل تصفيا لوجوب واحد بالحدات والاخر بايت  
 لعله الاستنباه وان يعا يتوصل اليه اذ ما عليه وهذا جار على هذه القاعدة والثاني  
 انه تحفيد تيمم واحد للجميع نظرا الى ان الواجب احدهما فقط والباقي بطرقتين  
 لا الاصاله وانه قطع ابن القاص وابن الحداد وجمهور الاصحاب وصححه المصنفون  
 منهم قال السرخ ابو علي السعدي وغيره وهذا الخلاف تنفر على المدد انه لا يجب  
 تعيين الغرضه في نية التيمم فان قلنا با لوجه المرجوح انه يجب ذلك تيمم لحد صلاة  
 قطعنا واختار التدارمي ان الخلاف جار وان قلنا يجب تعيين الغرضه ومال اليه  
 الرازي اما اذا سئى صلاتين من يوم وليله فعليه طريقتان قال ابن القاص تيمم لحد  
 صلاة وقال ابن الحداد تيمم اوله فيصلي به الصبح والظهر والعصر والمغرب تيمم لهما  
 فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيهر اعماليه يتقين ورحم الاصحاب

هذه الطريقة وذكرها في الحاشية بطاويلا لسنا نصدده فان كانتا الصلوات  
 المستيتان من يومين فان كانتا متخالفين فهو كما لو كانتا من يوم واحد وان كانتا  
 متفقين فعليه الوجهان المتقدمان على قول ابن سريج يصلي عشر صلوات كل صلاة ينتم  
 وعلى قول الاكثرين يصلي كل خمس ينتم فلزمتهم **ومنها** اذا خفي عليه موضع  
 النجاسة من التوب الذي يصلي فيه لزمه غسل كله لانه لا يتحقق صحه صلاته الا بذلك  
 وان كانت في بساط يصلي عليه او ارض صغيرة او بيت ونحو ذلك فالصحيح انه لا بد من  
 غسل الجميع كما في التوب الذي يصلي فيه ولا يجمع على موضع منه بنا على ان الاصل فيه  
 الطهارة وقيل يغسل ذلك وهو ضعيف لان اصل الطهارة قد زال بتيقن اصالة النجاسة  
**ومنها** اجرة الحياض في المبيع كالا على البايع لان عليه تسليم المبيع ودال من تمته  
 ومونه الوزن في الثمن الذي في الدمة على المشتري كذلك ايضا في الصيرة وجهان  
 حكاهما في الحاوي **ومنها** اذا ادرى دابة للركوب تعلية الاكاف والبردعة  
 والحزام والقفز والبره والحظام لانه لا يتحقق من الركوب الا بذلك وفي السرج مطلق  
 وجهان ووجه المنع اضطراب العادة فيه ووجه ضعفه في الاوليات ان السرج  
 على المدي وضلل البعوي فاطلق الكروم فيما عدا السرج والاكاف والبردعة  
 وقرق في الدلاء من ان حوز الاجارة على عين الدابة تكون على المدي او في الدمة  
 تكون على الموجر لانه من تمته المتكبر من الانتفاع وكذلك قالوا فيما اذا اشترى  
 الحمل متاعا فاعينه المحمول على المكري ان ورد في الاجارة على الدمة وعلى المدي  
 ان كانت على عين الدابة ولد ذلك الحرام في الحمل والرشا في الاثر للاستفاضة لا عليه  
 سوا والله اعلم **ومنها** اذا احلقت زوجة باجنبية او اجنبية بمحسورات وجب  
 عليه الكف عن الجميع حتى تمين للحال بخلاف غير المحسورات فان الاجنبية هنا  
**سوقا** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فانوا  
 منه ما استطعتم فمضى قدر على اللسان معض الواجب كالركوع والسجود وغير ذلك  
 اية واختلف في صور **ومنها** اذا وجد من الماء بعض ما حفيه لوضوه او غسله  
 وتولانا لاصح بانفاق انه يستعمله وتتم عن الباطن والساني يتم ويجعل وجوده  
 كالعدم وكذلك اذا وجد ما اشترى به بعض الماء الذي حفيه **ومنها** اذا وجد

بعض ما كفيه ولم يجد تراكماً للقيم فطريقان المذهب انه يستعمل قطعاً لعدم البدل قبل  
 طرد التولن **ومنها** اذا كان يجسد جرح منه من استيعاب الماء فطريقان ايضاً  
 اظهرهما القطع بانده غسل الصحيح وتتم عن الجرح والثانية اجرا قولين فمن لم يجد الا  
 بعض ما كفيه وهي طريقه اي استعمل المروزي وابن ابي هريرة وفرق الجمهور بينهما بان الجرح <sup>في</sup>  
 الاصل وبما هنا بعض البدل وحكم الامر من مختلف كما اذا اجر الجرح عن بعض الرقبه في  
 الكفارة تنقل الي البدل ولو كان نصفه حر له من العجزنا لرق في البعض الجرح بالجمع  
 بل اذا ملك نصفه الحر ما للزومه ان يكفربه **ومنها** اذا وجد العادم الماء تلجأ  
 او برد الا يقدر على اداته وهو محدث ففي وجوب استعماله في مسح الرأس وسنم عن باقي  
 الاعضاء طريقان اظهرهما القطع بعدم وجوبه لان الترتيب واجب ولا يمكن استتعال  
 هذا في الرأس قبل التيمم على الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله  
 والطريق الثاني انه على القولين واذا قلنا بوجوب استعماله تيمم مرتين وبه سدغ  
 المحذور المتقدم وقد رحمه الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى في شرح المهرذب  
 وفيه نظر **ومنها** اذا وجد تراكماً لا يكفيه للوجه واليدين ولا ما عنده ففيه  
 طريقان اظهرهما القطع بوجوب استعماله وهي طريقه الجمهور والماسه عرحه علي  
 التولن ورحمها الثاني في المعتمد **ومنها** اذا وجد من الماء ما يغسل به بعض  
 الخبثه التي عليه فالصحيح القطع بوجوب غسل ما امك منها وبيده وجه حكاة  
 القاضي حسين انه لا يجب ذلك لانه لا يسقط فرض الصلاه **ومنها** اذا مات رجل  
 ومعه ما لنفسه لا يكفيه لغسل جميعه فهو على القولين المتقدمين قال صاحبنا  
 الخاوي والبخاري قلنا يجب استعمال الناقص وجب على رومده غسله به وتيمم عن  
 الماء وان قلنا لا يجب اقتضيه على التيمم ولو غسله به ضمن قيمته لو رتبناه  
 اتلغه من غير حاجه وقال النواوي في هذا نظر لانهم اختلفوا على استعمال  
 الناقص اذا قلنا لا يجب فينبغي ان لا يضر ثم قال ويمكن ان يقال استحبابه بتوقفه على  
 رضی المالك به ولم يوجد قلت وهذا هو الاصح **ومنها** اذا كان محدثاً  
 حدثاً اصغراً او اكبر وعلمه به نجاسة ولم يجد من الماء الا ما يكفي احدهما فيقتل



عليه غسل الجناسه اتفاقا لانه ليس لها بدل وللطهارة عن الحدث بدل وحصل القاف  
ابو الطيب ذلك بما اذا كان مسافرا قال وان كان حاضرا غسل الجناسه به اولى يعني  
ولا تتعيز لانه لا بد من إعادة الصلاة ستوا غسل الجناسه او توطأ **قلت** الرد  
عليه ان الصلاة مع الجناسه اسد منافاه وبها يبيح **ومنها** اذا كان محرما وعليه  
طيب وهو محدث ومعه من الماء ما يغسل به احدهما فقط فان امكده ان يتوضأ بمعه وغسل  
الطيب لزمه ذلك وان لم يمكنه ذلك لزمه غسل الطيب به لما تقدم في التي قبلها من  
ان الطهارة عن الحدث لها بدل بخلاف هذا ولم يتعرضوا لهذا التفضل في التي قبلها  
وكان ذلك تفرغ على قول الجمهور ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في الجناسه  
على قول الاماطي وان حيران انه يستعمل فيه وقد روي المسألة المتقدمه على الوضوء  
والغسل به على جمعه وغسل الجناسه به لزمه ذلك **ومنها** اذا ان علمه نجاسه  
وطيبه وهو مخوم ولم يجد الا ما يغسل به احدهما غسل الجناسه لانه اعظم من الطيب  
وتبطل الصلاة بها بخلاف الطيب **ومنها** اذا عدم ساتر العورة وما الطهارة وجوبا  
بإعانة من المثل ومعه من احدهما وجب ساتر العورة لانه لا بد لها **ومنها**  
اذا وجد ساتر به بعض العورة وجب عليه الستر به بخلاف وتعين عليه ستر  
القبل والدر لهما الفحش وهذا كذلك على سبل الوجوب مبطل عدمه الصلاة او  
الاستحباب وهما ان احدهما الاول واحتتار القراني فان لم يجد الا ما ستر به  
احدهما فاجبه احدهما ستر القبل وهو فرض الساتر في الامم والساتر الدر والساتر  
تخير بينهما والرابع ستر المرأة القبل والرجل الدر وهما ذلك وجوبا او استحبابا  
فيه الوجهان **ومنها** اذا احسن بعض الفاتحة وجبت قرائه بلا خلاف وهل يجب  
عليه تكملة حتى يجلي به قدر الفاتحة ان لم يحسن غيره وجب ذلك وان احسن شيئا  
غيرها من القرآن فالصحيح ان ياتي بها فيها يبدل منه وقبل يجب تكرار ما حسنه الفاتحة  
حتى تكون بقدرها وكذا الكلام ان كان يحسن ذكر الحمد لا يعدل الي الذكر الا بعد  
عز اليران **ومنها** اذا ملك ما تن من الابل ولم يجد سائر الابل الاحقشين ولا نبات  
لبون املا فله ان يجعل الحقائق اصلا ويجمعها مع بني لبون وجيرانين وان جعل سائر

اللون اصلا فيهما مع حقتين وما خد جبرائيل وهمل له ان يدفع حقد مع دلات  
 نبات لبون وولات جبرائيل فيه وجهان اصحهما يجوز ذلك وليس له ان يخرج حقتين  
 ونبتي لبون ونصفا بالابحان لما فيه من التسقيص **ومنها** اذا وجدوا فضلا عما  
 يحتاج اليه نصف صاع فهل يخرج في الفطره فيه وجهان اصحهما نعترا فاطمة عبي  
 الواجب بقدر الاحمان للحديث والساقى لا ماسا في الكفاة **ومنها** اذا  
 وجد في الكفاة المرتبه نصف رقبه اتفق الاصحاب على انه لا يعتقها بل ينتقل  
 الى الصيام ووجه ذلك بان الحجاب بعض الرقبه مع صيام الشهرين جمع بين البدل  
 والمبدل وصيام شهر مع عتق نصف الرقبه مع الكفاة وضم من وجهه بان  
 السارع له تسوق الى تخليص الرقبه من الرقبه وهنا لم يحصل ويرد عليه انه لو وجد  
 رقبه وبها حريه ينبغي ان يعتقه ويحل بنصف الصيام وقد قالوا فيما اذا اعتق  
 نصف عبد من ان الصحيح من لاده او وجه ان الباعه منها ان كان حرا اجراه والامر بجز  
 ولو لم يجد الا نصف رقبه وكان عا حرا عن الصيام والاطعام فيه وجه انه يعتقه  
 ويستقر للاخر في دمه والجمهور ان الكفاة مستقر في دمه ويجعل وجود هذا النصف  
 كعدمه قال الامام ولو اشقيا في الكفاة الى المرتبه الاخير ولم يجد الا  
 الطعام بلايين سكينيا مثلا مستعين عندي اطعامهم قطعاه هكذا جزم به وذرعين  
 فيه وجه اخر انه لا يخرج بنا على ما تقدم في نصف الرقبه والفرق ظاهر ثم اذا  
 اطعم البعض فهل سقط الباعه عن دمه او يستقر فيه الخلاف المعروف فيما اذا  
 عجز عن الجميع والله اعلم **قاعدته** الواجب الذي لا يتقدر له من الراس مثلا اذا  
 زاد فيه على القدر المجزي هل ينصف الجميع بالوجوب فيه خلاف من ائمه الاصول  
 والاكثر منهم على انه لا يوصف بذلك الا القدر الذي يدم على تزده وتتم الاحجاب  
 في صورته **فمنها** مسح الراس اذا مسح جميعه وفيه وجهان مسح النواوي في  
 موضع ان النحل ينصف بالوجوب وفي موضع ان الزايد على القدر المجزي يطوع  
 ثم اختلفوا في ان يحل الخلاف ما اذا مسح الجميع دفعة واحده فان مسح مرتلان  
 الزايد فعلا قولا واحدا ام لا فرق بين الصورتين على وجهين ومسح النواوي  
 في مسح المهدب انه لا فرق **ومنها** لو طول القيام في الصلاة او الركن  
 والسجود في الزايد الوجهان واحلف داهم النواوي في الصحيح ما تقدم

النصف



**ومنها** لو نزل ساه في الدمه اما بعديا او اضمية فذبح مكانها بقرة او دنة فهل  
تصرف ذلك بالوجوب ام الواجب سبعا فيه الوجوهان والى الواوي في هذا  
الاصح سبعا وصححه صاحب البحر وغيره **ومنها** لو اخرج بعيرا عن خمس من الابل  
فهل الحل واجب ام حمله فيه الوجوهان قال الرافعي والواوي الاصح ان الحل واجب  
وفر قاسيه وبين ما تقدم بان لاقتضار على بعض الراس وسبع البدن في الاضحية  
بحري ولاخري في الزكاة بعض بعير محان الحل واجبا **ومنها** لو طوق جمع راسه  
في الفسك فهل الزايد على ثلاثه سعرات واجب ام لا فيه الوجوهان وتظهر فائدة  
الخلاف في هذه الصور في امور احكام التواب فان التواب على الواجب اعظم  
منه على مثله من النقل لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ابيه تعالى وما  
يقرب الي عبدي بشئ احب الي من اكله ما افترضت اعليه اخرجه البخاري وثانها  
انه في الهدي المنذور اذا قلنا جميع البعير المخرج عن الرماة واجب لم يجره الهط  
منه بخلاف ما اذا قبل الواجب سبعة وثالثها في الزكاة اذا عمل البعير عن الرماة  
في الخمس من الابل تم ثبت له الرجوع لملاك المصاب واستعنا الفقير فان ذلك  
الجميع واجب رجوع بجمعيه والا فحمله فقط وذكر الشيخ صدر الدين ان  
بعض خرج على هذه القاعدة قال ولم اطع به في كتاب ان من شق عورته  
في الخنزير ازيد على القدر المحتاج اليه هل يام على ذلك الجميع او على القدر الزايد  
فيه خلاف قال واذا فتح هذا الباب اتسع لهذه الصور نظائر المحرمات والله  
اعلم **واعلم** اذا نسخ الوجوب هل تنق الجواز ام لا والجواز بطاوع اعتبار  
احد هلحل الفعل بالمعنى الاحتم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة  
وهذا لا تشيخ له غير التحريم وهو نظير الامكان العام الذي لا تقسم له سواء الامتناع  
وسمى الوجوب والامكان الخاص والماني الجواز معنى الاباحة التي تستوي  
ويحل الفعل والتركة وهذا تشيخ الاحكام الالبعة وليس جزيها قطعا فتعلم  
ان الوجوب اذا نسخ هل سمي الجواز هل المراد به المعنى الاول والمعنى الثاني فيه  
اختلاف من المصنفين وقد ظن كثيرا ان المانع في هذه المسئلة هو الغزالي  
والمجود محر الدين الرازي لما خلاصتها من كتب الاسئلة وليس الامر كذلك  
بل الخلاف متقدم عليهما وقد قال الرازي في مسئلة الجواز التي ذكرها

مما هي هذا رد العلماء في ان الوجوب اذا نسخ هل سعى الجواز وان من حرم بالطهر  
 قبل الزوال هل يعتقد نفلا ومقتضى هذه العبارة تقدم الخلاف وقال  
 الباجي من المالكية في كتابه جامع الاصول الوجوب اذا نسخ لا تمسك به في الجواز  
 قاله القاضي ابو بكر ومحمد بن نصر وذو هب بعض الشافعية الجواز التمسك به يخرج  
 على هذه القاعدة مسائل كثيرة **منها** لو تيمم لفرضين فاستناب او مسدورين ولنا  
 بسببك بالمدبر مسائل واجب الشرع هل يبطل بتممه من اصله ام يصح لفرض واحد وتلغي  
 الاخر فيه وجهان اصحهما يصح بتممه لو احده منهما ووجه الترخيح ان الفرضين لا  
 يمكن الاثنان هما فد ولا ان جمع بينهما مرتبا يبطل الثاني ثم هل يقصر البطلان  
 عليه ام يرجع الي الاصل، لبطلان فيه الخلاف **ومثلها** **ومثلها ايضا** اذا نوي  
 بوضوح رفع حدث معين دون غيره او نوي استباحة صلاة معينة دون غيرها والاصح  
 ايضا رفعه مطلقا واستباحة الصلوات مطلقا وتلغي ما لقاه وهذا اذا كان  
 الحدث الذي نوي رفعه وقد وقع منه فان لم يكن وبعد نية ذلك يبطل وضوح على  
 الاصح للامعة الخلاف ما اذا كان غائبا **ومنها** الواقي بصلاته بما ينافي  
 الفرضية ولا ينافي اصل الصلاة هل يبطل الصلاة من اصلها ام يبطل الفرض  
 ويصير نفلا فيه قولان مخترجان من نصوص احدهما لو نوي الطهر قبل الروال  
 غائبا نهي علي انه يصح نفلا وتاثيرها لو تحرم بصلاته ثم حصر جماعة صلوات كل  
 السامعي رضي الله عنه اجبت ان يسلم عن ركعتين يجوز ان له ما قلده يصح النقل مع  
 ابطال الفرض كالتي قبلها وتاثيرها لو وجد القاعد من نفسه خفة فله بغير بطلان  
 صلته ورابعها لو قلب فرضه نفلا بلا سبب حتى القاضي من حج عن النص بطلانه  
 فقال الاصحاب في الحل قولان بالنقل والتخرج لشهد لعنه التعلية ان ما اتى به  
 انما ينافي الفرضية لا مطلق الصلاة والبطلان ان المنوي لم يحصل بغيره اولى  
 والاطهر تقر والنصوص **ومنها** اذا وجد المسوق للامام راكعا فاتي ببعض  
 تكبير الاحرام في الركوع فان كان عالما بتخريمه فالاطهر البطلان فيه وان كان  
 جاهلا فالاطهر تحتها نفلا ولو نوي الفرض قاعدا وهو قادر على القيام  
 فصل يعتقد نفلا ام تنظر من اصلها فيه وجهان كما تقدم ومنها مصلى الجمعة





إذا غدرت سملها شر وطالجمعة هل يتمها طهرا أم لا فيه قولان يخرجان على القلعة  
فإن قلنا لا يتمها طهرا فصل حون نقلنا فيه الخلاف في المسائل السابقة وإن قلنا يتمها  
طهرا فهل حون ذلك سفسها أم لا بد من بينه لذلك وجهان والأصح أنه يتمها طهرا وأنه  
لا يحتاج لإيانه تانيه لذلك **ومنها** إذا أحرم بالتح قبل أسهر هل يبطل أم يعقد  
عمر فيه خلاف والأصح انعقاده عمر لقواحة الحج **ومنها** إذا قال بعث بلامن  
هل يعقد بيعا وبلغوا قوله بلامن لمكون فاسدا ويصح فيه قولان يخرجان على هذه  
القاعدة فإن قلنا يصح قبل حون شبه أو باحة فيه وجهان تقدم ما ولو قبض  
المعقود عليه وتلف في يده فإن قلنا يجوز بيعا فاسدا إن ضمنوا على قاعدة أن  
البيع الفاسد له حكم الصحيح في الضمان فإن قلنا هو شبه فلا ينضم إلا على قول  
أن الهبة ليس حكم فاسد حكم الصحيح في الضمان فإن قلنا هو شبه فلا ينضم إلا على قول  
أن الهبة ليس حكم فاسد حكم الصحيح في الضمان وعدمه فإذا قلنا أنه باحة فلم ارفيه  
نقلنا الظاهر أنه كالمجه في عدم الضمان بل أولى **ومنها** سائر الفضولي لسياتي  
وذلك فيما إذا استرى سياتين من مال نفسه للغير مبادعة أو غير ادنه وصرح بالسفان  
فهل بلغوا التسمية أم لا فيه قولان فإن قلنا يبلغوا أفضل يبطل العقد أصله أم  
يصح ويقع للعاقدين وجهان يخرجان على هذا الأصل وإنما إذا استرى ما لم  
مسلا ولم يعين في ذمته من الحج وصرح بان العقد لعلان ولم يكن ادن له فعلى القول  
المشهور أنه الحديدي هل يبطل العقد أم بلغوا التسمية ويقع للبائس وجهان  
يرجعان إلى هذه القاعدة وسياتي بقرينة امتناع هذه المسئلة عند الكلام على  
وقف العقود إن شاء الله تعالى **ومنها** إذا حال المستري للبائع لم يجره رجل  
ثم وجد بالبائع عيبا فرده وقلنا منسوخ الحوالة فليس للبائع بفرج للرجوع إلى  
فلو خالف وبطل لم يقع له وفي وقوعه للمستري المحصيل وجهان قال العراي  
ووجه وقوعه أن البيع ورد على خصوص جهة الحوالة لأعلى ما تضمنه من  
الأذن في الأخذ وصافي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الحوالة  
وإن من يحترم بالطهر قبل الزوال هل يعقد نقلنا وقال الراعي في الوجهين  
أصحهما المنع لأن الحوالة بطلت والوكالة عقد آخرهما وإذا بطلت

عقد لم نعقد عقداً اخر ومنها اذا وكله وكاله فاسد فصرف الوكيل في صحة تصرفه وجهان فالمرافعي اصحها الصحة لان الاذن حاصل وقد سئد العقد فصار الوسيط في الوكالة عوضاً مجبولاً فقال بيع لهذا علي ان كالمعشر من تصد الوكالة ولان لو باع لبيع والساني وبه قال الشيخ ابو محمد انه لا يصح لفساد العقد ولا اعتبار بالاذن الذي تضمنه العقد الفاسد الا ترى انه لو باع بيعاً فاسداً وسلم المبيع لم يجر للمشتري التصرف فيه وان ضم البيع والتسليم والاذن في التصرف والسليط عليكم حتى الرافعي رحمه الله تعالى ان صلحت التمه قال ان اصل المسئلة ما اذا كان عنده رهن بدين موجب فاذن المرئى به ببيعه علي ان يجازي حقه من الثمن وفيه خلاف قال الرافعي وهذا البناء يقتضي ترحم الوجه الثاني لان النص وظاهر المدعي هناك فساد الاذن والتصرف وكالذي في كتاب الاجارة اذا استاجر لزراعة الحنطة شهرين كان شرط القلع بعد مضي المدة جاز وكانه لا يصح الا الفصل وان شرط الاتقاء سئد العقد للمساخر ولجهالة غنايه الادراك ثم اذا سئد فللمالك منعه من الزراعة لكن اذا زرع لم ينقل زرعه بحالاً للاذن بل يوضع منه اجر المثل لجمع المدة وكذلك ايضا في الاستيجار للغراس اذا شرط الاتقاء بعد العقد مدة الاجارة فهل يفسد العقد وجهان ربح الامام والمعوي انه يفسد والجمهور قالوا انه لا يفسد ثم ذكر انه على القول بالفساد فمحم الغراس بعد المدة حكم بعدد في حالة الصحة يعني بخير من الخصال الدلات فملون محتملاً للاذن المنتقم في ضمن الاجارة وكذلك ايضا حرم في الشركة والقراض ايها اذا سئد الما يعتبرن ايها من الشروط الفاسدة فتصرف الشريك او العامل انه يفسد التصرف قولاً واحداً واماريد للابن الاسكال في مسئلة الحوالة المقدمة بعلوم في توجيه المنع ان الاذن الذي كان مما لا يقوم طاهر فقال هذا التوجيه ربما يدخل ما اذا سئدت الشركة او الوكالة فالاذن الضمني سعى وبيع التصرف يعني قولاً واحداً في الشركة وعلى الاصح في الوكالة والحاصل ان هذه المسائل على مراتب منها ما حرم فيه سفود التصرف قولاً واحداً وهو الشركة والقراض وتلتحق ايها الاجارة في جعل الزرع محتملاً ومنها عمله وهو البيع

س

الفاسد لا ينفذ فيه التصرف من المشتري قولاً واحداً ولا اعتباراً بالاذن الضمني  
 فيه لان الاذن في ضم ما قل للمالك ولم ينتقل بخلاف ما تقدمه فان المالك يباقي فيه  
 على ما لا يراه ومنها ما فيه تردد والاصح في الحوالة المنع وفي الوطلة التهود لان  
 الحوالة تنتقل الحق الى المتحال فهي اشبه بالبيع لان الاذن الضمني انما هو في تناول  
 المالك ولم ينتقل بخلاف الوكالة فان التصرف هناك واقع للاذن وان بطل  
 خصوص الاذن جاز ان يعمى عمومه واما مسئلة الرهن فاما فسد الاذن على  
 التصحيح لان المرئ شرط لنفسه شيئا في مقابلة ادائه وهو يحمل الحق فاذا فسد  
 فسد ما يقابله ويصح مسئلة الوطلة عليها كما قال في التمه نظر وهذا الحلف  
 التصحيح ومنها اذا قال للمقر له على الف من ثمن حمرا وخمر فهل يصح اقران  
 ويلغوا اخره او يبطل الاقرار وجهان اصحهما الاول وهذا اذا كان الحرام مستقلاً  
 وان انفصل لم يقبل قولاً واحداً ومنها اذا هادن الامام بغير صلحه اكثر من اربعة  
 اشهر ودون السنة فهل يصح العقد او يبطل ففيه قولان اصحهما المنع وعلى هذا  
 هل يصح في الاربعة الاشهر ويبطل في الزايد او يبطل العقد من اصله فيه خلاف  
 يرجع الى هذه القاعدة وحيد يمكن رد غالب مسائل تفرد المصنفه الى هذه القاعدة  
 وهي معروفة ومنها اذا ادعى علي رجل الفاجاب المدعى عليه بانه قضاه اياها  
 ثم اقام شاهدين شهدا انه ابراه منها فهل يسمع ام لا فيه وجهان ذكرهما المهروري  
 في الاشراف ووجه الخرج على هذه القاعدة ما بين القضاء والابراء من المتداخل كما  
 بين الوجوب والجواز ومنها اذا باع بشرط نفي الخيار والمجبر هل يبطل العقد او  
 يصح وبنت لما للخيار او يصح ولا خيار له فيه وجه والاصح البطلان لمنافاة المشتري  
 ومنها اذا باع بشرط البراءة من العيوب اذا فرغنا على انه لا يبرأ فهل يبطل البيع  
 ام لا فيه وجهان ومنها شرط الولا في العبد المبيع بشرط العتق هل يبطل العقد  
 او يصح ويلغوا بشرط الولا فيه وجهان اصحهما البطلان ومنها اذا باع عبداً  
 بشرط ان لا ياكل الا الهريسية او لا يلبس الا الحر ويخوفه والذي اغتاه الرافعي  
 صحة العقد مع الغا الشرط وحكي عن صاحب التمه انه لو شرط الترام ما ليس يلزم  
 بيع العبد بشرط ان يصلي التوافل او يتطوع بالصيام او يبلي الفرائض في اول

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اوقاتها فانه يعيبد العتد ومقتضى هذا انه يفسد ايضا بشرط ان لا ياكل الا الهلالية  
 ويحرم **ومنها** اذا شرط في الرهن شرطنا في مقتضى الرهن ما يمنع المره من مثل ان يكون  
 ما يحدث منه من سب او نتاج مرهونا ايضا فقيه قولان والاصح بطلان الرهن  
 والمانى صحته والعنا الشرط وحكى عن القدم صحة هذا الشرط ايضا **ومنها** اذا خالغ  
 على مال وشرط فيه الرجعة وفيه قولان الصحيح سقوط المالك وتبوت الرجعة والمالك  
 سقوط الرجعة والمسمى وجوب مهر المثل واختاره الامام والبعثي ولم يحي هنا  
 قول بالبطالان لما تقتضيه الخلع من الفرق بين الباطل والفاسد كما سياتى بيانه  
 ان شاء الله تعالى **ومنها** اذا قلنا ان نية الخرج من الصوم يوم فقلب صوم القضاء  
 بعد ما نواه الى التدر ونحو ذلك فلا يصح ما نواه ثانيا وبطل ما نواه اولاه وهذا  
 يبطل الصوم من اصله او يبقى نفلا فيه وجهان كما تقدم في نظائره **ومنها** اذا شرع  
 في صوم الشهر المتتابعين في الكفارة في زمن منقطع المتتابع فيه بالعيد وايام  
 المشترق فلا يعتد بصومه عن الكفارة لتعريفه بالتتابع في وقت تغذر فيه  
 المتتابع قال الامام وبعود القولان في انه هل يعتد نقلا ام لا **ومنها** اذا افد  
 صوم يوم من الشهرين عمدا فالمتتابع منقطع قال الرافعي وما معنى حكم بفساده  
 او ينقلب نقلا فيه القولان فيما اذا نوي الطهر قبل الزوال ونظائرهما **قلت**  
 انما يطهر فائدة الخلاف في هذه والتي قبلها في التواب لانه في سبي موضع خلاف ما تقدم  
 والله اعلم وقد شد عن هذه القاعدة مسائل منها ما جزم فيه بالصحته قوله واحداه  
**ومنها** ما جزم فيه بالبطالان ولم يصح وبلغ الزيادة من الاول ما تقدم من  
 الشركه الفاسده والقراض الفاسد وان خلا منهما اذا تصرف بعد تصرفه وكذلك  
 في الاجارة الفاسدة للزرع والغراس والبناء اذا فعل المتاجر فيها سببا من ذلك كون  
 محرم ما تقدم **ومنها** اذا احرم مجتنب او عمرتين فان لم لا يصح لان التحلل من  
 الاول لا يبرئ منه فاعتد احرامه باحدهما قول واحد ولم يحي فيه قول بالبطالان  
 راسا لقوة الاحرام وذكركم بعض المتأخرين بحسبنا انه لو قتل من احرم مجتنب انه يكون  
 قارنا لم يكن بعيدا تحريمها اذا احرم بالتحريم قبل اشهره فان احرامه يعتد بهم والجامع  
 بينهما انه احرم بالتحريم في غير وقتها انه لم يبلغ قوله فيما اذا احرم به قبل

اسئره وجعل ذلك يعرف ينبغي مثله هنا والفرق بينهما **عسر** و**أما** الطرف الثاني ففيه  
 صور **منها** اذا شرع في صلاة السجود ظاننا بقائه ثم تبين انه كان بجلي قبل تحريمه بها فانه  
 يبطل صلاته ولا ينعقد نفلا على قول لانه ليس لنا نقل على عهد صلاة السجود  
 وسد رج في منته ذكرها هذا الشيخ عن الدين في القواعد **ومن**ها لو تحرم صلاة نوي  
 بها الفرض والنفل معا ما لا يمكن جمعها فان صلاته تنطل اما لو امكن ذلك كما اذا حضر  
 الي نية الفرض تحية المسجد فان ذلك لا يضر لان التحية المأمور بها تنصل وان لم يسهلها  
 لان شرعيتها لم يثبت لاداء الصلاة بل اشغالها بالبقعة قبل الجلوس لصلاة ما فلو صلي فبعضه  
 اورا تبه حصلت التحية المشروعة فلا يضر ستمها معها وكذلك اذا نوي الصائم في شهر  
 رمضان الفرض والنفل معا فانه لا يضر عن واحد منهما لان الوقت لا يصلح للنفل  
**ومن**ها اذا شرط الخيار في السبع الايام بطل العقد ولم يقووا انه  
 صحيح في الصلاة على قول وبطل ما عداها **ومن**ها اذا عقد على اثنين معا او غير  
 نسوة في عقد واحد ووجه البطلان ظاهر فان تعيين واحد منهما للتحية او البطلان  
 حكم يبطل في الجميع **ومن**ها كل شرط ينافي مقتضى العقد اذا قارنه فانه لا يصح حرما  
 كالبيع بشرط عدم التسليم او على ان لا يخسر في التمر او ان يربح الدابة سهرا او نحو ذلك  
 وكالشرط ان لا يساع في الدين او لا يسقده ثمنه على الغرما الى غير ذلك  
 من الصور التي يفسد العقد قولها واحدا لا شرط العتق في العبد المبيع فالصحيح  
 صحته والالتزام به الحديث الصحيح والله اعلم **قاعده** الفرض والواجب  
 عندنا متراد فان لا يفتراقان افتراق الخاصين ولا افتراق الاحكام والاحقر وعند  
 الحنفية يفتراقان افتراق الخاصين والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما  
 ثبت بدليل ظني ورتبوا على ذلك احكاما كثيرة وهم مطالبون بدليل متقن هذه  
 المفرقة وقد وقع لاصحابنا قريب من ذلك في موضعين احدهما الصلاة فقسموها الى  
 اركان وابغاض وهيات وغيره واما لاركان مما هو واجب لا يصح الصلاة الا بفعلة  
 وبالابغاض عن السنن التي تجبر اذا تركت سجود السهو ولا تنطل الصلاة تركها وهي سنة  
 المشهد الاول والجلوس له والقنوت في الصلوة في الترحيب شرع فيه والقيام له  
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهد الاول وعلى اله في المشهد الاخير اذا اقتد

كل منهما سعة والمباني ما عدا ذلك من السنن والنافي في الجموع افعالها الى اركان  
 وواجبات وسنن فالاركان الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق اذا جعلناه  
 سعة وهو الاصح والحق بان وجه المبيت بالمزدلفة قال ابن بنت العنابي بن خزيمة  
 وقواه من المنذره والواجبات اثان منها متفق عليهما وهما الاحرام من الميقات  
 والرمي واربعه مختلف فيها وهي الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار ولم يمتد  
 ذلك والمبيت بالمزدلفة والمبيت ليالي منابها وطواف الوداع والاصح في الليلة  
 الاحريم الوجوب دون الجمع بين الليل والنهار بعرفة فان الاصح لونه مستحبان فاما  
 السنن فهي ما عدا ذلك فقالوا الاركان تتوقف الصحة عليها فلا تعتد له بشئ منها  
 حتى ياتي بالاحرام الصحيح ولا تتحل منه الا بالابتان ببقيةها واما الواجبات  
 فحجبة تركها بالدم ولا تتوقف عليها صحته ولا تتحل وهذا ليس بفرقة بين الفرض  
 والواجب بل هو تقسيم للواجبات الي ما توى اعتبار حتى يوقف الصحة والتحل  
 عليه للدلالة الدالة على ذلك فغير عنها بالاركان والي ما لم يكن كذلك فتمت واجبات  
 وليس الماخذ في التفرقة ما اعتمد الحنفية واما في الصلاة فهو تقسيم للسنن  
 لا للواجبات اذ الواجب فيها لا بد من فعله ولما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من  
 غير فعل الشهد الاول وانتم صلاته وسجد للمهتوت انه ليس بواجب فقسوا السنن  
 الي ما ياتك فعله بجزءه بالسيجود والي ما ليس كذلك وقد قال سرمد في الاصول  
 ان المندوب والسنة والتطوع والمستحب والمرغب فيه والعمل الفاظ مترادفة  
 لا ما بين فيها وهذا هو احد الالوجه الدلائل لاصحنا بنا والساني ان النقل والتطوع  
 لفظان مترادفان وهما ما سوي الفرائض والسنن والمستحب ونحو ذلك انواع لهما والما  
 ان ما عدا الفرائض لئلا يتام سبه وهو ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم  
 ومستحبات وهي التي فعلها احيانا ولم يواظب عليها **قلت** ويلمح بها ايضا ما  
 امر به ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم فعله ونظومات وهي ما لم يرد فيه خصوصه  
 فعل بل يفعله الانسان ابتداء لئلا يفتل المطلقة والسنن **فائدة** ما ثبت  
 علي خلاف الدليل في الفرض هل ثبت في النقل فيه خلاف في صور منها سجود  
 السهوتت علي خلاف الدليل في الفرض فلهذا في النقل لانه محتاج الي الجهر واللسان  
 فعي

قول غريب انه لا يشرع فيه ومنها التيمم على خلاف الدليل في الغرض والمذهب انه  
 يشرع في النقل ايضا ومنها النياحة في الجهل بحى فيه النقل فيه قولان الاصح  
 انه يصح كالغرض **فما** تقدم ان الغرض مقسم الى فرض عين وفرض  
 كفاية وكذلك السنه ايضا لكن السنه على الكفاية صور قليلة **فمنها** استدا  
 السلام فلولقى جماعة واحدا وجماعة تسلم واحدا منهم لفي لا دا السنه وقد ذكر  
 الشافعي في كتابه عليه العلة انه ليس لنا سنه على الكفاية الا هذه الصور وما  
 سلق ترد عليه **ومنها** تثبت العاطس ايضا صرح اصحابنا بانه سنه على الكفاية  
 ابتداء السلام وعند المالكية انه فرض كفاية وظواهر الاحاديث يقتضيه ذلك  
**ومنها** التسمية على الاكل فلو سمي واحدا من الجماعة الاكلين اجر اعنهم ذكر النووي  
 في باب الولية من الروضة ان الشافعي رضي الله عنه نص عليه **ومنها** الادان  
 والاقامة على الاصح وانها ليسا من فرض العنايات **ومنها** ما يفعل باليت مما  
 ندب اليه **ومنها** الدائة الواحدة في الاصطحة لا يجزي الا امر واحد والادان اضحى  
 واحدا من اجل البيت ما دى الشعار والسنه عن جميعهم والله اعلم **مسئلة** قال  
 الامدي يجوز ان يحرم احد امرين لا يعينه عندنا خلافا للمعتاد ثم احال  
 الكلام في ذلك على مسئلة الواجب المحبر بحصال العقاقرة وتبعه عليه ابن الحاجب  
 وكذلك قال لغيره وزاد بان قال النهي عن اشياء اما على الجمع او عن الجمع واما  
 نفيا عنهما عن البدل او عن المبدل ومثل النهي عن الجمع بان يقول لا يجمع بين كذا  
 وكذا فله فعل احدهما لا يعينه ومثله النهي على المبدل بان يقول لا تفعل هذا ان  
 فعلت ذاك فهو من كل واحد من عند الافر ومثل بعضهم ذلك بان النهي عن  
 الجمع بين المرأة ومهنتها او خالتها والجمع بين الاختين وكذلك الامر مع ابنتها  
 بالنسبة الى اصل التزوج فاذا تزوج واحد اهما حرمت الاخرى على التام بخلاف  
 الاختين والمرأة مع عمتها او خالتها فان المحرم الجمع بينهما فقط وقد استشكل  
 القرطبي القول بان النهي يرد مع التحبير بين امرين فضاغدا وفرق بينه وبين الامر  
 بواحد من اشياء بان الامر هناك متعلق بمفهوم احدهما الذي هو قدر مشترك  
 بينهما بصدقة على كل واحد منها ومتعلق التحبير بخصوصيات ولا يلزم من لعجاب

المشترك اجاب الخصوصية كما في اجاب رقبه مطلقه في العتق لا يلزم فيه  
اجاب رقبه معينه واما النهي فانه متعلق مشترك حرمت افراد كلها ويلزم  
فيه من تحريم المشتركات تحريم الخصوصيات ثم اجاب عن الجمع بين الاختين بحرفهما  
بان التحريم انما يتعلق بالجمع عينا لا بالمسترك بين الافراد والمطلوب ان لا يدخل  
ما هيته في الوجود هو المجموع والماهية تنعدم بانعدام عزمها **قلت**  
والظاهر ان المراد من تحريم واحد من اشياء الادل للاد الذي استشكله وهو الجاهل المسرور  
لان المجال عقلا ان يفعل الانسان فردا من جنس او نوع او كل مشترك من حيث  
الجملة ولا يفعل ذلك المسترك المنهوي عنه وان الجملة مندرج في الحرف بالضرورة التي  
يسهل على هذا التاويل احالتهم الحلام في هذه علي الحلام في الامر بواحد من اشياء  
ويخرج على هذه المسئلة ما اذا قال لامرأته احدا لطلاق ولا يقصد واحد  
عينا فانه مسك عنهما الي ان يعين منهما واحد للتطبيق لان المحذور اختلط  
بالمباح فمنع من الجمل لو اخلطت اختلا من الرضخ باجنبته فانه يمنع من كلهما  
جميعا ويلزمه التعيين على الفور وسبه الرافي ذلك ما اذا سلم وتحت الامر من  
العدد المسمى فانه يومر باحتيا رابع وكون التحريم طليا مستركا بينهما الي  
ان يعين ويصدا عرف انه اذا نهي عن كل مشترك لزمه الامسالك عن الجمع وذلك  
لو كانت تحت امراتان وما لان كان هذا الطائر غرابا فربيب طالق والافهم  
وطا ولم يعلم فانه يقع الطلاق علي واحد منهما لحصول احدي الصفتين ولا بد عليه  
الامتناع عنهما الي ان تنتهي الحال بخلاف ما اذا قال له رجل ان هذا الطائر غرابا  
فامراق طالق وولاد اخر ان لم من غرابا فامراق طالق واسئل الحال فانه لا يحكم  
بطلاق واحد منهما لان احدهما لو انفرد بمقاله لا يحكم بوقوع الطلاق عليه  
بالسك فلا تغير الحكم بمقاله غيره ونظير هذا ما اذا سمعنا صوت حدس  
من اثنين واخر كل واحد منهما من فام يلا الصلاة له من الاخران يعترض عليه والاصل  
واحد صلاتين ثم تنقل انه احدهما ولم يعرف عنها لزمه ان يصليها  
جميعا وكل هذه الصور المتقدمة في الطلاق بحرفها في العتق الا ان يريد هذه  
مسئله وهي ما اذا قال لسان كل واحد منهما في عبدة ثم ملك احدهما عبد الاخر شرعا



او غيره فاجتمع العبدان عنده فالصحيح انه يمنع من المقرف فيهما ويومر بتغير العتق  
 في احدهما لانه الان احد المخاطب فاشبهه ما اذا انا في ملكه عبد العلقين وفيه  
 وجه عن صاحب المقرب انه سقين الحجر العبد المشتري فيمنع من المقرف فيه دون الاول  
 استنحيا بالجواز المقرف في الاول وهو يرجع الي ما تقدم من الاستصحاب بعد تغير  
 الحكم وفيه الخلاف والله اعلم **قاله** اذا اذ العتق حطر و ابا حه غلب جانب الخطر  
 الية مسائل احدها اذا رمي سهمها الي طائر يخرج و وقع علي الارض فانه يحل  
 ولد له لو وقع في يده ليس فيها ما وان كان يمكن احاله الموت علي الوقوع علي الارض  
 لان ذلك لا بد منه فعفي عنه ولد له لو اصاب السهم الصيد لوقع علي الارض عنه  
 او كان علي جبل فلما اصاب تدحرج الي اسفل من جنب الي جنب **ومنها** لورمي الطير  
 وهو علي الماء بسهم فاصابه ومات فيه حل مع امان احالة الشركه في موته علي الماء  
**ومنها** اذا اصاب السهم الارض والحايط فاردلف و اصاب الصيد ونحو ذلك  
 وفيه وجهان بنا علي القولين في المسئلة والاطهر انه يحل **ومنها** اذا اكل  
 الحل المعلم من الصيد قبل قتله او بعده في موضعه ففيه قولان منصوصان لتعارض  
 الاحاديث في ذلك ففي حديث عدي بن حاتم اني رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال كل مما اسكن عليك وان قلن لان باطل الحل فلا باطل فاني اخاف ان  
 يكون اسكن علي نفسه متفق عليه ويحدثني اني نقله الحسن بن رحمه الله قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت طيرك وذكرت اسم الله فحل وان اذ منه  
 ومثله ايضا حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن حله رواهما ابوداود ودخل منهما الحسن  
 فينتهي بها الي درجه الصحيح ورجح جمهور الاصحاح القول بالتحريم لان حديثه في  
 الصحيحين ولان ذلك يبطل كون الحل معلما او يظن بجمع الحل والحرمه وقال  
 الامام وددت لو فرق فارق بين ان شكك زمانا ثم تاكل وبين ان باطل ينزل الاخذ  
 لكن لم يتفرصوا له وقد صرح بهذا الفرق جماعه منهم الجرجاني في المحرر وصاحب  
 الشامل وصاحب البيان والدارمي لخصوا القولين بما اذا اكل منه عقبت العقر  
 فان اكل بعد طول الفصل فهو حلال قطعاً ولا ريب في ان حمل الحديثين علي هاتين  
 الحالتين للجمع بينهما اولي من الترجيح ولد لك ينبغي الجمع به بين قول الساعدي

الله عنه **ومنها** اذا رمي صيداً فأصابه ثم غاب عنه ثم وجد ميتاً وليس فيه أثر غير  
 سهمه ففيه قولان أيضاً ورجح الجمهور والتزم عملاً بالقاء علة وصح المعوي والقزالي  
 في الاحياء الخلق والناوي وهو الصحيح لصحة الاحاديث الواردة بالاباحة  
 فيه وعدم العارض الصحيح لها والله اعلم **فصل** تقدم بيان خطاب الموضع وان  
 انواعه المشهورة السبب والشروط والمانع وزاد بعضهم الصحة والبطلان في  
 والفساد والعزيمة والرخصة وقد تقدم الدالام في العزيمة والرخصة وعلى  
 بيان حقيقة السبب والشروط والمانع والعلام الان على احكام تترتب علم جاريم  
 مجري القواعد وذلك في **ابحاث الاول** ان الفرق بين السبب والعللة ان  
 العلة لا بد وان تكون مناسبة للحكم المرتب عليها سواء قل بان العلة بائنه او  
 معرفة الحكم **واما** الاسباب فتارة تكون كذلك وتارة لا يظهر المناسبه في  
 فالاول كوجوب غسل الجناسه واقامة الحد على الزاني والسارق ونحوهما وقل  
 الجاني عمداً وحل العتاق ونحو المرتب لغيره مع العلم بها من غير عذر شرعي ومثال  
 الماني غسل الاعضاء الاربعة في الوضوء عند خروج الخنازير او المسر والمسر والنوم  
 واجبات الصلاة عند الزوال ونحوه وما اشبه ذلك من الاحكام المقدي التي لا  
 يمتدني العقل الي وجه احكامه المقتضية لنصب هذه الاسباب باذون غيرها  
 او شروطاً او موانع فاحكامها مجرد الادعان والاعتقاد المحض للعبادة ثم  
 الاسباب تنقسم الي قوليه وفعلية والقوليه كالبيع والسرا والمبه والاحيان  
 وسائر العتود وكذا ذلك التحريم بالصلاه وفيه الاحرام بالجم واللفظ بالطلاق  
 والعتق والطهار والرجعه وامسماه ذلك والفعلية كالامطيا والاحتطاب  
 والاعتشاش واحيا الموت وقتل الحارث في الحرب والزنا والسرقه وقتل  
 النفس المحرمة والوط المغرر لجمال المهر واشباه ذلك وقد حل بعض المصنفين  
 خلافاً في اي النوعين اقوي من الاخر فمن قائل بان السبب للفعل اقوي بدليل انه  
 يصح من المحذور عليه والعبد بخلاف القولى فانه لا ينفذ من مثلها فلو وطى السفية  
 امته واجلها صارت ام ولد ولو اعتقها لم ينفذ له والعبد اذا اصطاد لصار  
 ملكاً لما كره بخلاف ما اذا انتهت بغير اذنه ومن قائل بان القولى اقوي لانه

يستعقب مستبها كاللفظ مجمة العتق والفعل قد يتأخر عنه كما في عتق ام الولد  
ولهذا فيه نظر لان المذنب علي الاحمال كونها ام ولد وكذلك لم يتأخر واما العتق  
هو مسبب عن صيرورتها ام ولد لا عن الاحمال ثم الاسباب عن ثلاثة اقسام الاول  
ما يقتزن احكامه باسبابه والساني ما تقدم احكامه على اسبابها والثالث ما  
اختلف فيه هل يقع معه او عقبه اما الاول مثل حمان المال المباح بالاستيلاء  
عليه كالصيد والمعادن والحطب والحشيش والموات عند الاحياء بخود الك  
وكقتل الكافر في الحرب فانه يقتزن به استحقاق سلبه وكسب الخمر والزنا  
والسرقة وقطع الطريق اذ يرتب عليها حدودها والتفسيق معها وكذلك وقوع ما  
تعلق عليه الطلاق والعتق من دخول الدار ونحوه فان احكامه تترتب عليه مقرونه  
به على الصحيح وفيه خلاف ياتي ذكره والتحقيق في مثل هذا انه انما للتعليل  
لا لتعلق الانسان لان الانسان مستحيل تغليقه كما يستحيل تغليب الاخبار اذ هما  
نوعان من انواع الحرام مستحيل وجودهما حيث لا كلام والشرط قد يوجد من المتعلم  
نابما ونحوه حيث يستحيل كونه شارطا ومخرجا والتعليل انما هو في النسبة الحاصلة  
بين جرمي الجملة بمعنى ان تلك النسبة موقوفة على ذلك الشرط والخصم المععلق  
حكم تغليقه بذلك اما خيرا او اذنا حكمه حاصل لان الموقوف على دخول  
الدار هو الطلاق لا الطلق فان الطلاق هو انقطاع العصمة وهو انفعال  
فاسي عن التغليب ووجود الصفة وهذا معنى قول الفقهاء الصفة وقوع الاتباع  
واما قولهم التغليب مع الصفة تطليق فليس معناها ان الصفة جرم من الطلق الذي هو  
فعل الزوج وانما معناها انه عند ذلك صدق التطليق لان الطلق فعل الزوج  
وتصرف منه تارة بالعيير وقارة بالتعليق فان وجد مخرجا صححيا سمي تطليقا  
وان وجد معلقا سمي تغليقا بشرط فاذا وجد الشرط تحقق التطليق وهذا الحكم  
انجز الحرام اليه استطرادا لما فيه من القابضه واما القسم الثاني الذي تقدم  
فيه الاحكام على اسبابها فاصله ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر النساء  
بن قيس رضي الله عنه ان يورسا مراه اسم الصبي من دبه زوجها فان الرثبه  
انما تجب بعد موت القاتل وعند ذلك لا تصور نقلها الي ورثته اذ لا يورث

عن الميت الا ما كان ملكه قبل الموت بقدر صوت الدين قبل موته لسقط عند  
 الي ورثته وهذا هو التقدير على خلاف المحقق وله امسكه حين ستاتي زسا  
 الله تعالى **واما** المختلف فيه فهو على ضربين احدهما ما استقل به المتكلم بالعتق  
 والطلاق والابراء والرجعة فتد اختلف اصحابنا فقال جماعة ان احكامها تترت مقترنة  
 باخر حرف من حر وحرهما كالقاف من انت طالق والرا من قوله انت حر والناف من قوله  
 راحعتك وبحودك وهو اختيار الاسعري والحداد امام الحرمين والقرائي ابن  
 عبد السلام والمتأخرين وقال اخرون يقع هذه الاحكام عقب اللفظ من غير  
 تخل زمان وهو اختيار السرخسي ابي حامد الاسفرايني واتباعه وكذلك المقول في الفرز  
 الثاني من المعاوضات المقتصر الى اللجباب والقبول يقتضيه الحكم باخر حرف من قول  
 المبيد وعقبيه من غير فصل ولذلك الالتفات المعلقة على شرط فيه ايضا هذا  
 الخلاف بعينه وترتب عليه مسايل كثيرة **منها** ما لو قال لعلما ولدت ولدا  
 فانت طالق بولد بعد ولد فعلى القول بالترتيب تميز بالولد الثاني لا بقضا العدة  
 ويقع طلعه واحده وعلى قول المقارنه تقع طلقتان وجمعي مضاد مته اخر العدة  
**ومنها** اذا قال العبد لزوجته اطامات سيدي فانت طالق طبعين ووالسيد  
 لعده اذا مات فانت حر فوفوع الطلعتين وعتق العبد تعلقان جميعا بموت السيد  
 فهل يحيل له نكاحا قبل زوج اخر او لا تخل حتى تنكح زوجا اخر لا يباينت  
 بالطلعتين فيه وجهان رجحان الى هذا الخلاف وظاهر كلام الراغب  
 الهميني بجرمان وان قلنا بالمقارنة لانه وجه القول بالافلا تخم عليه  
 بالبيونة الكبرى وهو الاصح بان العتق والطلاق وقعا معا لم يكن  
 رقيقا بعد وقوع الطلاق حتى يحتم بالتعزم ووجه الثاني بان العتق لم يتقدم  
 وقوع الطلاق فصار كما لو طلقها اثنين ثم عتق ثم قال والاولي ان يقول العتق  
 كما لم يتقدم له نكاحا ايضا واذا وقعا معا جاز ان يغلب حكم الحرية فصار كما لو  
 اوصي لام وولد بشي والملك بحمله فان العتق واستحقاق الوصية بتقارنات  
 فنسخ الوصية وتبطل الوتقدم العتق ومساها اذا تزوج من له نكاح الامة  
 رقيقه مورثه ثم قال لزوجته اذا مات سيدك فانت طالق فمات السيد

والزوج برئ فالطلاق والفسخ يعان معاً بالموت فانهما يقع فيه وجهان **قال**  
الشيخ ابو حامد مدفع الطلاق لان الموت يوجب ثبوت الملك للوارث ثم الملك  
يصفي الانفساخ فان الانفساخ مرتبة على ما ترتب على الموت والطلاق يرتب  
على الموت فلان الطلاق سابقا لموته **وقال** من الحداد والامرون بحكم بالفسخ  
انه اقوي من الطلاق لانه ثبت قهراً والطلاق يقع بالاختيار كما في حجة الاسلام مع  
الندري وايضا فاذا اجتمع لم يقع الطلاق كما لو قال انت طالق مع موتي **ومنها**  
لوضع الكافر لانه الصغير بالغة ثم اسلم الاب والمرأة معا **قال** في التخييب  
يبطل النكاح لان اسلام الولد يحصل عقيب اسلام الاب فحصل اسلامها قبل  
اسلام الزوج وقد استشكله الرافعي ونظير تخييبه على الخلاف المتقدم وقد خرج  
الرافعي على الاصل المتقدم ما اذا باع المفسر المحجور عليه ماله من غير ماله عليه  
من الدين وقتنا بان الحجر يقع عنه بوفاد يونه وقد خرج جماعه من الاصحاب في  
هذه الصورة لصحة البيع **قال** المرافعي صحة البيع للدور فانه لا يبيع المر رفع  
الحجر ولا يرتفع ما لم يسقط الدين ولا يسقط الدين ما لم يبيع البيع وان لم يفتقر فغايه  
المال ان يتران صحة البيع بارتفاع الحجر مستخرج على الخلاف واستار الي القائله  
المتقدمه وقد منع ابن الرفعة صحة هذا الترخ لان الحجر على المفسر يخرج من عليه الدين  
فهو خاص بما يضر بحقه وهو المضر فيه مع الغير فلا يدخل فيه تصرفه مع الغرم  
الذي حجر عليه من اجله كما في المرهون فانه يبيع بعه من المرهون لان التوفيقه كانت لطفه  
بالسببه الي الغير لا مع نفسه وهنا خلاف في شي اخر وهو انه اذا قال لامرأته  
المدخول بها انت طالق وطالق وقعت طلقان على الترتيب ولو قال انت طالق  
قلنا فوجهان الاصح انه يقع الملاك عند الفراغ من قوله بلا ما وعقبه من غير ماله  
على الخلاف المتقدم والباقي انه يتبين بالفراغ وقوع الملاك بقوله انت طالق **قال**  
الامام وهذا الخلاف ما خود من الخلاف فيما اذا قال انت طالق وماتت المرأة قبل  
ان يقول لها فان قلنا هناك لا يقع شي لها هنا يقع الملاك بالفراغ من قوله مالا  
وان قلنا هناك يقع الملاك فيبين وقوع الملاك بقوله انت طالق **قال**  
وقياس من قال انه يقع طاقه بقوله طالق ان يقع طلقه لها هنا بقوله انت طالق

تتمه الملائم قوله بلا ما لكنه ضعيف لانه لا خلاف انه لو قال لغير المدخول بهما انت  
طالق بلا ما انه يقع الملائم وذلك يدل على انها لا تنفع مرتبه اما اذا كان السبب المعلق  
عليه له اول واخر وحقيقته تتم باخره كالحيض وفيه مله او وجه اخرها يجب الغسل  
بجز وجهه وهو اختيار الراجحين والماضي باقطعها وبه قطع جمهور الحاسنين  
والتالك بالجمع فيجب بجز وجهه ولا يتحقق الا عند انقطاعه وتظهر فايده الخلات  
فيما اذا استسهلت الحايض قتل الا بقطع وقتنا السهيدا الجنب يغسل فان قلنا  
يجب لمجرد الخروج غسلت والا فلا وفيما اذا اجنب قبل الحيض وفرعنا على القول  
الضعيف ان الحايض تقررا القران فاذا قلنا يجب الغسل بالانقطاع فلما ان تغتسل  
لجنايته تقررا واما اذا علق طلاقا على الحيض ففيه وجهان احدهما انه لا يجزى  
بوقوع الطلاق باول خروج الدم فاذا بلغ حد اقل الحيض تبين وقوع الطلاق  
من اول ظهور الدم وهو اختيار الامام والساني وهو الاصح انا نعلم بالوقوع كما  
ظهر الدم لان الظاهر انه حصص فان انقطع قبل ان يبلغ اقل الحيض ولم يعيد الى خمسة  
عشر نبتين ان الطلاق لم يقع **المسألة السابعة** قد خون واحدا وقد خون  
التر وكذا للمسيبات ثم الاسباب قد تقع دفعة وقد تقع مرتبه وقد خون  
مسيبها واحدا وقد خون الترتيم قد يتداخل الاسباب والمسببات وقد تنبأين  
هذه اقسام الاول ان يتعدد الاسباب ومسيبها واحد كاسباب الوضوء  
والغسل والافرق بين ان يقع دفعة او مرتبه بحري عنها طهارة واحد بلا خلاف نعم  
لو نوي رفع حدث واحد منها ففيه وجه اصحها يرتفع حدثه مطلقا والساني المنع  
مطلقا والتالك ان نوي رفع الاول صح والا ولا والرابع ان نوي رفع الاخير صح والا  
فلا والخامس ان يقتصر لغير ما نواه بالتمتع لرفع وضوءه والاصح وقالوا في نوي  
بوضوء استباحه صلاحه معينه مله او وجه واصحها انه يستتبع به غيرهما ايضا والساني  
انه لا يستتبع به غير ما نواه قاله ابن سريج وعلطوه فيه والتالك الفرق بين ان  
يقع غير ما نواه او لا يقعه كما تقدم وايضا على ان المرأة اذا كان عليها حائضه وحيز  
فاعتسلت لاحدهما بجزها عنهما ولم يجر وافيه الاوجه المتقدمه ورفقوا بينهما بان  
تعيين النبي في الاحداث غير مسر وعه ولا معناه فانه فيها المعين لتفسير السانوي

بخلاف الحايض فان العادة ان تنوي ذلك وفي هذا الفسوق نظر ومن هذا القسم  
 تعدد المرات في الوط بالسمية والموطوء واحد فانها ستدخل ايضا ولا يجب الا  
 مرة واحد وكذلك تعدد مرات الرضا اذا لم يجرد عن الاول فانه لا يجب بل جمع الاحد  
 واحدا القسم **الثاني** ان يتعدد السبب ولا يحتمل الحكم المرتب عليه بافتان مكر  
 الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الاخر وقال به كاندرج تحية المسجد في صلاة العرس  
 او النقل الراتب وتارة لا يمكن ذلك كما اذا قتل واحد جمعه فان وقع ذلك مرتين مثل  
 بالاول وكان للباقي الدية فان عفى الاول قتل بالثاني وهو اعل الترتيب فان لم يعف  
 ولي الدم ولم يقتل لم يعرض عليه ولم يخولوا الدم الثاني المبادرة الي قتله وان قتلهم  
 دفعه بان هدم علمهم حذارا او جرحهم فماتوا جميعا افرغ بين اوليائهم فخرجت له القرعة  
 امده به وكانت الدية للباقيين وهما القرعة واجبه او مستحبه فيه وجهان روح الامور  
 الاول وظاهر النص يقتضي الثاني واختاره ابن نجيم والرواية في فحل هذا اللام ان  
 تقتله بما سنا وباحدا للدي للباقيين وان اسهل الخلال فلم يدرا قتلهم دفعة او مرتين  
 جعل كما لو قتلهم دفعة واوقع ومن عورده هذا القسم اذا اجتمع في شهر حتما فرض  
 برت بهما في النخه المجرى فانهم لا يمكن الجمع بينهما بل يرتب باقواهما وقد يقتضي ذلك الي  
 تساقطهما جميعا بالنتزاع اذ تعارضتا فانهما يسقطان على الاصح **القسم**  
 الثالث متحد السبب وتعدد السبب لكن يندرج احدهما في الاخر وفيه صور واحد  
 الجنائيد على الاطراف اذا افضت الي الموت فان دية الاطراف تندرج في دية النفس  
 وتقتضيها الابلاج يقتضي الوضوء والغسل ويجزيه الغسل عنهما على الصحيح **وقالها**  
 الرضا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة والمفاحاة وذلك يقتضي التعزير فيندرج التعزير  
 في الحد ولا يجمع بينهما **ورابعها** زنا المحض فانه يوجب الرجوع ومطلق الزنا  
 يقتضي الجلد والتعزير فيندرج ذلك في زنا المحض ولا يجمع فيه بين الجلد والرجوع  
 وفيه خلاف لبعض السلف لحد يث دل على الجمع بينهما وهو قول احمد بن حنبل واختاره  
 بن المنذر ووجه الجمهور الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جرم ما عرا  
 والعامرية لم يجلد واحدا منهما **وخامسها** خروج المنى يوجب الغسل ولا يوجب  
 الوضوء على المذهب وان قلنا ان المنى نجس واختاره القاضي ابو الطيب انه يوجب الوضوء

ايضا **سادسها** الحيض والنفسا ووجان العسل ولا يوجبان الوضوء حتى  
 يدلك من خيران في جابه اللطيف حكاه عنه ابن الصلاح في مجموع له بخطه ووافقه  
 قول الشيخ نصر المقدسي في التقدية ان خروج الخارج موجب للوضوء ما لم يوجب العسل  
 وقد عثر اصحابنا عن هذه المسائل كلها بقصد وهي اما اوجب اعظم الامر من خصوصه  
 لا يوجب اهورها لعمومه **القسم الرابع** ان يتعدا المسببات عن سبب واحد وذلك  
 علي ضربين الاول ان ترتب علي السبب دفعة واحدة وله صور ليرم منها قتل الخطا  
 ترتب عليه الدية والكفارة ومنها اطلاق مال الغير عمدًا ترتب عليه الضمان والتغريب  
**ومنها** قذف المحصنة سبب للجلد والتضييق وكذلك زنا البكر يجب به التضييق  
 والجلد والتغريب وزنا التيب ترتب عليه التضييق والرجم **ومنها** الخبز الاصفر  
 سبب للحرم الصلاة والطواف وسجود الملاوة والسكر والسهو ومن المصحف وعمله  
 ويزيد عليه الجنابة تحريم قراءة القران واللبث في المسجد ويزيد الحيض علي ذلك  
 تحريم الصوم والوط والمطابق الي تمام عشر من حكما ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى  
 واكثر مني ترتب عليه الاسباب الخمس الموط فانه يتعلق به ما به ونيف تزول  
 حكما وعقد النكاح ترتب عليه اربعون حكما وستاق مفضله فما بعد ان شاء الله  
 تعالى **والعرب** الماني من الاسباب ما ترتب الاحكام عليه علي وجه الترتيب  
 كالحيض في المين والوط في نهار رمضان والطهار والتمتع بالعمرة الحج ونحو  
 ذلك **القسم الخامس** قد تعدد الاسباب لسبب واحد بالنسبة الي افعاله  
 لا الي تفاسيله ومكون احتمالا بحسب اختلاف تلك الاسباب مسأله الارث  
 فان اسبابه اربعة قرابة ونكاح وولا وجهه الاسلام فهي اسباب لاصل  
 الارث ولكن كيفية الارث تختلف بحسب تنوع الاسباب ويجعل جهة الاسلام  
 احد اسباب التوريث علي المذهب المشهور وفيه قول حكاه ابن اللبان وهو  
 وجه لبعض الاصحاب ايضا ان مال من ليس له وارث خاص حكمه حكم اطلاق الضائع  
 فلا يرثه المسلمون بالعصوبة ولا يمتثلون عنه المدي لان هذا الميث لا تخلوا عن  
 عصبه وان بعدوا فلما لم يعرفوا مال الضائع يوضع في بيت المال يعرف  
 في المصالح **وتخرج** علي هذين القولين مسائل **منها** انه لا يجوز صرفه الي



المحائرين علي القول المشهور انه ارتك وجوز علي القول الآخر حكاية الرافع المتولي  
**ومنها** جواز صرفه الي القابل وفيه وجهان علي القول الاول ووجه الجواز ان همه  
استعمال الارث لا يتحقق هنا لجواز صرفه الي غيره **ومنها** جواز صرفه الي من وصي له  
بشيء وذلك جازي علي القول الثاني واما علي القول الاول فوجهان احدهما لانه لا يصح ليللا  
يجمع له بين الوصية والارث وتخيري بينهما والساني يجوز لانه ليس وارثا معصيا وارثه  
غير متحقق اذ يجوز صرفه الي غيره بخلاف الوارث جرما **ومنها** جواز الوصية بمن لا  
وارث له لبعض المسلمين وذلك جازي ايضا علي القول الثاني وذلك علي القول الاصح وهو  
المشهور في المذهب لما اشترط من التقليل وحمل القاضي حسين وجهها انها لا تصح اصلا  
لا بقا وصية لوارث وهو ضعيف لما تقدم ولان المنع من الوصية للوارث للملازم  
احد علي ما فرضه الله تعالى والغريب الاجنبى ليس له حصه معلومه وان قدرناه  
ارثا **ومنها** اذا وصي من لا وارث له بالامر من الملك فعلى القول الاول هو باطله وهو  
الصحيح لان الزايد علي الملك يتوقف علي ايجاز الوارث الخاص والوارث هنا  
جماعة المسلمين ولا توصل الي ايجازهم وعلي الوجه الاخر يجوز ذلك وهو وجه حكاية  
جماعه لان المنع في حديث سعد رضي الله عنه لحق الوارث كما اشير اليه في الحديث ولا  
وارث هنا واختلوا علي القول الاول هل للام ان يخير هذه الوصية وذلك مبني  
اولا علي ايجاز الوارث الخاص للزايد علي الملك هل هو تنفيذ وصية او ابتداء عطي  
وفيه وجهان والاصح الاول فعلى الثاني للامام ذلك كما يجوز له ان يملك طائفة  
من المسلمين قطعه من بيت المال اذ اراي مصلحة يذ لك واما علي ان الاجازة تنفيذ  
مبني علي ان الامام هل يعطي حكم الوارث الخاص ام لا وفيه خلاف ايضا والذي  
صححه القاضي حسين وجزم به الروماني صحه ايجاز الامام في هذه الصورة  
وجزم جمهور العراقيين بالمنع وهو الاصح والله اعلم **المبحث الثالث** تقدم ان  
الاسباب تنقسم الي قولية وفعلية والغالبية الفعلية ان تكون نصبت ابتدا  
للسببية وقد جري منها افعال قايمة بمقام السبب القولي وذلك في صور **منها**  
تقدم الطعام للضيفان فانه قايمة بمقام الاذن القولي لم يحمل لهم الاكل  
لمجرده وفيه وجه ضعيف **ومنها** ارسال الهدية الي المهدي اليه فاذا قبلها

ملامها مجرد دل على الصميم وفيه وجه انه يستلزم فيها الاحجاب والقبول والعمد  
 قدما وحديثا على خلافه **ومنها** اعطا الفقير الصدقة تطوعا وهي كالهدي  
**ومنها** خلعه الامير علي من عطية سوسم من هوديه لا يحتاج الي ملك ايضا والعادة  
 مستمرة به وفي كلام ابى عبد الله الزميري من اصحابنا الخاق الكسوف بها وفي نظر  
 وفرق بين الخلعة والكسوف بوجهين احدهما ان الخلعة تكون من الاعمال للادنى ولا يكون  
 غالبا الاعلى وجه الشريف لمن خلعت عليه والكسوف يقال لاجل من اعطي غيره لبوسا  
 على غير هذا الوجه كالوالد لولد وتاينها ان الخلعة لا يكون لا تحتطه واما الكسوف  
 يقال للمخيط وغيره **ومنها** اذا بخر المهدي وعمر بعله في دمه وضرب تصفحه سنامه  
 هل يجوز للمارة الاكل منه مجرد ذلك فيه قولان الاصح عند صاحب التهذيب الجواز  
**ومنها** المعاطاة فيما جرت به العادة في المبيعات على الخلاف المتقدم **ومنها**  
 استصناع من جرت عادت بها لعمل للغير كالفضال والحلاق وقد تقدم ايضا ومنها  
 تسليم العوض في الخلع اذا قال ان اعطيني الفأفأ فان قلت طالق فوضعها بين يديه فانها  
 تطلق بمجرد ذلك وملاكه الزوج وقد تقدم ايضا **ومنها** لو صرع من عليه الفضا  
 لو خدمه الفدا والعرض فاخذ المستحق من غير لفظ بالعفو هل يجوز ذلك عمولا  
 ويملك به الماخوذ فيه وجهان والاصح في الروضة انه يقوم مقام العفو **ومنها**  
 اذا اشعر بدينه وقلدها ونوي ايضا مهدي او اضحية او دح شاة ونويها الاضحية  
 ولم تلتقط سبي فالقدم انه يجزيه ويقع الموضع والحديد انه لا يبدى ذلك من التلقظ  
 وهو الصحيح واحتج للقدم بفعل اليه صل الله عليه وسلم في يديه وانه لم يقل لفظان  
**ومنها** اذا استحق الفضا في المير فقال للمعا في اخرج منك فاخرج اليها رعمدا  
 فقتلها والمخرج يعلم ان البيضا لا تحرى عن المير بل قصد الاباحة ولم تلتقط بها  
 فالسهور انه لا يجب عليه الفضا ولا الدية نص عليه المتأدعي وتابعة جمهور الاصحاب  
 وحكي ان كج عن ابى الحسين بن العطار انه حكي وجها بوجوب الضمان اذا لم ياد لفظا  
 واحتج الجمهور بان الفعل يقوم مقام اللفظ واستشهدوا بتقديم الطعام الي  
 الضيف وكذلك لو قدم الطعام الي من استدعاه منه فان لو قال له كل ذلك  
 وبان لو قال ناو لني متاعك لالقتي في العرفنا وله اياه فان لو نطق بالادنى  
 حتى لا يجب عليه الضمان اذا القاة في البحر وكو قال له اخرج اليك اقطعها

او ملكي يدل فعل فان اباحه واعترض الراجعي على ذلك كله بان القرينة فيها قامت  
 مع الفعل مقام الاذن **ومنها** لو قصد قطع يد الغير لما يمكنه ذلك منها ولم يدعه  
 فهل يكون دللا هدارا فيه وجهان احدهما لا اذ لم يوجد منه لفظ ولا فعل فهو كما  
 لو انلف ماله وهو ساكت والساني نعم لانه سكت في موضع حرم فيه السكوت فدل على  
 الرضا **ومنها** اذا قطع المقتض اليسار يد اعز اليمين في الصوة المقدمه وكان  
 قطعها على ظن انها حري عز اليمين فبها وجهان احدهما لا حري عن قضا اليمين  
 واحدهما وجه قال الجمهور منهم الشيخ ابو حامد والقاضي حسين انه يستقضي قطع اليمين  
 كما جعل الاخراج مع قصد الاباحة بالصرح بالاباحة فعلى هذا يعدل مستحق اليمين على  
 اليد واليسار هدر بالاباحة **ومنها** الوط بقوم مقام اللفظ في صورها مختلفة  
 فيه **منها** اذا وطى السابع الجارية المسيجة في يد الخيار فالصحح وبه قطع جماعة  
 انه كون فتحا وقل لا كون كوطي الرجعية ونقل ان نوي بذلك الفسخ حصل والافلا  
 والفرق على الاصح بينه وبين الرجعية ان الرجعة جعلت لتدارك ملك النكاح وان كان  
 لا يكون بالفعل بل انما يحصل بالقول فكذا تدارك والفسخ لتدارك ملك اليمين وان تدارك  
 يحصل بالفعل في الجملة كما لا مطياد واحيا الموات فكذا تدارك وعليه لو قبل او باشر  
 فمادون الفرج او لم ير شهوم هل كون فتحا فيه وجهان احدهما لا ومنها وطى المهر  
 في هذه الصوة وفيه اربعة اوجه احدها انه كون ايضا اجازة لضمه الرضا والساني  
 لا والملك ان كان عالما غيبوت الخيار له فان اجازة والافلا كما في الوط بعد الاطلاع  
 على الغيب ويتصور جهله بالخيار بان يرها في يد الخيار لموته ولا يعلمه ان له  
 الخيار والرابع قاله القاضي حسين ان وطى في خيار الشرط بطل وفي خيار المجلس  
 وجهان وكل هذا مبني على ان الملك في زمن الخيار للمستري ولو علم السابع ان المستري  
 يبطا الجارية في زمن الخياد وسكن عليه هل كون دللا اجازة فيه وجهان احدهما  
 لا ومنها لو وجد الباع بالتمعيبا هل كون وطوم للجارية المسيجة به فتحا  
 فيه وجهان ومنها اذا افسر مستري الجارية فوطيها الباع هل كون رجوعا  
 منه فيه وجهان احدهما لا ومنها وطى الوالد جارية وهي من ولد هل كون  
 رجوعا فيه وجهان ايضا احدهما لا في النوازي وهو حرام وقضا ومنها وطى  
 الموصي بها فان اتصل به احماله كان رجوعا وان تغزل فلا وان اتزل ولم يجسد

فوجهان أصحهما ليس برجوع وقال ابن الحداد هو رجوع ومنها إذا سلم على أكرم  
 أربع فوط أحدها فنزل يكون ذلك تعيينا لها فيه طرفان أحدهما ان فيه وجهان  
 والثاني القطع بانه لا يكون تعيينا وهو اللاحق من الوجهين أيضا ومنها إذا وطئ  
 الأب جارية ابنه فأجلها هل تصير أم ولد له فيه لأنه أقوال أصحها نعم والثالث  
 الفرق بين أن يكون موسرا أو معسرا ومتى سقطت الجارية إلى ملك الأب فيه  
 أربعة أوجه أحدها قبيل العلق لسقط ماوه في ملكه صيانة له وبه قطع  
 البغوى والثاني مع العلق وهو اختيار الامام والثالث عند الولادة  
 والرابع عند إذا القيمة بعد الولادة **ومنها** إذا اطلق احدي زوجتيه  
 منها أو اعتق احدي امتيه كذلك فهل يكون وطأ احدها تعيينا فيه قولنا  
 نعم وبه قال المزني وجماعه وانسبه الماوردي إلى الأكرمي وقال هو طاهر مذهب  
 الثقاتي والثاني لا يكون تعيينا وبه قال ابن الحداد وابن أبي عمير ورحمة المتولي  
 وابن الصباغ والرافعي المحترروا قال في المشرح الخلاف عند بعضهم مبنى على ان  
 الطلاق يقع عند اللفظ أو عند التعيين فإن قلنا عند اللفظ فالوطئ تعيين  
 وإن قلنا عند التعيين فالفعل لا يصلح موقعا **قلت** وهذا العقنى ترجيح كون  
 اللفظ تعيينا لأن اللاحق ان الطلاق يقع من حين اللفظ وذلك أصل التامات  
 من فروع القول بان الوطئ تعيين في الزوج لا يمنع من إتمامه وإنما ستم المنع منها  
 إذا لم يجعل الوطئ تعيينا في الرافعي ولما اطلق الأكرمي والمنع منها جميعا سحر  
 ذلك بان الظاهر عندهم انه ليس بتعيين فاذا جعلنا الوطئ تعيينا فهل يكون سائر  
 الاستتماعات تعيينا فيه وجهان بناء على الخلاف في ان المباشرة فمادور الفرج  
 هل يحرم الريبه اما إذا قال أحد الطالقي أو حره ونوي واحد وعينه ثم طول  
 بالبيان فوطئ احدها فان ذلك لا يكون تعيينا للطلاق أو العوق في الآخر  
 وجه واحد ومنها ان الرجعة لا تخصل بالوطئ على المذهب المشهور ووجه أصح  
 الدخاير وجماع الثقاتي عن ابن سريج انه يقع به الرجعة مذهبنا حنفية وطول  
 في القبيل والمشر مشهور وعلى المشهور فالفرق بينه وبين وطئ البائع في مدة الكبار ما

تقدم وبان الوط لوجب العدة فيستحيل ان يكون قاطعاً لها لان القطع من الوط  
والسبي الواحد لا يوجب شيئين متضادين والوطي يملك اليمين لانه اختيار فجاز  
ان يكون قاطعاً له ومنها اذا وطى السبا في الجارية المسبية كان مملهاً لها وقطع  
به الجرحاني في جاب العمارة وورق بينه وبين الرجعة بان الرجعة استباح  
والوط لا يدل على الاستباحة لان الاستباحة لسبق الفعل بخلاف التملك  
بالسبي فان القصد منه بمرور التملك دون استباحة البضع ولهذا يجوز ان يملك  
من لا يستلم بضعها والوط يدل على الملك فانه لا يقع الا فيه وتصور المسئلة فيما  
اذا قسم الامام الغنيمه فشهدت بمحض بعض بعض الاميمان والافواع **والك**  
المفوي في هذه الصورة لامتلاك الغنيم قبل اختيار التملك على الاصح حتى لو ترك  
بعض حقة صرف الي الباقي والله اعلم **المعنى الرابع** اذا علق طلاقها على ما يكر  
الاطلاع عليه فادعته وانكره يقبل الا بینه وان كان لا يعلم الا من جهتها لم يخرج  
فيه الي بينه في حق نفسها اذا علق طلاقها بحضها فقا التحصت والقول قولها مع  
يمينها لان النساء موثقات على ما يارحامهن وتتعد اقامة السينة على الحيض فان  
الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض بل لا بد من الاعتماد على الادوار وانما يعرف ذلك  
من جهتها بخلاف ما اذا علق له على دخولها الدار ونحوه من الافعال التي يخرج الاطلاع  
عليها فافضاحتاج فيه الي بينه عند الشارح لسهولة ذلك وقد قالوا في المودع  
اذا ادعى التلف انه يقبل قوله مع يمينه في التلف بالسبب الظاهر والخفي جميعاً لان  
المودع ما يمينه في ماله فلزمه تصديقه والزوج له باقر المرأة ولان ذلك الشرع على  
ايضا امينه في الحيض بقوله تعالى ولا يجزى لهن ان يمتن ما نطقوا به في ارحامهن  
فانضرب ذلك على مثله دون الامور الظاهرة وايضا فالمودع اذا ادعى التلف  
بسبب ظاهر لا يحق مثله بالخبر والنهب لا يصدق في السبب بل خلاف الاقامة عليه  
تم يكون القول قوله في التلف به فلما كانت المرأة تقبل قولها في اقتضا العدة  
بالاثر لا لانه امينه في ذلك وجعله المحلف سبباً لوقوع طلاقها فانه **والك**  
قد اتتمها على ذلك فلزمه تصديقها ونخرج عما ذكره مسلياً بل منها اذا قال

ان اصمرت بعضي فانت طالق فرجعت ايضا اصمرت صدقت فان اتممت حلفت اذ لا  
 يطلع علي ضمير لها الا من حمتها وهو قد نصبه سببا فلزمه بضديقه **ومنها** اذا  
 علق الطلاق لمشيئها فعالت سبب نفع الطلاق والعلام في قوله الرعي العور  
 او علي التراخي لا تعلق له بما نحن فيه نعم احملنا هنا في سبب احدهما اذا قال شيئا  
 وهي كارهه فلهما وان الطلاق يقع ظاهرا وهل يقع باطنا اختلف فيهما الفخار  
 وابو يعقوب الا سوردى وتناظرا فقال ابو يعقوب لا يقع في الوفاق بحجة فقالت  
 حضرت وهي كاذبه وقال القائل نفع وما لا القاضى حسين الرى قول ابى يعقوب وذكر  
 البغوي ان المذهب ما قاله القائل لان التعلق بلفظ المشيئة لا بما في الباطن فانه  
 لو علق الطلاق مشيئة اجنبي فقال شيت صدق وان كان لا صدق في مثل هذا في  
 حق الغير كما سياتى قال الرافي ولو وجدت الارادة دون اللفظ فعلى ما قال  
 القائل لا يقع الطلاق وعلى ما قال الا سوردى فيه زدد لان كلامه مستدعي  
 جوابا على العادة و ارادة القلب لا يقع جوابا الخطاب الثاني لو كانت صبيته بمن  
 او علق ذلك مشيئة صبي ميمر فنيه وجهان اصحهما انه لا يقع وذكر الامام ان ميل  
 الاكثرين اليه اذا لا اعتبار بمشيئة مثله وكما لو قال لسها طلق نفسك فطلعت  
 لم يقع والساني انه يقع اعتبارا باللفظ المعلق عليه ومنها اذا قال ان زينب  
 فانت طالق فعالت زينب فوجهان اصحهما لا يطلق لامحار طالع البنية ووجه  
 القول الاخر انه من العمل الحفي واليه ميل الغزالي قال الرافي وطرد الخلاف  
 في الانعزال الحفية التي لا يحد بطلع علم ومنها اذا علق الطلاق بولادتها  
 فقالت ولدت وانخر الزوج وقال هو مستعار فوجهان ايضا وقبول قولها هنا  
 بعد من الزمان ولذلك كان الاصح امتقار الي البنية بالدخول وقال الماوردي  
 هو قول جمهور الاصحاب وقال القاضى ابو حامد وابن الحداد يقبل قولها فيه  
 كما لحيف فانه يقبل قولها في انقضاء العدة بهما جميعا فعلى الصريح والافتية  
 وجه انه لا بد من البنية عليه ومالك قاله ابو اسحق المروزي ان ادعت وضع  
 ولد كامل فلا بد من البنية بخلاف غيره و رابع ان ادعت وضع ميت لم يطمع  
 ولا بد من البنية عليه ومنها لو قال ابنتي نفسك فعالت انت نفسي



وادعت نية الطلاق وكذبحها فالقول قولها مع مسنها على الاصح والوجه الاخر  
حكاة القاضي حسين والعراقيون ان القول قوله لان الاصل بقا المباح وقد  
حكاها الماوردي عن الاصحري ومثلها اذ اوضح لادبها الى وكيله فقال  
لها امرك سيدك وبك لكونت به الطلاق فان هذه الزوجان لم يقع ولم يقبل  
قوله عليهما وان كذب الزوج وصدقته الزوجه صدق الوكيل على الاصح لان  
الزوج ائمنه ووجه مقابله ان الاصل بقا المباح ومنها **لو قال ان**  
**احببت دخول الدار فانت طالق** وقالت احببت دخولها في وقوع الطلاق وحيث  
اخرجها لا يقبل قولها لان احدا لا يحب ذلك ويقطع بكذبها والساني يقبل ويطلق  
لانه لا يعرف الا من جنتها ومنها **لو اذن المرتزق للمراهق في الوط فاني الراض بولده**  
وادعي انه وطها وانت به وكذب المرتزق في الوط فالاصح ان القول قول المرتزق لان  
الاصل عدمه ووجه الاخر ان ذلك لا يعرف الا من جنتها لعسر اطلاع البيه عليه وهو  
قاد وعليه يقبل اقراره به اما اذا كان المعلق على الامر الخفي لا يقع غيرها  
لقوله ان حضرت حضرتك طالق فقالت حضرت ولا امرك الزوج فالقول قوله مع  
مينه ولا يصدق هي في حق الضرر ووجه ما به لا سبيل الي قبول قولها من غير مين  
ولو حلفنا ما بان الحليف لغيرها اذ لا تعلق للخصومة بها والحكم للادب لان خلف  
غير محال في سماعي الاصل وصدقنا المذكور ولو قال اذا حضرت فانت وضررتك  
طالق فقالت حضرت وكذبها الزوج فحلفناها فتطلق في قطعاً وفي الضرر وجهان  
الصحيح انما لا يطلق لما تقدم وعصاها بالمقرب انه يقع عليها ايضا لئلا يتعض  
المصدق فيه وعند الاول انه لو مات وحلف امين وادعا احدهما ديناً وادام  
به ساهنا وحلف معه لانت الاحصه لان الايمان لا يدخل النيا <sup>ذلك</sup> وقد ذلك  
هنا والله اعلم **البحث الخامس** اذا علق حكماً على سبب سيقع وكان السبب يحلف  
بحسب وقت التعليق ووقت وقوعه فايهما المعترض فيه خلاف اصله ما اذا اوصي  
ملك ما له هل يعتبر الملك حاله الوصيه او حاله الموت وفيه وجهان اصحهما بيوم  
الموت اذ به يحصل الملك والساني يوم الوصيه فالنونذرا المصدق سلك ما له  
وسنني على هذا ما سئل في الوصيه لا تعلق لها بما نحن فيه هنا والذي يخرج علمها

وانظر  
٢

من المعلق صور منها اذا قال العبد لزوجته ادخلت الدار وانت طالق بلا ما  
 تعتق العبد ثم دخلت فوجها ان احدهما لا يقع الاطلاق لان طلاق الدار  
 لم يجرى لهما فهو لعاق الطلاق قبل النكاح والباقي وهو الاصح مع الدلائل نظرا  
 الى حاله وجود الصفة وقال الامام الاول اقبس ومنها اذا قال لامته اذا عقلت  
 بموتك بعد لفظي هذا فهو حر فانت به هل سفد العتق فيه وجهان احدهما الاعتبا  
 ردا بحاله المعلق لعدم وجوده والباقي سفد نظرا الى حاله الصفة ومنها اذا قلنا  
 ان طلاق الفار لا يقع لمعلق لا يفتا في الصحة على صفة ووجبت في المرض وكانت  
 الصفة قد توجد في الصحة وقد توجد في المرض كقيدوم زيد مثلا فنية قولان  
 والاصح انه ليس بعباد ولو علق بفعل من افعال نفسه ثم اتى به في المرض كان فارا  
 وعن السخ ابي محمد انه لا يكون فارا نظرا الى حاله التعليق ومنها لو قال انت  
 طالق ان سار زيد وكان فاطقا فخرس فهل يلحق اشارة ويقوم مقام النطق فيه  
 وجهان اهمهما نعم اعتبا بحاله وجود الصفة لان اشارة جيبيد قائمه مقام  
 النطق وكما لو كان اخرس ثم نطق فان مسيته جيبيد بالنطق قول واحد والباقي  
 انه لا يفتي اعتبا بحاله التعليق ونسب هذا الي ظاهر النص وهو اختيار  
 السخ ابي حامد ومنها اذا قلنا لا سفد عتق الراهن فلو علق عتق المرهون  
 بصفه ثم وجدت الصفة بعد ذلك المرهون فبنيه وجهان والاصح انه لعنق قال  
 الامام والمسئلة نظاير محمها ان لا اعتبار بحالة المعلق وبحالة وجود الصفة  
 وعليه يخرج خلاف الاصحاب في ان العبيد اذا علق عتق عبد بصفه ثم وجدت في  
 مرض الموت فهل بحسب العتق من راس المال ام من اللب فيه خلاف وشبهه الرافعي  
 مسلمه بعلق عتق المرهون بصفه اذا وجدت بعد فك الرهن بالمسئلة المتقدمة  
 او لا في بعلق العبد الطلاق الدلائل ثم قاله ولا خلاف في ان تعليق العتق بمالك  
 الرهن سفد عند النكاح وحي عن الامام ان الفرق بين المسليتين ان الطلقة المالة  
 ليست مملوكة للعبء ومحل العتق مملوك للرهن وانما منع لموت المرتهن يعني وقد ذك  
 ذلك عند الفداء المعلق به ثم قال الرافعي واعلمك لا سفد لهذا الفرق بقول  
 العتق غير مملوك للرهن فان اطلقته المالة غير مملوكة للعبء ومحل الطلاق



ملوك للعبد فان محل العتق ملول للرهن فلا فرق قلت **ولهذا اشار العراقي**  
في البسيط الي تخرج خلاف في مسألة العلقين فقال الرهن وسله تعلين العبد  
وكلام الامام ما استصحب المنع من ذلك ومنها اذا علق طلاقا بها بصفه  
تم وجدت تلك الصفه وهي حايض قالوا يتبع بدعيها وان لام فيه بل سيج  
فيه المراجعة ولم يجر وان فيه الخلاف **قال الرافعي** ومن ان يقال ان وجدت  
الصفه بفعله اتم ما يقع في حالة الحيض ثم حتى عن القفال انه بدعي بمجرد  
التعليق لا يحتمل وجود الصفه في الحيض وهذا فيه تمام فان كان مراده  
انه شين ما لا حرم انه بدعي بمجرد التعليق لصحيح وان اراد ان يحكم عليه حالة  
التعليق بانه بدعي فبعد جدا ومنها اذا قال ان دخلت الدار فميتك طالق  
فقطعت مسنها ثم دخلت فميتك الطلاق خلاف من حيث ان ابتدا التعليق ان  
لها ميم وعند وجود ذلك لم تكن لها من وما يخرج عن هذا الاصل وهو المعلق  
عتقه بصفه يعلم تاخر ما عن حلول الدين فانه يصح فلو لم يفتق بعبه في الرهن حتى  
وجدت الصفه فيبني على هذا الخلاف ان قلنا الاعتبار بحالة التعليق  
عتق وكان للرهن فتح المبيع المشروط فيه هذا الرهن ان كان جاهلا او ك  
الموولي لا خيار له وان قلنا لا اعتبار بحاله وجود الصفه فهو عتاق المرهون  
**التعريف السادس** اذا تردد السبب المعلق عليه من وجب استتماله ووجه  
امكان فعلي اهما يجمل فيه خلاف في صورتهما اذا كانا ان حضتا حيضه فانما  
طالقان وفيه وجه احدها انه لغو ولا يطلقان وان حضتا لان اتحاد  
حيضه واحد في اثنين محال والسبب انه لعنتر قوله وهو الاصح ثم هنا وجهان  
**قال الامام** انه يحمل على انه اراد اذا حضت كل منها حيضه اذ هو السابق  
الي الفهم من مثل هذا فنزل عليه لتحميها للسلام منفع الطلاق عند تمام الحيضين  
**وقال الشيخ ابو حامد** وصاحب المهدب والتهذيب بلغى قوله حيضه  
ولستعمل قوله ان حضتا منفع الطلاق واذا ابتدا الحيض بهما والوجه الثالث  
حده من يوسر عن تعليق السخ في جامدا انهما يطلقان في الحال كالتعليق  
المستعمل على راي ومثلها اذا قال لهما ان ولدتما ولدافا بما طالقان

وكذا ان القاص يلغوا ولا يتبع به طلاق وقال **ع** غيره هو كما لو قال ان ولدنا  
 وحمل قوله ولدا علي الجنب وقد قبل ان هذه اصل المسئلة السابقة وان متقدمي  
 اصحابنا واصحاب ابي حنيفة اختلفوا فيها فقال الربع وابو يوسف لا يلغوا  
 طلاق وقال **ع** المزني ومحمد بن الحسن اذا ولدتا طلقنا وقد يعبر عن هذا  
 الخلاف بعباراة اخري وهي ان المميز اذا ورد علي سجين وامتن ان يكون مميزا  
 لكل واحد منهما وان يكون مميزا للمجموع فعلي ما ادخل في الخلاف وتخرج عليه  
 ايضا ما اذا قال احد الشريكين في عبد من مناصفة بعثك ربع هذين العبدين  
 فهل يكون المبيع الربع من كل واحد منهما او ربع نصيبه بحيث يكون من كل منهما  
 ثمنه فيه وجهان ومثلها اذا قال العها قبل الدخول بصف الصداق واطلق قبل  
 نزل علي النصف الذي سقى لها او سجع فيه قولان اصحهما عند الاكثرين  
 انه يسبح لا طلاق اللفظ وكأنه خالعهما علي نصف نصيبها ونصف نصيبه فيبطل  
 في نصف نصيبه وفي نصف نصيبها قولان يفرق الصفقة ان لم يصح <sup>لها</sup> فليعلمه نصف  
 الصداق وله عليها مهر المثل في اصح القولين ومثل نصف الصداق او ثمنه في القول  
 الاخر وان صح في نصف نصيبها فلها عليه ربع الصداق ويسقط الباقي بحكم  
 التسطير وعموض الخلع ثم اخذ القولين انه لا يستحق عوض الخلع الا الربع الذي صح  
 الخلع فيه والاطهر ان له مع ذلك نصف مهر المثل علي الاصح القولين وربع مثل الصداق  
 وثمرته علي القول الاخر ومثله ايضا نصرة احد الشريكين في النصف المطلق من  
 العيز المستر له بالسنوية هل يترل علي النصف الذي له او يسبح فيه قولان ومنها  
 لو قال **ع** لامرأته ان دخلتاهما بين الدارين فانما طالقان فدخلت كل واحد  
 منهما احدي الدارين وفيه وجهان احدثي بطلاقان لدخولها الدارين والساني  
 لان نصيبه دخول كل واحد منهما الدارين ومنها لو قال ان اظنهما من  
 الرعيقين فانما طالقان قال **ع** الرافعي قالوا تقع الطلاق لانه لا مسمع  
 فيه للاحتمال الساني وذكر الشيخ صدر الدين انه ينبغي ان لا يخري فيه الخلاف  
 في صورة الحيز السابقة يعني في الاستحالة ومنها لو قال **ع** لامرأته واجيبه  
 احد طالق وادعم انه اراد الاجنبي وفيه الخلاف وقد حرجه الامام علي هذه

القاعدة المذكورة ولا يخلو عن نظرهما اذا لم يكن له فيه في واحد منهما فانه يقع  
الطلاق على زوجته قاله البعوي في فتاويه ومن الرفعة ولام الماوردى بترك  
عليه في مسألة ما لو قال ذلك لمن لخصها بها صححها ومن لخصها بها كذا فاسد ان  
ووجهه انه اوقع الطلاق بين محلله وغير محلله فتصرف في محلله لعونه وسرعته  
نقوده ومنها لو قال لعمري ان رايته فلانا فانت طالق فالاصح انه تغيب مستحيل  
ولا يقع في الحال وذكر الامام في النهاية انه المذهب وفيه وجه انه محلل على  
حضورها عنده واجتماعهما في مجلس واحد لان الاعمى قد يقول رايته فلانا  
بمعنى حضوره وايضا فعلى هذا لو قال اردت به روية البصر قال  
القاضي حسين لا يقبل على اصح الوجهين وانما المتولى لا يقبل طاهر اقول واحدا  
قلد احلفت مسائل المذهب في الروية فقالوا فيم قال ان رايته فلانا  
فانت طالق ايضا اذا راته جبا او ميتا مستيقظا او نائما انه يقع الطلاق ويجوز  
روية شئ من بدنه وعينه وجهه المعتبر روية الوجه ولورايته في ماء صاف لا يمنع  
الروية المطلقة طلقت على الاصح وكذلك لورايته من وراء زجاج شفاف وقال  
القاضي حسين لا يقع مها طلاق وزدد الامام فاما لورايته حاله في مراه او ماء  
صاف قال الراعي والاطهر انه لا يقع الطلاق وبه اجاب صاحب التمديب في  
المرأة والمتولى في الماء وقالوا فيم علق الطلاق على رويتها الهلال او روية نفسه  
ان المعتبر فيه العلم فاذا راه غير المعلق عليه تقع وعليه حمل قوله صل الله عليه  
وسلم صوموا الروية وافطروا الروية وتام العدد كروية الهلال حتى تقع الطلاق  
وان لم تر الهلال لحال فلو قال المعلق اردت بالروية المعانيه قبل قوله في الماطر  
وبه الظاهر وجهان اشبههما القبول ايضا وبه التمديب انه اذا كان المعلق  
برويته اعم لم يقبل التفسير بالمعانيه في الظاهر وقال الرافعي ويجزى  
على ما ذكرنا فيما اذا قال ان رايته فلانا فانت طالق انا نسوي بين الاعمى  
والبصير في قبول التفسير بالمعانيه وبالقبول اجاب الحنطلي وحكى في ما اذا  
اطلق ولم يرد شيئا فولين في انه هل يقع الطلاق بروية الغير قلد فعلى  
هذا انما محل حرمها على روية الغير اذا اراد بالروية العلم وهو قوي لان اطلاق

الروي بمعنى العلم المناجيا في الحديث للاجماع على انه لا يستطرف في تخليف كل واحد  
 ما لصور روي نفسه بل يكتفي برويه من حيث به الرويه تصدق حينئذ حصول  
 الرويه برويه البعض لا لطلاق اللفظ بخلاف التعليق على روي واحد معين فان  
 الاصل في الحقيقة روي البصر فيصرف اللفظ اليها عند الاطلاق وكان ينبغي  
 ان ينقطع بالعلم في التعليق برويه الاعمى وهو وجه حكاية في التهذيب لان  
 روي البصر مستحيله في حقه فلا تصرف اللفظ اليها مع شيوع ذلك ويمكن تخرج  
 هذه المسئلة على تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وقد تقدمت هذه  
 القاعدة وقد قال القفال انه اذا كان التعليق بالعمية يحمل على روي البصر  
 دون العلم وسوا فيه الاعمى والبصير لار العرف المذكور لم يثبت الا في العربية  
 ومنع الامام ذلك وقال لا فرق بين اللعين وقال من الرفعة وفي  
 كلام صاحب التهذيب ما يقتضي ترجيح قول القفال وهو ما حكاية في التمهيد ايضا  
 اما اذا راه المعلق غير رويته بظاوا فاشهور ايضا لا يطلق حتى تعرب الشهر وعمله  
 القاضى حسين وغيره بان الهلال لا يسمى هلالا الا اذا راي في زمان الليل  
 وفيه وجه انها تطلق بذلك ونخص محل في البخاري الخلاف مما اذا قال روي  
 البصر اما اذا حمل على العلم ولا يطلق في الحال واذا جاب الليل طلعت وحزمت  
 في التمهيد بعد الوقوع اذا كان التعليق برويه البصر وعمله ما ذكره القاضي  
 حسين قال الرابعي واذا اطلق التعليق برويه الهلال حمل على اول شهر  
 سيقله حتى اذا لم يزل في الشهر الاول يرتفع الميز كذا قال في التهذيب  
 قال وهذا مخالف القول بوقوع الطلاق بتمام العدد على ما مر ويمكن  
 ان يحمل ذلك على ما اذا صرح بالمعانيه او فسرها وقيلناه وقد اجرينا الكلام  
 في هذه المسائل الي حسين جريان مجري القواعد ايضا احدهما انه لو خذ من  
 قوله اذا رايته الهلال فانت طالق وانما يطلق برويه غيره ان ما علق على فعل  
 فاعماله بل يقوم فعل غيره مقامه ويخرج عليه ايضا اذا قال من علي دين  
 لم يستحقه ان اخذت ما لك علي فامراي طالق قال الرابعي اذا اخذ مختارا  
 طلقت امرأه المديون سوا كان مختارا في الاعطى او مكرها وسوا اعطى بنفسه

أبو بكر أو أسلمه رب الدين قال ومملة أجاب صاحب الهندية فيما إذا  
أخذ السلطان فدفعه إليه وتبكت العرايين أنه لا يقع الطلاق إذا أخذ  
السلطان ودفعه إليه لأنه يراد منه المديون إذا أخذ السلطان ويصير  
المأخوذ ملكاً له فلا يبقى له عليه حتى تنقضي الحقة منه ولو أداها أحسب عنه  
قال الدارني لا يقع لأنه مدح حقه لاحقاً أما إذا قال إن أخذت حقل  
منى فلا تقع باعطاء السلطان من ماله ولا باعطاء غيره ولو أكرهه السلطان  
حتى أعطي بنفسه فغلي القولين في فعل المكره وكذلك إذا قال إن أعطيتك حقل  
فإنه لا يقع أيضاً باعطاء الوكيل ولا باعطاء السلطان وتناهما أن دوام المعلق  
عليه بل ينزل منزله استداه الظاهر أنه لا ينزل منزله ابتداءً لأن الشرط  
سقط عن استينافاً ومقبره التي لا يكون استينافاً فيه لغه ولا عرفاً وذكر الرافعي  
مسئلاً أحدهما إذا قال إن حصلت فانت طالق وكما متحاشياً حينئذ فلا يقع  
الطلاق حتى تظهر تمحيض والسانية إذا قال إذا أدركت التمار فانت طالق وكان  
التمار مدركة فهو بطلان بالأدراك المستأنف في العام المقابل ثم استدل الرافعي  
وذلك بقولهم في كتاب الأيمان أن استئمانه اللبس والربوب ليس وربوب قال  
فليل الحكم كذلك في الطلاق قال وفيه الشامل والتمه وجه آخر أنه إذا  
استتمها الدم بعد التعليق ساعة تقع الطلاق ويكون دوام الحبر حياً قلت  
وفيه نظر لما تقدم من إقصا صيغة الشرط الاستئناف والفرق لا يخرج من هذا  
وبين اللبس والربوب لانهما من المصادر المسألة التي تطلق اللبس على كل  
جزء منها بخلاف الحيف وانما يعتبر ما بدأ وانها فلا تطلق على استئمانه ابتداءً  
وإذا قال التمار بعد ذلك فإنه بعد حصوله لم ينزل محدد شيئاً بعد شيء كظم  
الحيف والله أعلم وما يشبه المسائل المتقدمه إذا قال أنت طالق اليوم  
إذا جاء الغد وكان المسهورانها لا يطلق ما بينهما من التناقض وبه قال  
ابن سريج وقال القاضى حينئذ ذكر العرافيون فيها وجهين وعندي أن الطلاق  
يقع ولو أقول إذا جاء الغد وقال الإمام لا يبعد أن يقع الطلاق إذا  
جاء الغد مستنداً إلى اليوم كما لو قال إذا جاز يد فانت طالق فقدومه يوم

وذكر غيره بينهما فرقا بأنه لم يجعل قدوم زيد شرطاً في وقوع الطلاق قبله  
 حتى يقع الطلاق قبل الشرط وإنما الخبر أنه إذا وجد القدرم طلقت قبل  
 ذلك فنظيره أن يقول في مسكنا أنت طالق اليوم إذا جاء الغد وانت من أهل  
 الطلاق فلا يخرج ذلك منخرج الشرط ولا تخلوا الفرق عن نظر والله أعلم **هـ**  
 المحرم السابع يقدم أن من نكح من الحج فلم يحج حتى ماتت أنه يتبين كصفه  
 ومن أي وقت يحكم بذلك فيه خلاف تقدم أيضاً وإن من قال أن لم اطلقك  
 فانت طالق ثم ماتت ولم يطلقها ان الطلاق يقع قبيل موته حين يحضو الناس  
 من فعل المحلوف عليه قال الامام ولم يصراحد من الاصحاب الى استناد الطلاق  
 الى وقت اللفظ اذا تحقق الناس وهو محتمل اخذ من الحكم نفسوا التارادف  
 للح من اول زمن الاستطاعة ولم اذكر هذا لليون وجهان الاحتمال مجموع  
 على ان الطلاق لا يستند الى وقت اللفظ ثم ذكرهما اذا حن انما نكح عليه نسي  
 فاذا انقض جنونه بالموت سنا وقوع الطلاق قبيل الجنون واستدل العرالي  
 هذا في البسيط وقال كان يجوز ان يكون الحكم بالاستناد الى ما قبل الموت  
 وابدوا الراعي هذا وجهاً ما حوذاً من وجه حكاة الشيخ ابو علي فيما اذا قال  
 ان لم ازوج عليك فانت علي طهرامى ثم جن وانقض جنونه بالموت فانا لا نكح  
 بصيرورته نظامراً الاصيل الموت وقال الراعي في قال ان لم اطلقك اليوم  
 فانت طالق انه اذا مضى اليوم ولم يطلق بحكم نفي عا على الصحيح بوقوع الطلاق  
 قبيل غروب الشمس لحصول الياس جيبند واوردين الرفعة عليه انه ان سبغ ان  
 نقال يقع الطلاق عقب الغروب لان الوقت صالح للوقوع بخلاف ما بعد الموت  
 فانه لما لم يصل لذلك احتمنا الى ان يعذر قبيل الموت ثم اجاب بان الشرط ليس  
 مضى اليوم وانقضنا العمر بل عدم المطلق فهما واذا لم يمتق فهما ما سبغ الطلق  
 محقق الناس بوقوع المعلق عليه ذلك الزمن قال وكوي مسل هدا فيما اذا  
 قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق اليوم علم احكاة الشيخ ابو حامد  
 وقد عالف فيه ابن سرح قال لانه لا يحق ما جعله شرطاً الا مضى اليوم واذا  
 مضى اليوم لم يمتق وقت للوقوع فلا يقع قال العرالي في الوسيط ان

وهذا يرد على قوله ان لم يطلقك فانت طالق فانما تبين عند موته ونوع الطلاق في  
اخر العمر والعمر في هذا المعنى كالיום وهذا الخلاف يرجع الى قاعده وهو ان الطلاق  
اذ اعلق على فعل شيء ومن قبل الشرط في الحنت يحق الياس من فعل المخلوق عليه ام لا  
بدمع ذلك من معنى الزمن الذي قيد الفعل به وفيه خلاف جار في صورتهما  
اذا حلف ليشتر من ما هبط لاداره عدا قتل في يومه هذا تحت لحي العند اذا مضى  
منه وقت الامساك او لا تحت حتى يمضي الغد فيه وجهان اهمهما عند صاحب التهذيب  
الاول وهذا اذا قلنا انه لا تحت الا بعد مجي الغد وفيه وجه اخر انه تحت في  
الحال للحصول الياس من البرود ذلك كله اذا قلنا ان تحت في هذه الصورة والا  
فهو مخرج على قول الاكراه وقال القاضي ابو حامد الاظهر انه لا تحت ويقال  
انه المنصوص وتظهر فايده الخلاف اذا قلنا بالحت في ان تحت في الحال والا  
يجوز اذا قيل بانته تحت او بعد مجي العند فما اذا كان يقرب بالصوم فانه يجوز ان  
ينوي صوم الغد عن الكفارة اذا قيل بانته تحت في الحال ولا يجوز اذا قيل بانته  
تحت في الحال ولا يجوز اذا قيل بانته تحت بعد مجي العند لان التكفير بالصوم لا  
يقدم على الحنت كما سيأتي **ومنها** اذا قال لعبدك ان لم اعبك اليوم فامراتي  
طالق ثم اعتقه لفع عليها الطلاق والآن متى يقع فيه وجهان احدهما عقب  
الاعتناق والاني انما لا يطلق حتى يغيب الشمس كما صرح به القاضي حسين والمؤيد  
**ومنها** اذا قال ان تركت طلاقك فانت طالق قال من الرفعة اذا مضى  
زمان ممكنه ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت وان طلقها في الحال ثم سكنت لم يقع  
طلقة اخرى ولو قال ان سكنت عن طلاقك فانت طالق فلم يطلقها في الحال طلقت  
وان طلقها في الحال ثم سكنت طلقت اخرى بالسكوت ولا يطلق بعد ذلك لا لحلال  
المين ولعرف من هذه القاعده استراط مضي مدة لقبض ما في يده اذا حدث عليه  
عقد وذلك في صور **منها** اذا اودع عنده شيئا ثم رهنه عنده عادين وظاهر  
المصنف لا بد من اذن في القبض ونص فيما اذا اؤهبه منه انه يحصل القبض من غير  
اذن جديد في القبض فمنهم من قرر القبض وفرق بينهما والمهور نقل قولين  
بينهما بالتحريم قال الرافعي واعتمدا انه لا بد من اذن جديد في القبض ومنهم من

قطع بهذا وتناول نفسه في الهبة والمدره بان لا يند في لزوم العقد من مضي  
 زمان متاخر في القبض وذلك من وقت الاذن على القول باشتراطه والا من  
 وقت العقد وقال حرمله لا يحتاج الي ذلك فعلي الاول ان كان مقولا غاييا  
 اعتبر زمان مكن المصير اليه ونقله فيه ولا يسترط على الاصح فنقل المصير اليه ومسا  
 ولا نفس العقل ايضا ذلك **ومنها** اذا رهن الاب مال الطفل من نفسه او ماله  
 من الطفل ففي اشتراط مضي زمان مكن فيه القبض وجهان سياتي نظرها قريباً **ومنها**  
 اذا باع مالك الودعيه او العاريه ذلك من هويته يد من قبل يعتبر زمان امكان القبض  
 لجواز التصرف واستقال الضمان فيه وجهان اصحهما نعم محي به ما عديم من المضي والعقل  
**ومنها** اذا رهن المالك ماله من الغاصب والمه تام او المستعير او الوكيل في ائتمار  
 لزومه الي مضي زمان متاخر في القبض والي اذن جديد ما تقدم به وهو الودعيه من  
 المودع ومنهم من قطع في الغصب بائتمان الي اذن جديد لان اليد الاولى غير صاده  
 عن اذن المالك اصل الخلاف ما تقدم والله اعلم **الحجب الثاني** اذا  
 نصب الشارع لسبيبه الحكم فعلا من اسير الحجاب والقول في العتود فذلك  
 به من واحد فيه صور **منها** الاب والحديث مع مال الطفل من نفسه وماله  
 نفسه من الطفل ليقول ولا يثبتها والاصح لا يثبت من الحجاب والقول ونقله  
 الماوردي في كتاب الرهن عن الاكثرين ولو وكل البالغ اباه في بيع شئ هل له  
 ان يشتريه من نفسه كالولاية الشرعية اذا منعنا بيع الوكيل من نفسه على الاصح فيه  
 خلاف حكاه الماوردي واختار الروياني المنع **ومنها** انه يرض من نفسه للطلب  
 ونقبضه والصحيح انه لا يرض من الحجاب والقول ونقل كل واحد **ومنها** لا  
 يجوز للجدان يتولى ظهر في النكاح في تزوج بنت ابنه من ابنه الصغير فيه وجهان  
 اختيار من الحداد والفقهاء وصاحب السامل الجواز واختيار صاحب التخصيص  
 وجهان من المتأخرين المنع وعلى الاول هل يسترط الاسان يسمى العقدام في  
 احدهما فيه خلاف مرتب على البيع واو لي هنا بالاشترط لما خص به النكاح من  
 البيعات لكن ولو زوج العم ابنه اخيه من ابنه الصغير او ابن العم كذا لم يرض على  
 المدره وكذلك من يرض له نكاحها من العم والمعتق والقاضي اذا اراد احدهم تزويجها



له جرحان يتولى طرفي العقد على المذهب وفي الامام الاعظم وجه مشهور انه ذلك  
 وفي ابن عمر والقاضي وجه ايضا لذلك قال **الرافعي** وحكي منه في المعنوي  
 منع من تولى طرفي العقدان وكل في احدهما او وكل شخص في الاجاب والقول  
 فقيه وجهان احدهما الجواز لان المقصود رعاية العقد وقد حصل وافهمها المنع  
 لان فعل الوكيل فعل الموكل خلاف تزويج خليفته القاضي منه والقاضي من الامام  
 الاعظم فانها مضمرة فان بالولاية لا بالوكالة **ومنها** اذا روج السيد امته  
 من عبده الصغير على القول بانها جرحه قال **الرافعي** فيه وجهان لتولي الجرح  
 الطرفين **ومنها** الوكيل لا يبيع الموكل من نفسه ولعل ذلك للمهمة او لان تربيته  
 العرفية بحججه فيه تعليل لان فعل الاول لا يبيع من ترده شهادته له وهو عي  
 الثاني منها اذا راعى الغبطة وحكى عن الاصطخري ان الوكيل لا يبيع من نفسه المزر  
 الذي لو باع به من غيره صح ولو صرح له الموكل بالاذن في سعيه من نفسه فوجهان  
 قال **ابن سريج** يجوز ورجحه الخزازي والاقدمون على المنع لما فيه من الحاد  
 البايع والمسترى قال **الرافعي** واجري الوجهان فيما لو وكاله بالمهمة واذن  
 له ان يبيع من نفسه او يتزوج ابنته واذن له في تزويجها من نفسه وفيما اذا وكل  
 مستحق الدين المديون باستيفاء من نفسه او وكل مستحق القصاص الجاني باستيفاء  
 من نفسه اما في المفسر الطرف او وكل الامام السارق يقطع يده وحكى الامام الجرحي  
 فيما لو وكل الزاني ليجلد نفسه واستبعد لانه مشتم في ترك الانلام بخلاف القطع  
 اذا لا تدخل المهمة فيه وراد ابن الرفعة ايضا اذا وكل السيد عبده في ارباب  
 نفسه على خمسين قال **الرافعي** وظاهر المذهب في الحل المنع **ومنها** اذا وكله  
 في ان يري نفسه وفيه طرفان احدهما القطع بالجواز والثاني يذكروا وجهين وذلك  
 مبنى على ان الابرار يتقرب الي العتولام لان اقرانهم يجران على الوجهين وان لم يتقربوا  
 كما يجوز ان لو كاله في ان يعفوا عن القصاص الواجب عليه وان يوكل العبد في عتق  
 نفسه والزوجه في طلاقها **ومنها** الوكيل بالشر او هو كالوكيل في البيع لا يترك  
 من نفسه وفيه وجه المقدم **ومنها** اذا وكله في ان يبيع من نفسه وفيه وجهان  
 ذكرهما في الجرح اعين له ما يباح عليه فلو اطلق قال لا يجوز ان تصالح الاعرجي

يبلغ فتمته قدر الدين فلو قال صالح عيما ما شئت جاز ان يصلح على كل وجه **ومنها**  
 الوكيل في الخصومة من الجاسين وفيه وجهان أحدهما الجواز لانه متمكن من إقامة  
 البينة للمدعي ثم إقامة البينة للدافع المدعي عليه وأصحهما المنع لما فيه من إحلال  
 عمر كل واحد منهما **قال** الرافعي واليه الخبر على هذا محاصم لا يماسنا ولو نزل  
 رجل في طر في الناح أو السح الطرد الوهتان ومنهم من قطع بالمنع **ومنها** لو وكل  
 رجلا في شراء عبد ذلك الرجل من نفسه له فيه الخلاف **ومنها** لو وكل العبد في  
 شراء نفسه له من مولاة والأصح الصحة ووجه المنع ان يبره بمولاه وفي هذا  
 العقد العاقد والمعتود عليه وعلى الأصح ان يصرح بالسفاهة وتنع العقد للموكل وان  
 لم يصرح وتنع للعبد وعقوله ان قوله استرني صريح في انقضاء العتق فلا يتحول الي  
 الملك بمجرد التنية وكذلك لو وكل العبد احسب في شراء نفسه له من مولاة وان  
 صرح بالسفاهة فذلك وان اصر وتنع العقد المسترني لان السيد لم يرض بالعتق  
 والنقل الي العبد كما لا يخفى اذ ثبت فيه الولاية **ومنها** لو وكل رجلا ان  
 يستري عبدا بنه الصغير لذلك الرجل ففعل الوكيل ففيه الخلاف للاتحاد مباشر  
 طرية العقد وذلك من خصائص الاب والجد وكذلك ايضا يجوز لهما ان يقبضا  
 من انفسهما للولد وبالعتق والأصح استراط النقل والتحويل فمما استرطان فيه  
**ومنها** اذا دفع من عليه طعام الي المستحق دراهم وكان استريا مائلا ما يستحقه  
 واقبضه لي ثم لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل والمدفوع انه لا يبيع قبضه  
 لنفسه للاتحاد وامتنع كونه وكيل لا غيره في حق نفسه وحكي المسعودي وجهها  
 انه يبيع قبضه لنفسه **قال** وإنما الممتنع ان يقبض من نفسه لغيره **ومنها** لو باع  
 سقفا للطفل الذي له المقرف عليه وهو سربك فالأصح انه لا يأخذ لنفسه  
 للثمة بخلاف الاب والجد **ومنها** حكي الامام قبل باب الخلع في المرض من ثاب الخلع  
 ان والده حكي ان العقال ترد جوابه فيما لو وكل رجلا باستيفاء حق من زيد فوله  
 زيد بايقاضه فانتصب وكيل عن المستوفى والمؤني **قال** ولا يظلم للمناد  
 هنا انزل لو فرض الاستيفاء ثم تلف ما قبضه في يده فان جعلناه وكيل في الاستيفاء  
 بما تلف في يد وكيل صاحب الدين جون عليه وتراد منه من عليه الدين وما  
 تلف في يد وكيل المؤني جون من ضمان من عليه الدين فاذا كان وكيل الجاهل

وفرض التلف في يده فهو من ضمان من تردد جواب الفقال في ذلك قال  
 الامام والوجه ان يقال ان قصد القبض عن الوكيل بالاستنفاف لا شك  
 ان ما تلف في يده يجوز من ضمان مستحق الحق وان لم يقصد شيئا قام له بحمله  
 متردده قريبه من مقابل الاصلين وان قصد القبض عن الموطن فليس المستعمل خاليه  
 عن الاحتمال ايضا وسهـ لو توكل شخص في الخلع من الجانبين ففيه خلاف مرتب  
 على البيع والنكاح وهذا اولي بالصحة ولذلك قال الرافعي هو ظاهر الوجه لان  
 الخلع يقع فيه اللفظ من احد الجانبين قال ان اعطيتني الفافات طائفة فلعنطه  
 وقع قال الرافعي وعلى هذا في الاكثاف باحد شقي العقد خلاف كما في بيع  
 الاب مال نفسه من ولده وقد اعترض على هذا بان الوكيل يجب عليه رعاية الخط  
 والعبطه ما امكن وهذا مستأص في الوكيل من الجانبين بخلاف بيع مال ولده من  
 نفسه فان له ترك حفظ نفسه ورعايه ولده قلـ وهذا سيدهم اذا قدر له العوض  
 الذي يحال عليه لكن يعلمم الا ولو به بالاكتفا بالفعل من احد الجانبين في الخلع  
 لا ينعى الاكتفا مستخص واحد بل لا بد من اخرياتي بقول او فعل والله اعلم **فايد**  
 الوكيل في النكاح يجب عليه ذكر الموكل لان اعيان الزوجين مقصودان في النكاح  
 ولا يجب ذلك في البيع لاكتفا المعنى وقد تقدم ما يتعلق بتوكيل العبد نفسه وتوكيله  
 غيره في ذلك لا بد من التصريح بالسماع وذلك لما فيه من التردد بين البيع  
 ومعنى العتق وبينه السرخ عن فتاوى الفقال ان وكيل المتهن يجب ان يصرح باسم الموكل  
 والا وقع العقد له بغير ما قصده ولا صرفا في الموكل بالنسبة لان الواهب قد يقصد  
 بالمتبرع بخلاف البيع فان المقصود منه حصول العوض **فايد** اخري بقدم الله  
 لو وكله في استيفاد يده الذي عليه من نفسه له انه لا يقع على الاصح وتقدم  
 في اخر البحث الذي قبل هذا انه لو رهن المالك ما له من الغاصب فلا بد من ادن حديد  
 على الاصح لكن قالوا لا يري من الضمان حتى ينعضه المعصوب منه ثم يرده الى المتهن  
 بحق الرهن وقايد الاذن في التفرغ وروا الرهن وقد ذكر الشيخ ابو حامد وغيره  
 انه لو وكل المعصوب منه الغاصب او المعبر المستعير او الموجر المستاجر في فخر ما  
 في يده من نفسه له وقبل ذلك صح فاذا مضت مدة ياتي فيها القبض يري الغاصب  
 والمستعير من الضمان قال الرافعي وهذا مخالف الاصل المشهور في ان الشخص

العقد شام

بان  
بانته معه

الواحد لا يكون قاضيا ومقتضا قلت **و** ينقض ايضا ما تقدم في بيع العير من  
 المودع والمستعير والره منهنما ايضا ومثل ذلك ايضا ما اذا اسلم اليه توبا وقال  
 بع هذا واستوفى حقه من ثمنه فلو تلف في يده لم تكن ضمانه لانه ائتمه بخلاف  
 الظاهر بغير حقه على وجهه ونحوه ان قبضه ذلك لنفسه من نفسه الوجه المقدم  
 عن حكاية السعدي في نظيرها ولو دفع البائع المبيع للمشتري فامتنع من قبضه  
 حكى العراقي في كلامه علي وجوب البداية بالتسليم ان صاحب المبيع قال **ان**  
 للبائع ان يقبضه من نفسه لتبصر يده يد امانه وان رفع ذلك الى القاضي لسودعه  
 عنده وحكى الامام عن صاحب المبيع ايضا ان للقاضي ان يبريه من الضمان بعين  
 من غير قبض فيصير يده يد امانه فان لم يجد قاضيا فيقبض من نفسه للضروع  
**والله اعلم بالحق** التاسع فيما تقدم من الاحكام على اسبابها والعبادات  
 على قسمين بدنية ومالية والبدنية ضربان موقته وغير موقته اما الموقته  
 والاحلاف ايضا لا تجوز تقدم شي منها قبل وقته سوي الصلاة بنية الجمع حيث  
 يجوز ذلك وكان وقت الصلاة في هذه الحالة مشتركا تقديما وتأخيرا  
 وهذا يكون فيه ادا بالانقاف نعم قد يكون ذلك على غير وجه التجليل وعند  
 به في صور **منها** الصبي اذا صلى او لما الوقت ثم بلغ في اثناءه فان ذلك  
 يجزيه عن الفرض ولذلك اذا ظهر قبل البلوغ بالسن ثم بلغ وفيه خلاف  
 ذكره من القاض **ومنها** غسل العيدين قبل الفجر **ومنها** فعل الحج والعمرة  
 قبل الاستطاعة فانه يبيقظ به فرض الاسلام قطعا ومنها التاديب  
 للصوم قبل الفجر واما غير الموقته كالصيام في الكفارات فالصحيح انه لا يجوز  
 تقديمه على سببه وفيه وجه انه يجوز المكفر بالصوم قبل الحنث وقيل انه  
 منصوص في التقدم واما العبادات **المدالية** منها ما لا يجوز تقديمه  
 قبل وقته بخلاف كالا صغية لا يجوز قبل يوم الفجر **ومنها** ما يجوز تقديمه  
 كذلك كزكاة الفطر في شهر رمضان **ومنها** ما فيه خلاف واصل هذا انما كان  
 له سبب واحد لا تقدم على سببه قطعا وما كان له سببان فالتر او شرطه وسبب  
 يجوز تقديمه بعد وجود احد سببيه او بعد سببيه وقبل شرطه وتفصيل ذلك

بفتح بصور ومنها الركاه والحام في بلاه انواع المول بالمول ولا يجوز  
تقديمها قبل ملك النصاب قطعاً ويجوز بعد ملك النصاب وانقضت المول ولو  
محلطه من اوله وهمل يجوز تقدم زروع عامين فيه وجهان وبالجواز قال  
ابو اسحق المروزي وصححه البند بفتح والقالي واخرون واختيار المغوي المنع  
وصححه الرافعي والنواوي ونسبهاه اليه الا من قال ما اذا لم ينعقد المول من ملك  
اربعين معلوفه فجعل منها ساءه ثم اسامها بعد ذلك فانه لا يجزيه واشترط ملك  
تمام النصاب انما هو في الركاه العينيه فاما زكاة التجاره فلو عجل في اثناء  
المول وهي دون نصاب ثم حلت في اخر المول اجراه ذلك على الصحيح وفيه وجه <sup>ثاني</sup>  
ما لا يشترط فيه المول منه المعدن والركاز ولا يجوز تقدم زواتها قبل  
المصول بلا خلاف وكذلك تعجيل زكاة التمار قبل اخراجها والزرور قبل  
السنبل وفي التمار بعد الاخراج بلاه اوجه السالك وهو الاصح الفصيل  
يجوز بعد بدو الصلاح ولا يجوز قبله وكذلك فيما بعد اخراج السنبل بلاه  
اوجه الصحيح انه يجوز بعد الاستعداد والادراك دون ما قبله وتالها  
زكاة الفطر يجوز تقدمها في جميع رمضان وفيه وجه انه لا يجوز في  
اول ليلة منه وحري بعد ذلك لانها مضافه الي الفطر ولم يصير بعد ووجه  
اخر كذهب اي حنيفه يجوز قبل رمضان وهو ضعيف ومنها ما يتعلق  
بغديه رمضان وكفارتة وفيه صور احدها الحامل والمضع اذا شرعتا  
في الصوم ثم ارادتا الا فطار فاحرحتا الفديه قبل الا فطار جاز على الاصح  
وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفديه بسائر الايام وجهان لتعجيل زروع عامين  
هذه عبارة النواوي في الروضه قال في المهدب لا يجوز للشيخ الهرم  
والحامل والمرضى الذي لا يرجى بروج تقدم الفديه لرمضان ويجوز ذلك  
بعد طلوع الفجر من يوم رمضان للشيخ عندنا اليوم ويجوز قبل الفجر ايضا  
على المذهب وجه قطع الدارمي وقال الروياني فيه احتمالان لو ادى وقال  
الزيادي للحامل تقدم الفديه على الفطر ولا تقدم الا فديه يوم واحد <sup>قلد</sup>  
لعتي بعد طلوع الفجر انها كلامه وبينهما بعض تناقض فليتامل وتاسها

كفارة الجماع في نهار رمضان المذهب انه لا يجوز تقديمها على الجماع وبه قطع  
 جماعة وحكي الراعي وغيره وجهها انه يجوز وبالجملة لو اراد تعجيل الفدية لتأخير  
 قضاء رمضان اليه بعد رمضان قبل محي ذلك الثاني ففي صحته وجهان **قال**  
 النواوي هو لتعجيل كفارة الحنت معصية وستاق ومنها الدماء والاطعنا مات  
 المتعلقة بالجماع وفيه صور احد هادم القرآن يجوز بعد الاحرام بالنسك ولا  
 يجوز قبل ذلك بلا خلاف فهو كالاضحية قبل يوم العيد وتأنيها هادم التمتع ولا  
 يجوز قبل الاحرام بالعمرة قطعاً ويجوز بعد الاحرام بالجماع وذلك وقته وفاقاً  
 وفيما بينهما ملامه اوجه اهمها انه يجوز بعد الفراغ من العمرة وان لم يجر بالجماع **والثاني**  
 لا يجوز قبل الاحرام بالجماع والسالك انه يجوز ايضا قبل الفراغ من العمرة وتأنيها  
 دم جزا الصيد قال القاضي ابو الطيب ان كان بعد حرجه فالمدب حوانه لا يوجد  
 السبب والا فالمدب منعه لعدم السبب والاحرام ليس سبباً للجزا ثم شبه  
 ذلك بكفارة مثل الخطا ان ارحها بعد الجرح جازت والا فلا يجوز قبله  
**وراعها** اذا العتاج الي اللبس لجر او ورد او الي الطيب او حلق الشعر لمرض  
 ويخوذ لك فاراد تقدم الفدية عليه والظاهر حوانه كما سياتي في تقدم الكفارة  
 على الحنت اذا لم يكن معصية وفيه وجه انه لا يجوز ولو عزم على فعل شيء من محظورات  
 الاحرام عدواً من غير سبب فهو جزا الصيد لا يجوز تقدم فدية على الصحيح  
 ومنها المنذر المعلق مثل ان يقول ان صفاء الله مرضي والله علي كذا فاذا فعله  
 قبل وجود المعلق عليه قال النواوي في باب تعجيل الركاة من شرح المهدب  
 فيه وجهان اصحهما الاجرية وقال في باب كفارة الميز من الروضة يجوز تقدم  
 الاحتقار والتصدق على الفقراء ورجوع الغائب وفيه تناوي القفال ما يباح  
 فيه لتناقض كلامه ايضا ومعه **ما يتعلق بكفارة الطهارات** **والثالث**  
 الراعي التكفير بالمال بعد الطهارات وقبل العود جاز لان الطهارات احد  
 السببين والكفارة مسنوعة اليه كما انها مسنوعة الي الميز ومنهم من جعله  
 على الخلاف فيما اذا كان الحنت محظوراً قال في التمه لان وطها بعد الطهارات  
 حرام فهو بالكبير يستنج محظوراً قال الراعي المذهب الاول لان العود ليس حرام

حتى يقال تطرق بالتكفير الى الحرام بخلاف ما لو كان الحث محظورا ثم ذكر الراجح  
للتكفير بعد الطهار وقبل العود صوراً منها اذا ظاهر عن الرجعية ثم لفرم راجحها  
اظهار من امراته ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً ثم لفرم راجح او طلاقاً بائناً ثم لفرم راجحها  
اذا قلنا بعود الحث وكذلك اذا ظاهر ثم ارتدت عقيب الطهار ولفرم عادت الى  
الاسلام فصار عادياً فاما اذا استعمل بالعتق عقيب الطهار فهو لفرم مع العود  
لا قبله لانه باستعماله بالعتق عادياً ومنها كفارة القتل يجوز تقديمها  
على الزهوق بعد حصول الحرج على الاصح كما في جزاء الصيد وعن الشيخ ابو علي  
ان من الاصحاب من خرج على الخلاف في تقديم الكفارة على الحث المحظور لان  
سراجه فعله مترلة الفعل واللام وهذا لا يجاه له لان الزهوق ليس  
بفعل مقدور له وفي بعض ما ذكره ان يقال لو حلف ان لا يقتل فلانما فرجه ولذا  
عن الميز قبل حصول الزهوق في الاحرار الوجهان قال الامام وهو بعيد  
وقال الراجح لا يجوز تقديم كفارة القتل على الحرج بحال وعن ابى الطيب  
ابن سلمة اثبات احتمال فيه تنزيلاً للعصمة مترلة احد السببين وحكى ابن  
ج في جزاء الصيد ايضاً وجهاً انه يجوز تقديمه على الحرج وجهاً اخر ان كان  
لقتله مختاراً بلا ضرر ولم يجرى التقديم وان اضطرر الصيد اليه جازولت  
هذا الوجه نظير ما تقدم في اللبس اذا احتاج اليه فانه يجوز تقديمه  
عليه على الاصح ولم يرح هذا هنا وكان الفرق بينهما ان الاضطرار لم يصال  
الصيد عليه فحظون اذ يجوز ان يتصرف عنه وللحث هنا بحال ومنها كفارة  
الميمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لها على وجهين اجمعهما عند الجمهور ان  
سببها الميمين والحث جميعاً والساني ان سببها الميمين الحث شرطه لان  
الله سبحانه وتعالى اصناف دلالة الميمين فقال ذلك كفارة ايمانهم اذ  
حلفتم وهذا الواجب ملكا لضاب الركاة عند انقضاء الحول فعلى هذا  
الموجب جواز التكفير قبل الحث ظاهر وعلى الاصح والوا الكفارة تنقضي مالي  
تغلو سببين مجاز تعجيله بعد وجود احد لهما كعجيل الرأفة بعد وجود النفا  
وذكر الماوردي ان الظاهر من مذهب الشافعي انها يجب بالحث وحده وهو

غريب جدا او مرد ودلحا لفته عامما لا يصح ان يختار لنفسه تفضيلا وهو  
 انه متى كان عقدا المين طامحة وحلها معصية وحتت بالحت وحده وان كان  
 عقدها معصية وحلها طامحة وحتت بالمين والحت وترك قسمها الماء وهو ان  
 يكون عقدا المين مباحا ليس قربة ولا معصية وقد وافقه شيرازي من الاصحاب  
 على ان التكفير لا يجري قبل الحت اذا كان بار كتاب بخطود من خلف لا يثرب  
 الخمر لان التكفير يكون وسيلة الى ارتكاب المعصية وهو قول ابن القاص  
 ووجهه في التمدية وما لا الاكثر ون الى جوان وقالوا ان الاولي ان لا يفرز  
 حتى تحت الخروج من خلاف الى حنييه فانه لا يحير تقدم الكفارة على الحت  
 فان سبها عنده الحت والمين سبب لتحم الحت ما ان الاحرام محررا اللبس  
 والطيب وهما يوجبان الفدية والحدي الصحيح يدل على جواز تقدمها على  
 الحت وهذا كله في التكفير بالمال فاما الصوم فالمدى انه لا يجزئ  
 تقدمه طرفا القامدة العبادات البدنية وفيه وجه تقدم ذكره ولو  
 علق عقدا المين على فعل كقوله ان دخلت الدار فوانه لا كلتك فهد  
 يجوز ان يكفر قبل وجود المعلق عليه وجهان في التتمه ولعل الارح منهما  
 انه لا يجزئ لان المين لم يعتقد بعد والله اعلم المعنى العاشر في بيان  
 اسباب الحل والحرمه وما فيه شبهه وهي قاعده شريفيه تبادلا لاعتقادها  
 وصرف النظر اليها والتحليل والتحرر من بان احد لهما الوصف الشئ القائم بحله  
 كالبه والسعر وسائر الاشياء المباحة والميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات  
 لدوايها والباقي ما كان لسببه الخارج على محله كايح العجيج والاحسان  
 والمحبه وسائر الاسباب المبيحة وكالغضب والسرقة وغير ذلك من الاسباب  
 الباطلة والحلال بوصفه القائم قد تعرض له ما نعتني تحريمه من الاسباب المحرمه  
 واما الحرام بوصفه القايره فانه لا يعرض له ما يقتضي حله الا عند الضرورة  
 واما الوط بالسبته فانه لا يوصف بالحله بل هو خارج عن الاحكام الخمسة معفو  
 عنه كما في افعال الصبيان وكذلك القول في الدنيا ناسيا فان شاء الله تعالى  
 ثم الحلال ينوع الى درجات متفاوتة فاعلاها ما كان خالصا من جميع السببه



فالاعتراف من الاضمار العظام الخالية عن الاحتصاص ولا وجه لتوهم ان  
 الذي يعترفه قد يكون فيه نجاسته ثم ينزل درجاته الى ان يقرب الدرجة الاخيرة  
 من الحرام المحض حال من لا يرب له الا الملموس الحرمة وان كان يحتمل ان يكون بعض  
 ما في يده حصل له من جهة حلاله وكذلك الحرام ايضا ينقسم درجاته الى الخالص لا  
 ريب فيه والي ما فيه شبهة حل ومناط الاستنباه انواع احدها تقارض الاحاد  
 الواردة فيه وعرض من طواهر الادلة وثانيتها تقارض الاصول المختلفة بها المحقق  
 وثالثها احكام الحلال بالحرام وعسر التميز بينهما واربعا اختلاف المداهب في  
 الازنية لنفسها وفي اسبابها ونيتها من ذلك جميعه منوع السببهات الي قوته وصعيقه  
 الي ان ينتهي الي توهم بعيد لان اصله ليس بترك المذبح من سببه بله كغيره لاحتمال  
 ان يكون له فيه محرم رضاع او لبس وهو لا يعرفه او استعمال ما باق على اصل خلقه  
 بارض فله لاحتمال ان يكون اصابتة بخاسه بخايبه بطبعا فيرسه لاحتمال ان  
 يكون وقع في يد احد فانقلت منه فان الورع في مثل هذه وسوسه محضه لا  
 اصل له ولو استند ذلك الي قرينه ما اذا وجد بانف الطي حمله لا يكون الامر  
 صاده فعنا محقق ملك السخص له ثم وقع التردد في حقيقه انفلاته عنه فعوى  
 القول بالاحتمال وبينهما مرتبه اخري وهي ان يكون بالطبي اثر محتمل ان يكون في  
 نار من احد وملاكه وان يكون اثره من سببه اصابه بالقلاه ولم تقع في يد مالك فيقوى  
 القول هنا باستصحاب اصل الاباحة والاصول المستعجبه فتا اربعة المقام الاول  
 ان يكون هو الحرم ثم يقع ذلك في السبب المحلل ويستحب حكم الحرم لمن رمي الي صيد  
 فوقع في الماء ووجد فيه ميتا وشك هل مات برميته او بتوقعه في الماء فالاصل  
 هنا الحرم الي ان يتبين خلافه والباقي ان يكون الاصل الحل ويقع السبب في السبب  
 المحرم كالقربا لظي الذي امرنا اليه انفا ومنه المسئلة المقدمه اذا قال  
 احد الرجلين ان هذا الطائر غرابا فامراني طالق وقال الاخران له من غرابا  
 فامراني طالق وطار ولم يعلم فالاصل هنا في كل منهما الحل لانهما لم يتحقق المحرم ولا  
 يحق ان الورع الاحتمال وليس هذا التمييز احد الاناين حيث يحتمل فيهما لان  
 ذلك بالنسبة الي شخص واحد قطيعه ما اذا قال من له امرتان ان هذا غرابا

فلا بد طالق وان لم يكن غرابا فلا بد طالق حسب ما يجب علينا اجتنابهما الى ان تحقق  
الزوجيه فمن ذلك منهما لانه قد تحقق في حقه حرم احدهما لا بعينها وليد له بعين  
احدهما من غير دليل لما فيه من الترجيح بغير مرجح فان قيل فلو كان الاثبات  
لشخصين فهل لا كان كل منهما يعمل بالاستصحاب في انايه كافي المرادين فلنا لان  
صححة الوضو لا توقف على ملك المتوضى بل يصح الوضو بما به وما غير ذلك  
المياه بالنسبه اليه سواء فاذا وقع الشك في تعيين المنجس منها فان ذلك بالنسبه  
الي كل واحد بخلاف الاستصحاب فانه يختص من كونه ولا يقصر له في وجه غير  
في احد كل منهما باستصحاب الحل لاني ان متين المحرم السائل ان حوز الاصل المحرم  
ولكن طرا عليه ما يقتضي حله من رمي الي صيد فاصابه ثم وجده ميتا وليس فيه  
غير اثر سهمه فيجعل هنا با الظاهر من احواله الموت على رميه وان كان محتمل انه  
مات بسبب اخر لكن الاصل عدم ذلك الرابع ان حوز الاصل الحل والخرطرا عليه  
ما يقتضي التحريم فان استند ذلك الى سبب ظاهر قدم على الاصل بسببه بول  
الطبيه في الماء اذا وجد متغيرا وقد تقدمت وذكر ذلك اذا ادي اجتهاده  
بجاسه احدا الاثبات بعلامه ظاهر من احواله طرفه اورشاش حوله وبحواله  
وان لم يستند الى سبب ظاهر فان كان بعيدا احد المرحله الا في التحريم بل بول الاصل  
الحل والخرطرا عليه ومنه بول صلى الله عليه وسلم اني لاحد التمره ساقطه على  
فراسي فلو لا اخشى ان تكون من الصدقه لا كلمتها فان دخول الصدقه الواحده في  
سنة صلى الله عليه وسلم وفي يديه شئ من ذلك فوفقت منه التمره وهو احوال  
بعيد وما لان بين هاتين المرتبتين فقيه الخلاف ما تقدم في طين السوانع وتيا  
ملاسي الجاسه ويعوي الروع عند قوع السميه وعلى هذا التقسيم يخرج ايضا  
اعتبار السببه الناسيه عن الاختلاط كالمثبه مع المدييات ودات الرجز المحرم  
مع الاحييات فان كل منهما محصورا الرجز الاقدام علمه من اذ لا محال  
للعلامات واستصحاب الحل قد زال ما لا محال وان كان الحرام غير محصور والحلال  
محصورا فهو اولي بالتحريم وان كان الحرام محصورا والحلال غير محصور فهنا اهل البلد  
والقرية الجيع وفيها من يحرم عليه ولا يعرف عنها هنا يجوز الاقدام على



من سنا قفلياً بجانب الحلال اعملاً للاصل مع كون الحرام منعراً كالامام الحرمين  
وهذا اذا عمّر الالتباس ولم يمكنه الاستئصال الى جماعته ليس فيه من محرم له فان  
امن ذلك من غير مستقته فمحتمل ان يقال لانسخ اللواتي برتاب فيهن والظاهر  
انه لا يحرم **بالت** ومراده بهذا الظاهر بالمشبه الى الجزم بالتحريم واما بالنسبة  
الى الورع فالوحيته ظاهره الرابع ان كون كل من الحرام والحلال غير منحصر ويعم  
الاستنباه وييسر التمييز لعالم الاموال التي يبيد بالناس اليوم والذي اختار  
الغزالي وغيره اعمال اصل الحل هنا وانه المتعين الذي عليه الجمهور والسلف  
الا اذا غلب الظن عياني انه من الحرام محتمل حينئذ من علم ان جميع ما في يده  
حرام او غلب ذلك على الظن من المكاسين ونحوهم وقد نص السامعي على انه يخرج  
مبايعه من اكثر ما له حرام ولا يحرم ذلك وذهب الشيخ ابو حامد والغزالي  
في الاحياء الى ان ذلك حرام ويجب احتساب اللحم وقد قسم الشيخ ابو حامد  
السك الى ثلاثة اصناف سبب سبب طرا على اصل حرام فلا يجلب مثل ان يجد سقاء  
مدبوحه في بلد فيه مسكون والمجوس فيه كثير فان الاصل في الحيوان المحرم  
حتى يحقق الزكاة المسنحة وسبب طرا على اصل مباح مثل ان يجد مساء  
متغيراً ومحتمل ان يكون بطول الملح وان كون نجاسه والاصل فيه  
الطهارة الى ان يتبين خلافها وهذا اذا لم يستند الى ظاهره فان استند اليه  
عمله لسلة الطيبه والدالك سبب طرا لا يعلم اصله كما علمه من اكثر  
ما له حرام ففيه ما ذكرنا فان كان الحرام الذي بيده هذا اقل من الحلال  
من قال هناك بالتحريم يقول هناك بالكراهه ومن قال هناك حرام  
فالكراهه هنا عنده اخف اما اذا عمّر الحرام قطراً بحيث لا يوجد فيه  
حلال الا نادراً جداً فقالوا يجوز للاذن ان يتناول من ذلك ما  
مدعوا الحاجة اليه ولا يتوقف ذلك على وجود الضرورة لانه  
هان يودي الى تعطل الناس عن معاشهم قال الامام ابن تيمية في  
تلك الاموال ما تبسط في المال الحلال بل يقصر على ما تدعوا اليه الخلق  
دون كل الطبيات ونحوها ما هو من التمام والتملات وذكر

السبح عن الدين ان صورة هذه المسئلة ان جهل ملاك الاموال الحرام وتوقع معرفتهم  
 في المستقبل قال اما اذا وقع الياس من معرفتهم فان المسئلة صغير حبيد لان من  
 حمله اموال بيت المال ما جعل مالكة ولا يتوقع معرفته بصير حبيد مرفوا  
 الي ما يصرف فيه اموال بيت المال **قلت** وقد نظر قاضي القضاة  
 صدر الدين بن جماعة رحمه الله يبين ضمنهما الاموال التي هي اصول بيت المال  
 ولها **ن** جهات اموال بيت المال تسبعها **ا** في بيت شعر حواها فيه ثابتة **ا**  
**ب** خمس في خراج جزية عشر وارث فرد ومال صل صاحب **ا**  
**ج** حافظه

وفي هذه القاعدة صور كثير وبما تحت يطول بها الحرام وبالله الموفق **المبحث**  
**الحادي عشر** فيما يتعلق بالشرط وهي النوع الثاني من انواع خطاب الموضع وقد  
 تقدم تحقيق معني الشرط والحرام في مسائل **الاول** قد يعبر بلفظ الشرط  
 عن الاسباب وعن اسباب الاسباب فمن الاول قوله تعالى من اعندي عليكم وان اعندوا  
 عليه مثل ما اعندي عليكم وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح  
 زوجا غيره وقوله تعالى فان خفتم زوجا لآ اوركنا فان لا تحسد الاول  
 سبب للمقابلة مثله والطلاق السبب للتحريم عليه حتى تنكح زوجا غيره  
 والخوف سبب لصلاته ولذلك قوله صل الله عليه ولم من قتل قتيلا فله سلبه  
 ومن احيا ارضا ميتة فهي له ومن الساني قوله تعالى من كان مريضا او علي سفر  
 فعنه من ايام اخر تقديره فاظن بقده من ايام اخر فالمرض والسفر سببان  
 للافطار والافطار سبب للقضاء وقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من  
 الهدي اي يحللم وقوله تعالى من كان مريضا او به ادي من راسه فقد بى اي  
 لمخلق راسه فقد بى وهذه التقديرات من الامر المتعارف في كلامهم الجاري  
 على منط فضاحتهم وهي كثير جدا وتعلق بهذا الموضع فايده خلافيه ولما ان  
 قوله تعالى من اضطر غير باع ولا عا د فلا اثم عليه تقديرا الحرام فاحل فلا اثم  
 عليه فالاضطر ارسب للاكل ورفع الام عنه فالسأ في رحمه الله جعل  
 هذا المقدر بعد قوله تعالى غير باع ولا عا د فيكون قوله غير باع حيا لا  
 عن الضمير المسكن في اضطر ونعود ذلك الي اشتراط كون السفر في غير معصية لحل



تناول الميتة ونحوها فيلزم منه ان العاصي لسفه لا يتخص اذا امتنع ذلك  
في هذه الرخصة اطرد في سائر الرخص التامية عن السفر وابو حنيفة رحمه  
الله جعل هذا المقدر بعد قوله من اضطر وتقدير الحرام من اضطر فاكل  
غير باع ولا عاد ونسرا بغى والعدوان في الاكل بان ياكل فوق السبع او وهو  
محد حلالا فيكون قوله غير باع ولا عاد حلالا من الضمير المستتر في المقدر وهو  
اكل ولا ريب في ان يكون صاحب الحال ضميرا مستخدما في فعل ملفوظ به او لي جعله  
مستكنا في فعل مقدر وذلك ظاهر وايضا فالايه تمدد باسراط الاضطرار  
فلا بد من تقييد الاكل به وعلي التقدير الذي ذكره لانه من مضطر فلا يفتي  
للشرط فايه وايضا فالالتمان سفر بطبعه عن الميتة ونحوها فلا يفتي  
فايه في التقييد بعدم التعدي بخلاف ما اذا صرف ذلك الي حال  
المضطر الثانيه من قواعد السامعي رحمه الله ان الشرط اذا دخل على السبب  
ولم يكن مبطلا ليقين تاثيره في تاخير حكم السبب الي حين وجوده لاقى منع  
السببته مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان قوله ان دخلت الدار  
لا يؤثر في قوله انت طالق لانه ما قبله قبل ذلك ومعه فكان تاثيره في تاخير  
حكم السبب اذ لولا الشرط لوجب حكمه الان وعند الحنفية ان دخول الشرط  
على السبب يمنع انعقاده سببا لانه داخل على ذات السبب لا على حكمه ونسب  
على هذا الاصل مسايل منها ان البيع بشرط الخيار منع سببا لتقل  
الملك في الحال وانما يظهر تاثير الشرط في تاخير حكم السبب وهو اللزوم **٥٤٦**  
ومنها ان حيا والشرط يورث لان الملك ينتقل الي الوارث والتاثير له بالخيار  
حق الفسخ او الامضا الراعيين الي نفس العقد ومنها ان تعليق الطلاق على النكاح  
لا يصح لان المطلق المعلق سبب لوقوع الطلاق ودخول الشرط عليه تاثيره  
في تاخير حكمه فلا بد وان تكون السبب صالحا للاتصال بالمحل الان حتى تصور  
تاخيرهم وقيل النكاح ليس صالحا لذلك **الثالث** الشرط السريع **ع** على  
اقتسام احداهما ما تقدم مسير وطه ويسمى بحكمه به كما لو وضوا والعنسل  
والتم وتاثيرها ما تقدمه وسبع معة كسرا العون والتسقي عن الجفاسه

وتأنيها ما تقدمه ويقى معه كستر العورة والسقي عن النجاسة وتأنيها ما اعتبر  
فيه فقط كاستقبال القبلة وترك الحرام والافعال وابعها ما ترتب الحكم عليه  
منصلا به كالنقضاء الحول في الركاة والحس في اليمين في احد الوجهين وقد اختلف  
في النية في العبادات علي وجهين واحدهما انها ركز وبها كالسجود الاولي وفراه  
الفاخته حكاة الرافي والنواوي عن الاميرين والساني انفا شرطه لاستقبال  
وسرة العورة وبه قطع القاضي ابو الطيب وبن الصباغ وصححه ابن القاصم والفقاه  
وقال هو المسهود واختلف فيه كلام الغزالي فقال في الصلاة هي المشروطون  
اسمه وعدتها ركنا في الصوم وحكي الرافي عن الاصحاب اخلافا في الركن والشروط  
فهم من قال انهما معترقان افتراق العام والخاص ولا معنى للشرط الا ما لا بد منه  
فكل ركن شرط ولا يتعكس وقال الاكثر ونفترقان افتراق الخاصين ثم حيل عن  
قوم انهم شرطوا الشرط بما تقدم علي الصلاة كالطهارة وسرة العورة والاركان  
بما شتمت عليها الصلاة واورد عليه ان ترك الكلام والغسل الخيم وسائر المنسندات  
لا تقدم علي الصلاة وهي معدودة من الشروط واجاب بن الرفعة عن هذا بان ترك  
هذه المنسندات ليس شرطا بل وجودها موانع وفي هذا نظر لان الغزالي صرح في  
كتبه بعد هذه من جملة المشروط وهو مبني علي ان ما كان وجوده ما يغاها عن  
شرطا وهو اختيار الامدي وبن الحاجب فلعله اختيار الغزالي ولكن يرد علي  
الغزالي فرقه بين الصلاة والصوم وجعلها شرطا في الصوم اولي من عدتها ركنا  
لانها تقدم علي الصوم بل لا يصح مقارنتها لاوله علي الصحيح ولا بد من افتراقها  
ما في الصلاة ثم قال الرافي ولك ان يفرق بينهما بعبارة في احدتهما ان يقول يعني  
بالاركان كان المفروضات المتلاحقة التي اولها التكبير واخرها التسليم وليعلم  
المراد فانها دائمة لا يلحق ولا يلحق ويعني بالشرط ما عدتها من المفروضات والثانية  
ان يقول يعني بالشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل مجتهد سواء وبالركن  
ما اعتبر لا عمل هذا الوجه كماله الطهارة تعتبر مقارنتها الركوع والسجود وكل امر  
معتبر ركنا كان او شرطا والركوع معتبر لا علي هذا الوجه لحقيقته الصلاة تركه  
عن هذه الاضغال المسماة اركانها وما لم يشرع فيها لا يسمى شارعا في الصلاة وان ظهر

وسترا العورة واستقبل القبلة واعترض ابن الرفعة على هذه العبارة الثانية باستقبال  
 القبلة فإنه شرط ولا يعتبر في جميع الصلوات فإنه في حالتي الركوع والسجود يجوز  
 استقبالاً موضع ركوعه وسجوده وهو اعتراض عجيب فإن المصلي بجعله الركوع  
 والسجود مستقبلاً قطعاً لا يحمله بوجه وليس المعتبر وجهه ولا يخرج بذلك عن  
 كونه مستقبلاً اتفاقاً والله أعلم **المعنى الثاني** عسرية المانع وقد  
 تقدم بحقيقته وأخذ على بلاه انقسام قسمين ابتدء الحكم واستمر ان اذا طرأ في أثناءه  
 وقسم يمنع الابتداء اذا طرأ في الاستان لا يقطعهُ وقسم اختلف فيه وهو ايضا على ضربين  
 احدهما ما صح فيه انه من القسم الاول والثاني ما صح فيه انه من الثاني فعده اربعة اقسام  
 نذكر فيها ما حضر من سائليهما ان سأل الله تعالى وقد سمعت بعض القضاة يخبر عن العلامة  
 علم الدين العراقي احد فضلاء الديار المصرية انه استنبط قاعده ان الطاري في الدوام  
 كالمقارن في الابتداء من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تطعوا صداقكم بالمر والاذي  
 الذي تنفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فوهذه الآية ان طرأ  
 المن والاذي بعد الصدقة كقارنها الريا لها في الابتداء ان الله تعالى ضرب سائلين  
 احدهما المقارن المبطل في الابتداء مثله مثل صفوان عليه نراب فاصابه وابل قربة  
 صلوا الاله فهذا فيه ان الوايل الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه  
 النراب ليسير فادهبه الوايل فلم يسق يحمل يقتل النبات وتتفح بهذا الوايل فالدرك  
 الريا وعدم الايمان اذا قارن اتفاق المال والثاني للطاري في الدوام انه قصد  
 التي من اصله بقوله تعالى ايود احدكم ان يكون له حبه من نخيل واعناب تجرى من  
 بحها الانهار وله منها من كل التمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفا فاصابها اعماد  
 فيه نار فاحترقت وعني الابه ان هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحراق عند  
 كبر صاحبها وضعفه وضعف دونه وهو اوج ما يكون اليها فالدرك ان المن  
 والاذي يجطان اجر المنتدق وهو اوج ما يكون اليه يوم فقره وفاته هذا معنا  
 ما سمعته منه وفي هذا الاستنباط مناقشه لسنا بصدد ها والخلام في المسائل  
 التي هي من انقسام الاربعة المتقدمة اما القسم الاول وهو ما قطع فيه بان الطاري  
 في الدوام كالمقارن من صورة الحدث يمنع صحته ابتداء الصلاة والطواف واذا

طرأ عمدك عليهما وطعما ومنها الرده تمنع صحة النكاح ابتداء اذا وقتت في تنايه  
 قطعته اما على الفور قبل الدخول او بعد بعضا العدة ان كان بعد الدخول ومنها  
 الرضا المحرم تمنع صحة النكاح ابتداء واذا طرأ عليه قطعه وكذلك المحرم المولد  
 فلو نكح امرأة فوطيها ابوها وابنه يشبهه او وطى هو ابها او بنتها يشبهه الفسخ  
 النكاح وكذلك الرق ايضا لا يبيع من رجل خاج امته ولا التي ملك بعضها ولو ملك زوجته  
 او بعضها يطل النكاح وسله لا يجوز للمرأة ان يسخم عدلها ولو ملكت زوجها او بعضه  
 الفسخ النكاح ومنها بلوغ المأثرتين اذا صادفته النجاسة كذلك ولم يغير بها حقيقة  
 ولا يقدر بامتناع تائنها ولو تخبر بذلك ثم بلغ فلين ان دفع حكم النجاسة بالدمع في  
 ثاني الحال كالابتداء ومنها تصد الاستعمال للمباح في الخلق اذا قارن ابتداء الصلاة  
 اسقط الزكاة وكذلك اذا طرأ هذا القصد بعد ان كان محرم فانه يسقط الزكاة  
 ايضا ومنها عكسه اذا صاع حليا بقصد مباح ثم نوي به محرما وجبت فيه الزكاة ون  
 ابتداء الحول من حين نبيته اذا نوي ذلك عند قبيلته ابتداءؤها فان المسلمات  
 على الصحيح في ان الخلق المباح لا يباح فيه ومنها اذا اشترى عرضا للبخان ثم نوي  
 امساكه لنفسه في اتنا المدة يسقط الزكاة كما اذا قارن ذلك لا ابتداء ومنها الجور  
 والحيدام والبرص والجب اذا كان بالزوح وقارن ابتداء العقد بتب للزوجة الخيارات  
 وكذلك اذا حدث به في دوام النكاح وهذه للاخير لمست من الموانع وانما ذكرنا  
 استطرادا للمفصلة وكذلك ياتي ايضا في بقية الاقسام العتم الماني ما وقع فيه  
 بان الطاري في الدوام ليس كالمقارن في لا ابتداء وفيه صور منها الاحرام يمنع  
 صحة النكاح ابتداء ولو طرأ عليه لم يقطع بالاجماع ومنها العدة كذلك ايضا  
 فاذا طرأت عن الشبهة على منكوحه لم يبطل نكاحها ومنها خوف العنت فيبترط  
 في ابتداء نكاح الامة واذا زال في اتنايه لم يقطعه ومنها اذا اشترى عرضا  
 للقبية ثم نوي به البخان في اتنا المدة لم ينعقد الحول عليه لانم بقارن الشرا  
 ومنها الاسلام يمنع ابتداء الشبي دون دوامه ومنها نوقيت النكاح يمنع صحة ابتداءه  
 واذا طرأ في اتنايه لم يمنع بان يقول انت طالق بعد شهر او سنة ومساها رويد لماء  
 مانعه من ابتداء الصلاة بالتميم واذا راه في اتنايهام سبها اذا كان للصلاة ما اسقط





فرضها بالتميم ومنها وجدان الرقبه يمنع اجراء الكفر بالطعام والكفان المرتبه  
واذا سرع والاصوم لعدمها ثم وجدها لم يمنع من دوامه واجرايه ومنها الاباق منع  
صحته عقدا الرهن اذا قاره ولو رهن عبدا فابق لم يبطل رهنه ومنها اذا رهن ما استباح  
اليه الفساد واطلق ولم يشترط بيعه ففي صحته قولان الاصح في المحرر البطلان ولو  
رهن ما لا يستباح اليه الفساد ثم طرما يعرضه للفساد لا يتلأل في الخنطة فلا  
يسفخ الرهن قولا واحدا ومنها الدين لا يصح جعله رهنا ابتداء لصح ان يكون رهونا  
في مائي الخال كما ان الرهن اجنبي ووجبت قيمته في دمنه فابها تضير رهنا مكانه  
ومنها ابتداء الرق في السبي يسفخ سلاح المسبي ولا يفسخه دوام الرق ولا سده  
بالبيع في انقائه ومنها سعيه المسبي لساييه في الاسلام انما يعتبر في الابتداء فلو  
سباه دمي وقتنا بالاصح انه لا يصير بذلك مسلمات اسم الذي اباعه من مسلم لم  
يحكم باسلامه ومنها العنه ثبت الخيار للزوجه اذا قارنت العقد واذا طرات  
بعد الدخول لم تثبته ومنها عقدا الدمه لا يعقد مع همه الحماه ولو اهتمهم بعد  
العقد لم يبيد اليهم عهدهم بخلاف الهديه فانه يبيد اليهم العقد بالهديه ومنها  
اذا او قد سارا في ملكه في يوم ربح عاصف فسرت ان ملك الغير كان ضامنا  
ولو ابتداهما والوقت ساكن من الزرع ثم هبت في اتنا بيا بعته لم يضر لانه معذور  
ومنها اذا اسلم العبد في دوام ملك الكافر لم يبطل ملكه بل يومر بانته ولو  
كان مسلما في الابتداء لم يصح قتله اياه اختيارا على الصحيح الا في الصور المتقدمه  
ومنها لا يصح رهن العبد لما في اذا تعلق برقبته ارس حنايه ما اليه على الاصح ولو رهن  
المرهون لم يسفخ الرهن بل ان عقي المجنبي عليه استمر والا فان فداه السيد بذلك  
والايح منه ما يودي منه الارش ومنها الاعما يمنع صحه ابتداء الامتلاف  
ولو طرا في اتنا به لم يبطله القسم المالك ما فيه خلاف والراجح ان الطاري للمقارن  
وفيه ايضا مساييل منها الاستعمال في الماء تدفعه للزمن ابتداء ويل تدفعه في  
الدوام اذا بلغ فليس فيه وجهان والاصح انه يعود طهورا ومنها اذا احرم المرقد  
مح او عمر لم يصح احرامه ولو طرات الرده على الاحرام هل تبطله فيه خلاف والراجح  
انه يبطل حتى لو اسلم لم يبين على ما عني ومنها لو انشأ السفر مباحا ثم صرفه الى معصيه

في ثانياً الحال قال في الروضة الأصح أنه لا ترخص فجعل طاري المعصية على الأصح  
 كالمقارن ومثله أيضاً إذا أتى السفر لمعصية ثم مات وغير قصد قال في  
 الروضة قال الأكثرون ابتداء سفر من ذلك الموضع فإن كان منه إلى مقصد  
 مسافة القصر ترخص والأقلا وقيل في الترخيص وجهان ما لو نوى مباحاً جعله  
 معصية فعمل قول الأكثرين طاري ضد السفر المباح كالمقارن لأنه ابتداء ومنها  
 الصيد لا يصح من المحرم ابتداء الملك عليه وإذا الحرم وفي ملكه صيداً عنه ملكه  
 ولزمه إرساله في أصح القولين ومنها إذا أوجب الزوج بالمرأة أحد العيوب الخمسة  
 ثبت له الخيار ولو حدث بها في الدوام فيه قولان والجديدان له الخيار أيضاً  
 إذا ابتداء ومنها إذا أوجب عين ماله عند من أفلس وكان الدين خارجاً لرجوع فيه ولو  
 كان موجلاً وحل في أثناء الحال فذلك على الصحيح ومنها استراط العدد في ابتداء  
 صلاة الجمعة لا شك فيه وهل هو شرط في الدوام حتى لو انقضوا في أثناء ذلك تمها  
 ظهر أم لا بل تتمها جمعة فيه قولان الأصح الاستراط بالوقت ودار الإقامة ومنها  
 إذا قلنا يصح رهن الجاني جنايته بوجوب القصاص دون ما إذا مات بوجوب المال ابتداءً  
 فريهن عبداً تعلق به قصاص بمعنى المستحق على مال فضل بتبين بطلان الرهن ويكون  
 لتعلق الارش ابتداءً لا فيه وجهان واختيار الشيخ أبي محمد البطلان فعلى هذا  
 لو رهن العبد بغيره ثم رهن فيه انسان وتعلق الضمان برقبته ففي تبين  
 فساد الرهن وجهان لأن المحرم بين سبباً تاماً ومنها لو رهن العبد المرهون على  
 سيده خطأ لم يثبت له عليه مال على الصحيح وخالف بن سريج فيه فلو رهن على طرف  
 من تركه السيد مخطأ بقتله المال فلو مات وورثه السيد فوجهان أصحهما عند الإمام  
 والصيد لا في أنه يسقط بمجرد انتقاله كما لا يثبت له ذلك ابتداءً والماتني وبه قطع العراقيين  
 لا يسقط وله سعة فيه كما أن الموروث وإن رجع قول العراقيين فيكون هذه من القسم الثاني  
 وكذلك الحكم لو كانت الجناية على وارث السيد ثم مات السيد فورث العبد بعد أن ثبتت  
 له عليه ارس الجناية فهل يسقط أم لا فيه الوجهان ومنها أن وجود الحق مانع من ابتداء  
 مخاح الامة وكذلك القدر على كل ما ولو لم يمت له عدم ذلك ثم سير أو تخريم  
 عليها لم يسفخ مخاح الامة على الصحيح لقوم الدوام وقال المنزني يسفخ المخاح في الصور

ومنها اذا تزوج العبد بغيره ثم اشتد به بعد المسيس ولم تنقض المهر فانه بنفسه النكاح  
ويحل بسقط المهر فيه وجهان اصحهما لا يسقط ومنها اذا قلنا الملك في الموقوف  
لموقوف عليه فلا تزوج الامة الموقوفة عليه فلو وقعت زوجته عليه الفسخ حاجها  
على المدفوع وفيه وجهان لا يفسخ لانه ملك تقديري ولا يقوى على قطع دوام  
النكاح الفسم الرابع ما حكموا فيه خلافا والراجح منه ان الطاري ليس كالمقارن  
فمنها اذا نكح الاب حاربا جنبيا حتى يجوز له نكاح الامة ثم ملكها ابنه والاب يحرم  
لا يجوز له ابتداء نكاح الامة قبل سفح النكاح فيه وجهان حكاهما الراجح في  
احدهما نعم كالو ملها هو واصحهما انه لا يسفح النكاح لان الاصل في النكاح ابتداء  
الدوام وللدوام من القوة ما ليس للابتداء قاله واجرى الوجهان فيما لو نكح جارية  
ابنه ثم عتق قلت وصورة هذه المسئلة ان يكون الاب رقيقا وابنه حرا ثم تزوج  
ورقته اسه ثم عتق الاب ويحل بقطع الحرية اتحاده الدوام فادفع المقارن ابتداء  
فيه الوجهان ومنها اذا اسلم الرجل ووطيت المرأة سببه ثم اسلمت قاله  
الرافعي المشهور والممكن عن نصه في رواية الربيع استمر النكاح وكذلك لو اسلمت  
فوطيت بالسبته في زمان التوقف ثم اسلم الروح قبل انقضاء العدة استمر النكاح  
وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتد قاله ومن اصحابنا من قال يندفع النكاح كما  
لا يجوز ابتداء النكاح في العدة قلت وقد اعترض القفال على هذا بان عدة الوط  
بالسبته لم يجب لكونها في عدة التريض فاسبته الرجعية فتوالت وجبت بان  
اجلت من وط السبته لم يجز للزوج امساكها لا ابتداء ولا القاضى حسين هذا  
ضعيف لان مدة التريض انما تحسب من العدة اذا لم تسلم حتى انقضت فاما اذا اسلمت  
قبل انقضاءها فاننا سبب ان الفرقه ما وقعت وان عدة الوط بالسبته وجبت  
عليها من حين الوط بخلاف عدة الرجعية ومنها اذا اسلم على اكر من اربع سنين ثم  
احرم فله ان يختار منهن اربعاً في حاله الاحرام على المدفوع ثمة قوله ان المنصوص  
هو الاول لان هذا ليس ابتداء بل هو استدامة وكذا للرجعة ايضا صح في حال  
الاحرام وان كان الزوجان محرمتين رض عليه المسافعي رضي الله عنه وقطع به العراقيون  
وحكى الحراسيون وجهين اصحهما هذا لان الرجعة استدامة ومنها اذا ولد

الخلال حالاً في إيجاب النكاح أو في قبوله ثم أحرم الموكل فهل ينزل الوكيل فيه وجهان  
 أصحهما لأن نزل بل له مباشرة العقد بعد تحلل الموكل بتلك الوكالة السابقة فلو  
 وكله لعقد في حاله الإحرام لم يصح الوكيل وإن اطلق فيه خلاف وتنزل بذلك  
 الإحرام في مسأله مهمته وهي أن الحاكم إذا أحضر بالجملة لنوابه أن يعقد والنكاح في  
 حال إحرامه الذي يطهره كالموكل فإن المذهب الذي صححه الرافعي وغيره أنه ليس  
 للحاكم المحرم عقد النكاح وقد حكى السائغ عن الماوردي أنه ذكر في الخاوي أن  
 الإمام إذا كان محرماً لم يجز أن يزوج وهل يجوز خلفاً من القضاء المحلن فيه  
 وجهان وهذا الخلاف جارٍ بطريق الأولى في نواب الحاكم لأن القضاء لا ينزلون  
 بموت الإمام والغير له ونواب الحاكم ينزلون بذلك على أحد الوجهين وقد حكي  
 المحاملي في المجموع الوهيزي أنه هل للإمام أن يزوج بالولاية العامة ثم قال  
 أن الحاكم كالأمام وحكي عن بعض الأصحاب أن الصحيح في الإمام جواز ذلك له وفي  
 الحاكم المنع لأن منع الإمام يودي إلى امتناع حكام الأرض بخلاف القاضي لم يعرض  
 المحاملي على ذلك فإنه إذا امتنع على الإمام التزوج في حال الإحرام لم يلزم منه أن  
 تمتع خلفاً لأنه لو مات لم يعزلوا بموته وهذا يعتق أن نواب الحاكم عنده لا  
 سز وجون في حال إحرام مستنبيه على القول بأنهم ينزلون بموته وهو الأصح فحلم  
 في ذلك حكم الوكيل ولا يقدح في ذلك توقفه عن إقرارهم على بلوغ الخبر بموته أو  
 الغزاه بخلاف الوكيل على الأصح لأن ذلك لا جلا الضرر الحاصل من تنسيع الإحرام  
 التي حكوا بها بين العزل وبلوغ الخبر بالنقص وذلك مما يقع شيراً ويعسر الاحتراز  
 منه وهذا المعنى مفقود في حال الإحرام ومنزب على ذلك أيضاً أن الحاكم  
 لو استتاب عنه حلعه في حال إحرامه لم يبرئ لنايبه أن يعقد إذا لم يخرج ذلك  
 لمستتبه حاله الاستتابة ومنها إذا ملك عبد له عليه دين فذمته فهل  
 سقط الدين فيه وجهان أحدهما أنه سقط كما لا يثبت له على عبد دين ابتداءً  
 وأصحهما أنه سفي كما أن ذلك وأم من القوم ما ليس للابتداء ومنها إذا استتاب حراً  
 مسلم داراً من حربي في دار الحرب ثم ملكها المسلمون أو استأجر حربياً فأسرق

لمنقطع الاجابة على المذهب وخرج بعضهم فيها خلافا من الاحتلاف في ان الزوجة اذا  
سببت هل تنفس نكاحها ومنها اذا اجر الوالي الطفل مدة لا يبلغ فيها بالسن  
وقد يبلغ بالاختلاف فانه يصح لان الاصل دوام الصبي فلو احتلم في اثنائها فوجهان  
رجح الشيخ ابو اسحق والروبان في الحلية البقا ورجح الامام والمتولي المنع وعلي  
الاول لاحياره على المذهب كما لصغيره اذا زوجت فبلغت وكذلك القول  
فما اذا اجر الوالي مال المجنون مدة فافاق في اثنائها ومنها لو اجر عبد مدة  
ثم اعتقه لم يفسخ اجارته على الصحيح لان السيد يبرع بإزالة الملك ولم تكن المنافع  
له وقت العتق وعلي هذا لا رجوع له على السيد باجرته على الاصح ومنها اذا قتل  
دعي دمية ثم اسلم القاتل ثم مات ولي الذي المقتول وورثة دمي فالصحيح وجوب  
القصاص لهذا الوارث وان كان انتقل اليه بعد اسلام القاتل لان ذلك في حكم الدماء  
والارث ومنها اذا باع العين للماجون من مستاجرهما يصح البيع على الصحيح وهل  
يسمى الاجارة ام لافيه وجهان اصحهما لا يفسخ ومنها اذا اتي ثم جيب ذكره ففيه  
طرق اطهرها ان فيه قولين اصحهما نقلا الا للاختلاف ما اذا كان محتونا حالة الايلا  
فان الاصح من القولين عدم صحته الايلا ورجح الامام عدم صحته لجمعها بالمقارن  
ومنها اذا قلنا بالصحيح المشهور انه لا يصح هبة الا لثق ولو هب ابنه عبد فافاق  
فهل يصح رجوع الاب فيه وهو ائق فيه وجهان وظاهر التعليل صحه ذلك لان  
الرجوع ليس ملك مبتدرا ومنها لو اسلم الحرى واسترقت زوجته بعد الدخول  
فلا يظهر انفساخ النكاح وهي على هذا من القسم الذي قبل هذا والمانى متربص الي  
انقضاء العدة رجاء والالكفر والرق فلو اسلمت والزوج من لا يجل له نكاح الامة  
ابتدا فوجهان والاصح انه يفسخ نكاحها وكذلك اذا اسلمت تحت حرم وامه واسلمت معه  
فطاهر المذهب ان الحق يتعين للنكاح وسدغ نكاح الامة ثم حلى الرافعي عن القاضي  
حسين انه خرج ذلك على قولين واصل هذا ان اختيار من اسلم لبعض نسائه وامساك  
جار مجرى استدامة النكاح او مجرى ابتدائه وفيه قولان مستنبطان وملاحظ  
القول بان استدامه كونه لا يحتاج الي صيغة النكاح ولا ولي ولا شهود ولا  
رضي المرأة والله استدرالك عتد اسرف على الزوال فاسببه الرجعة وصح الجمهور

انه بدأ النكاح تنزيلا للحال التامم حكم الاسلام مقام ابتدا العقد فينظر  
 الي حصول السرايط حينئذ وقد تقدم ترجيح الاستدامة عند مقارنة اسلامها  
 الاحرام او عند الشبهة وترجح الابتداء عند مقارنة الرق وفرق بينهما بان  
 نكاح الامه بدل بعيد اليه عند تقدر نكاح الحرم والابدال اضيق حتما من الاصول  
 بخلاف العقد والاحرام لانها لا يعطعان نكاح المسلم فكانا بالاستدامة اسبه والله  
 اعلم **ف** اميد وقع في المهدب مسائل عكس القسم السابق المتقدم في هذه الفتاوة  
 اعترف فيها بحالة الابتداء ما لم يعتز في الدوام اما قطعاً واما على الراجح او على قول  
 منها اذا طلع الفجر وهو مجامع فزرع في الحال ايضا لئلا يصب صومه ولو وقع مثال  
 ذلك في اتنا الصوم ابطله قال الرافعي المسئلة فتصور على بلاه اوجه احدى ان يجز وهو  
 مجامع ساسير الصحح فيترع حثي توافق اخر الترع ابتدا الطلوع والماني ان يطلع  
 الفجر وهو مجامع ويعلم به كاطلع وينزع كما علم والمالك ان مضى زمان بعد الطلوع  
 ويعلم به وليست هذه الصون مراده بالنص على طاهر المذهب نعم يحي فيها الوجه  
 القابل فانه اذا اكل على طن ان الصبح لم يطلع فيها بخلافه لا يبطل صومه ولحلوا  
 في الصورتين الاولى فقول ابو اسحق المروزي نص السافى محمول على الصون الاولى  
 دون الثانية والذي احتان الجهور ان السانية مراده بالنص ايضا وذكر وايها  
 خلاف مالك واهم والمزني وحكى الامام عن والده في تصور هذه المسئلة مسلتز  
 احدهما ايضا على سبيل الفرض والعقد يركاب الفقها في اسلمها والثاني وهو  
 الاقوى انما تعبدت بما يطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الصو للناظر وما  
 قبله فلا حكم له فمتلان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل القمر ولا حائل بينه وبين  
 مطلع الصبح وترصد متى ادرك الصو فهو اول الصبح المعتمد ومنها اذا احرم الحج  
 او العمرة وهو مجامع ففنه بلاه اوجه احدى انه سيقدر احرامه صحيحا فان بزغ  
 في الحال استمر والافسد نسكه وعليه البدنة والقضا والمصني في الفاسد فعلى  
 هذا اعترف الجماع في ابتدا الاحرام ولم يعتز في اتنايه اذ لو وقع فيه امسكه  
 والماني وهو الاصح سيقدر احرامه فاسدا فان نزع في الحال لم تجب البدنة وانك



وجبت والمالك انه لا يفتقد شي أصلاً وعلى هذين الوجهين الفرق بينه وبين الصوم ان  
طوع الفجر هناك ليس من فعل المختلف بخلاف انفس الاحرام فينسب الي المقصر في الاحرام  
دون الصوم ومنها الممنون لا يمنع ابتداء الاجل بل يجوز لولييه ان يشتري له شيئاً ممن  
موحل ومنع دوامه على قول فيجمل عليه الدين الموحل اذا جن على احد القولين وذكر  
النواوي انه المشهور وليس كذلك ومنها مصلي النافلة في السفر حيث توجه راكباً  
هل يجب عليه استقبال القبلة في حاله الاحرام فيه اربعة اوجه اصحها ان يشترط  
له وسهل عليه وجب والا فلا والماني يجب ذلك مطلقاً فان تعذر عليه لم يصح صلاته  
والمالك لا يجب مطلقاً والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة  
او الى طريقه الحرم كما هو وان كانت الى غيرهما لم يجز الا الى القبلة والمراد بالتيسر  
في الوجهين الاولين ان يكون الدابة واقفة ويمكن تحريكها الى القبلة او سابقه وزمامها  
بيده وهي سهلة الاحراف فعلى هذين الوجهين استرط في الابتداء اما لم تسترط في الدوام  
او اعترف في الدوام لم تعترف في الابتداء فيكون بهذا الاعتبار من القاعقة  
المتقدمة او يقال ترك الاستقبال مانع في الابتداء دون الدوام ومنها ان  
الضمان والامانة لا يمتحان ابتداء على رأي المرابي فلورهن المعصوب من الغاصب  
زال عنه الضمان وان لم يتسنيه منه وقد يمتحان في الدوام فيما اذا تعدي  
المرتهن على الرهن فانه يصير ضماناً وبقي الرهن بحاله فعلى طريقة الجمهور والفرق  
في اجتماع الامانة والضمان بين الدوام والابتداء واختلفوا فيما اذا اودعه  
عنده ولم يقبضه او لا هل يبري من الضمان من يبري من الضمان والتامين  
لا يمتحان ابتداء بخلاف الدوام ويمكن جعل هذه المسئلة ايضا من صور القاطن  
السابقة والاحكام في الجميع متقاربة ويقرب من هذه المسائل التي يصح ابتداء  
الترتب عليها آثارها ولا يصح استدامتها كسراء الاصول والزرع حيث ترتب  
العتق وكذلك سري من عهد المسترئ بحريته اذا قيل انه بيع من الطرفين ولذلك  
نفية المسائل التي تقدم انه يصح فيها دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء ولا يصح  
استدامته انفا قام بها ايضا وط من علق الدلات على الوط فان ابتداء الايلاج

مباح واستدامته محرمه وذلك على المشهور في المذهب وفيه وجه لان خير ان ان  
 ابتدا الوط محرم لان الترع الواقع بعد الايقاع استمتاع وقد صار تاجنيته وواجب  
 الجمهور بان الترع ترك ولا معصية على تارك نعم اختلفوا في سبب احدهما وجود  
 الحد عليه اذا استدام فالصحيح انه لا يجب لان اوله مباح فاسهط شبهه لسقوط  
 الحد والساني عن ابي الحسين ابن القطان واختاره الروياني انه يجب ان كان عالم بالبحر  
 فكون هذه من صور القسم الثالث المتقدم لان ابتدا الوط لو كان وهي اجنبية وجب  
 الحد وفي استدامته لم يخبر كذلك على الصحيح والساني في وجوب المهر اذا استدام  
 ونقض الشافعي رحمه الله تعني انه لا يجب ونص فيما اذا اطلع الجحر في رمضان وهو  
 مجامع فاستدامه عالما انه يجب الكفارة وللاصحاب طريقتان احدهما طرد قولين في  
 المسئين بالدقل والتخرج والتأنيبه تقرب من الضمين والفرق بينهما انه لو لم يجب  
 الكفارة في الصوم لخلافه انما يصوم رمضان بالجماع عنها واذا اوجبت المهر في  
 هذا الوط لزم منه اجاب مهرين بايلاج واحدا لان المهر الاول قابل لجميع الوطات  
 التي اخر الجمر فالوط قابل لجر من المهر وهذا هو الذي صححه الرافي وغيره والله  
 اعلم واعلم في الصحة والفساد وهما من انواع خطاب الوضع ايضا لانهما حكم  
 من الشارع على العبادات والعبود يعني علمها احكام شرعية قول ابن الخليل انها  
 عمليات ضعيف ولم يقله غيره وقد اختلفوا في تفسير الصحة في العبادات قد  
 المتكلمون من اصحابنا الى انها عبارة عن موافقة امر الشارع في كل المكلف لا في نفس  
 الامر وقال الفقهاء المراد بها اسقاط القضا وبنوعه على ذلك صلاة من طن انه منظر  
 تم بين حديثه فعند المتكلمين وقعت صحبه بالنسبة الى طن المكلف ولم يعتد بها  
 وعند الفقهاء هي باطله وذكر القرافي ان الرابع لعطي والاحكام متفق عليها لا اهتم  
 على انه موافق لامر الله تعالى وانه يتاب عليها وانه لا يجب عليه القضا اذا الرستين  
 حديثه ويجب اذا تبين ولكن خلافهم في لفظ الصحة هل وضع لما وافق الامر سواء وجب  
 القضا ام لم يجب او لما لا يمكن ان يتعقبه قضا وهذا فيه نظراذ يترتب عليه مسائل  
 غير ما ذكر منها صلاة الرجل خلف الحمي المسئل ثم يتبين انه رجل ومنها قولان اصحهما  
 انها باطله يجب قضا وها وهي منسوبة على قول المتكلمين لانها ليست موافقة لامر الشارع





والثاني انه لا يجب قضاؤها مسكون صححة علي اصطلاح الفقهاء ومنها صلاة من لم يحدما  
ولا تراثا على القول بانه يجب عليه ان يصل ذلك ثم يلزمه الاعادة اذ اقدر على الحد  
وهو الاظهر فان في تسميتها بصحبة او باطله خلافا للاصحاب كماه الامام في النهاية  
قولن والمؤولي في التمه وجهين في كتاب الايمان وسن عليها لو حلف انه لا يصلي والظاهر  
ان هذا الخلاف راجع الي تفسير الصحة المتقدمه لكن يرد علي الفقهاء صلاة فعلت  
لحرمة الوقت ثم وجب قضاؤها كصلاة المتيتم في الحضر وواضع الجباير علي غير ظهر  
وغير ذلك فانها صححة مع وجوب القضا وقد يطلق عليها لفظ الفساد لوجوب  
قضائها بعد ذلك لانهم لم يصيروا به وللنظر فيه مجال واما المعاملات فالذي  
قاله جمهور ائمة الاصول ان معنى الصحة ترتب اتاؤها عليها ومعنى الفساد عدم ذلك  
والمراد بالاشارة ما شرع ذلك العقد له كالصرف في المبيع والاستمتاع في النكاح  
وتحودك والمراد الترتيب بالقرن لا بالالفعل والاقا لمبيع في مدة الخيار وقبل قبضه  
لا ترتب ثمراته عليه وليس ذلك لعدم صحته بل لما منع وهو عدم لزوم وقد عدل  
بعضهم عن ذلك الي عيان يشمل العبادات والمعاملات جميعا وهي كون كل منهما صححا  
عيان عن استجماع جميع اركانها وسرطبه وينبغي ان يراد في ذلك مع القدرة عليها  
حتى لا يرد صلاة المريض قاعدا مع العجز او مسقة العقود وصلاة من صلى الي جهه  
بالاجتهاد ثم تبين انها غير القبلة اذ قلنا لا يلزمه الاعادة واما ذلك واما  
البطلان والفساد فهما العسان للصحة وقد اطلق اصحابنا في قضائهم الاصولية  
انهما متراد فان علي مذهبنا ولا فرق بين الباطل والفساد ونقلوا الخلاف فيه  
عن الحنفية فالباطل عندهم الممنوع باصله ووصفه كبيع الحر والخمر والفساد  
المسروع باصله الممنوع بوصفه كبيع درهم بدرهمين فانه مسروع من حيث انه بيع  
فما يصح العقد عليه في الجملة والله ممنوع من حيث انه عقد ربا وهو وصف عارض  
له وكذلك البيع الي اجل مجهول ونحوه وينو علي ذلك ان العقد الفاسد اذا انقض  
القبض به ملك المستري المبيع لكن بشر المبل وقد وقع في المذهب التفرقة بين الباطل  
والفساد في مواضع منها المح فقد تقدمت المسئلة اذا احرر مجامعا وان احد الاوجه  
انه لا نعقد بالكلية والساقي انه عقد فاسد او يجب المضي فيه وهو الاصح عند

الرافعي وصح النواوي عدم الاعتقاد وكذلك لوجامع في اتنا الاحرام بفسد ويجب  
المضي فيه ويلزمه القضا بخلافها اذا وقع في غير من العبادات كالصوم والاعتكاف  
فانه يبطل بالكلية وقالوا اذا ارتد في اتنا الاحرام يبطل بالكلية ومثل المسئلة الاولى  
ايضا ما اذا احرم بالعمرة ثم افسدها بالجمع ثم ادخل عليها الحج فيه ايضا لا وجه للثبوت  
وامعها انه ينعقد فاسدا وقيل لا ينعقد اصلا وقيل ينعقد صحيحا ومنها الشركة  
فقالوا شركه الامدان وشركه الوجوه باطله وفي شركة العنان الصحيحه اذا شرط فيها  
شروط فاسد مثل ان بشرط في الرخ تغاوت على راس المالكين ففسد الشركة وحوز الحانها  
اجرن مثل عمله وينفذها تصرفا بينهما وكذلك ايضا في القراض هو على العرف نحوها  
باطل وفيما اذا قال علي ان لك من ربحه شيئا او شركة فاسد وكذلك غيرها من الصور  
فينفذ تصرفا عاما ويحوز له اجره مثل عمله فالربح للمالك وكذلك في الودكاه ايضا  
كما يقدم ومنها العارية ومنها مسلتان احدهما اذا قال اعزتك حمادي بشرط ان  
تغير فترسك ونحو ذلك ففيها وجهان احدهما انها اجارة فاسده وهو الاصح والباقي  
عارية باطله وخرجوا على الوجهين وجوب الاجرن وعدمه وجوب الضمان وعدمه  
والثانية اعارة الدراهم والدنانير لترتين الخواصيت حكوا فيها ايضا وجهان  
فهي مضمونه وان فسدت ففي الضمان وجهان احدهما انها مضمونه لان حكم الفاسد  
حكم الصحيح في الضمان وعدمه والباقي انها لا تضمن لانها عارية باطله كذا قاله  
الغزالي وهو صريح في الفرق بين الباطل والفاسد ومنها في النكاح اذا زوج  
عبده بحس على ان يكون رقبته صداقها فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان العقد  
الباطل لا يقع لما فيه من التناقض وقطع صاحب الشامل بانه يصح ورجح المهر  
المسل ومنها في الحامه والخلع وهما اسهل الابواب التي فرق فيها بين الباطل والفاسد  
وكثر المسائل المترتبة على ذلك فهما اما الخلع فضابطه ان كل ما اوجب البيوتة  
واقبت المسمى فهو الخلع الصحيح وكل ما اسقط الطلاق بالكلية او اسقط بيوتته  
من حيث كونه خلعا احراز من وقوع البيوتة باستيفاء عدد الطلاق ولما اوجب  
البيوتة من حيث كونه خلعا واوسد المسمى فهو الخلع الفاسد سواء اوجب به المثل

او غيره وهذا القاعده للامام واضرب فيها دلام العرالي ومحصل ما ذكره انه ان  
كان الخلل في المطلق فهو مبطل وان كان في القابل فان كان يرجع الى الصفة فهو مبطل  
ايضا والا فهو منفسد وان كان الخلل في الملام فان كان ما يقابل بالاعراض فهو منفسد  
والا فهو مبطل ومنى اجتمعت شروط الموجب والقابل والملائم والصفة فالخلع صحيح  
وحيث تقع التردد في البطلان فهو للاختلاف في حصول ما ذكرنا من البطلان وحيث  
تقع الاختلاف في الفساد فهو للاختلاف في الاحتمال المستحق للفساد واما الكسامة  
فالباطلة ما لم يوجب عقابا كليها او وجبته من حيث لونه تعليقا لا من حيث كونه  
موجبا للعوض والفاصلة ما اوقعت العتق وتوجب عوضا في الجملة والصحيح ما  
اوجبت المسمى متى انتظمت المعاوضة باركانها وشروطها كانت صحيحة وان اخلت بعض اركانها  
كانت باطلة وان وجدت اركانها من بصر عبارته ووقع الخلل في العوض او اقترن بها  
شروط منفسدات فاسدة فالهامة الباطلة لا عينه والفاصلة تستارك الصحيح في  
بعض الاحكام وعبارتها في بعض من الاول انه اذا ادى العبد المسمى عتق بموجب التعليق  
وانه يستفيد بها لاكتسابه فيردد ويتصرف وان الفاضل من العتق بعد الاداء  
له لان الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالاداء لذلك في السب وانما اذا اجبتي  
عليه ان الارسله وكذلك اذا وطبت المكاتبه بسببه كالغزالي واذا استنقل  
سقطت بعتقه عن السيد وله معاملته كالمكاتب كتابه صحيحه ومع النفوي ذلك  
وكال لا ينفذ تصرفه فيما في يده كالمعلق عمقه بصفه قال الرافعي ولعل هذا القوي  
ومن الثاني انه اذا ادى المسمى في الفاسدة وعتق رجع على السيد بما ادى ورجع السيد  
عليه بعتقه لوما لعتق وقد يجي فيه اقوال القاص عند التجانس وانما ثبت للعبد الرجوع  
اذا كان المدفوع مالا فان كان خرا او نحو لم يرجع لسي وان السيد فسخ الهامة الفاسدة  
بحلاف الصحيحه ثم ان ساء وسع نفسه وان سارفع الى القاصي ليعلم بابطالها واذا صنعت  
ثم ادى بعدها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضم معاوضه فاذا ارتفعت المعاوضة  
ارتفع ما نصته من التعليق ونظير الفاسدة موت السيد بحلاف الصحيحه فلا  
يعتق بالاداء الي الوارث ويجزي السيد عمقه عن الكفارة وان لم يفسخ الكسامة

بل يكون ذلك فصحا لها لو باعه او وهبه الى غيره ذلك من الفروع المعروفة في موضعها وقد  
 حاول بعض شيوخنا الائمة الفرق بين هذه الابواب وعموما اما الحج فليوته لزم المضي في  
 الفاسد واما الشركة والوكالة والقراض فقد تقدم ان نفوذ التصرف مستفاد من  
 الاذن الذي يضمنه كل واحد منهما بخلاف الباطلة فان لم يكن معها اذن صحيح وفي هذا  
 الفرق نظر واما العارية فالمسئلة الاولى انما فيها الفرق من الاجارة والعتا ريد ولا يفرقة  
 بينها بين باطل وفاسد والثانية فحلام العرالي ما ولد حيث قال عاربه باطله على انه  
 اراد لعاربه بالكلية حتى يعتورها البطلان بل مجرد تسليط من المالك واما المذبح  
 فليس من هذا في شيء لان حصة الخلاف في تلك المسئلة انه هل انفق المالك لولا ان يغير  
 ولي ولا يهود وعلى القول بالانقضاء فالنساد انما وقع في المهر وسقطه ويجب مهر  
 المثل هساير الصور التي من امثاله اذ القاعدة المستقرة في المذهب ان المذبح لا يفسد بسداد  
 العوض وستاتي المواضع التي تفسد الصداق فيها ويجب مهر المثل في موضعها ان سكا  
 الله تعالى واما الخلع والكنايه فانما جاد لك فيهما لاشتمال كل منهما على شايئين معا <sup>ضه</sup>  
 والعليق وذلك ظاهر فيهما والقاعدة انه اذا اجتمع في الباب شايبتان يغلب قولهما  
 وستاتي هذه القاعدة فيما بعد ان ساء الله تعالى فاذا انتظمت في الخلع او الكنايه  
 المعاوضه ولم يتطرق اليها مفسد صار التعليق ضمنا فصحت على مقتضى العقود وان  
 اختلف شيء من شروط المعاوضه عمل العليق عمله ولم سطر ساييه المعاوضه بالحليه  
 فالذي اعطي هذه التفرقة ليس هو العقد بل التعليق الذي يستعمل عليه العقد فلم يفرق  
 من حيث كونه عقدا بين الباطل والفاسد كما نقوله الخنفيه بل هو من تلك الخبيثه  
 جار على قواعد العقود وفي الفروع التي اسرنا اليها في الحاشيه ما يوضح هذا البطلان  
 الموقف **فوا** **س** **د** **الاولي** قال الروياني في كتاب الفروق له المقررات بالسرا  
 الفاسد كلها مقررات الغاصب الا في وجوب الحد عليه والعقد الولد حرا لطنه  
 حرته وكونها ام ولد على قول الثانيه ذروا في كتاب الرهن ان فاسد كل عقد  
 كصحيحه في الصمان وعدمه وفي اخر كتاب الهبه من الروصه ان المقبوض في الهبه  
 الفاسده هل هو مضمون كالبيع الفاسد ام لا كالهبة الصحيحه فيه وجهان **س**  
 قولان **س** **م** **ك** **ولت** اصحهما لا ضمان وهو المقطوع به في النهاية والعدة **والبحر**

والبيان ذكره في باب التتميم **السابع** قالوا في الاحارة والهنه وما لامتحان فيه  
 انه اذا صدر من سفيه او صبي وملقت العين في يد المستاجر او المتهب وجب  
 الضمان وهذا يقتضي احدا من من يلزم احدهما اما ان ستر يد لك قولهم ان فاسد  
 كل عقد صحيح في الضمان وعدمه واما ان يقال بالبطان في هذه الصوة ويصرف  
 فيها من الباطل والفاسد فلازم الابواب التي يفتقر منها بين الباطل والفاسد وقد  
 قالوا في السفيه اذا ثبت ان كتابته باطله ولم يجعلها فاسده **الرابع** وقع  
 في المهدب عدة مسائل اختلف فيها في الحاق النذاح الفاسد بالصحيح منها بما اذا  
 تعتبر امان لحرق الولد به فيه وجهان احدهما من حين العقد النذاح الصحيح والماني  
 وهو الاصح من حين الوط ومنها استدامة العدة عن النذاح الفاسد فيه وجهان  
 احدهما من حين وطيه وطهها الزوج والماني من حين الفترق منهما اما من جهة الحاكم او من  
 جهة انفسهما باجلا السببه لهما ووجه البعوي لان الاستيلاء به سقط ومنها هل  
 يتوقف لحرق الولد به على اقراره بالوط كالامة او لا يتوقف كالنذاح الصحيح فيه  
 وجهان ومنها اذا قلنا انه لا يلحق فيه الولد الابا لا قرار بالوط فلا وادعي الاستبراء  
 بحضه هل يفي ذلك في استفا الولد عنه ام لا بد من نفيه عنه باللعان منه وحقها يدعي  
**الثاني** **الصحیح** من مذهب السامعي رحمه الله ان الكفار يخاطبون  
 بفرع السرايع في الاوامر والنواهي وفي ذلك السبع ابو حامد الاسفرائيني سنا وله  
 الاوامر والنواهي من الاصحاب من عتس ذلك ومنهم من منع في الجمع كمد مذهب الحسينيه  
 ونقل ذلك عن تفرجات ابي اسحق المروزي بل وعن المرتضى ايضا وفي الاستاد ابو اسحق في  
 تعليقه لا خلاف في ان خطاب الرواج من الزنا والسرقة والقدف متوجهة الى الكفار  
 وفي النواهي في شرح المهدب انقوا صحابنا في حيث الفروع على انه لا يجب عليهم الصلوة  
 والركن ولا يغيرها من فروع الاسلام واما في كتب الاصول فذكر وطى الخلاف المشهور  
 ثم قال وليس هذا مخالفا لقولهم في الفروع لان مرادهم في الفروع انهم لا يبطون  
 بها في الدنيا واذا سلوا لم يلزم قصا الماضي ولم تغرضوا لعقوبه الاخرى ومرادهم  
 في الاصول العقاب الاخرى زياده عن عقاب الفرغ ولم تغرضوا للمطالبة في الدنيا  
**ثالث** وكذا ذكر جماعه من الاصوليين ان فايده اكلوا ايمانهم في زيادة يتوقف

العقاب في الاخره زياده على عقاب الكفر ولا يظهر له فايد في الدنيا وليس كذلك  
لان الغايه الدينيه ليست متمصر في المطالبه بالقصا بعد الاسلام بل في المذهب  
مسائل كثيره ترجع الي هذه القاعده وصرح في بعضها جماعة بانها مخزبه عليها منها  
اذا اعتسلت الدنيه لتخل لمن يجبل له وطيبها من المسلمين ثم اسلمت قبل يجب عليها اعاده  
الغسل فيه وحيثما رجع الرافعي وجوب الاعادة وروح امام الحرمين وجماعه عدم الوجوب  
وتحكي الاوعز النص وكان الاولين نظروا الي ان هذه طهارة ضروره وليس على قياس  
العبادات ولهذا الفوا فيه بغسل المجنونه والمستعنه وانه ينوي عنهما من غسلهما  
واخرج الامام سفيان الثوري عن علي بن ابي حمزه ان الزمته كفاره فاذا اسلم لا تلمه  
الاعادة قال ولعل الفرق بينهما ان الكفار انما يكون بالمال فلا يخافوا عن عرض شرع  
من الطعام محتاج اولسوة عار او تخليص رقبه من رق وهذه المصالح لا يختلف باختلاف  
الاحوال من فاعلها فاذا وجدت فلا حاجة الي اعادتها بخلاف ما اعتد به في حق الشخص  
نفسه ومنها لو اعتسل الحافر من جنابه او توضا ثم اسلم هل يجزيه ذلك ويجب عليه اعادته  
الصحيح وجوب الاعادة لعدم النية المجزيه منه حاله الكفر وقال ابو بكر الفارسي  
يصح ذلك منه لوجوبه عليه وغلظه الامام وغيره لاجل النية لا لعدم صحه الاصل  
ومنهم من طرد ذلك في التيمم ايضا ومنها هل يلبي الكافر الخب في المسجد فيه وحيث  
اصحهما انه يمكن من ذلك وهو مستدل اذا فرغنا على الراجح من المذهب ومنها لو متر  
بالمسقات في حال كفره مريدا للنسك ثم اسلم بعد ذلك فاحرم من موضعه ولم يعد  
الي المسقات فانه يلزمه الدم بض الساعى رحمه الله تعالى وانفقوا على الصحيح وقال  
الزبي لا دم عليه وهي مبنية على قولها في الاصل المتقدم ومنها اذا دخل الكافر  
ارض الحرم وقتل به صيدا فهل يلزمه الجزا فيه وحيث ان له صبح الطهار من  
الدمي لم ينقلوا فيه خلافا بل المنع مذهب الحنفية بناء على قولهم انهم غير مخاطبين  
بالفروع ثم قال اصحابنا ما دام موسرا لا يباح له الوطيل يقال له ان اردت الوطيل فامتنع  
ولو كان معسرا وهو قادر على الصوم لم يجز له العدول الي الاطعام ولا يحرم الصوم  
منه في حاله الكفر يقال له اسلم ثم صم حتى يباح له الوطيل لانه قادر على الاسلام  
وان عجز عن الصوم لله او مرض حاز له حصيد الاطعام في حال الكفر هكذا ذكر

القاضي حسين وتلميذاه المعوي والمتوي وتردد فيه الامام من حيث ان الذي يقره  
علي دينه ولا يحمله على الاسلام واجبا بالرافعي فان هذا ليس عملا على الاسلام بل يقال  
لا يمكنك من الوطء الا بعد الكفارة فاما ان تركه او سلك طريق الحل ومنها اذا كفر  
بالمال في حال كفره اجراه حكماء النواحي في شرح المهدب عن الرافعي والاصحاب  
وراءت تحطى فيما علقته فمما وجهت في وجوب الاعادة عليه اذا اسلم والامام حلي  
في النهاية الاجرافضا وعلك بما تقدم فمن انه لا يحري اعتناق الكافر في الكفارة  
مستور من الذي لا اعتناق فيها باحد الوجوه التي تقدمت انه يصح فيها ملك الكافر  
المسلم فان لم يرضى من ذلك فان جوز ماله سرا المسلم على القول الضعيف استراه واعتقه  
وان لم يجرد ذلك فصح ما تقدم بان يقال له اسلم واعقب والادلاء ببيع لك الوطء ومنها  
اذا قبل خطا لزمته والحكم في تكفيره بالعتق او الاطعام كالعدم وماخذ القول  
بانه لا يجزي التكفير في حال الكفر لكون النبي شرطا في ذلك وممن ان يكون هذه  
الصورة مستثناه من ذلك ومنها ان المرتد يبرئ من قضا ما فات ايام رده من الصلوات  
والصيام لانه مخاطب بها وقد التزم ذلك بالاسلام المقدم وليس كالكافر الاصلي  
لان سقوط القضاء عنهم بعد الاسلام بحفيها ليلاسفروا عن المدخول في الاسلام والمرتد  
غير اهل التحفيف بل هو محمول على الاسلام قسرا وعل بحزبه الكفر بالمال في حال  
ردته المذهب المبرز ومنهم من خرج على الخلاف في روال ملكه وماخذ الاجر اسببه  
بعض الدون ومنها ان الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها بغيرهم  
لا يملكونها بل هي باقية على ملك اربابها حتى اذا استنفدت منهم ردت اليهم ولا يكون  
غنيمة والحنيفة بخالفون في ذلك وهو راجع الي الاصل المقدم ومنها ضمان الرمي  
النفوس التي ملها والمال الذي تلفه في حال الحرب على المسلمين على ابو اكسر العماد  
ان الاستدبابا سمى ذهب الي انه يجب عليه ذلك بخلاف هذه القاعدة قال  
الرافعي وعنزي هذا الي المرتضى في المسطور **قلت** ومعضاه ان يكون المرتضى  
يقول هذه القاعدة وقد تقدم عنه الخلاف فيها والمذهب الذي عليه الجمهور انه  
لا يضر ذلك بعد الاسلام عملا بقاعدة الاخرى من قوله تعالى قل للذين كفروا  
ان ينتهوا يعف عنهم ما قد سلف وما تواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة

رضى الله عنهم من عدم الافادة من اسم كوحشى واباحرف ورضى الله عنه وغيره وهو  
 كاستقاط قضا الصلوات وغيرها عنه لما تقدم ومنها ان يحرم عليهم التقرب في الحرم بالبيع  
 والسر على الصحيح وفيه وجه ويخرج عليه انا لاناخذ منهم في الجزية وامان المبيعات  
 ما يتقنا انه من من الحرم على المذهب وخرج المتولى الخلاف في ذلك على هذه القاعدة  
 وابوحشيه يجوز ذلك على اصله فيها ومنها اذا اوصى الكفار لجمعه عامته متضمن  
 معصيه كسبا الحايين او لاهل الحرب وقطاع الطريق وقطع الاصحاب بطلان  
 ذلك خلافا لابي حنيفة وهو مبنى على ذلك والحاصل ان ما كان عندنا قربة نقدناه  
 من وصاياهم واوقافهم وان لم يكن عندهم قربة وكذلك ما كان مباحا وما كان عندنا  
 معصية لم نقده ولا نظر الى اعتقادهم والله اعلم ومنها انه يجب على الكافر الفطر  
 عن عبدة وقريبه ومستولديه المسلمين على الاصح خرجه بعض فضلا العصر على هذه القاعدة  
 وفيه نظر لانهم خرجوا بان ماخذ الخلاف في هذه ان من لزمه فطره غيره هل يجب على المود  
 ابتداءم على المودي عنه ثم سئلها المودي وفي قولان مستنبطان من دلالة الساقية  
 والاصح انها يجب على المودي عنه ثم سئلها عنه المودي فلا تعلق لذلك بهذه القاعدة  
 وضابط هذه القاعدة ان الماتق به اما ان لا يكون مرتبا على ما قبله حاد ولا واجب فلا  
 خلاف في حلف الكافر به وان كان مرتبا على من قبله فان لم تصح الاسان به حال الكفر  
 كان فيه الخلاف وترجع فامدته غالبا الي بصعيف العذاب الا في السير كما ذكرنا  
 وان صح منه الاسان به والذي يظهر انه حلف به كالكفارة فان توقفت حتمها على النبي  
 نقت في دمه ولا سقط عنه بالاسلام لانها حق الفقرا الكركس على ذلك سقطت  
 الزكاة عنه فيما مضى يز من الكفر بالاسلام اتفاقا فان علم بان الزكاة طهر لنا  
 والكفارة جازية فالاولى القول بصد العتق فيه او الاطعام عن الكفارة في حال  
 كونهما احثان الامام ويكون هذه مستثناة من استراط النبي فيها والله اعلم  
 وتاخذ يجوز الحكم على المعدوم بالتكليف عند اهل السنة لهم لاهل مجتبي  
 انه لو اخذ به حال عدمه بل بمعنى ان الدليل متعلق به تعلقا ما يقتضي مواخذته  
 اذا وجد واستبح السرايط والخلاف فيه مع المعتزلة وعلى ذلك يخرج الحكم على  
 الاكثية المعدومه ويقدر بوجوده كالامان لاحق اطفال المؤمنين والكافر





في اولاد الكفار حتى يجوز سبيهم واسترقاقهم بل في صفات المبالغة المعصولة عنها  
 ايضا كذلك العدالة والامامة واصدادها والسخ عز الدين بن عبد السلام رحمه  
 الله واعلم انه لا يخري سبي من العهود والمعاضات عن جواز ايراده علي معدوم فان البيع  
 قد يكون مقابله عين بدين وقد يعامل الدين بالدين ثم يقع العاقبة المجلس وطلها  
 عند العقد معدوم والمنافع في الاجارة معدومة فان قولت بمنفعة مساهلانت  
 مقابله معدوم مثله والمسلم مقابله معدوم موجود وكذلك الفرض والمضاربة  
 عمل العامل فيها معدوم وكذلك الارباح وكذلك المساقاة والمزارعة المعروفة عليها  
 مقابله معدوم مثله لان عمل العامل معدوم ونصيه ما يخرج ذلك ايضا وذكر كراه  
 من الابواب كذلك ومنها الضمان فانه الرام لمعدوم ثم ذكر فيه اجتهاد ليراهما قال  
 وهو المختار الذي ثبت في دمه الضامن ليس نظير الدين حتى لو كان المضمون ما يربح  
 لصير المال للمضمون له اربع ما يربح في الجمع بل يستحق بالضمان مطالبه الضامن نظير  
 ما علي الاصيل واره منه قال ويحتمل ان يست الماسان في دمه ولا تثبت لها جميع  
 احكام الدون ومنها الدون فانها تقدر بوجوده في الدم من غير محمولها والاعمالها  
 ويديل علي بقدرها وجوب الزكوة بها ولو لم تقدر وجودها لما وجبت الزكاة  
 في معدوم قال ولا يقال انما وجبت الزكوة بها لانها تصي الي الوجود نعم فان  
 الدر اذا كان علي ممل وفي مقر حاضر مدفوع متى طوب به ومضت عليه احوال  
 هذه الصفة ثم تقدر احد بعدد لك يموت المدين معسرا فان مالكم يطالب  
 بزكوة ما مضى وان لم يقض امره الي التحقق والوجود ومقابل هذه القاعدة في  
 اعطا المعدوم حكم الموجود تقديرا الموجود في حكم المعدوم فيما اذا وجد المسافر  
 الماء وهو محتاج اليه لعطشه او عطش رقيقه او حوان محترم او وجد منه وهو  
 محتاج اليه لسفقه دها به وايابه او لفضا دينه او لان زايدها علي من مثله فانه  
 يقدر معدومه وسئل الي يدها وكذلك وجود اصبه الحج وهو محتاج اليه  
 تقدم فابها تقدر معدومه ولا يكون به مستطعيا وتتصل هذا بذكر قاعده  
 التقدير علي خلاف التحقق في مسائل لا بد من تقديرها كذلك واصلا المسئلة  
 المتقدمه في يد الخطا انها تورت عن التبل ولا يستحق لا بعد موته وحييد

لا يصلح لدخول شي في ملكه واذا لم يدخل في ملكه لا يستقل عنه الي ورتته فلما بنت النسبه  
 انها تورث عنه قد راسفاتها الي ملكه قبيل موته ليصح ذلك ومنها اذا تلف  
 المبيع قبل القبض فان البيع يفسخ بالتلف وينقل الملك في العوضين الي ياديهما  
 ولا يتصور انقلاب الملك بعد تلف المبيع لان مخرج عن ان يكون مملوكا فيقدر انقلابه  
 الي ملك البايع قبيل تلفه ويجب موته دفنه ويجهن عليه ومنها اذا قال لعينه  
 اعتق عبدك عنى علي الف فاعتقه فانه يملكه ملا تقديريا قبيل اعتقه ثم اعتق بعد  
 ذلك وقول من قال بعت الملك والعتق جميعا ضعيف لما فيه من الجمع بين النفي والابتن  
 في حاله واحده ومنها اذا قلنا بان الملك المسترى في مدة الخيار فاعتقه البايع  
 فانه يملكه بالاعتاق ملحا متقدما على الاعتاق حتى يقع ذلك في ملكه ولذلك  
 لو اجاز البايع فاعتقه المستري وقلنا يتقامل البايع بان اعتاقه باعتاق البايع  
 فيما ذكرنا ومنها اذا نوي صوم الطوع في اتنا النهار قبل الزوال فالصح ان ينبت  
 سعطف على ما مضى من النهار وبعد صاميا من اوله ويقدر كانه نوي من ذلك الوقت  
 ان الصوم في حكم حصله واحده لا يتبع بحلافه اذا نوي عند غسل الوجهه فان الاتخ  
 انه لا يتاب على ما مضى من سنن الموضو لانه لا ارتباط لصحة الموضو بالمضضة وكونها  
 بخلاف الصوم فانه يشترط الخلو عن مفسدات الصوم قبل النية على الصحيح الذي لا  
 يتجدد غيره ومنها اذا اصبح صائما تطوعا ثم ندر اتمامه فالصحيح انه ينقده  
 ندره ويلزمه اتمام ذلك اليوم واختار الامام كذلك ايضا فيما اذا اصبح ممسكا  
 غيرنا وتم ندر صوم ذلك اليوم وقال صاحب البيان المشهور فيها عدم الانقضاء  
 ومنها اذا ندر صوم اليوم الذي تقدم فيه فلان تقدم في اتنا النهار فان من مطرا  
 لزمه القضا واختلفوا هل لزمه بالقدوم الصوم من اول الصوم ام من وقت القدوم  
 والاصح من اول اليوم فينبني على ذلك مما بينتني وان كان الناذر صائما ذلك اليوم  
 عن قضا او ندر فتم ذلك وبعضه يوما مكانه ونص الشافعي رحمه الله والاصحاب  
 على انه يستحب ان يعيد يوما كان الذي كان صامه لانه يتبين انه كان مستحق الصوم  
 فيه غير ما صامه وان كان صائما تطوعا او غير صائم لكنه ممسك وقدم فلان قبل  
 الزوال فينبني على انه يجب الصوم من اول النهار ومن وقت القدوم فان قلنا

بالاول لزمه صوماً آخر وان قلنا بالثاني فوجهان احدهما يجب صوم يوم آخر والثاني  
يلزمه انما ما هو فيه مملون وله تطوعا واخره فضا وجزم البغوي فيما اذا كان ممسكاً  
انه ينوي ونتم الصوم ان كان قبل الزوال ويجزيه عن نذره ومنها اذا نذر اعتكاف  
اليوم الذي يقدم فيه فلان يقدم نصف النهار سلا على الاصح انه يلزمه الصوم  
من اول النهار ويلزمه اعتكاف ما قد ذلك اليوم ونقض ما فات منه على الوجه الاخر  
لا يلزمه قضا ما فات ومنها اذا قال لعبد انت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان  
فباعه صحوخ ثم قدم ذلك في بقية اليوم فعلى الاصح سنتين بطلان البيع وخرجه  
العبد ويقدر في جميع ذلك قدمه اول النهار وعلى الوجه الاخر البيع صحيح ان  
كان قدوم فلان بعد لزوم البيع والافتقار للبايع الخيار بطل البيع وعمتق اتفاقاً  
لعدم انقطاع سلطنه البايع ولومات السيد صحوخ ثم قدم فلان في اثناء النهار فعلى  
الاصح سنتين عمته قبيل موته ولا يورث عنه وكذلك لو كان اعتقه عن كفارة لم  
يجزيه على الاصح لذلك ويجزيه على الاخر ومنها الوقت لزوجته انت طالق اليوم الذي  
يقدم فلان فيه ثبات احدهما صحوخ ثم قدم ذلك في اثناء النهار فعلى الاصح سنتين بطلان  
الحلع ان كان الطلاق الم لا توارث سهما ان كان الطلاق ماسا وكذلك لو كان خالها  
عذوه ثم قدم فلان فعلى الاصح سنتين بطلان الحلع ان كان الطلاق المعلق ماسا ومنها  
بيع العبد المرتد صحيح على المذهب فاذا باعه وقتل في الردة بعد القبض ولو  
يعلم المستري بذلك فوجهان احدهما انه كون من ضمان البايع لان التلف حصل بسبب  
كان في يده فيقدر انقلابه قبيل القتل الى ملك البايع ويرجع عليه المستري بجميع الثمن  
والثاني انه من ضمان المستري ويرجع على البايع بالارش وسبني عليهما مونة العجائب  
والدفن وعجزهما وكذلك لو كان العبد وجب القطع عليه فضا صا او يبرق في يده  
البايع يقطع بعد القبض فعلى الاصح يكون القطع من ضمان البايع وردة المستري ويصح  
بالتمسك على القول بان من ضمان المستري يرجع بالتفاوت بين العبد السليم  
والافطع ومنها اذا استولد الاب الاب جاربه الابن وقلنا بالاطراف انما نصير  
ام ولد ويجب على الاب قيمتهما مع المهر متى تنتقل الملك في الجارية الى الاب فيه اربعة  
اوجه احدها وجه قطع البغوي ستقل قبيل العلق لبيع ما وه في ملك له صيانة

صيانته له عن الزنا ومنها لود هون حجرات مات فأصابه الحجر بعد موته سببا فالله  
 يلزمه ضمانه في تركته ويقدر افساده بقتل موته وكذلك لو حفر بيرا في محل عدو  
 وقع فيها بعد موته انسان وجب ضمانه في تركته حتى لو كانت قسمة ولو طرد الورث  
 ذلك تحت القسمة وصورة المسئلة اذا لم تكن عاقله ولا بيت مال وقلنا بوجوب اللية  
 في مال الخطي او كان المتردي عبد اوجب قسمة في ماله فلهذه المسائل كانت المقدرا  
 فيها على خلاف المحققات واعطى كل منهما حكمه ومنها اذا قال انت طالق قبل  
 قدوم زيد شهر وقدم ال بعد مضي شهر فذكر من وقت التعليق فاننا سببين وقوع الطلاق  
 قبل قدومه لسهر وتحسب العدة من ذلك الوقت حتى لو ماتت وبينها وبين القدم  
 اقل من شهر لم يترك الزوج منها ان كان الطلاق مانيا ولذلك لو خالجهما فالخالد ما وصفا  
 سبين بطلان الخلع ويرد المال المبدول فيه لها وقد ان قبل قدوم زيد سباح  
 للزوج وطوها وهي في حكم الزوجات تم سبين ارتفاع ذلك عند القدم ورجح هذا  
 ايضا الى قاعده اخري ماخوذه من هذه وهي ان رفع العقود المنسوخة من اصلها او  
 من حين الفسخ وفيه مسائل احدها فسخ البيع بخيار المجلس او خيار السطر هل هو رفع  
 العقد من اصله او من حينه وفيه وجهان احدهما صلح التتمه وغيره وصح النواوي  
 في شرح المهدب انه من حينه وهو مقضي كلام الرافعي في تفرع المسئلة فان مما  
 يبني على ذلك الملك في زوايد المبيع كالسكب واللبان والبيض والتمر ومهر الجارية  
 اذا وطئت بسببه ونحو ذلك فان تم البيع كان للمستري ان قلنا الملك له او هو موقوف  
 وان قلنا انه للبايع فوجهان اصحهما انه للبايع وعن ابي علي الطبري انه للمستري وان  
 فسخ البيع كان ذلك للبايع ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا هو للمستري فوجهان  
 اصحهما انه له وعن ابي اسحق المروري انه للبايع نظر الى المال وبنائها في التتمه  
 على الخلاف في رفع العقد وبني على ذلك ايضا ما اذا شهد المستري للبايع بالملك  
 بعد الفسخ بالخيار فان قلنا انه رفع للعقد من اصله قبل وان قلنا من حينه لم يقبل  
 لانه جرمه ذلك الزايد الي نفسه حياه الرافعي كتاب الشهادات عن ابي سعيد  
 المروري ولذلك اذا باع احد الشرك نصيبه بشرط اختيار تم باع الباقي نصيبه في زمن  
 اختيار سبب ما فالسنة في المبيع تا ما موقوفه ان قلنا الملك في زمن اختيار موقوف

فهي للمستري ان قلنا المالك له وعلي هذا فالمتولى ان يفسخ البيع قبل العلم بالسفعة ٥  
بطلت سفعته ان قلنا الفسخ بخيار الشرط رفع العقد من اصله وان قلنا من حيث هو  
كالوابع ملكه قبل العلم بالسفعة فان اخله بالسفعة تم فسخ البيع بالحكم والسفعة  
كما في الروايد الحادثة في زمن الخيار الثانية فسخ المبيع بالعيب او بالتقريب وكونها  
فيه بلاه اوجه اصحها انه من حينه والساني من اصله واحتمال الغزالي في كتاب الصادق  
والسالك ان كان قبل القبض من اصله والا فزحيمه والوجه الثاني ضعيف جدا ما دام  
لقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالعمان لما احتقم اليه في عهد استراة واستعمله ثم  
وحدبه عينا فردة لحكم النبي صلى الله عليه وسلم بان الغلعة للمستري وهذا احسن  
الروايد المفضلة كلها وعلي الوجه الثالث لفرق فيه بين ما حدث قبل القبض  
فيسلم للبايع وما حدث بعده قال الراعي وموضع هذا الوجه ما اذا وقع الرد قبل  
قبض المبيع فاما اذا قبض المستري المبيع ثم رده بالعيب فان الروايد تسلم له فولا واحدا  
المالكه اذا لم يفسخ المبيع قبل القبض فانه لا يجعل بذلك قابضا ولا مهر عليه ان سلمت  
وقبضها وان تلفت قبل القبض قبل عليه المهر للبايع فيه وجهان نبينان على هذا  
الاصل فلودانت بكرة فاقضها المستري والحالة هذه تم تلفت قبل القبض فعليه  
بغير نقصان الاصاص من التمر وهل عليه مهر مثل نبي ان اقتضاها باله الاقتصاص  
مبنى على هذا الخلاف ايضا الرابعة اذا فسخ العقد بالتخالف عند الاختلاف فيه  
وجهان اصحهما انه من حينه والساني وحكي عن ابي بكر الفارسي انه من اصله ورثه  
عليه صور منها اذا كان المبيع تاما فعليه قيمته وما المعتمد في قدرها فيه اربعة  
اوجه اصحها قيمه يوم اللقب والساني يوم القبض والسالك اول العمتين والرابع  
اقضى قيمه من يوم القبض الى يوم اللقب قال الشيخ ابو علي ان قلنا يرتفع العقد من  
اصله فالواجب اقضى القيم وان قلنا من حينه فقيمته يوم اللقب ومنها لودان  
المستري قد وهب المبيع او وقفه او اعتمق او باع واقبض فالمدعى ايضا ذلك وعليه  
القيمة وعلي قول ابي بكر الفارسي يتبين فساد ذلك وترد العين ومنها لودان حاره  
وروجهما المستري فعلى الاصح عليه ما بين قيمتها من وجهه وخليه والنساج حاله  
وقال الفارسي يبطل النساج الحامضه اذا كان راس مال السلم في الدمه ثم عتق

في المجلس ثم انفسح المسلم لسبب تقضيه وراس المال باق فهل له الرجوع اليه او الى  
 بدل فيه وجهان احدهما الاول قال الغزالي هذا الخلاف تلفت على المسلم  
 فيه اذ ارد بالعبء هل يكون بعضا للملك في الحال وهو مبين لعدم جريان الملك  
 ومقتضى هذا الفرع ان يكون الاصح هنا انه رفع العقد من اصله وهذا يجري ايضا  
 في نجوم الكتابة وبدل الخلع اذا وجد به عيبا فرده لكن في الحامه يريد العتق  
 لعدم التفضل المعلق عليه بخلاف الخلع على عن معينه اذا وجد بها عيبا فان الطلاق  
 لا مرد بل يرجع اليه بدل البضع وهو مهر المثل في الظاهر القولين السادس اذا فسخ  
 البايع بالفلس لتغير وصوله اليه من المشتري فهو من حينه قطعيا والزوايد المتصلة  
 من كل وجه كما سبق وتعلم الحرفة وكذا التجرة ولا عيب بها وتسلم له ولا يلزم منه  
 سببها شي والمفضله تسلم للمشتري قطعيا وهذه قاعدة مطرده في الزوايد المتصلة  
 ايضا تنبع الاصل الا في موضع واحد وهو ما اذا اطلق قبل الدخول وقد زاد الصداق  
 في مدي الزوجه زياده متصلة فانه لا يمكن الرجوع من الرجوع في بضعه الا برضاهان  
 وقد فرقوا بين هذا والفلس بفرق واحد هما ان الفسخ اما رفع للعقد من اصله او من حينه  
 فان كان الاول فكانه لا عقد والزيادة على ملك الاول وان كان الثاني فالفسوخ  
 مجمله على العقود مسببه بها والزيادة تتبع الاصل في العقود كذلك في المفسوخ  
 ورجوع الزوج في الشطر بالطلاق ليس على سبيل الفسخ وكذلك لو سلم العبد الصداق  
 من سببه تم عتق وطلق قبل الدخول كون الشطر له لا للسيد ولو كان سبيله سبيل الفسخ  
 لعاد اليه الذي خرج عن ملاله وكانه ابتداء عطيه بنت للزوج فيما فرض صداقها  
 ولست هذه الزيادة فيما فرض ولا يعود اليه شي منها وتاثيرها قاله ابن سريج والاشعري  
 المروزي انه لو لم يرجع البايع لصارت مع الغرماء مقصوره وهنا في الصداق لا مقصور  
 على الزوج اذا اخذ نصف قيمه المهر وعلى هذا لو كانت الزوجه مقلته رجع نصف  
 الصداق زائدا والمهر ممنوعا ذلك وقالوا لا يرجع ايضا في حاله الحجر عليها الا  
 برضاها ورضا الغرماء والمها قاله الماوردي انه لو عاد في النصف زائدا كان منها  
 ان يطلقها لاجل الزيادة بخلاف البايع ورايعها قاله الامام ان الفسخ بالعبء والفلس  
 مستند اليه سبب من اصل العقد بخلاف الطلاق فانه لا يفسخ في النسخ واطع كحمله

وبيان هذا ان العقد يقتضى السلامة من العيب عرفا وان لا دليل احد العوضين حتى  
 سلم الاخر فاستند الفسخ الى اصل العقد بخلاف الطلاق السابعة رجوع التوالد فيما  
 وهب لولد رفع لعقد الهبة من حينه كما في الفسوس وقر وعه طاهره الثامنة اذا  
 قلنا يصح قول العبد الهبة بخير اذن السيد وان السيد الرد قبل يكون الرد قاطعا  
 للملك من حينه او من اصله فيه وجهان ذكرهما صاحب التلخيص ويظهر اثر ذلك في  
 وجوب الفطره عند هلال سوال ووجوب استبراء الحاربه الموهومه التاسعة  
 اذا مات الشجره تحمل حملين في السنة فوهن التمره الاولي بشرط القطع فلم يقطع حتى  
 حذبت التمره الثانيه واخططت وعسر التميز فان كان ذلك قبل القبض افسخ الرهن  
 وان كان بعده ففيه قولان كما في نظيره من اختلاف التمره المبيعه قبل القبض فان قلنا  
 بطل الرهن ففيه وجهان حكاهما الماوردي احدهما انه من حين الاختلاف لئلا  
 الرهن يكون رهنًا للعقد من حينه والى ان يطل من اصله وحون حدوث  
 الاختلاف الاعلى الجهالة في العقد وسبني على هذا انه اذا كان الرهن سر وطا  
 في بيع كان للبايع الخيار في فسخ البيع على الفور الثاني دون الاول العاشر الفسخ  
 في النكاح باحد العيوب كالفسخ في البيع فيما يتعلق بالمعين والاصح انه من حينه هـ  
 ايضا وكذلك الاقاله اذا قلنا بالصحة ايضا فسخ فيها الخلاف حكاه صاحب البيان وغيره  
 وحكاه الدرافعي ايضا في باب حكم المبيع قبل القبض والصحيح انه من حينه وذلك اذا  
 وهب المريض مالا للوارث والاجنبى لم يبيعه الملك للوارث بعه بعد الموت  
 وهل هو رفع من اصله او من حينه فيه وجهان والله اعلم **سابع** تصح تكييف  
 العبد بما علم الله سبحانه وتعالى انه لا يوجد له شرط وقوع الفعل في وقته عند ظهور  
 اصحابنا وخالف فيه امام الحرمين المعتزله هكذا صور المسئلة الامدي ومن الحاجب  
 واكثر الاصوليين يعتبرون عنهما بان المظرف بالفعل او الترك هل يعلم لونه مكلفا  
 قبل المدين من الامتثال ام لا قال القاضي ابو جبر والعمالي واحمهور انه يعلم ذلك  
 وقال المعتزله لا يعلم ذلك لا بعد التمسك وساعدهم الامام قال الامدي في اخر  
 المسئلة بعد تفسيرها اذا عرف ما حققناه لمن افسد صوم يوم من رمضان  
 بالوقوع ثم مات في انتايه او جن وحبث عليه الكفاة على احد قولينا وعليه

بالصدق

الآخر لا لانها انما تجب بافساد الصوم واجب لا يتعرض للانقطاع في اليوم لعدم  
 قيام الامر بالصوم ووجوبه وكذلك يجب على الخائض المشرع في صوم يوم علم الله تعالى  
 انها خائض فيه وانما لو قال ان شرعت في صوم واجب او صلاه واجبه فزوجه حتى طالق  
 فشرع ثم مات في اتساده ذلك لزمه الطلاق ولا كذلك عند المعتزله وعلى هذا  
 ما يرد من هذا القبيل قلت مسئلة افساد الصوم بالجماع اذا طرابعه في ذلك اليوم  
 موت او جنون مها قولان لاصحنا واصحهما عندهم ان الكفان تستقط عنه لان  
 بجهته تبتز ان غير صالح للصوم وكذلك لو طر الخائض على المرأة على القول بان الكفان  
 يجب عليها وصحبه سنوط الكفان تجار على قول الامام ولم يرف الجمهور يقتض  
 قاعدتهم الاصولية ولكن هذه المسائل ترجع الي قاعده اخري وهي قسيه الماخذ  
 من هذه القاعدة الاصولية وهي ان المشرع في الزوال اهل له حكم الزايل ام لا  
 وقد قال الامام الغزالي رحمه الله في اتساده مسأله سابق فيه لولا ان مفهومه  
 من كلام السافعي رضي الله عنه وقال الامام في المكاتب عند الاطلاق هل يجري  
 عليه حكم المملوك ام لا فيه وجهان مدثوران فيما اذا قال عسدي حرار فهل يعق  
 المكاتب ام لا وفيما اذا قال روجا في طواله هل يطلق مطلقته الرجعيه ام لا  
 وكان ماده ذلك ان المشرع في الزوال اهل يجعل طال الزايل ام لا وفيه ايضا خلاف  
 قلت وقد اجري هذا الخلاف في المكاتب في صور اخري منها اذا حلف ان لا عبد  
 له ولا امه له وله مكاتب وفيها طريقان المشهور القطع بعدم الحت وهي  
 طريقه ابن ابي هريرة والثانية طريقه ابي اسحق المروري ان المسئلة على قولين من  
 روايه الربيع والاصح عدم الحت ايضا ومنها المكاتب اذا زنا اهل هو كل الحتر  
 حتى لا نعم الحد عليه الا الامام ابو كالعبد حتى يجوز للسيد ذلك فيه وجهان  
 اصحهما الاول ومنها المقاطعه وفيه قولان اصحهما انه يجوز الحتر وسيل الجور  
 قطعا وقيل يجوز قطعا لان السيد يتزعم من العبد ولا ولا يرد للسيد على مال  
 المكاتب مع ما فيه من البص ومنها جواز نطع الي سديته قال ابن الرقعة شنيخي  
 ان يخرج على الخلاف واعترض الشيخ صدر الدين عليه بان المسئلة معروفة في كتب  
 السافعي رضي الله عنه نصرها على الجواز قال ونقل الشيخ ابو عمر وابن الصلاح



عن القاضي حسين انه قطع بالمنع وهذا الماحبه في العليقه بل وجدت خلافاه فانها ك  
حديث نيهان مولي ام سلمة رضي الله عنها تعضى انا لانامر السدك بالاحتجاب  
منه والدي قاله من الرفعه انه رتب علي ذلك القن فان قلنا ان القن كالحرف في النظر  
فالملكاتبه اولي والا فوجهان ينظر في احدهما الي قوله فعلى او ما ملك ايمانهم  
وفي الاخر الي فقد المعنى الذي هو موجود في القن وهو الحاجة في اللبس  
عليه لتردده في حوايجها فان هذا مقصود في المكاتب للملكه من افقه قال  
ومثل هذا في المخرج كبير ومن مسائل قاعدة المسرف علي الزوال اذا جني العبد  
المرهون فقال المرتهن انا اقدمه لكون مرهونا عندي بالعدا واصل الدين  
قال الغزالي في الوسيط ان حوزنا الزيادة في الدين فلا كلام وان منعنا فنقول  
معنومان من معاني كلام السافعي في ان المسرف علي الزوال هل هو كالزائل ام لا  
فان قلنا كالزائل فهو جازم وكائنه ابتداء رهن بالدين جميعا وحكي الرافي  
ان السافعي رضي الله عنه نص في المختصر علي جواز ذلك قال وللاحتجاب  
طريقان الطهرهما القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن والى انهما علي  
قولين واسارا الي مخرجها على هذه القاعدة ثم قال وعلى هذا الاصل خرجوا  
الخلافا فيما اذا كان علي الحجر مرة غير موصوفها واستثنى التمار للتمسك  
هل يحتاج الي شرط القطع وفيه خلاف سبق وقد صحح الرافي في المسئلة في  
موضعها انه لا يجب استراط القطع فيها لانه في الحقيقة استدامه ملك  
وذكر الامام في النهاية القولين وانما يخرجان علي هذا الاصل ثم قال  
ومن نظاير ذلك ان الرجل اذا ادبوعبدا حتى في حياته جنايه يستغفر ويمته  
ومات السبد ولم يحلف عليه ففداه الورثة فمعلوم انهم لو سلموا لسع و بطل  
العق فيه فان فدوه وحكمنا بنفود العتق فالولا لمن يغلي قولين فان  
جعلنا المسرف علي الزوال كالزائل العايد فالولا للورثة وان لم يجعل الامر  
كذلك فالولا المولى المتوفى قال وهذه المسئلة معني علي ان سفيد الوصية  
اجازة وليس ابتداء عطية فاننا لو جعلنا السفيد ابتداء تبرع من الورثة لقر  
بختلف قولنا في انهم المعقون ثم كما يقول لابد من انفسا العتق فيه وان

جعلنا التفتيد اجان فالقول في الولا مضرب عندي فانهم ان لم يحتاجوا الي  
 انفس العتق فاي معنى لصف الولا اليهم فالعتق يفتد على حكم التدبير المافي  
 ولكن الائمة نقلوا قولاً اخر ان الولا للمورثه لعتق سبهم ونزلوا ذلك منزله  
 الاعتناق ولا يزيد انها كلام الامام رحمه الله تعالى ومنها اذا الحلف  
 المتبايعان وثرافعا الي مجلس الحكم ولم يتخالفوا قبل المستزى وط الجارية ٥  
 المسجيه قال الرافي فيه وجهان اصحهما نعم لبقا ملكه وبعد الحالف وقتل  
 الفسخ وجهان مرتبان واوولي بالمحترم لانه مسرف على الزوال ومنها اذا بل  
 الخنطة المغضوبه وتمن منها العفن الساري وفيه طريقان احدهما ابتات قولن  
 اصحهما وبه قطع اصحاب الطريقة الاخرى انه يجعل دالهالك ونعم بدله ٥  
 لانه مسرف على اللطف ولو ترك بحاله لنفسه فثانها لك وطردوا ذلك فيما  
 لو جعل من الخنطة هرسية او غصب ثمرا وسمنا ودقنا واتخذ منه عصية  
 فالقول قول الاخر انه يردّه مع ارش المقضان وذكر السدي قولاً اخر  
 انه تخير العاصب بين ان يمسك ذلك ونعمه وبين ان يردّه مع ارش  
 النقصان وفيه قول رابع نقله الغزالي ان المالك يتخذ من ذلك قال  
 ٢ الرافي اخر الفصل ومن صور هذا اذا ما صب الماني الزيت وتعدز تخليه  
 منه فاسرف على الفساد وعن الشيخ ابي محمد نردد في مرض العبد المغضوب  
 اذا كان ساويًا عسر العلاج بالسل والاستسقا ولم يرضه الامام لان  
 المرض المانوس منه قد سارا والحق الساري في الخنطة ينفي الى السناد  
 ومنها بيع العبد الحاني جنابيه توجب المعصا ولا عفونه طريقان اصحهما  
 القطع بالصحة اذ قد لعفوا المستحق عنه والماني ابتات قولن وقالوا في رهنه  
 انه مبني على بيعه ان لم يصر البيع فالرهن اولى وان صح فبنا قولان وقد تطعوا  
 في العبد المرتد والمسرف على الهلاك لصحة البيع فهنا لم ارضه  
 خلافا وان ذلك لتوقع الاسلام من المرتد والسفاه في المرض وكذلك ذكروا  
 في رهن المرتد انه جائز ومنها اذا رهن ما يسرع اليه السناد ولم يلبس  
 بحقيقه ان كان رطبا بدين حال صح وان كان بدين موجد وعلم سناده بل

انقضا الأجل ولم يشترط بيعه وجعل ثمنه رهنا فنقول ان الأصح عند العراقيين انه  
لا يبيع وعند غيرهم الصحة وهو موافق للنص وماخذ الاول اسرافه على المالك  
الى الفساد وان لم يعلم فساده قبل انقضا الاجل ولا عكسه فحانا بمحملة فنقول ان  
مرتبان واولى بالصحة ومنها لو كفر الميت وكفن معصوب او مسروق وكفن  
فهل ينسب لرده فيه ملان او جد صحح المرافعي والنزوي النسب لآخذك والساني لا  
يجوز ذلك بل يعطى صاحب التوب فتمت لانه صار كالهالك بخلاف الارض المعصوبه  
ولان خلع التوب الحرس له هتك حرمة من ردا الارض قاله الداركي والقاضي  
ابو حامد وبه قطع القاضي ابوالطيب وابن الصباغ وغيرهما ونقله الشيخ ابو حامد  
عن الاصحاب مطلقا وكذلك المحاملي واختارا لانفسهما المالك وهو ان يعر  
الميت وكان في نفسه هتك لحرمة نفسه والابن وصحة صلح العده والشيخ نصر  
المقدسي وقد يعبر عن هذه القاعدة بعبارة اخرى هي ان المتوفى كالموتور او يقال  
ما قارب الشيء هل يعطى حكمه وكل منهما اعم من العبارة المتقدمه وفيها ايضا  
صور منها اذا كانت المرهونه في سن يحيل لم يحز للراهن وطها حال الاضمار بما  
يحيل فمفوت الوثيقه وتعرض للملال في الطلق فان كانت في سن لا تحسد  
كالصخره والاسيه فوجبان واختارا ان يمسوق والا لرون المنع ايضا  
حسبا للباب ومنها اذا حجر على الفليس بدون حلاله وعليه ايضا دون حركه  
فهل يحيل بالحرفيه قولان اصحهما لا وماخذ القول بالحلول فوقع ملائق على  
الغرمه بالفليس اذا حلب فصح حقه بالمضاربه لان مع الغرمه ومنها اذا  
كانت الديون مساويه لماله وهو غير لسوب او لا يفي كسبه نفقته ونفقته  
عياله او فيه تبدير فقد ظهرت عليه امارات الفليس فحل بحج عليه في الحال وجهان  
اصحهما عند العراقيين المنع وذكر الماوردي ان القول بالحجر ماخوذ من نص  
الساقى رضي الله عنه فيما اذا سلم المشتري المبيع وكان التمن معه في البلد انشد  
بحج عليه في المبيع وجميع ماله مع ان فيه وقا بالتمن وقال الامام انه المختار  
عند الامم قال ابن الرفعه يظهر ان حون ماده الخلاف ان المشتري على الرزوال  
كالزامل ام لا وقد اجرى كثير من العراقيين الخلاف فيما اذا كانت الديون اقل

ودان يغلب على الطرفينها وهما الى المساواة ثم الزيادة على قرب الكثير الاتفاق  
 ورتب الامام هذا على الصورة الاولى وقال هي اولي بالمنع ومنها اذا كان  
 لاربعة نسوة والله لا اجامعكن فانه لا يلزمه الكفارة الا لربط الجميع فاذا  
 جامع بواحدة منهن صار مولى بمن الرابعة وهل يكون مولى عن كل واحدة منهن يوقف  
 لها نقل المزني عن المسافر في ذلك واعترض عليه وذكر جملة ان هذا هو احد القولين  
 في القدير وقوله الجديد ما تقدمه اولاً وابن الصبان حكى القولين عن الجديد  
 وحاصل الخلاف انه اذا كان وط الواحدة لا تتعلق بحدت ولكنه يقرب منه  
 فهل يصير به مولى في العتوان واصحهما المنع وهو نصه في الام ومنها الدم  
 الذي تراه الحامل حالة الطلق ليس ينقاس على الاصح وحكى صاحب الافصاح وحما  
 انه نفاس والله لعلم ويقرب من هذه تنزيل الالساب متر له المال العمد لانها  
 متوقفة وستاتي فيما بعد **ل** يعترض على الاهلية بما يمنع من التكليف  
 بالاحكام الخمسة ومتضى الخطاب الوضعي وهو الدسيان والخطا ويدخل فيه  
 الجهل والاكراه والاصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امي الخطا والدسيان وما استكرهوا عليه  
 رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرک وفي  
 بعض طرقه ان الله وضع عن امي وذكر الملائكة وهذا الحديث لا بد فيه من مقدر  
 لسفهم الحرام به وهو المسمى كتب الاصول بالمعنى وهو كبير في الكتاب  
 والسنة كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله حرمت عليكم امهاتكم وتايم  
 الي اخرها فان التخرم لا يضاف الي الاعيان كما ان الوضع والتجاوز في الحديث  
 لا توجه الي تلك المعاني بل الي الاحكام المتعلقة بها فان سياق الكلام  
 يقتض تعيين ذلك المقدر كما الملقب به لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم  
 فان السياق يقتضى نواح امهاتكم الي اخرها وكذلك قيل حرمت عليكم الميتة  
 ان التقدير اهل الميتة وان كان الحرام محتمل على مقدرات تصح بواحد منها فالحديث  
 المتقدم فانه محتمل ان يكون المقدر حكم الخطا والدسيان او ام الخطا اولاد الخطا  
 ونحو ذلك فهل نعم الجمع في الاضمان ام لا احتار فخر الدين الرازي انه لا يقدر الحل

الاستغناء عنه وتكثير مخالفه الاصل اذا الصرورة تندفع بواحد ثم اورد عليه انه  
ليس اصناما احد اللفظين اولى من الاخر فاما ان لا يضر شي اصلا وهو باطل لانه يعطل  
دلالة اللفظ او يضر الحل وهو المطلوب وتوقفا لا مدي لتعارض المحدثين وهما  
الاجمال اذا قيل باصنام حكم ما وسكبه الاصنام اذا قيل بالعمم مع الاستغناء عنه  
بواحد واختار ابن الحاجب عدم التعميم وراي ان التزام الاجمال اقرب وحكي الماورد  
في الحاوي عن الامام الشافعي رحمه الله انه قال في الهم في قوله فمن ان منكم مريضا  
او به اذى من راسه الاية ان يعد بر الاية فمن ان منكم مريضا او لبس او احد طرفه  
لاجل مرضه او به اذى من راسه فخلقه ففديه من صيام وقال في الاملا ليس هذا  
كله مضمرا في الاية وانما الذي تضمنه خلق الراس والعنه مفلس عليه فوخذ من  
هذا الخلاف قول الشافعي ان المقضى له عموم لانه قدر في الامر جميع ما يضره  
في الاية مما يصح الحلام باصنام واحد منها ومنع ذلك في الاملا والذي لتقريبه النظر  
ان القول بالعمم اولى لان المحذور في الاجمال المستمرا أقوى منه في تكثير الاصنام  
لا سيما والاصنام متفق على التزامه في مواضع والمجمل مختلف في وجوده ولقوله  
صلى الله عليه وسلم لعز الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوا واطاوا منها خرج  
مسلم فانه يدل على اصنام جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم في التحريم والاملا التزام  
الدم ببيعها فاذا عرف ذلك والحلام على هذه الامور الدلالة فما هو جار مجري  
القواعد ضمنه فصول الاول في تقسيم الامور المنسية والتي تقع عن خطا وهو  
ان سئلها على بلانه اقسام الاول دسنيان العبادات المأمور بها راسا او الخطا  
بخطا اذا طن ان عليه صلاة معينه فصلاها ثم يتبين ان التي عليه غير اوطن طهارة  
الما فوضاه ثم يتبين كباسته فهذا القسم على ضربين احدهما ان يفوت المصلحة التي  
شرعت لها العبادات ولا يقبل التدارك الجهاد والجمعة وصلاة السوف ويجوز ذلك  
لهذه واسبابها بسنط بالقوات ولا شرع تداركها باعيانها والمواضع بها  
مرفوعة بالخطا والدسنيان لدلالة الحديث وتانيهما ما يقبل التدارك بالتخصيل  
مفقود الشارح من مصلحة تلك العبادات فمن سنى صلاة او صوما او حجاً او كفارة او  
مذراً يجب عليه تداركه بالقضاء وكذلك من اخطا في شيء منها من شيق انه صلى بالاجتهاد

قطيب

الي غير القبله علي الاصح ومن نوما بما يجبر معيك وبعيد ما صلي به والمرقوع في هذا  
 الضرب انما هو الاتم والمواخذة وجوب التدارك ما خوذ من قوله صلي الله عليه وسلم  
 من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها القسمة الثاني المنهيات عنها للدواتها  
 اذا فعلت علي وجه الخطا او النسيان وهو ايضا ضربان احدهما ما لا يقصر الا في حق  
 الغير لمن نسي بخاسه طعامه فاكله او جهل كون هذا الشراب حمرا فشربه ويخود ذلك  
 ولا شك انه لا يتعلق به هنا اتم ولا احد ولا يعثر برالنسيان وخطايه المعد ورفيه  
 ولا تدارك في هذا الان المنهية عنه اذا وقع له ممن دفعه وما سرع في تقاطيعه من الحسد  
 او التعذير فهو ساقط عنه لانه سرع ولجرا له عن المعادة وذلك كما يجهلون في حالة  
 الدرك والعمل فيون النسيان والخطا وتا بينهما ما سقم اتلافا بملنا الغير ممن باع  
 طعاما ثم نسي انه باعه فاكله واجتهد في ماله وماله غير قابل ما لغيره خطا فلا  
 اتم عليه في ذلك ولا زجر ولكن يلزمه ضمانه لما لله اما بالمثل او بالقيمة لان الضمان  
 من الجوارر وهي لا تستقط بالنسيان وتركب من هذين الضربين تالك وهو ما كان من  
 المنهيات له جهتان وتعلق به حق الله تعالى وحق للعباد كما لستل خطا والجماع ذلك  
 فاذا قتل خطا لا اتم عليه والقصاص الذي سرع واجرا ساقط عنه لما تقدم والضممان  
 بالديه لا يسقط لانها جسد المسلف الذي قوته وهو حق للادعي لما تقدم وكذلك  
 الكفارة ايضا لا يحتاجين لعدم التحفظ والتحقيق ان وجوب الدية والكفارة من  
 باب خطاب الوضع وربط الحكم بالاسباب لامر خطاب التلخيص بدليل وجوب الدية  
 علي عماله المحطى ووجوب ضمان المتلفات في مال النائم والصبي والمجنون فاجاز ذلك  
 في قتل الخطا لانيا في رفع الاتم عن المحطى ومثل هذا الوط ايضا ما اذا ابان زوجته  
 تم نسي ذلك فوطيها او اعتق امته ثم نسي ووطيها او وجد امراه علي فراشه فظنها  
 زوجته ووطيها خطا فلا اتم في هذه الصور وما اشبهها ولا تصف هذا الوط  
 محل ولا حرمة ولا حد فيه اذا الخطا والنسيان لاحتجاجان الي زجر عنهما  
 ولكنه يلزمه ضمان ما تلفه من البضع لمحرم المثل لانه حازر لا تقدم ومن  
 هذا القسم ايضا ميم الناسي واجاهل اذا حلف علي شئ انه يفعل في وقت معين  
 ثم نسي الميم او لم يفعل في وقته وذلك لو حلف بالاطلاق او العتاق علي شئ انه يفعل

في وقت معين تم تقيي الممين وكثير فعله في وقته وكذلك لو حلف بالطلاق او العناق <sup>عليها</sup> علي شيء  
ان يفعله تم تقيي ميمينه ففعله او جعل ان هذا هو المحلوف عليه او حلف علي غيره انه لا يفعل  
شيئا واعلمه ميمينه وكان المحلوف عليه من سبالي ميمينه وسلك بسببها تم فعل ذلك ناسيا  
او جاهلا فتقيل الحنت بذلك كله قولان راجح دلائلهم مرجح وصحح الراعي والواوي  
عدم الوقوع لدخول هذا في عموم الحديث وقطع الغزالي في الوسيط بانها اذا قصد  
سقوط الطلاق منعها عن المخالفة فسيت لم يطلق لانه لم يتعمد مخالفة وال  
الراعي ويسببه ان راعي معنى التعليق وبطرد الخلاف وقال في الروضة الصحيح  
قول الغزالي الفتور الناسي النسيان الشرطي المصحح للعبادة بالترك لها  
او المفسد للعبادة بالفعل والخطا في ذلك وهو ايضا علي ضربين لحدتهما ان يتعلق  
الخطا او النسيان بالامورات التي وجودها شرط في صحة العبادة كالوقوف  
والفعل مثلا اذا اشبهما او اجتهدتم بين الخطا فيهما فالذي يستطع عند في هذه  
الصورة الاثم والعقوبة اللذان مترتبان علي من اقدم علي العبادة من غير شرطها ويجب  
اعادة الصلاة تداركا لما موربه لان المقصود من تحصيل مصلحة لم يوجد تأسيها  
دان يتعلق ذلك بالمهيات المنافية للعبادة حال فعلها كالاحلام في الصلاة والادل  
في الصوم ناسيا او جاهلا تقا العبادة وتحود لك فلا يبطل بذلك على هذا الوجه  
لانه لم يقصد افسادها ولدخول ذلك في الحديث المتقدم مع ما ثبت عند صلي  
الله عليه وسلم من نتائج علي الصلاة التي حذر فيها ومشي وهو لعقد الالهيا في  
حديث ذي المدين وعينه وقوله صلي الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فليل او شرب  
وليم صومه فاعنا اطعمه الله وسقاه اللبن استثنى من ذلك الاحلام في الصلاة وذلك  
لانفعال المنافية لها اذا اكرت جدا فانه يبطلها علي الاصح وان وقع علي وجه  
الخطا والنسيان لان ذلك نادر والشرع عفا عن الاعذار عن غلبها ونادرها  
لما في اجتناب الغالب من الاستغناء والحق بعض الاصحاب الاكل في الصوم ايضا والصحيح  
انه لا فرق فيه بين القليل والكثير لانه لا يندل الخبر فيه بخلاف لانفعال اللحن  
في الصلاة وفي جماع المحرم الناسي وجهه ايضا لانه لا يفسد الاحرام وقيل بل هو  
قول وماخذ الصحيح في عدم التفرقة بين العامد والناسي في ذلك ان المحرم

له هية يتذكر بها حاله فاذا نسى كان مقصرا فالقول بالامساك دهننا وعند الكثيرين في  
 الصلاة علي الاصح او في الصوم علي وجهه لئلا يندب المواخذة علي الخطا والندسيان بل  
 لامر اخر وهذا كله اذا لم يكن ذلك من قبيل الاملافي فان كان منه لقتل الصيد في  
 الاحرام او في الحرم وخلق المسعر ويقلم الاطفال في حاله الاحرام بمطيا او ناسيا  
 في ذلك فلا يفسد كفارتها لما سبق انها من الجواريز وهي لا تسقط بالندسيان والخطا  
 وانها في خطاب الوضوء لغرامه المتلفات ولومع النوم والصغرا والجنون وقد اختلفوا  
 في صور فعل كون الندسيان والخطايا عذرا ام لا منها اذا نسي الترتيب في الموضوع  
 وتوضا منكسا ومنها اذا نسي الما في رحله فتيتم وصلى ثم ذكره ومنها لو صلى بحجاسة  
 لا يعفى عن مثلها ناسيا لها او جاهد لا يها انها اصابته ومنها نسيان قراه الفاتحة  
 في الصلاة ومنها اذا راها سوادا فظنوه عدوا فاضلوا صلاة سئله الخوف ثم بان  
 لهم انه لم يكن عدوا ومنها اذا دفع الزكاه الى من ظنه فقيرا فبان غنيا ومنها اذا  
 صلي الي غير جهة القبلة بالاجتهاد ثم سفل الخطا ومنها اذا اجتهد في احد الانبي  
 فظن طهارة احدهما فتوضا به ثم يتيقن انه كان الجنس وفي كل هذه الصور قولنا  
 الجدي الصحيح انه لا يعذر في شيء من ذلك بالندسيان ولا بالخطا ويلزمه الاعادة  
 والقدم انه يعذر ويجزىه وما هذا القولين ان هذه الاشياء لها هي من قبل المأمور  
 التي هي شروط طهارة عن الحدث ولا يكون الندسيان عذرا في تركها لغوات المصلحة  
 منها او انما من قبيل المناهي كالاكل والكلام في الصلاة فيكون ذلك عذرا في  
 تركها والا ولا يظهر والله اعلم ويعبر عن هذه المسائل واسماها ما تنضم قاعده وهو  
 كرب الطنون وينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما لا يترتب عليه الظن الحادب شي  
 اتفاقا كمن ظن انه متطهر فصلي ثم تبين له الحدث ومن ظن دخول الوقت فصلي ثم تبين  
 له الحدث ومن ظن دخول الوقت فصلي ثم تبين له انه صادف قبل الوقت ومن ظن  
 طهارة الما فتوضا به ثم تبين انه كان نجسا ومن صلي خلف من يظنه مسلما او ذكرا  
 فاخلف ظنه ومن ادى الركوع من مال يظن حله فتبين انه لعين وذلك من عجل الركوع  
 على ظن بقا الفقير بصفته الى تمام الحول فاستغنى او مات قبل الحول لم يجزبه وان  
 له الاسترداد اذا تبين انها ركوع معجزة ومن ظن بقا الليل في الصيام فسبحر او





غروب الشمس فلا يظن تم تبيين خلاف ذلك ومن اعتكف فيما يظنه مسجداً ثم بان انه  
مملوك لم يصب اعتكافه ومن نذر هدي ساه معينه او الاضحية بها علي طن انه  
يملكها ثم بين انها لغريم لم يعتقد وكذلك من اوقع عقد بيع او غيره علي عين يظنها  
ملكه فاحفظ ظنه لم يصب او تزوج من يظنها خلية عن الموانع فلم يكن كذلك لم يعتقد  
له عليها شي الي غير ذلك من المسائل الدبر ومن صور هذا القسم ما اذا انتق علي  
الباني الحامل ظانها حلالاً ثم بين خلافه فانه يسترد ذلك وسببه الرافي بما  
اذا ظن ان عليه ديناً فاداه ثم بان خلافه ومنها اذا انتق علي طن اءسار ولد فبان  
يسان وسبيل الففال عزد لال باع متاعاً فاعطاه المستري شيئا وقال وهبته  
منك قبله فقال ان ظن ان عليه ان يعطيه وهب منه فله عليه الرجوع ولا يملكه  
الدلال لان اجره الدلال علي المبيع وان علم انه ليس عليه ان يعطيه سما حل له  
القسم الثاني ما تزينت فيه علي الظن الخطا مقتضاه وفيه صور منها اذا اصلي  
خلف من يظنه متطهراً ثم بين انه كان محدثاً فان صلاته صح اذا لم يكن في الجمعة والبرق  
بينه ومن الكفر والاثوم انها لا تخفيان غايبا بخلاف الطهارة والحديث ومنها  
اذا راي المقيم المسافر وكما فطن ان معهم ما فان تيممه يبطل وان لم ير معهم ما لانه  
توجه عليه الطلب منهم فاذا توجه عليه الطلب يبطل تيممه بخلاف ما اذا تيمم الخرج  
ثم ظن قبل الصلاة ان جرحه بري فكشف للصوق واداه لو لم يبر فان تيممه لا يبطل  
لان الطلب لم توجه عليه وتبين خطا ظنه فلا اثر له ومنها اذا اهل جمع الحج  
ذا القعدة بالعدد لعدم الروية ثم وقفوا في اليوم التاسع وتبين انه كان العاسر  
اجراهم ولم يجب عليهم القضا لانه نفع مثل كبير او طافيه من المسقة العامة بخلاف  
ما اذا وقع ذلك لشركه قليلة وبخلاف ما اذا كان عظيم بالوقوف في اليوم الثامن  
فيه قولان لندره ذلك فان تكرر السهادة بالزور مرتين شهر نادر ومنها اذا  
خاطب امرأه بالطلاق علي طن انها احببته منه وهي ظلمه او من وراء حجاب  
فبانته زوجته فالمسهور الذي قطع به الاصحاب انه سفد الطلاق ولا اثر لظنه  
الخطا وكذلك اذا اعتق عبدا يظنه لغريم فان له والامام الغزالي فيه احتمال  
من جهة انه اذا لم يعرف الزوجية لا تصد قطعها واذا لم يصدق الطلاق وجب

ان لا يقع قال الراغب ومن نظاير هذه المسئلة ما اذا نسى ان له زوجة وطلقها وذلك  
لو قبل له ابوه في صغره او وكيله في كبره بخارج امره وهو لا يدري فقال زوجته  
طالق واخطب تلك المرأة بالطلاق وقد حكاها ابن ابي عمير عن النسائي وهذا في  
الظاهر اما في الباطن لحكي ابو العباس الروياني وجهين في الوقوع باطناً قال  
ويحتمل ان يقطع بالوقوع في صورة النسيان ويختص الخلاف بما اذا لم يعلم ان له  
زوجاً أصلاً كما يفرق بين من صلى مع نجاسة نسيها وبين ما اذا صلى مع نجاسة لم  
يعلم بها أصلاً وبني صاحب التمه ذلك على ان لا يبرأ من الحقوق المجهولة هل يصح  
فان قلنا لا يصح فلا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى وقد ذكر الشيخ عز الدين  
في الفواعد انه اذا وكل وكيلاً في اعماق عبد فاعتقه ظناً منه انه عبد  
الموكل فاذا هو عبد للموكل فقد عتقه قلت ولا يخفى فيه احتمال الامام والعراق  
في التي قبلها لازهداً بقصد قطع الملك وهذا القسم الثالث ما فيه خلاف منه ما  
بان الصحيح لانه لا ترتب على الظن لحط ما حكم به في المسائل المقدمه وما اشبهها  
ومنها ما كان الاصح فيه ترتب الحكم كما اذا بلغ مال ابي عبد علي ظن انه حي فاذا هو  
ميت وهو جازم لم ير انه فعليه قولان الاصح صحة بيعه وستاق المسئلة ان سأل الله تعالى  
في العلام على وقف العتود وما خذ القول بان لا يصح ان له بقصد قطع الملك لهذا  
قطعوا فيما اذا ظن في عرس ايقام ملكه وهاهنا لا يبيح فباعها على هذا الظن ثم تبين ان  
اباه ان مات وهي ارثه يبيع البيع قطعاً لجرمه بالرضا والله اعلم وسياتي في الفصل  
الذي يلي هذا صور في رتب الطنون ايضا مختلف فيها ان سأل الله تعالى **الناسي**  
الخطا الناسي عن الجهل يختلف حكمه بحسب اختلاف متعلق الجهل فمن جهل بختم سي  
ما استترك فيه غالب الناس فان كان قريبا العهد بالاسلام او نسي ما يديه بعيده  
خفى فيها مثل ذلك عذر فيه وان لم يكن مما استترك غالب الناس في تخريمه وان سئل  
خفى عليه عذر فيه ايضا والاله بعيد ومتى كان معدورا في عدم العلم بشي من ذلك  
لا يجب عليه الحد المترتب عليه ولا العسر لانه لم يقدم على مخالفة امر الله تعالى  
ومن علم حرمه سي من ذلك وجهل وجوب الحد المترتب عليه لم يسقط عنه بذلك الجهل  
لانها لا حرمه الله تعالى وقد تتعلق الجهل بصفة الذات الواقع عليها الفعل

معرفة

وقد يتعلق بالحالة القائمة بها او بالفاعل وتتخذ لذلك صور تنبئ على ما عداها  
فمنها اذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحرمة لم يبطل لفقده معاوية ان الحكم رضى الله عنه  
واما يعذر في ذلك ان كان قريباً بالاسلام فان طال عهده بطلت لفضيحه ترك العلم  
ولو علم تحريم الحرام ولم يعلم بطلان الصلاة لم يعذر اذا كان حقه الامتناع ولو جهل  
كون النسخ مبطلا للصلاة فهو معدود على الاصح وكذا لو جهل ان القدر الذي اوجب  
من الحرام محرم لان مثل ذلك يخفى على العوام ثم القدر الذي لا يبطل الصلاة هو الحرام  
اليسير فاما الكثير يبطل لمنافاته كما قالوا في المناسي ومنها اذا سبق الامام ولين  
عمداً مع العلم بالتحريم بطلت صلاته وان كان جاهلاً لا بد لك لم يبطل لانه لا يعتد  
بتلك الركعة فتباعدت بعد سلام الامام ومنها الاتيان بسنن من مفسدات الصوم  
جاهلاً بكونه مفطراً حيث يعذر بذلك الجهل اما القرب عهده بالاسلام او النساء  
بياديه يعيد بحفي عليه مثلها فانه لا يبطل صومه بذلك ولو اهل ناسياً وتكلم  
عامداً وظن بطلان صومه بذلك الجامع فهل ينظر فيه وجهان احدهما الاكراه  
سلم عن ركعتين من الظهر ناسياً وتكلم عامداً لظنه اكمال الصلاة لا يبطل صلاته ووجهها  
وبه قطع الاكثرون انه يفتقرها لو جامع على ظن ان الصبح لم يطلع فبان خلافه وعلى  
هذا ولا تجب الكفارة على المشهور لانه وطى وهو معتقد انه غير صام وعن القليبي  
ابي الطيب انه محتمل ان يجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطى ومنها ان الرجل  
لسترى شي غير معين ليس له ان يستري معيناً فان استراه فاما ان يكون يساوي مع العيب  
ما استراه به او لا يساوي فان كان يساوي فان جهل العيب وقع عن الموكل وان علمه  
فتلأه او جهلها لا تقع عنه لان الاذن المطلق بتقيد عرفاً بالاسليم والكافي  
تقع لانه لا تقتصر في المالمه والصبيغ عامه والمالك الفرق بين ما يبيح الاجزا  
في الكفارة اذا كان المستري عبداً وبين ما لا يبيح واما اذا كان لا يساوي مع العيب ما  
استراه به فان علم الموكل بالعيب لم تقع عن الموكل وان جهل فوجهان صح الامام انه لا  
يقع عنه والا فحق الحرام الاكثريين انه يقع قالوا استرى نفسه جاهلاً بالعيب  
والطلاقة تندفع بنبوت الردة له ومنها اذا وطى المرء من الجارية المهرهه باذن  
الراهن معتقداً ان ذلك يبيح الوطى فيعذر ان كان قريباً العهد بالاسلام او نسا

بياديه وان لم يكن كذلك ففي الحد وجهان والصحيح انه لا يحد لان مثل قد يخفي  
 عليه ومنها اذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة وهما جاهلان بتحرم ذلك  
 فلا حد عليهما وعليه المهر للسيد وارسل اليك ان كانت جارا وهل يفرد ارسل اليك  
 عن المهرام لا في ذلك كلام كثير ليس هذا موضعه ومن كان منهما عالما لزومه الحد  
 قال الرافعي والجهل بتحرم وطئ المغصوبة قد يكون للجهل بتحرم الزنا مطلقا ويكون  
 لتوهم حلها خاصة لدخولها بالغضب في ضمانه ولا يتقبل دعواها الا من قريب عهد  
 بالاسلام او من نسا في موضع بعيد عن المسلمين وقد يكون لاشتباها عليهما فلا يشترط  
 في الدعوي ما ذكرناه وكذلك لا يشترط هذا اذا وقع الوطئ من المستري من الغاصب  
 جاهلا انهما مغصوبه وهذا في الوطئ الواحدة اما اذا تكرر ذلك من الغاصب او  
 المستري منه فان كان في حله الجهل لم يجب الا مهر واحد لان الجهل بشبهه واحده  
 مطرده وان كان عالما وجب المهر لكونها مستكرهه او علي القول بالوجوب مع طواعيتها  
 فوجهان احدهما الاكتمام مهر واحد واصحهما يجب لكل مهر ومثلها اذا وطئ  
 الاب جارية الابن مرارا من غير احوال وفيه وجهان احدهما انه يجب كل مهر من غير  
 تعدد الاطلاق في ملك الغير واشبههما انه لا يجب الا مهر واحد لان السببه وفيه  
 وجوب الاعراف واحده وخص في المقدس الخلاف بما اذا اتحد المجلس وحكم بها  
 عند اختلافه وانتقوا علي ان الوطئ في النكاح الفاسد وان تعدد لان بعض الامراء  
 واحدا ومن وطئ بشبهه ثم زالت ووطئها بشبهه اخري وجب لكل منهما مهر ووطئ احد  
 الشركين الجارية المشتركة ووطئ المأتمه مرارا الوطئ الا بجاويه الابن في الخلاف  
 وقد ذكر الامام مسلة وطئ الغاصب او المستري منه المقدمه والوجهي عند العلم  
 اذا وطئها مستكرهه او قلنا بانته يجب المهر مع الطواعيه وان اصحهما تعدد المهر  
 متعدد المرات لان الوجوب لهما هنا لا بالان منفعه البضع متعدد متعدد الاطلاق  
 ثم قال وبمقتضى هذا الحكم متعدد المهر في صورة الجهل ايضا لان الاطلاق الذي هو  
 سبب الوجوب حاصل فلا معنى للاحواله علي السببه وانما يحسن اعتماد السببه  
 حيث لا يجب المهر لولا السببه ثم قال وهذه لطيفه نصي منها العيب قال  
 الرافعي وان وطئها من جاهلا ومن عالما وجب مهران ومنها اذا اخبر الشفيح

لتكرر

بغير نصف البيع ولا بفيه بان قال باع الشريك نصيبه بالف فبان خمس مائة او قال  
باع من زيد وكان باع من غيره او قال باع بالدماهم فبان بالذنانير ويخوذلك فعغ  
السفيح عن حقه لم يلزمه العوئل سقي حقه ولو باع السفيح نصيبه ولم يعلم بيع شركته  
ففيه وجهان احدهما انه علي شفيعته لانه كان عند البيع شرهما ولم يرض بسقطتهما  
واشبهتهما ان شفيعته بطلت لزال السبب المقتضي لها وهو الشركة ومنها اذا اخذ  
المستري رد المعيب والسفيح الاخذ بالشفيعه وادعي كل منهما الجهل بثبوت ذلك لانه  
يقبل منه ان كان تميم عهد بالاسلام او نسائي بربيه لا يعرفون الاحكام وان قال  
كل منهما لم اعلم ان ذلك علي الفور ويبطل بالتاخير قالوا يقبل قوله لان ذلك مما يخفي  
علي العوام واما الامة اذا اعقت تحت عهد واخرت الفسخ فان ادعت الجهل بالعتق  
فالقول قولها مع يمينها ان لم يكد بها ظاهر الحال كما اذا كانت مع السيد في بيته وتعد  
حقا العتق عليها لحسينه لصدق الزوج ومنهم من حكى فيه خلافا وان ادعت الجهل بان  
العتق ثبت لها الخيار وهو لان اصحهما التصديق وتعد بذلك لان هذا لا يعرفه  
الا الخواص بخلاف خيار العيب فانه مشهور بعرفة كل واحد وان ادعت الجهل بان  
الخيار علي الفور قال الخرافي لم يعذر وجهه الرافي بان من علم بثبوت اصل الخيار  
علم كونه علي الفور ثم قال ولم ار تعرضا لهذا الموضع في سائر كتب الاصحاح نعم صورها  
العبادي في الرقم واجاب ان كانت قديمه عهد بالاسلام وحالطت اهله لم تعد  
وان كانت حديثه عهد ولم يخالط اهله فقولان وقال في واخر كتاب العنان اذا اخذ  
النفي بعد علمه بالولادة وقال لم اعلم ان لي حق النفي فان نفيها لم يقبل قوله وان  
كان حديث عهد بالاسلام او ناسيا في باديه بعيد قبل وان كان من العوام الناسيين  
في بلاد الاسلام ففيه وجهان كما سبق في خيار الغنم وتبعه المواوي في الروض علي  
ذلك كله مع جزمهما في الرد بالعيب وهي المشفوعة بما تقدم وهو تناقض عجيب كما تراه  
وقد زاد صاحب النسيه في مسأله النفي انه اذا جهل ان النفي علي الفور وجعله جهلا  
ان له النفي ولم نقل ان كان نفيها بل قال ان كان ممن حاسر اعلمنا لم يقبل منه وهو  
قدر زايدي علي كونه نفيها واقترن المواوي عليه في التخييم والجمع من هذه المواضع  
متعدرو ومنها ما تقدم فمن خالط زوجته بالطلاق وهو يظن انها اجيبته وامته بالعتق

ذلك انه يقع عليه الطلاق والعق وفيه احتمال للامام وقال الغزالي في الميسر بان  
 بعض المذكورين في زماننا يلتمس من اهل المجلس تركة ما اليه فلم يتخطلسته وطال انتظاره  
 فقال مترمما قد طلعتكم ثلاثا واثبات زوجته ثم وهو لا يدري فافتى الامام بوقوع  
 الطلاق وفي القلب منه شي وقال الرازي بعد حكايته بهذا وذلك ان يقول ينبغي ان  
 لا يقع الطلاق في هذه الصورة وان وقعناه فيما اذا خاطب بالطلاق وهو لا يدري  
 ان كان وجهه لان قوله قد طلعتكم لفظ عام واللفظ العام يقبل الاستثناء باللفظ  
 والنية الاتري انه لو حلف لا يسلم علي زيد فسلم علي قوم هو فهم واستثناءه بلفظه  
 او نقله لم يحث واذا كان عندك ان امراته ليست في القوم كان مقصده من القوم غيرها  
 ويكون مطلقا لعبرها لالهاما انه اذا استثنى زيدا بقلبه وكان المقصد غيره كان سلم  
 علي زيد واعترض البواوي علي هذا بان في سلة السلام علم كون زيد فهم واستثناءه  
 نقله وهنا لم يستثن امراته واللفظ شامل لها ولم يخرجها وعلى الامام بان لو اعط  
 لم يقصد بقوله طلعتكم معنى الطلاق القاطع للنكاح وقد قالوا لا بد من قصد لفظ الطلاق  
 لمعناه ولا يلبي قصد لفظه من غير قصد معناه وايضا فقوله طلعتكم خطاب رجال  
 والاطهر انه لا يدخل النساء في خطاب الرجال لا بدليل فلم يدخل امراته فيه ولا يقع عليه  
 الطلاق ومنها اذا قال العاصم لما ملك العبد المعضوب اعتق عبدي هذا فاشتمت اهل الله  
 جاهلا انه عليه فالصحيح انه اعتق وفيه وجه انه لا يعتق لانه لم يقصد قطع ملك  
 نفسه ومنها اذا قال العجيج لفظ الطلاق بالعربية وهو لا يعرف معناها انفقوا علي  
 انه لا يقع طلاقه ما لو فرسك الكفر فتعلم بها وهو لا يعرف معناها لا يحكم بغيره  
 قال المستولي وهذا اذا لم يبين له مع اهل ذلكا للسان اخلاد فان كان له بصيرة في الحكم  
 ويدين فيما بينه وبين الله تعالي ولو قال العجيج اردت هذه الكلمة معناها بالعربية  
 معية وجهان قال الماوردي شع وقال الشيخ ابو حامد لا يقع لانه اذا لم يعرف معنى  
 اللفظ لم يصح تصدده وصححه الراعي ولو قال له اعلم ان معنى هذه الكلمة قطع النكاح  
 لكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح لم يقع الطلاق ما لو خاطبها بجملة  
 لا معنى لها وقال اردت الطلاق ومهما لو امر السيد عبده الاعمى الذي يري طائفة  
 السيد واجبه عليه في كل ما يامر به ويبادر الي الامتثال بقول رجل طالما لم يحب

علي العبد شي لانه كالاله والقصاص والديه علي السيد وفي علق المالد برفقه العبد  
وجهان اصحهما المنع لانه كالاله المستعمله ومنها اذا قتل شخصاً عياضاً انه كان زمان  
كان عليه زي الكفار اوره لعظم المهتم فكان مسلماً فان كان لا دار الحرب فلا قصاص  
وعليه الكفارة لما تقدم انها من خطاب الوضع وفي الديه وجهان اصحهما لا يجب للجها  
ووضوح العذر وان كان ذلك في دار الاسلام وحبت المديه والكفارة وفي القصاص  
قولان اظهرهما الوجوب ومنها اذا قتل من عهد مرتداً او ظن انه لو سلم وكان قد اسلم نص  
علي انه يجب فيه القصاص ونص فيما اذا قتل من عهد دميماً او عبداً وكان قد اسلم او اعتق  
انه لا يجب عقيل في الجمع قولان وقيل بظاهر النصين لان المرتد عبس فلا يحل قتله  
مقتض حلاف الدي والعبد وقيل يجب القصاص في الجميع وهو الاظهر عند المتأخرين وان  
ثبت الخلاف كما لو علم تخوم الزنا وجعل وجوب الحد اما اذا عهد حربياً او ظن انه  
لم يسلم قتلته وكان قد اسلم فمنهم من جعله كالمترد ومنهم من قطع بانه لا قصاص لان  
المرتد لا يجزى والحزبي قد يجزى بالمهادنه ومخالفة الدي والعبد فان ظنه لا ينفذ  
القتل ولو ظنه قاتل ابيه قتلته فان خلافه فتولا ان اظهرهما وجوب القصاص ومنها  
المسئلة المقدمه في مباحث الاسباب الفعلية اذا وجب له القصاص في المين فقال  
اخرج مينك فاخرج الديار عمداً فظن انها حري عن المين والاصح فيها  
سقوط القصاص عن المين ويعيد مستحقها الي الديه وتكون الديار هدراً  
بالاباحة ومن صور هذه المسئلة ما اذا قال المقتض منه دهست فاخرجت الديار  
وظن اني اخرجت المين للمقتض فعلة احوال الحد ان يقول طنت ان المخرج فضد  
الاباحة قال البغوي يجب القصاص لمن قتل رجلاً والطنت ان الديار بحري فلا  
انه اذن له في القتل قال الرافعي وهو المتوجه والماتيه ان يقول علمت ان الديار  
وانها لا تجزي يجب القصاص على الاصح لانه لم يوجد من المخرج بدل والماله ان يقول  
طنت ان الديار بحري فلا قصاص علي مسهور وفيه احتمال للامام والرابعه ان  
يقول طنتها المين فلا قصاص علي المذهب وفيه وجه ومنها اذا عفا احد الورثه  
عن القصاص قتلته الاخر جاهلاً بعفوه فبنيه خلاف والارح وجوب القصاص كما  
في قول من عهد مرتداً وكان اسلم والمسئلة تقسيم ليس هذا موضعه ومنها اذا اولد

شخصاً في استيفاء ماله من القصاص وعقاب فعلى الموكل تم افض الوكيل جاهلاً بعينه  
 فالمد هب المنصوم عليه انه لا يقض وحكي الشيخ ابو محمد في السلسلة قولاً محرراً  
 انه يجب وضعفوع وفي الدية قولان فان لم توجهها فوجب الكفارة على الاصح والله اعلم  
 الفصل الثالث فيما يتعلق بالاكراه وفيه اثبات الاول اطلاق جماعة من المتأخرين  
 في كتبهم الاصولية ان الممكن محلن بالفعل الذي اكره عليه ونقلوا الخلاف فيه عن  
 المعتزلة وفضل فخر الدين الرازي واتباعه فقالوا ان انتها الاكراه الى حد الجأ  
 كن يجمل ويدخل به الدار فلا يتعلق به حكم وان لم ينته الى ذلك فهو مختار وتخليفه  
 جابر عقلاً وسرعاً ومثل الامدي الاجاب ان يصل الى حد الاضطرار وتصير نسبة  
 ما يصدر عنه نسبة حركة المرتعس وهذا اوسع مما لا من المال الاول المتقدم  
 ويكون ذلك بقوة الفعل المقتضى للاكراه من الضرب ونحوه ومعتمد الاصحاح في  
 ان الممكن مكلف ان الامكان والتمكين اذا حصل الصبح والتخليف وهما حاصلان للممكن  
 حالة الاكراه لان الفعل الذي اكره عليه ممكن ايقاعه وهو قادر عليه وان كان الداعي  
 اليه سبياً اخر فلا يمنع صدوره منه وجود الاكراه وسبني على هذا اكره الخوف  
 والمرتد على الاسلام فانه يعتد بذلك منهما وان كان من تحت السيف والامام الجرمين  
 عليه اسئلة قال الغزالي الامسثال انما يكون طاعه اذا كان لا يبعث اليه بباعث  
 الامر والتطوع دون باعث الاكراه فان اقدم للخلاص من سيف المذنب لم يحن بحسب  
 داعي السرع وان امتعت بداعي السرع بحيث فان يجعله لولا الاكراه لم يمنع وقوعه طمعه  
 وان وجد صورة التوقيف قلت وبقى هنا قسم ثالث وهو ان يكون الباعث بمجموع  
 الامرين وبطرافتيه انما هو في الاعتداد بذلك ظاهراً وتزيت الحكم الشرعي  
 لا في نفس الامر لان ذلك مبني على ما يطوع الله عليه من اخلاص وعلمه او اسراك  
 والله اعلم الثاني اختلفت عبارات الاصحاح فيما يحصل به الاكراه وتحصل منه خوف  
 احد هما انه التوقيف بالقتل فقط والثاني في به او يقطع طرف او ضرب بخاف منه  
 الهلاك والثالث انه ملحق بذلك ايضا الضرب الشديد والجس واخذ المال  
 واتلافه والاستغناء بالامانل وانما تتم على ملائ من الناس لغير التوقيف  
 بالقتل والقطع لا يخلف باخذلاف الناس بخلاف التمديد بالضرب والجس



والاستتفاف وكذا اخذ المال عند المحققين وهذا اختيار جمهور العراقيين وصححه  
الرافعي والرابع انه لا يحصل الا اذا خوفه بما سلبه الاختيار وجعله كالمبار من  
الاسد يخرج عنه التخويف بالحبس واخذ المال ولذلك بالايام الشديد لكن لو  
فعل به بعضه كان كراهها على هذا الوجه والخاسر انه لا يحصل الا بتقوية تتعلق  
ببدن المكره خاصة بحيث لو اوقعه به تتعلق به العصاص وهو اختيار القاضي حسين  
لكن الحق به التهديد بالحبس تعبيره بطلب فيه الموت دون مطلق الحبس والسادس  
انما يحصل بالتخويف كعقوبه شديد تتعلق ببدنه فيخرج عنه الاستهانة واخذ  
المال ونحو ذلك والسابع وهو اختيار النواوي ان ضابطه الاكراه على فعل يوش  
العاقلة الاقدام عليه حذرا مما يعرده به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاعمال  
المطلوبة والامور المخوف بها فتكون الشئ اكرها في شئ دون غيره في حق شخص دون اخر  
والاكراه على الطلاق يكون بالتخويف بالقطع وبالحبس الطويل وبالضرب الشديد وذلك  
المتوسط لمن لا يحتمله بدنه ولم يعتده وتخويف ذوي المروءة بالصنع في المساء  
وتسويد الوجه ونحوه وكذلك التخويف بقتل الوالد او الولد في حق عموم الناس  
على الصبي وبقتل ابن العم لا يستحق اكرها وفي غيرهما من المحارم وجهان وفيه نظر  
بل ينبغي ان يكون التخويف بقتل الاقارب سوا الوالد والولد مما يختلف باختلاف  
الأشخاص وكذلك ايضا قالوا ان التخويف باخذ المال ليس اكرها في حق الطلاق  
وفيه ايضا نظر لان المال اذا عظم خطر القدر المهدد به بالنسبة الي المروع  
ينبغي ان يكون اكرها واما الاكراه على الكفر والقتل وغير ذلك من الجبار فلا يكون  
بالتهديد بالحبس واللاف المال على هذا الوجه ولذلك قالوا في قتل الولد وفيه  
نظر وان كان الاكراه على بيع او شراء او اطلاق مال لا جنسي فالتخويف بجميع ذلك  
اكرها ومنهم من استثنى التخويف باخذ المال فقال لا يكون اكرها في اطلاق المال  
وهو ضعيف واما التهديد بالنفي عن البلد فان فيه تفرق منه وبين اهله  
فهو كالحبس الدائم وان لم يكن ذلك فوجهان والاصح انه اكرها لان مفارقة الوطن  
شديد ولذلك جعل المغرب عقوبة للزاني وهذا يقتضي ان النفي انما يكون  
اكرها فمما كان عن وطنه واما نقد من المرأة بالزنا فقال المرأون لا يكون  
اكرها وقد قال العراقيون ان قصد بدلك الاستئمان والجهان للناس هو

الكراه وسبغى ان يكون ذلك ما يختلف بالاشخاص وجعل الغوي التوقيف بالولايه  
 كالخزيف باللاف المال وبتويد الوجه فقال لا يكون ذلك الا كراهها على القتل  
 والقطع وفي كونه اكرها في الطلاق والعناق وانلاق المال وهما ن قل  
 وسبغى ان يلحق بالزنا في حق المرأة بل هو اسنح منه واولي باز يكون اكرها نفذا  
 التفصيل كله على الوجه الذي اختار النووي رحمه الله ولا بد في ذلك كله من امور  
 احدها ان يكون المكروه قادرا على تحقيق ما يهدد به اما الولايه او غلب او فرط هجوم  
 وثانيها ان يكون المكروه عاجزا عن الدفع عن نفسه اما المقامه او استعانه بالغير  
 او قرار فتمى قدر على شي من ذلك فلم يفعل له لم تكن مكروها وبالسيما ان يكون الامر المتهدد  
 مها يجرم على المكروه تقاطيه منه فلو قال ولي القصاص المجاني طلق امرأتك والا  
 اقتضت منك لم يكن ذلك اكرها وراعيها ان يكون المتهدد به عاجلا وغلبا على  
 نظر المكلف بانته لوقعه ناجزا ان لم يفعل ما امره فلو قال اقبلك غذا او نحو ذلك  
 لم يكن اكرها والله اعلم الثالث قال الغزالي في البسيط الاكراه يسقط اثر  
 المقرف عندنا الا في خمسة مواضع الاول الاسلام فانه يجوز اكره المحرمي عليه  
 وفتح اسلامه وفي اسلام الذي المكروه خلاف والاصح انه لا يصح الساتي الارضاع  
 فلا يخرج الاكراه عن كونه محرما لانه منوط بصورة وصول اللبن الي الجوف لا  
 بالقصد الثالث القتل لوجب الانتذار لانه على الاختيار فانه لا يحصل بالاكراه  
 وما خذ القولين التردد في تصور الاكراه الخامس اذا علق الطلاق على الدخول  
 فانه عليه فنيه قولان ما خذهما ان الصفه لا يشترط فيها فصد بل على الاسم  
 هـ والاستسنا على المحقق يرجع الي الاسلام فقط والي القتل على قول  
 واما ما عداه فسيبه عدم تصور الاكراه او عدم استراطه القصد انتهى كلامه وقد  
 نيت مسايلا اخر منها لو اكره المصلح حتى فعل افعالا كثيره فان صلاته تبطل قطعا  
 فالاكراه متصور هنا والقصد غير شرط ومنها اذا اكره المصلح ايضا على  
 التحول عن القبله وعلى ترك القيام في الغرضيه مع القدرن عليه فانه ملزمه  
 الاعادة لانه عذر مآذره وهي كالتى قبلها ومنها اذا اكره على الحرام في الصلاة

متعلم بقولنا صحهما ينطل صلته ومنها اذا اكره الصائم على الاكل وغيره من  
المنظرات فعولان والاصح انه لا يفتقر الرابع الاكراه الذي يسقط اثر التفرغ  
هو ما يكون بغير حق فاما اذا كان بحق فلا ريب في رفع الائم عن المكروه وصحته  
في المكروه اذا غطاها وفيه صور وهي ما تقدم من اكراه الحرمي والمرئد على الامام  
وفي الذي طريقان منهم من قطع بعدم صحته ومنهم من حكم وجهين واصحهما كذلك ايضا  
لان عقد الدمه تقتضي نقره ومنها اذا اوجب الفتل احد حذا او فضا صا لم يعجز  
عن الاستنفا بنفسه وكذلك الجلد والقطع وامتنع الحاضر ونكلمه عن تقاطبه غير  
الامام لذلك واحدا واصر على الامتناع من غير عد رطاهر فللامام ان يراه عد ذلك  
فاذا فعله مكرها وقع الموقع لان النية غير مستتره فيه ومنها اذا امتنع من فعل  
الصلاة كما سلا مع الاعتراف بوجودها قال المزني بعزرت وبحبس حتى يصلي فهو اكراه  
علي الفعل وقال الجمهور وهو الصحيح يقتل على ذلك بعد الاستتابة ولو صلى عند  
التفديد بالقتل فان مرتبا على الاكراه في المعنى والابن سرح بخبر حديثه او  
ضرب بحسبه ويقال له صل والاقلتناك ولا يزال يجر عليه ذلك حتى يصلي او يموت  
وهذا هو الاكراه بعينه وملتحق بهذه الصور كل من امتنع من عبادة واجبه تعينت  
عليه ناكه على فعلها كالوضوء وصلاة الجمعة اذا قلنا لا يقتل لهما واركان الصلوات  
ونعل الصوم واذا الركاة واستباه ذلك ومنها اذا اسلم الكافر على الكرم من اربعه  
نسوة واسلمن معه او بعده او كن كتابيات يجلبن حاجهن فحب عليه اختيار اربع منهن  
وتعيين ذلك لسبع الفرقه للباقيات فاذا امتنع من ذلك اجره القاضى على ذلك  
واكرهه بالحبس والتعزير بما يراه من الضرب وغيره حتى يفعل ولا تقوم غيره مقامه  
لان ذلك راجع الي شهوته فاذا فعله مع الاكراه وقع الموقع قطعاً ومنها اذا  
امتنع المولى بعد مضي المدته من اعياه او الطلاق بقولان الحديد ان القاضى يطلق  
عليه والتقدم ان الحائض بحسبه ويعزرها الي ان يفي او يطلق ومنها اذا باع عبداً  
بشرط العتق وصحناه على الاصح فامتنع المسترك من العتق وفوعنا على ان العتق  
حق لله تعالى وهو الاصح قال صاحب التتمه يخرج على الخلاف في المولى اذا امتنع

من الاتفاق على رقيقه وبهيمته فان الامام يجبره على بيعه او صيائه من الهلاك  
 بالعلم فان لم يفعل ولم يختر له مال لطف ببيع البعض منه للاتفاق على الباقي وهل  
 يبرهه القاضي عليه او يبيع عليه ما تقدم في المولى اذا امتنع والمدثور في الرافعي  
 والروضة ان القاضي يبيع عليه وكذلك جزما في الزماني اذا امتنع من الوفا او بيع الرهن عند  
 حلول الدين ان الحاكم يبيع عليه ذلك والله اعلم الخامس الاكراه يكون على ترك فعل وعلي  
 فعل سئ وكل منهما يكون متعلقا بالاحكام الخمسة فالاكراه على ترك المباح لا يترتب عليه  
 سئ وكذلك على ترك الحرام والمكروه وكذلك على ترك المندوب والنظر انما هو في ترك الواجب  
 وذلك تارة يكون بالمنع منه رأسا وتارة باسباده او المنع من بعض اركانه واما الفعل  
 فالاكراه على فعل الواجب تقدم حكمه وعلي فعل المندوب والمكروه لا يغني امره وهو  
 سهل والذي تنصدي النظر فيه الاكراه على فعل المحرم كالكفر والقتل والزنا وشرب  
 الخمر واكل الميتة والحكم بالباطل وشهادة الزور والى ما مال الغير واسباه ذلك  
 والاكراه على فعل المباح كالبيع والاجارة والطلاق والخلع والرجعة والعقود  
 والايان والحسب فيها وما اسببه ذلك ويقاطي ما الره عليه الشخص راجع الى الفعلة  
 المقدم ذكرها في اجتماع المناسباته يدفع الاعظم منها باحتمال الاحتمال الاضعف وعلي  
 هذا الضابط يرجع ما تقدم في جبر الاكراه وما يحتمل سببه وبيانه بصور احدها  
 الاكراه على الكفر اما بالقول او بالفعل اما القول فيجوز اللفظ به بغير بشرط ان  
 لا يباعد القلب بالاعتقاد بل يكون مستمرا على عقد الايمان مادام عليه القرآن  
 العظيم ولكن هذا لا يستمر اهل يكون باستحضار البقاء على الايمان حاله اللفظ  
 بالكفر مكرها او يفتى فيه بالاستصحاب العلمي فيه وجهان ذكرهما الماوردي في  
 الحاوي وهما ما اخذوا من قوله تعالى لا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان هل المراد  
 الطمأنينة بالفعل المستحضرة تلك الحالة او باليقين المستحصه والاضحى ان  
 الافضل له ان يثبت ولا يجب الي ذلك وان ادي الي قتله وفيه وجهان اخر احدهما  
 ان يجب اللفظ دفعا للهلاك عن نفسه وقال الامام هو مضموع جدا والساني  
 ان كان يتوقع منه التكايه في العدو او القيام باحكام الشرع والافضل ان يتعلمها  
 والا فالافضل الامتناع ومنها صوت لخزي لم ارض تعرض لها وهي ان يكون المشرك

من يعتدي العوام به ويتعونه في ذلك اللفظ ولعل خير اسمهم لا يعرف القصد وفتش  
ملجأ به هذا فحبيب نعليه والظاهر انه يجرم عليه في هذه الصون الاجابة لما  
يترتب عليها من المناسد العظيمة وتكون هذه الصون مخصصة لجميع الامة  
بالمعنى واما الاكراه علي الكفر بالفعل كالسجود للصنم فقد جعلها السمع عن الدين  
باللفظ وكلام كالامام والغزالي والرافعي اذا اركب علي اللفظ جعله الكفر  
فمحتمل ان يكون ذلك علي وجه المثال ولا فرق ويحتمل ان يكون نعتيها اعتيادي  
معهومه ان الكفر بالفعل بخلافه فقد حكي الخلاف في ذلك في غير المذهب  
وتأتيها الاكراه علي القتل والاجماع علي انه لا يباح به وغايتها ان كره عليه  
بالقتل فيكون قد فدي نفسه بقتل المسلم بغير حق ولا يجوز وفي القصاص ثلاثة  
اقوال احدها يجب علي المكروه تنزيلا للمكروه منزلة الالهة والساني يختص به  
المكروه لانه المباشرة قال الامام وهو معتقد بالفقه والقياس والمالك  
وهو الاصح يجب عليهما جميعا وتأتيها الاكراه علي الرضا وقد منع لقون بعض  
اصحابنا لان الايلاج انما يكون مع الاستشارة وذلك يدل علي القصد والصحیح  
انه تصور لان الاستشارة وان كان لا يبدر الا عن ائمة شيوخ فالعقود في الرضا  
انما هو الايلاج وذلك مترتب علي الاكراه واتفقوا علي انه يجرم تعاطيه لان  
مفسدته اقرب من الصبر علي القتل واحلفوا في الحد وظهر الصائم به والاصح  
انه لا يفيطر ولا يجب عليه حد لشيء الاكراه والحديث المتقدم اني استجوز  
لي عن امتي الحديث ولذلك في سقوط حصانه المكروه وجهان ومنهم من خصها بما  
اذا ارهت حتى مكنت وفتح فيما اذا اسدت ووطيت انه لا يستقط حصانها وهو  
الاقوى اذ لا خلاف في انها غير مكلفه في هذه الحالة ورايعها الاكراه علي ابلان  
مال الغير ظلما ويجوز ذلك اذا كان الاكراه بشي اعظم من المال المثلث لان كان  
باتلاف لمال المكروه بقدر ذلك المثلث او يزيد عليه زياده قريبة لانه يكون قد  
وفي ماله بمال الغير وفي الصمان وجه احدها انه علي المكروه المباشرة والساني علي  
المكروه ولا يطالب المباشرة والمالك عن القاض ان الطيب انما يشترط ان يجب  
عليهما والاصح ان المالك يطالب من شأمتها لكن اذا غرم المثلث رجع علي من

ارهه ولعل من المكروه وصاحب المال مدافعه المكروه وان اتى على دمه فان هدره  
 وليس لصاحب المال دفع المكروه المباشر عنه بل يلزمه ان يفي ذلك بما لنفسه كما  
 في الطعام المضطرب وخامسها الاكراه على القذف ولما اراد من تفرغ اليها بخصوصها  
 من اصحابنا وفي كتب الحنفية انه يباح بالاكراه ولا يجب به حد وهو الذي يقتضيه  
 قواعد المذهب وسادسها شرب الخمر والاصح انه يباح بالاكراه وفيه وجهان  
 يجب وهو قول اذا كان الاكراه باللاف نفس ونحو ذلك لان مفسدة شرب الخمر اخف  
 من فوات الزوج او فوات عضو مقصود ومثله تناول الميتة بل هي اولها بالوجوب  
 اذ لا حد فيها ولا تنفس العقل وسابعها قال الشيخ عمر الدين لو اكره بالقتل على  
 شهادة زور او حكم بباطل فان ذلك يضمن قتلا او قطع عضو او احلال لضعف محرم  
 لم تجز الشهادة ولا الحكم به وان كان يضمن اللاف مال لزمه ذلك حفظا لمجتمعه  
 كما يلزمه حفظها بكل مال الغير وتابها اذا اكره المصلي على فعل يناقض الصلاة  
 كالافعال الكريمة وحبب الاعادة وفي الكلام قولان والاصح البطلان لانه  
 عذر نادر والذي لا يقتضي البطلان الاعذار العامة وجعلوا فائده الاكراه  
 رفع الاتم لادفع الحكم وكانهم نظروا اليه شموله استنباطا للصلاة بخلاف الصوم  
 الاكثر وان لا يبطل بالاكل والشرب وسائر المنافيات مكرها وكذلك الجماع  
 ايضا ومح الرافعي في المحرم البطلان في الصلاة وخالفه النووي واما الكفارة  
 على الجماع في الصوم فهي منبذة على انه هل يتصور الجماع عن اكره فان قيل لا يتصور فطر  
 ولزمته الكفارة واما على الاصح فلا كفارة وان قلنا بفطر لا يغا انما يجب على  
 من افطر بجماع تام اثره لاجل الصوم وهذا لم يأت بهذا الجماع قال الماوردي  
 ولو شهد الرجل وادخل ذره في فرج المرأة غير اختيان فان لم ينزل فصومه صحيح  
 وان انزل فوجهان فان قلنا بفطر في الكفارة وجهان قال النووي ينبغي ان  
 يحون الاصح انه ان حصل الانزال بغيره منه وتلد دانه فيطر والافلا وكذلك  
 اذا وقع الجماع في الاحرام مكرها بنيتي على ما تقدم من الخلاف في نكحون وعلي  
 الاصح لا يفسد به واكره المحرم على قتل الصيد كالاكراه على اللاف بالغير

ولو خلق راسه مكرها فالصحيح ان المفدية على الخالق ولا يطالب المحلوق بشيء وبه  
قول انما تجب على المحرم ابتداء ثم يطالب بها الخالق وعاسرها الاكراه على البيع  
والاجارة ونحوهما من العفود متى كان غير حق لم ينعقد وتقدم فيما اذا كان بحق  
وجهان احدهما انه لم يجز عليه ويصح مع الاكراه والساقي ان الحاكم باسرها ذلك  
عنه وينصب من فعله وجزم في الروضة في الرهن بان الحاكم يبيع عليه وكال  
في شرح المهذب قال القاضي ابو الطيب والاصحاب القاضي بالخيار ان سباع  
ماله بغير اذنه لو فالدين وان ساء الكرهه على بيعه وعز به بالحبس وغيره حتى يبيعه  
وهذا اذا كان الاكراه بغير حق على بيع نفس المملوك فاما المصادر وظلما اذا اضطر  
الي بيع شيء لمودي بمنه فيما يطلب منه وجهان احدهما لا يصح للمكرم واصحهما  
الصحة لان الاكراه ليس على نفس البيع وحكي ان ابي الدم ان القاضى با منصور  
خاله ابا نصر بن الصباح عن ذلك فقال ان كان له مال غير الذي بعه صح البيع وان  
لم يكن له مال سوي الذي باعه ففي صحته وجهان وحادي عاسرها الاكراه على  
الاقرار والمشهور في كتب المذهب انه لا اثر له كالبيع والشر من المكرم وذكر  
الماوردي في الاحكام السلطانية ان الممتهم اذا ضربه الوالي لصيد قافر  
حك الضرب قطع ضربه وسأله ثانيا فان اعاد الاقرار اخذ بها اقر به فان  
كان ضربه ليقر فلا اثر للاقرار واستشكل النواوي ذلك لانه بالضرب قريب  
من المكرم لاسيما اذا غلب على ظننه انه يجاد الضرب عليه لو انكر وهذا الذي قاله  
صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر وثاني عاسرها الاكراه على الطلاق  
والعتق وانفق الاصحاب على انها لا تنفان به الا اذا كان ذلك بحق فان تقدم  
في صورة المولي والمبيع بشرط العتق وقد استدل الرافعي قولهم ان صورة  
المولي يستثنى بان المولي لا يوسر بالطلاق على الغيب بل باحد الشينر اما الغيبه  
او الطلاق فلا اثر لذلك كما اذا اكره على طلاق احدي امراته فطلق واحده  
بعينها فانه تقع والقاضى حسين منع عدم تصور الاكراه في هذه الصورة وقال  
لا يقع لان الاكراه متحقق فيها ولا يحيل له عن واحد منهما وتبعه على ذلك الشيخ

عن الدين ولم ير ان الالهام مستط اتر الاكراه وعمدة الجمهور في الطلاق انه لما عدك  
 اهام الطلاق منهما الى تعيين واحد منهما ان مختارا اما اذا ازم علي طلقه واحده  
 وطلق بلانا او علي طلاق واحده فطلق اثنين او علي تعليق الطلاق فيجمع فانه نفع وذلك  
 كله واحتموا فيما اذا قدر علي التوريه او الاستئنا بقلبه فلم يفعل والاصح انه لا يبرهن  
 ذلك وبالغ بعض الاصحاب فقال لا يقع اذا اكره وان يوي ايقاع الطلاق بقلبه ولكن الاصح  
 انه نفع وفي هذه الصور واما الاكراه علي الخلع فهو كالطلاق سواء ولا يلزمه فيه المال  
 اذا باتت الزوجه مكرهه وقالوا انه تصور الاكراه لها من الزوج بالضرب ونحوه ومنها  
 حقها علي وجه وكذلك مسعه القسم ايضا علي قول حكاه الماوردي وشرط ذلك ان لا  
 يملكها الا سمعانه المتقدم وكذلك الاكراه علي اليمين وعلي مخالفة موجها بالطلاق  
 سواء لا يقع به اليمين ولا يحصل الخت اذا ترتب المعلوم عليه علي الاكراه الذي ذكر  
 اصحابنا قولاً انه اذا حلف مختاراً لا يفعل شيئاً فآثر حتى فعل ذلك بنفسه ان حثت  
 فطرد وادلك في الحلف بالطلاق لكن احتموا في الراجح من القولين فاحلوا في  
 طلاق الناسي المتقدم ومنهم من قطع هنا بالوقوع لان اليمين بالطلاق لا تنفك عن  
 سائيه التعليق وقد وجدت والراجح انه لا فرق بين اليمين بالله واليمين بالطلاق  
 ولا يقع كل منهما اذا فعله في حالة الاكراه فاما اذا فعل به ذلك مكرهاً من حلف  
 علي دخول الدار الحمل بغير اختياره ودخل به فقطح كبير منهم لعدم الخت هنا  
 ولم يجر وان فيه الخلاف ووجه ظاهر ولذلك قالوا فيما اذا حمل احد المتبايعين  
 من المباس مكرهاً واخرج وقد سدد فيه بحيث لم يمتد من الكلام انه لا ينقطع خيان  
 رنيه وجه ضعيف وان لم يسد منه او اذن حتى خرج بنفسه فمنهم من قال ينقطع  
 خيان والاصح المنع جريا علي القاعدة ان الاكراه لسقط اثر التصرف والله اعلم  
**ثاني** حكى الماوردي والهمامي والامام وجهين في البسمله هل هي في الفاتحة  
 وعبرها قران علي سبيل القطع لسائر القران ام علي سبيل الحكم لاحلال العلماء  
 فيها ومعنى قولنا علي سبيل الحكم انه لا يصح الصلاة الا بها في اول الفاتحة ولا يجوز  
 قاريا لسون بها لها غير الفاتحة الا اذا ابتدأها بالبسمله سوي براه لاجماع  
 المسلمين علي ان البسمله ليست اية منها وضعف الامام وغيره قول من قال





انما قرآن علي سبيل القطع قال الامام محمد بن عمار وعظمه من قائل هذا لان ادعاء العلم  
حيث لا قاطع محال وقال الماوردي قال جمهور اصحابنا هي اية حمل لا قطعيا فعلي  
قول الجمهور يقبل في اثباتها خيرا الواحد كسايرا الاحكام وعلي القول الاخر لا يقبل في  
اثباتها خيرا الواحد كساير القراءات وانما ثبت بالفضل المتوازن عن الصحابة في  
اثباتها في المصحف قلت وهذا ضعيف قال الامام اذ لا خلاف بين المسلمين انه  
لا يكفرنا فيها ولو كانت علي سبيل القطع للرد في قول الماوردي لا يقبل في اثباتها  
خيرا الواحد كساير القراءات اسان الى ما قال ابن الحاجب في المحقق القراءات السبع متواتر  
الى اخر المسئلة وقد سمعت بعض سيوخنا رحمهم الله تعالى يستغرب هذه المسئلة لخلو  
اكثر المصنفات الاصولية عنها وقد صرح بذلك النووي رحمه الله تعالى في  
شرح المهذب فقال قال اصحابنا وغيرهم يجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحد من  
القراءات السبع ولا يجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة السادسة لانها ليست قرآنا  
فان المراد لا تثبت الا بالتواتر وكل واحد من السبع ثابت بالتواتر هذا هو الصواب  
الذي لا يعيدله عنه ومن قال غير ذلك او جامله واما السادسة فليست متواترة  
فلو خالف وقرا بالسادسة اضر عليه سواء قرأها في الصلاة او غيرها قال بعد ذلك  
فان قرأ الفاتحة في الصلاة بالسادسة فان لم يكن فيها تعتبر معنا ولا زيادة حرف  
ولا نقصه صحت صلاته والا فلا انتهى وللشيخ سنهاب الدين ابي شامة في كتابه  
المرشد الوجيز وغيره كلام في الفرق بين القراءات السبع والسادسة وفيه وفي كلام  
غيره ايضا من تقدم في القراءات السبع ليست متواترة كلها وان  
اعلاهما اجتمع فيه صحة السند وموافقته خط المصحف الامام والفيض من لغة  
العرب وانتهى فيها الاستفاضة وليس الامر كما ذكرها ولا والسبب دخل عليهم  
من انحصار اسانيدها في رجال معروفين فظنوها اخبار الاحاد وقد سالت  
شيخنا امام الائمة ابا المعالي رحمه الله تعالى عن هذا الموضوع فقال انحصار الاسانيد  
في طائفة لا يمنع بحج القرآن من غيرهم فقد كان يتلقاه اهل كل بلد بقراءة امامهم بحج  
الغفر عن مثلهم فذلك دائما فالتواتر حاصل لهم ولكن الائمة الذين تصدوا  
لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها جالس السند من جهةهم وهذا لاخبار الوارث

في حجة الوداع وكونها هي اخبار الحاد ولم يزل حجه الوداع مفقولة من حصول بهم التواتر  
 عن مثلهم في دل عصر فهذه كذلك وهذا موضع ينبغي التنبيه له وان لا تعتبر بقول القرآ  
 والله الموفق **فصل** اذ اذ ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بين ان يكون  
 جبليا وبين ان يكون شرعيا فهل يجبل علي الجبل لان الاصل عدم التشريع او علي الشرع  
 لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيه خلاف في صور منها انه صلى الله عليه  
 وسلم دخل من تنبيه كذا وخرج من تنبيه كذا فهل كان ذلك لانه صادف طريقه اوله  
 سنة فيه وجهان والصحيح انه سنة ومنها جلسته الاستراحة عند ما حمل اللحم الثقيل  
 ذلك جبل فلا يستحب وقيل شرعي وهو الصحيح وقيل يستحب للمبدن وفي معناه العاجز  
 الضعيف دون غيرها ومنها تزوله صلى الله عليه وسلم لما رجع من منى بالمحصب حتى  
 طاف للوداع ثم رحل منه الي المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهما المحصب ليس من  
 التمسك انما هو متركة ترله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤجل اسح لخروجه وذلك  
 في الصحيح قال اصحابنا استحب النزول به ولو تركه لم يوتر في نسك لانه ليس من منى **سك**  
 الحج وهذا لو خذ منه استحباب اتقاع الجبل ونحوه من المباحات علي موافقه ما  
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم لادل الحلو والعسل ونسج الدبا ولبس الحبة السائمة  
 والعمامة السوداء واسباة ذلك وقد اخرا الغزالي ذلك في المتكول ويرد عليه هذه  
 الصورة فانها متفق عليه والمعروف من عادة الصحابة رضي الله عنهم استحباب  
 النسب به صلى الله عليه وسلم في سائر افعاله لاسيما ان عمر رضي الله عنهما فانه  
 كان شديد المحافظة علي ذلك في الامور الجبلية ومنها دها به صلى الله عليه وسلم  
 في العيد في طرقت ورجوعه في اخر وقد اختلف الاصحاب في معنى ذلك فقيل كان  
 يذهب في اطول الطريقين ويرجع في اقصرهما لان الذهاب افضل من الرجوع وهذا  
 هو الراجح عندنا لاكثرين وقيل لسفوق بينهما وقيل لسفوق بين اهل الطريقين  
 وقيل لشهد له الطريقان وقيل ليزور المقابر فيهما وقيل لمعبط المناقير في ظاهر  
 الشعار وقيل غرد لك وهذا سلفت الي قاعه اخري وهو انه اذا فعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم فعلا المعنى ووجد ذلك المعنى في غيره فلا خلاف في ان حكم ذلك  
 الغير لحكمه احدا من قاعه الناسي وان لم يوجد ذلك في غيره فهل يكون حكم غيره

حكاه نظراً الي مطلق الساسي ولا تكون كذلك نظراً الي استنا المعني فيه خلاف قال  
ابن ابي هريرة وجماعه يستحب وقال ابو بصير المروزي لا يستحب فان لم يعلم في مسألة  
الدهاب الي صلاة العيد والرجوع معنا لتقصي السكان مسجداً باخلاف ولا  
يحمل ذلك علي الجليل لتكرره في غير ما مر وان رجح معنا ما ذكره في حديثه ذلك  
المعنا كان مستحباً في حقه ومن لم يوحده فيه فوجهان والاصح الاستحباب ومنها  
انه صلى الله عليه وسلم كان يوفي دين من مات وعليه دين وهل كان ذلك واجباً  
عليه او مستحباً فيه خلاف وعلي كل قول فذلك المعني وهو كونه صلى الله عليه وسلم  
اولي بالمؤمنين من انفسهم كما صح به في الحديث وهذا المعني مفقود في غير الامية  
فيلجئ علي الامام ان يوفي من مال المصالح دين من مات من المسلمين عليه دين ليس له  
وقا فيه وجهان ومنها انه صلى الله عليه وسلم قال لهود خيراً اقرم ما اقرم الله  
وقالوا المعني فيه انتظار الوحي وهذا مفقود في حق غيره فلو قال الامام لاهل الدمه  
اقرم علي ما سب فيه وجهان قال الرافي لا يصح علي المذهب وتبعه في الروضة وفي  
علام الامام ما يعنى الصحة والله اعلم **قاعدة** فعليه صلى الله عليه وسلم فيما ظهر  
فيه فسد القربة ولم يعلم صفة من وجوب وغيره علي ما يدل في حقنا الاصح انه  
يدل علي التدب فقط وحكاها امام الحرمين في البرهان والماوردي في الحاوي  
عن الترمذي بنوا وقيل انه يدل علي الوجوب قاله ابن سريج والاصطخري وابو علي  
الطبري وابن ابي هريرة وابن خيران وهو قول مالك ويخرج علي الخلاف مسال  
منها الموالاة في الوضوء وفيها قولان القدم انها واجبه ويوجب المرفق اليسار  
فاما اليسار فلا يغير باجماع المسلمين والصحيح في حد الامير ان مضى زمان يحق  
فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص وخط الخراسانيون القولين  
بالمرفق بغير عذر فاما مع العذر فلا يصح قولاً واحداً وعند العراقيين لا  
فرق ورجح الرافي الاول وفي الغسل والتميم ثلاث طرق ارجحها انهما كالوضوء  
جريان القولين والثانية القطع بان لا يضر تقرنهما والماله طرد القولين  
في الغسل فاما التيمم فيبطل قطعاً حكاهما الماوردي عن جمهور الاصحاب ومنها  
الموالاة بين سوا الطوائف فيها القولان في الوضوء والمعتمد مجرد الفعل

منه صلى الله عليه وسلم والاصح ان الموالاة مستحبة وليست فرضاً وهما عند  
 الرافعي في الفرق السير بلا عذر فاما السير والسير بعذر فلا يضر قول واحد  
 ومن الاعذار صلاح المكتوبة فالامام والتفوق السير هو الذي يغلب على الظن  
 تركه الطواف اما بالاعراض عنه او بظنه انه انهاء نهائيه وكذلك الموالاة بين  
 اشواط السعي فيه الخلاف ايضا والحرام فيه كالطواف ومنها الموالاة من الطواف  
 والسعي وحكي صاحب التمه وغيره فيها القولين والقدم اشراطها كمد يدهم مثل اعتم  
 بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم والحديد ان ذلك سنة ومنها الموالاة في خطبة  
 الجمعة وفي قولان سبهما الغزالي بالخلاف في الوضوء معتق ذلك ترجيح عدم  
 الاستراط والذي صححه الجمهور وجوب الموالاة وانه اذا طال تقرّبنا وجب الاستيناف  
 ومنها الموالاة من الخطبة وصلاة الجمعة وفيها قولان ايضا والصحيح وجوب  
 الموالاة بينهما واذا طال الفصل لم يجمع الجمعة من غير اعادة الخطبة في الاصل وان  
 ماخذ التصحيح في هاتين المسئلتين دخولهما في قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما كنتم  
 اصلي لا بمجرد الفعل ومنها الجمع بين الصلاتين فان كان في وقت الثانية الموالاة  
 مستحبه وليست شرطاً بنا على مجرد فعله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المشهور وحكي  
 الخراسانيون وجهها ايضا واجبه محل الجمع وهو ضعيف اذ ثبت في حديث اسامة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بالمزدلفة عشية عرفه بين المغرب والعشاء صلى  
 المغرب ثم اتاخ كل انسان بعينه في منزله ثم اتم الصلوات كلها وان ذلك بعد دخول  
 وقت العشاء وان كان الجمع في وقت الاولى فالصحيح ان الموالاة بينهما شرط لا  
 بمجرد اعتماد الفعل بل لان التقدم على خلاف الاصل والجمع لما حورد ذلك كانا  
 كصلاه واحده فوجب الموالاة كركعات الصلاه وفيه وجه ان الموالاة مستحبة  
 لا واجبه قاله الاصطخري وابو علي القمي وقد نزل السافعي في الام على انه لو صلى  
 المغرب في بيته بنيه الجمع ثم اتا المسجد فصلى العشاء جاز واوله الاصحاب لنته  
 في غير موضع على استراط الموالاة في جمع المقدم وعلى هذا فالفضل السير لا  
 يضر وضبطه الغزالي بقدر اقامته الصلاه ورد العرافتون ذلك الى تعرف  
 فاعله الماسر في العادة تقرّبنا بطل الموالاة ومنها القيام في الخطبة للجمعة

دا

مع القدرة والفصل بين الخطبتين بحلته وذلك من الشروط الواجبة بانفاق  
والعمدة دحوه تحت حديث صلواتها راسموني اصلي لا مجرد الفعل وكذلك قراءة النبي  
من القرآن في احدي الخطبتين علي الصحيح المنصوص وفيه قول اخر حواه امام الحرمين وابن  
الصباغ وغيرهما انها مستحبة ولا يجب في واحد منهما اذ ليس فيها الا مجرد الفعل  
ومنها الترتيب بين اركان الخطبة وفيه وجهان اصحهما انه مستحب لدلالة الفعل  
عليه والماضي انه شرط الحديث المتقدم ليجب تقدم الحمد ثم الصلاة ثم الوصية  
ثم القراءة ثم الدعاء للمسلمين وقيل لا ترتيب بين القراءة والدعاء ومنها استقبال  
الناس فيها وهو ايضا مستحب علي المشهور وفيه وجه انه واجب فلوا سئد برهم  
واستقبل القبلة ليرى قال النواوي وله بعض اجتهاد ومنها رافعا الطواف وفيها  
قولان مشهوران اصحهما انها سنة والساني واجبه وهما راجعان الي دلالة الفعل  
المجرد فاما قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فلا دلالة له علي وجوب شي  
خاص منها ان المناسك اعلم من الواجب والمندوب واذا احتج به في وجوب فعل خاص  
لزم طرده في الجميع كالرمل والاضطباع وسائر المستحبات ومنها الجمع في الوقوف  
بعرفة بين الليل والنهار وفيه قولان اصحهما انه مستحب ومنهم من قطع به بنا علي ما  
قدم والقول الثاني وهو واجب فان دفع قبل غروب الشمس لزمه دم ومنها  
المبيت بالمزدلفة وفيه قولان احدهما انه سنة لدلالة الفعل والاصح انه واجب  
لحديث عروة ابن مرس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى بعنا هذه الصلاة يعني جمع وكان قبل ذلك قد  
وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجته وقضى تقبده ومنها المبيت ليالي منى  
والرعي فيها وطواف الوداع وبيئته الثلاثة قولان احدهما انها مستحبة لدلالة  
الفعل والتحج ايضا واجبه لدلالته خاصة بها لان النبي صلى الله عليه وسلم اخص  
للدعاء ان يدعوا المبيت ويوموا يومها ويدعوا يومها ثم يرموا ما فاتهم واخص  
للحائض ان تنضم من غير طواف وداع وهذا يقتضي الوجوب في حق من عداهم والله  
اعلم **واعلم** اذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلان متناقضان  
وعكسهما المتقدم منهما ففي كلام امام الحرم في البرهان ما يقتضي الميل  
الي الاخذ باخرهما واعقاد كونه ناسخا للمقدم والساقي معنوا الي

المأزى

ذلك وهو مسلته الطاهر في كفيه صلاة الخوف بدأت الرفع فانه راي روايه  
 خوان من خير متأخر عن روايه من عمر فاخذ بها قال وربما سلك مسلته الخند  
 فسلم اجتماع الروايتين في غزاه واحد وراهما متعارضتين ثم سلك من طريق القياس  
 باقرب المسلمين الي المسيح وقله الحركة ونوع الماورد في الامام في احتيا وتقدم المتأخر  
 من الفعلين والذي صار اليه القاضي ابو جبر والغذالي وجمهور الاصوليين ان  
 المعلين لا متعارضان بمجردهما لان الفعل لا يصيغه له مدك على شي معين الا اذا دل  
 الدليل على بقاء تحريرا الاول في حقه وحق الامه لحسينه كون الثاني اذا لم يعلم  
 المقدم منهما والمتأخر فاولي بعدم المقارض وعليه هذه القاعدة صور منها  
 سجود السهو فقد تمسك جماعة من اصحابنا بكونه قبل السلام مطلقا بما روي السافعي  
 عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدة في السهو قبل السلام  
 وبعده واخر الامر من قبل السلام وفيه دلالة طول ليس هذا موضعه واختار الشيخ  
 ابو حامد الاسفرايني التخيير بين قبل السلام وبعده في صورتي الزيادة والنقص  
 وصورة الشك ايضا والبناء على التقين لصحة الاحاديث في ذلك لهما جمع بينهما  
 بان ذلك من اختلاف المباح والجميع جاز ومنها القيام للحنان فقد صح ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قام فيها وامر بالقيام ثم فقد فاختار اكثر الاصحاب الترك  
 وروا الامر بالقيام منسوخا ففعله الاخر وقد ورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم  
 لما فقد امر بالوقوف فلو كان هذا هو الناسخ لا مجرد الفعل واختار صاحب التتمه  
 بقا استيجاب القيام ورحمة الشيخ محي الدين في شرح المهذب وراي ان الامر  
 بالوقوف لبيان الجواز وفيه نظر ومنها قرأه السورة في الركعتين الاخرين وفيه  
 قولان للشافعي وصح اكثر العراقي القول بالاستيجاب وانما المرادون مقابلة  
 وهو اختيار المتأخرين وفي الطريق احاديث صحيحه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 وممكن الجمع بينهما بان ذلك بحسب اختلاف المأمومين بحيث كانوا محصورين بوزون  
 الطويل قرأ السورة في الاخرين وحيث لم يجمع تركها كما هو معموله في الاحاديث  
 الاخر المختلفه في طول القراءه وقرها وهذا اولي من يقدم احد الطرفين والغنا  
 الاخر وحيث ايضا اختلاف نص الشافعي على هذا الجمع بين كلاميه وهو اولي من جعلها



قولين ولما روى من اشار الى هذا في هذه المسئلة وقد اختلفت الاحاديث في اعداد  
 ركعات الوتر والمد ذهب الصحيح ان اكثره لحد ي عشر ركعة وفيه وجه انه ثلاث عشرة  
 ركعة لحد يثا من عباس وفيه وقال الجمهور الركنان في روايه ابن عباس هما الختقان  
 اللتان امر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وليستا من الوتر وهذا اولي من قول من قال  
 هما سنة العشا فلوا وتر باكثر من ثلاث عشرة ركعة لم يصح عند جمهور الأصحاب وفيه  
 وجه خلافه امام الحرمين ان يكون لثمة صلى الله عليه وسلم فعله على وجه من الاعداد  
 يختلفه نذل على عدم انحصار واجاب الجمهور بان هذا الاختلاف فيما دوز الحديث  
 عشر والثلث عشر ولم ينقل مجاوز تماثل على استعمالها قال التواوي وهذا الخلاف  
 سببه بالخلاف في جواز القصر فيما زاد على ثمانية عشر يوماً وفي جواز الزيادة على انتظار  
 في صلاة الخوف قلت الاصح فيما اذا اقام المسافر صلاة لقصا حاجه متوقفا ولم  
 يجزم باقامة اربعة ايام انه بقصر الى ثمانية عشر يوماً وقيل سبعة عشر يوماً وقيل  
 عشرون بحسب اختلاف الروايات في الحديث والقول الثاني بقصر اياما والمالك  
 لا يجوز اصلاً ومنهم من خص هذه الاقوال بالمحارب وحرم في غيره بانه لا يقصر بعد  
 اربعة ايام قولاً واحداً واما في صلاة الخوف اذا فرغتم اربع ثم قرأ فصل جل طاب فيه  
 ركعة ففيه خلاف ويقرب طويل رجع حاصله الى خمسة اقوال اصحها صحة صلاة  
 الامام والمأمومين جميعاً والساقي بطلان صلاة الجميع والمالك صحة صلاة الامام  
 والطائفة الاخير فقط والرابع صحة صلاة الامام والطائفتين الاولين وبطلان  
 صلاة الامام والاخيرتين ان علمتا بطلان صلاة الامام والخامس يصح صلاة الطوائف  
 الثلاث الاولى وسطل صلاة الامام والرابع ان علمت بطلان صلاته ومنها اذا  
 كبر حمداً في صلاة الجنان عمداً ففيه وجهان احدهما يبطل صلاته وبه قطع  
 الفقهاء والقاضي حسين والمتولي واصحهما وبه قطع الاكثرين لا يبطل لمجي  
 الحديث بها قال ابن سريج صححت الاحاديث باربع عشرات وخمس وهو اختلاف  
 المباح والجمع جاز والله اعلم **فصل** في العالم اذا اختلفت فيه شروط  
 الاحتماء دعوى العدالة فان اختلف الاصوليين لا يعتبر قوله في الاجماع ولا يفضيه  
 بما لفته واختلفوا في تعليله على وجهين احدهما ان اخباره عن نفسه لا يوثق

به لمنسقه فزما اخبر بما لوفاق وهو يخالف او بالخلاف وهو موافق فلما انقذر  
 الوصول الي معرفته قوله سقط اثر قوله الثاني ان العدالة ركن في الاجتهاد العلم  
 فاذا فانت العدالة فانت اهلية الاجتهاد فالمغليل الاول يرجع علي ان العدالة  
 معتبر في اخباره لاني هو الاجتهاد وهو عند قابله مجتهد غير مقبول لقوله  
 وصاحب المغليل الثاني راه من شرائط اهلية الاجتهاد وتفرغ على هذا ان  
 الفاسق اذا ادعي اجتهاده الي حكم هل يقبل فيه من علم صدقه في فتواه بالقرآن  
 وفيه خلاف فعلى الاول له الاخذ بقوله لانه لم يرتب ذلك علي مجرد اخباره  
 بل مع ما انضم اليه من القران المفسد للعلم بصدقه في فتواه وعلي الثاني لا ياخذ  
 بقوله لانه ليس من اهل الاجتهاد وتصل بهذا قاعك ما درست في العدالة  
 وما لا يستلزم فيه ومدار هذه الفلكة علي القعدة المشهورة في اصول الفقه  
 ان المصالح المعتبرة اما في محل الضرورات او محل الحاجات او في محل التتمات  
 واما مستغنى عنها بالكلية اما لعدم اعتبارها اولقيام غير مقامها وبيان  
 هذا ان استراط العدالة في صحة التصرف مصلحة لحصول الضبط بهاء الحيانة  
 والكذب والمقصير اذ الفاسق ليس له وازع ديني فلا يوثق به فاستراط العدالة  
 في الشهادة والرواية في محل الضرورات لان الضرورة تدعو الحفظ الشرعية  
 في بقائها وصونها من الدب وكذلك في التصرف في الاموال والاحكام والحفظ  
 دما الناس واموالهم والضمير عن المصباح فلو قبل فيها قول الفسقة  
 ومن لا يوثق به لصاحته وكذلك في الامور التي لا يثبت عليها الامانة الجبري  
 والعضا واما نه الحكم والوصاية والتصرف على الاموال والابا والاحداث  
 علي المذهب ومنهم من طرد فيه الخلاف الا في بيع العقد ومبايعة الاوقاف  
 والتعايه في الصدقات وما اشبه ذلك لما في الاعتماد علي الفاسق في شئ منها  
 من الضرب العظم وخرج عن هذا العقاد النكاح بسباده مستور غير محقق  
 العدالة لان النكاح يقع غالبا فيما بين اوساط الناس والعوام وفي البوادي  
 والعري فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الامر وسنوخلاو الحكم  
 فان الحام سهل عليه مراجعه المرهين ومعرفة العدالة الباطنة فاحتج



في حضور العقد لسلامه الظاهر عن الأسباب المفسدة وكذلك لو رفع الحاكم  
لم ينته الأبعد معرفة عدالتها الباطنة وقطره الاصطري القول بذلك فقال  
لا ينعقد شهادة المستورين وزاد الشيخ أبو محمد فتزدد في مستور الحرية والصحيح  
انه لا ينعق بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيها باطنا لان ذلك  
يسهل الوقوف عليه خلافا لعدالة الباطنة وقالوا في الامام الاعظم اذا طرأ فسقه  
بلايه اوجه احدها انه يعزل وصححه في البيان والساني انه لا يعزل وما ليه الامام  
وجزم به القاضي حسين والرافعي وصححه لهم من لما في مطالب ولايته من اضطراب  
الامور وحدوث الفتن والثالثة ان امكن استتبايته او تقوم اوده لم يخلع وان لم  
يمكن ذلك خلع وقال الامام في الغياي الذي يجب به القطع ان الفسوق الصادر من  
الامام لا يجوز خلعه لما في ذلك من المفاسد ثم قال بعد ذلك وهذا في نوادر الفسوق  
فاما اذا توصل منه العصيان وفساد منه العدم وان ظهر الفساد وزال المداد  
وتعطلت الحقوق وارتفعت المصيبة ووضعت الحيانة فلا بد من استناده اكل هذا  
الامر المسموم فان امكن كف يده وتولية غيره بالصفات المعينة فالبدار البدار  
وان لم يمكن ذلك لاستظهاره بالسوكة الاباراقه وما ومصادمه احوال جهة الاموال  
فالوجه ان يقاس ما الناس مدعوون اليه مستلون به بما يفرص وقوعه فان كان  
الواقع المناجر اكثر مما يتوقع فيجاء احتمال المتوقع والافلاسوع التمساعل بالرفع  
بل سعين الصبر والانتقال الي الله تعالى وذكر الرافعي في القاضي اذا طرأ فسقه  
وجهن واصحهما انه سخر له اذ ليس في عزله ما في عزله الامام من الفسقه وقال  
العزالي في البسيط بعد ذكر شروط القاضي اجتماع هذه الشرط متعدي في عصرنا  
لجوا العزم عن المجتهد المستقل فالوجه تفيد قضاءه من رلاه سلطان اودو  
سوكة وان كان جاهلا او فاسقا لئلا تعطل مصالح الناس وتوبه انا ننفذ  
قضا قاضي اهل البني لمسل هذه الصرورة قال الرافعي وهذا حسن وقال  
الشيخ عز الدين لما كان نصرف القضاء اعم من نصرف الاوصيا واحص من نصرف الامه  
احلعه فيهم منهم من الحميم بالاميه لان نصرفهم اعم من نصرف الاوصيا ومنهم من الحميم  
بالاوصيا لان نصرفهم احص من نصرف الاميه واما محل الحاجات ففي مثل نصرف

الاباء والاحباء لا بناهم والمودن المنصوب لاعتماد الناس على قوله في دخول  
 الاوقات اذ لو كان غير موثوق به لحصل الخلل في ايقاع الصلوات في غير اوقاتها  
 ولذلك الامام المنصوب في الجوامع والمساجد وقد نص السافعي رحمه الله تعالى  
 على ان الامامة ولايه وقد خلق هذا بالتمتات اذ ليس فيها توقع خلل بالنسبة  
 الي المصلين خلفه لان توهم قلبه مبالاة بالطهارة عن الحديث والحجت فاذا روي  
 الفساق ولذلك لم يعتبر هذا بانفاق اصحابنا في الامام غير الراتب بل يجوز  
 الصلاة خلفه الفاسق اذ لا ارتباط لصلاة المامومين بصلاته وتصح صلواتهم  
 وان يتبين حديثه واما حمل التتمات فلا لولايه وعقد النكاح لان طبع الولي  
 تزعه عن المقصير والحياة في حق مولسه وسعر في نفسه وعشيرته اذا وضعها  
 في غير كفوا الا ان لما كان بعض الشفها لا يبالي بذلك كانت العدالة التتمات  
 واحلف اشعار لفظ الامام السافعي رحمه الله في ذلك وفيه للاصحاب طرق  
 دبر بحجمها اوجه احدها انه لا يلي وصحة الرافعي في المحرر والساق انه يلي لان  
 الاولين لم يكونوا ممنوعون الفسقة من تزويج بناتهم والسالك في المجهردون  
 غير اهل شفقتة ونوع ولايته والرابع عكسه لان غير المجهردون لا يستقل فقطر  
 هي اوقيته الاقارب لها والخامس يلي المستشرقين في قوله المعلى والسادس  
 ان كان فسقه بشر المجر لم يلي الاضطراب نظره وغيره يلي والسابع انه يزوج ابنته  
 ولا قبل النكاح علي ابنته محال قال في المحرر وهذا اصح التام ان كان عمورا  
 ولي والا ليرى والتاسع ان كان مجبوراً عليه لم يلي والا ولي والعاشرون  
 الخلاف في غير الامام واما الامام فيلي قطعاً والحادي عشر ان ذلك في  
 حقه بالنسبة الي ايامي المسلمين فاما مولياته ولا يلي تزويجهم حتى هذه الاربعة  
 من الرفعه في شرح الموسيط والثاني عشر قاله الغزالي ان كان الولي الفاسق  
 لموسلناه الولايه انتقلت الي حاكمه بركب ما فسقه فيلي القريب والا فلا  
 قال في الروضة وهذا من وسعي ان يكون العمل به وقد طرد الشيخ التولي  
 والقاضي حسين هذا الخلاف في ولايته المال والا لرون قطعوا بالمنع والفرق  
 ان طبع القريب تزعه عن ان يصير مولته با دخال غير الكفو عليها المصلحها واد

خارج عنه وسعره هو به ايضا بخلاف اضار ولدك في ماله لمصلحة نفسه فان طبعه يحته  
على تقديم مصلحة نفسه على اولاده فشروط العدالة فيه لسكون وانعه له عن ذلك  
ومن هذا العثم ايضا ولايه القريب على قربه الميت في التمييز والدفن والقيام في  
الصلاة لان فوط سفقه القريب وكثرة حرته على قريته سعته على الاحتياط في  
ذلك وقوة التصرف في الدعا له فالعدالة فيه من التمام وغيرها واعتبارها في ذلك  
ابعد منه في ولايه الناح ولدك لمحي فيه خلاف في استراطها واما في المستغني  
عنه بالكلية لعدم الحاجة اليه فالاقرار لان طبع الانسان رعه عن ان يقر على  
نفسه بما يستغني قنلا او قطعاً وتغرم مال يقبل من البر والفاجر والكفي بالوازع  
الطبيعي ولهذا يقبل اقرار العبد بما يستغني القصاص دون ما يوجب المال لان طبعه  
رعه عن اضار نفسه بخلاف اضار سيده والذي يقوم غيره بمقامه التوكيل  
والايداع من المالك فان نظره لنفسه قام مقام نظر المشرع له في الاحتياط فيكون  
له ان يوكل الفاسق ويودع عنده اذ اوثق به لان طبع المالك رعه عن ايلاف  
ماله بالتفريط ولذلك لو كان سببها لا ينظر لنفسه لم تجر له التصرف ولو كان الموكل  
او المودع في مال الغير وجب عليه الاحتياط بالوازع الشرعي والله اعلم **واعلم**  
اذا نذر واحداً او اسنان في مخالفة نقيه الامة فهل يكون قول الجمهور اجماعاً قال  
محمد بن جرير الطبري وابو بكر الرازي نعم وقال الاكرون لا يكون اجماعاً لان  
الجمهور ليسوا اكل الامة وعلى هذا قيل هو مجتهد لا اختار ان الحاجب ان يكون  
مخجبه لانه بعد ان يكون ممسك الناذر من الادلله ارجح مع توفر نظر الجمهور  
ومختم وتفزع على هذه القاطعة انه لا اثر للناذر وقد يكون له اثر في بعض الصور  
ويجبر عن ذلك ايضا بان الناذر هل يلحق بمجذبه او بنفسه وفيه خلاف في صور  
منها اذا راجت الفلوس رواج التقدين فهل يعطى حكم التقديس في جرمان الرما  
مها فيه وجهان اصحهما لا اعتبارا بالغالبا والساني نعم لان الغلبه جوهرية  
الاتمان في التقدين وفي موجوده فيها وعلى طريقه الجمهور كون الغلبه جوهرية  
الاتمان الغالبه ومنها ان مال ليس بمقدر كالبطيخ والرمان الذي ليس له حاله جفاف  
لا ماع على الحبيد بعضه بعض فلو جفف نادراً فهل يجوز بيع بعضه بعض وزما

فيه وجهان مرتبان علي حاله الرطوبة واو بي بالجواز وهو اختيار الامام  
 ومنها ان الغالب من عادات المبتدئين عدم طول مدة الاحتجاج فلو استمر  
 حججا وطالت مدتها لكان اياما وهو نادر فالمدى بقا خيارها اذا لم يتفرقا  
 وقيل لا يزميد علي بلاله ايام لانها بقا به الخيار المشروط وقيل متى شرع في زمان  
 اخر واعراضا متعلق بالعقد وطال الفصل انقطع الخيار وحكاه في البيان ومنها  
 ان بقا الولد في بطن امه اربع سنين نادر جدا فاذا امتدت بهذه المدة من حين  
 فارقت الزوج اما بغيبه او بطلاق لحقه ولم يعتبر العله في امثاله ومنها اذا مات  
 به لسته اشهر ولخطبين من حين الدخول بالزوج لحقه مع ان ذلك نادر جدا والغالب  
 خلافه ولكن المشارع اعلم النادر في هاتين الصورتين سائر اللجبا دورحه بهم  
 وما سببه اختيارا ان الحاجب حجه قول الجمهور الحمل علي الغالب والاعلم وذلك في  
 صورتيه منها ان من باع بدها او دنان غير معينه ولا موصوفه نصفه معينه  
 انصرف ذلك الي غالب بقدر البلد فان كان فيه بقود بعضها اغلب من بعض انصرف  
 الي الاغلب ومنها من ائلف سبيا لغيره متقوما لزمه صمته كذلك ومنها ان من ملك  
 خسا من الابل سنه لزمه فيها شاه من غالب سنياه البلد او من اغلبها ومنها  
 الفديه في الحج كذلك ومنها جرا الصيد فيه كذلك ومنها الكفارة الحرة والخير  
 كذلك ومنها من اقرب سبي من القديين كذلك الا ان يعنه ومنها ابل الدب في مال  
 الجاني او علي العاقلة يجب من غالب ابل البلد او من اغلبها كذلك ومنها نفقة الزوجة  
 دون نفقة افسر فان تلك غير مقدرة ومنها ان من ملك البقر بجهات عدل  
 فاطلق عقده حمل علي ابله من كان وصيا علي يتيم وقما في مال ولد وودلا  
 عن غيرهم ثم استري سبيا تمتع الدمه واطاق انصرف ذلك العقد اليه لانه الاغلب  
 او الغالب من بقره ولم يصر في ولد او يتيمه او موكله الا بالسنه علي هذا  
 بنا المشافعي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ومن  
 احيا ارضا ميتة فهي له فان الغالب من اقواله صلى الله عليه وسلم التسريح العام  
 دون الامامة العظمى لحمله المشافعي علي ذلك بدون اذن الامام وحمله ابو حنيفة  
 علي البقر بالامامة فقيده مادنه وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعند حديث

ما حكمك وولدك بالمعروف الارح حمله علي الفتيا لانه الغالب منه صلى الله عليه  
وسلم دون ان يكون حكما خاصا ومن الحمل علي الغالب ايضا انقضا العدة سلة اقرأ  
ودخل الوط بعد الاستبراء في المستبراء مع ان الاصح في المذهب ان الحمل تحيض  
ولكن ذلك نادر لحمل الامر علي الغالب فان نبت بعد ذلك للحمل بعصر ما رتب على انقضا  
العدة وقد ذكر القرأ في امثلة لمن حمل الامر منها على الناذر اما قطعاً او علي الارح  
وامثلة اخر الغني منها الغالب والناذر جمعاً في الاول طهارة الثياب التي تشبهها  
اهل الدمه ومدمنوا الخمر ومن كثر بها مرتبة الجناسة وطين الشوارع وامثال  
ذلك وكثير منها وليس ما ذكره من الغالب والحمل علي الناذر بل هو العمل  
الاصل المستحب كما تقدم في القاعدة الاولى من هذا الباب اما جرماً او علي  
العييم كما تقدم ومن القسم الثاني شهادة الضيان الذين كثر عددهم وغلبت علي  
الظن صدقهم وكذلك النساء فيما لا يقبل فيه والعبد ودعوي الرجل الصالح  
الخير علي من عرف بالعبور والكذب فان الغالب صدق المدعي وقبل فيه من المدعي  
عليه وشهادة العدل المبرر لولدك والغالب صدقة الي عز ذلك من الامثلة التي  
الغني فيها الغالب والناذر وليس هذا اما ذكر بل لمعارضه اصول اخر اقتضت طردها  
في هذه الصور الناذرة حملاً علي الغالب من الدعاوي والشهادات وحسب المادة  
لاضطراب والله اعلم **قاعدة** الاجماع السكوتي وهو ان يفتي واحد او جماعة  
في واقعة او حكم وسطا وسنن من يفتي المحققين مسدود على ذلك من غير تكبير  
فالمسهور من مذهب السامعي انه ليس باجماع ولا حجة روي عنه انه قال لا نسب الي  
سأكت قولاً وروي عنه ما يعتقني انه اجماع فانه استدلل على اثبات القياس وخبر  
الواحد بعمل بعض الصحابة وسكوت الباقين فلم يظهر منهم خلاف وحمله بعضهم على  
تكرره ذلك في وقايح حكمه افاد السكوت في جميعها الموافقة وهو قدر ما يدعي  
فرض المسئلة وفيها ايضا ما ادهباخر وتخرج على هذا الخلاف مسائل منها  
ما اذا علم البائع ان المستري يطا الجارية في مدة الخيار وسكت عليه او وطها ان  
يخصرته وهو سأكت بمنزله ان المستري يدلك بجيزا للعقد فيه وهجان احد لهما نعم لا شعان  
بالرضا وايد ذلك بنصر السامعي في المختصر ولو عمل المستري فوطها فاجلها قبل

الفرق في عقله من البايغ فاختار البايغ الفسخ كان علي المشتري مهر مثلها مقبولة  
 المسئلة بما اذا واط في عقله من البايغ يقتضي منه انه ان حالة علمه بذلك مخالف  
 هذا واصحهما لا يكون البايغ محيزا لسكوته كما لو سكت علي بيعه واجارته وكذا لو  
 سكت علي وطامته لا يسقط به المهر وكذا لو سكت علي ابلان ماله من غير فعل  
 منه لا يسقط ضمانه الي عرد لك من الامثله اللويه والله اعلم ومنها اذا حلق الخلال  
 راس المحرم وهو ساكت لم يمنع مع القدرة فوجهان وقيل قولان احدهما لا يجب علي  
 المحرم فديه كما لو سكت علي ابلان ماله لا يكون امرا بذلك واصحهما انه كما لو حلق  
 باصر وتلزمه الفديه قال الرافعي لان الشعر عنده اما كما لو دعيه او كما لعاربه و  
 التقديرين يجب الدفع عنه ومقتضا هذا انه اذا الف متلفا لودعيته والمودع  
 ساكت مع القدرة علي دفعه تكون ضامنا ونزل سكوته مترله الاذن في الابلان  
 ومنها اذا حمل احدا المتعاقدين من مجلس الحيتار فخرج ولم يمنع من اللام فيه طرفان  
 احدهما القطع بان خياره ينقطع لان سكوته عن الفسخ مع القدرة رضي بالامضاهي  
 طريقه السيد لاني والثانيه فيه وجهان قال ابو اسحق المروزي ينقطع وصح الرافعي  
 ان خياره لا يبطل لانه مكروه في المفارقة فكانه لم يبارق وسكوته كما لو سكت  
 في المجلس ومنها لو طعن الصائم بغير امر طعنه وصلنا الي جوفه لكن امكده دفعه  
 فلم يدفعه وجهان حكاهما الدارمي وقال النواوي ابيتهما لا ينظر اذ لا فعل له وحل  
 الخناطي وجهان لوال او جرم الصائم مكروها انه ينظر وقال الرافعي والنواوي وهو  
 ساد مردود ومنها اذا سمع رجلا يقول عن مراهق او بالغ هذا اني وذا ان ساكت  
 يجوز ان يشهد بالنسب قال ابن الصباغ وانما اقاموا السلوت في النسب مقام اللطوق  
 لان الاقرار علي الانساب الفاسدة لا يجوز ومنهم من شرط في ذلك ان تكون الحال  
 ومنها اذا حلف لا يبارق عزمه ففر منه فالظاهر انه لا بحيث لانه حلف علي فعل  
 نفسه فلا بحيث بفعل العزم وقال السيد لاني ان امكده منعه من الازهار فكم  
 يفعل حنت وحكي صاحب التهذيب عن سخته انه اذا امكده متابعته فلم يتابعه حنت  
 ومنها اذا التقط العبد لقطه وعلم السيد بها ولم ينزعها منه بل سكت ففيه قولان  
 اظهرهما ان الضمان يتعلق برقبه العبد وسائر اموال السيد والماني يخص تعلقه

برقبه العبد ومنها لو حلف لا يدخل الدار فحمل غير ادنه لكنه قادر على الامتناع فلم  
يمنع قال الراعي لظاهره لا تحت لانه لم يوجد منه الدخول ومنهم من جعل  
سكوته بمثابة الاذن في الدخول وبه قال مالك والحمد ومنها الاتفاق على  
الاكتفاء بالسكوت من البكر في الادن في الناح للحدث الصحيح فيه لكنه ليس من  
هذه القاعدة لان الناح اقام سكوته مقام المنطق لاستحقاقها ولذلك ان السبب  
لا يكتفى منها بالسكوت فهي مبينه لما تقدم والله اعلم **قوله** احلفند ائمة  
الاصول هل يستتر في الاجماع اتفاق من سلغ عدده درجة التواتر ام لا يحتاج  
الي ذلك وهو مبني على ان المستند في حجة الاجماع هل هو الادلما لعقلية وهو ان  
الجمع الكثرة لا يتصور تواترهم على الخطا مسلك امام الحرمين وغيره او الادله  
العقلية من الكتاب والسنة وهي طريقة الاكثر فعلى الاول لا بد من اشتراط  
عدد التواتر لان مردونه متصورا احتمالهم على الخطا ومن سلك الادلة الشعبية  
احلفوا فيه والراجح انه لا يستتر ذلك فلو لم يبق من المجتهدين الا واحد فهل يكون  
قوله وحده محجة لانه عبارة عن كل الامة في ذلكا ولا يكون لما في معنى الاجماع  
من اجتماع اكثر من واحد فيه خلاف ايضا ويرتبت على هذا اعتبار تعدد الدين  
فنعقد بهم بيعة الامام الا عظم فقبلهم حمهور اهل الحل والعقد من كل بلد  
ليكون الرضا بهم عامما حكاها الماوردي وضعفه وقيل لهم اهل الحل والعقد العلماء  
والروسا ووجه الناس ولا يستتر اتفاقهم في سائر البلاد واختاره القاضي  
حسين وصححه المغوي والرافعي وقال تفرعا عليه لاسقين فيه عدد بل لوتعلق  
الحل والعقد بواحد كفت بيعة الاعقاد الامامه وعلى هذا حتى الامام لقلنا  
طالما في انه هل يستتر حضور سهود معه منهم من قال لا بد من حضور شاهدين  
وقيل لا بد من حضور قوم يحصل شهادتهم الانتشار والاداعه والوجه الثاني  
انه لا بد من مبايعه اربعين نفسا اعتبارا بالجمعة واحلوا هل يكون اربعين  
غير الامام او حتى يكون الامام احدهم والرابع يكف بيعة خمسة ولا نعقد بما دونهم  
قال الماوردي وهو قول اكثر الفقهاء والمستلين من اهل البصرة وقيل اربعة لانهم اهل  
نصابا في الشهادات وقيل بلانه لا يتم اقل ما سطلق عليه اسم الجماعة اتفاقا وقيل

مطلع

اثنتان لانهم جماعة ايضا على قول وقيل واحدا تقدم حكاية العمراني في الزوائد  
 والمماوردني وانه اعلم **قاعده** في الفرق بين الرواية والشهادة وقد ذكر  
 القرافي انه نفي زمانا يطلب الفرق بينهما بالحقيقة حتى وجده محققا في كلام  
 الامام المازري في شرح البرهان فان كثيرا من الناس يفرقون بينهما باحاديث  
 في بعض الاحوال باستراط العدول والحرية والدكون والبر وعدم القرائة  
 والعداوة في الشهادة دون الرواية وهكذا انما يكون بعد فحص فضل **واحد**  
 منهما عن الاخر والالزام الدور وحاصل الفرق بينهما ان الشهادة والرواية  
 خبران غيران المعتبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية **والا**  
 المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فان حكمها يتعلق بجميع الامة ولا يختص  
 تقوم دون قوم بخلاف قول العدل للحاكم ان هذا على هذا كذا فانه شهادة  
 محضه فلما كان الزام المعين يتوقع فيه الحوامل الباطنه المعصية لذلك  
 احتياط فيه باستراط عدم القرائة والعداوة وبالاستظهار بالعدد المتوي للظن  
 وبالذكور في غالب القضايا لما في الذكور من نقص العقل والدين ولان النفوس  
 تائف من حكمهم فهم وكذلك الحرية لما في الرق من النقص المقتضى لانفذه من نفسه  
 مقبول القول على هذا المعنى وكذلك المهر لان مبنى حقوق الادميين **على التصيق**  
 المقتضى للاحتياط والشهادة غالبا تستدعي رويته والسمع دلتبه ولم تسترط  
 سي من ذلك في الرواية لانها تقتضي سرعا عاما لا يتعلق باحد دون **واحد** فيجد  
 من العدل ان نضر عدوه او ينفع قريبه بشئ لا يقتضيه عليه بل نعم حكم جمع الناس  
 ثم وقع بين الرواية المحصنة والشهادة المحضه صور اخذت من كل منهما شيئا ومن  
 الحكم بين الناس ايضا فانه لا تنفي فيه بالواحد قطعا فاحلف في تلك باي المراتب  
 لمحق ليرتب عليها احكام تلك المرتبة الخاصة فالاول منها قبول الواحد في هلال  
 رمضان على الاصح الذي نضر عليه في غالب شئته الجديده وبه قطع لبيرون وصحة  
 الباقيون فانه احلف في ما حده هل هو جازر بحري الشهادة او بحري الرواية فمن  
 جهه انه لا يختص بشخص معين بل نعم المكلفين في ذلك المصير والافليم او جميع  
 البلاد على اختلاف الاقوال اشبه الرواية ومن جهه انه يختص بهذا القرن دون

دي





غيرهم ويحتاج فيه الى نظر القاضي ويحتمل عن عدالة المخبر اسببه الشهادة والصحيح  
عند الجمهور انه جار مجري الشهادة وقد نص عليه الشافعي في الامم والقائل بانه  
روايه ابو اسحق المروزي وسنن علي الخلاف فروع منها قبول المرأة فيه فعلى انه روايه  
تقبل وعلى انه شهاده لا لان ذلك ليس مما الشهادة النساء فيه مدخل ومنها قبول  
العبد كذلك وقد نص علي انه لا يقبل فيه المرأة والعبد ومنها الصبي المميز الموثوق  
به لا يقبل فيه على القول بانه شهاده وعلى الروايه طريقان ارحمهما لاقتل قطعاً  
والثانية فيه وجهان كالوجهين في قبول روايته ومنها استراط العدالة بالاطنه  
لا بد منها على القول بانه شهاده وعلى القول بالروايه وجهان جاربان في روايه  
المستور والاصح قبول قوله ومنها الاثبات بلفظ الشهادة وفيه طريقان احدهما  
يستردك قطعاً والثانية وبها قال الجمهور فيه وجهان بنا على تعليق احد الشبهتين  
فان قلنا شهادة استردك والا فلا ولا حاجة الي الدعوي على القولين لانها  
شهادة حسبه ومنها اذا اخبر من شق به كوجهه وعبد وصدقته انه راي  
هلال رمضان ولم يذكر ذلك عند القاضي قطع طائفه بوجوب الصوم عليه بذلك  
منهم بن عبدان والغزالي في الاحياء والبعوي وبناه امام الحرمين وابن الصباغ  
على الخلاف ان قلنا انه شهاده لم يلزمه وان قلنا روايه لزمه ومنها قبول الواحد  
عن الواحد فان قلنا كذلك به مسك الروايه فوجهان اختار الامام وابوعلي  
السنجي والدارمي لاكتفا بذلك وصح البغوي انه لا بد في الفرع من اثنين قال  
لانه ليس بخبر من كل وجه بل لانه لا يجوز ان يقول اخبرني فلان عن فلان  
انه راي الهلال فعلى هذا هل يسترد اخبار حزينين في رمضان على فيه امرتان  
او صيدان فيه وجهان اصحهما الاول وان قلنا انه جار مجري الشهادة فهل يكفي  
شهاده واحد على شهادة الاصلام لا بد من شهادة اثنين عليه فيه وجهان  
صحح للبعوي والرافعي والنواوي انه لا بد من شهاده اثنين عليه وقد فرغ المتولي  
على قبول الواحد في هلال رمضان ما اذا اشهد واحد تشهد دميات فلا  
ثبت بذلك ارتكابه المسلم وحرمان قريبه المافراقاً وهل يقبل ذلك  
بي وجوب الصلاة عليه وجهان بنا على القولين في اثبات رمضان به الثاني

الخارص وهو متردد بين سببه الشهادة وسببه الحكم فاحلف فيه بالجميع بواحد  
 تغليبا لسببه الحاكم لان من اسين تغليبا لسببه الشهادة فيه قولان اصحهما هـ  
 بان تقا قتم بجمع واحد ومنهم من قطع بذلك وحكى وجه مالك ان خصص على محور عليه  
 من صبي وبجمون او سفيه او على غائب اشترط اتنان واللاعق واحد ولا يد على  
 العقول من اشترط كونه عدلا عالما بالخص وبين اشترط الدون والحرية وجهان  
 ان اكتفينا بواحد اشترطنا والا فوجهان اصحهما الاستراط ومنهم من جوز ان  
 يكون عدل وامراتان دون العبد **مالك** المسمع اذا كان القاضي اصم بيبض من  
 سمعه كلام الخصوم وهل يفتى بواحد ام لا يد من اسين فيه بلاه اوجه ماخذها  
 التردد بين الرواية وسببه الشهادة واصحها اشترط اسين والمالك ان كان  
 الخصمان اصميين ايضا اشترط العدد واللاعق واحد وفي استماع الخصوم كلام القاضي  
 وما بقوله الخضم قال لقال لا حلفه فيه الي العدد وكانه اعتمه روايه فقط فان  
 لم يشترط العدد في المسمع كفي اخبار القاضي بما يقوله الخضم كروايتة وان شترطنا  
 العدد ففي اشترط لفظ الشهادة وجهان اصحهما انه يشترط ذلك وفي اشترط الحرية  
 وجهان على القولين كما تقدم في هلال رمضان الرابع المترجم كلام الخصوم للقاضي  
 اذا لم يعرف لسانهم والمدرب اشترط العدد فيه وكذلك الحرية والدون وراي  
 الامام طرد الوجوه التي في المسمع في المترجم ايضا ونظير هذا الوجهه المالك ان  
 يقال ان كان الخصمان عارفين بالعربية لانه لا يحسنان التقدير لم يشترط العدد  
 وان كانا لا يعرفانها وشترط قال الراعي ولغير الخلاف يعني الذي في المسمع في  
 لفظ الاسهاد وفي الحرية على بعده في المترجم وعلى المدرب في اشترط العدد فاذا  
 كانت الدعوي فيما تنت برجل وامراتين فهل تقبل الترجمة من مثل ذلك ام لا يد  
 من رجلين فيه وجهان اختارهما **الراعي** وقال الامام والبعوي لا يد  
 من رجلين وفي ترجمه لفظ الماسهدين الاعمشين هل يجمع اتنان ام لا يد لكل واحد  
 من اثنين قولان كالشهادة على الشهادة وكذلك في الزنا هل يجمع ترجمه اسين ام لا  
 يد من اربعة فيه قولان في الشهادة على الاقرار بالزنا وهل يجوز ان يكون  
 المترجم اعمى فيه وجهان اصحهما احوان وهذا تغليب لسببه الرواية وفيما تقدم

تغليب الشهادة فقيه تناقض وكانهم الفوا برويه الحاكم من ترجم الامم كلامه  
وانه اعلم الخامس القاسم المصوب من جهة الحاكم فيه قولان احدهما انه لا بد من  
اثنين واحدهما انه يجب واحد وبه قطع جماعة وصحة الباقي والمآخذ ترد ذلك  
بن الحاكم والساهد والصحيح تغليب شبه الحاكم وهذا اذا لم يكن في القسمة تقوم  
فان كان فيها تقوم فلا بد من العدد اتفاقا اذا تقوم شهادة مجزئة ولا بد فيها  
من اثنين وكذلك الترتيب لسقوطها العدد لانها شهادة محضه وعند مالك  
كبح واحد في القوم تسبها بالحكم السادس المقاييف وفيه خلاف ما ذكره المردد  
بن سبه الروايه لانه منتصب انصافا علما للاحاق للنسب وسبه الشهادة والجمع  
الاكتفا بواحد تغلبا لثبته الروايه السابع في الرجوع الي قول الطبيب وذلك  
في مواضع منها اذا قال ان الماء المشمس يورث البصر قال في البيان وغيره ان ذلك  
طبييان ذلك كره والا فلا وضعف لان الحديث لم يترط فيه ذلك قال  
النواوي في شرح المهذب هذا الضعيف غلط بل هذا الوجه هو الصواب ان  
لم يجزم بعدم الكراهه وهو موافق لنص المشافعي في الامم لسراط طبييين  
ضعيف بل يفتي واحد فانه من باب الاخبار ومنها اعتماده في المرض المحور للعدول  
عن الماء الي النيم والذي قطع به الجمهور انه كبح قول طبيب واحد عدل حادق في  
الرافعي عن ابي عاصم العسادي انه حكى وجهها في اسراط العدد وقال النواوي  
والصحيح الاول لانه من باب الاخبار وفيه وجه انه يجوز اعتماد الصبي المراهق  
والفاسق واخر انه يجوز اعتماد العبد والمرأة في ذلك اذا اذانا عارفا وحكي الرافعي  
2 باب الوصيه وجهها عن ابي سليمان الخطابي انه يجوز ذلك بقول الطبيب الحاضر  
كما يجوز شرب الدواء من يد وهو لا يدري انه حرام او حلال ومنها اعتماده في قول  
المرض مخوف في الوصيه اذا لم يدر هل المرض مخوف ام لا قال الرافعي لا بد في الرجوع  
اليه من الاسلام والبلوغ والعدالة والحريه ولا بد من العدد ايضا وقد ذكرنا  
وجهها في جواز العدول من الوضوء الي النيم بقول واحد وذكر في الاوجه المقدمه  
تم قال ولا سعدان يطرد هذا الخلاف هنا وقد قال الامام هنا الذي ارى انه  
لا يلحق بالسادات من كل وجه بل يلحق بالقوم ويتغير لالتصبا حتى يختلف الراي

في اعتبار العدد وقال النواوي في الروضة المذهب الحزم باستراط العدد وعينه  
 لانه متعلق بهذا حقوق ادميين من الورثة والموصي لهم فاسترط فيه شروط الشهادة  
 لعنفها بخلاف الوصوف انه حق لله تعالى وله يدك ومنها اخبار من خبر بان هذا  
 المجنون منعته التزوج فانه تزوج لذلك وظاهر كلام الرافعي والروضة استراط  
 العدد فانه قال ويجب عليه تزوج المجنونه والتزوج من المجنون عند مسيلس الحاجة  
 اما بظهور امارات التوافق او توقع الشفا عند اسنان الاطبا وكذلك اعاد الحلام  
 في الباب الثاني في تزوج غير المجمع المجنونه او سيرار باب الطب بان لا تزوجها  
 بوقع الشفا وكذلك قال ابن الصبيح في المسائل لا يزوجها الحام الا اذا قال اهل  
 الطب ان شفاها في ذلك ولم احدا احدًا بقرض الي الاكتفا بواحد فيه وابتعد  
 لانه جار محرمي الاخبار النامر اذا اختلف البايغ والمستزري في بعض الصفات هل  
 هي عيب ام لا قال في التمهيد يرجع الي قول واحد من اهل الحديث بانه عيب يثبت  
 به الرد واعتبر صاحب التمهيد فيه شهادة اثنين وهو الذي يظهر ترجمته لثوبه  
 بالشهادة كالقوم التاسع في نعت الحكمين هل يجوز الاقتدار على حكم واحد فيه  
 وجهان واختار ابن كح المنع لظاهر الامة قال الرافعي وشبهه ان يقال ان جعلناه  
 تحكما فلا يسترط العدد وان جعلناه توقيفا فلا كذلك الا في الخلع ملون على خلاف  
 في قول الوليد بن طرفة العقد العاسر ذكر الرافعي في ذاب الودالة فيما اذا ادى  
 الوكيل لموكله الغايب وهو غير معروف انه لا بد وان يعرف بالموكل ساها ان يعرفها  
 القاضي وتتق بهما هذه عبارة العبادي والذي قال العراقيون لا بد من اقامة  
 البينة على ان فلان ابن فلان وكله تم حكي عن القاضي اي سعد بن يوسف انه قال  
 في شرح مختصر العبادي بين ان يفتي بمعرف واحد اذا كان موثوقا به ما ذكر الشيخ  
 ابو محمد ان تعريف المرأة في تحمل الشهادة علمها يحصل بمعرف واحد لانه اخبار وليس  
 شهادة قلت اعقوا علي انه يقبل قول الواحد في مجاسه المماخو وفي دخول وقت  
 الصلاة لاسيما المودن العارف وعلي قول الواحد في الهدية والادان في الدخول  
 بل وقول الصبي الممرضا للقرينة ونقل من حرم في مراتب الاحكام له اجماع الامة  
 على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوج لزوجها ليلة الزفاف مع انه



اخبار عن تعيين مباح جري لحري فكان مقتضاه ان لا يقبل في مثله لكن اعتقد هذا  
بالقربيه المستمر عبادة ان التدبير لا يدخل في مثل هذا ويدر على الزوج غير  
زوجته والله اعلم **فصل** الاخبار ينقسم الى متواتر ومستفيض وحجر واحد والمتواتر  
حد معلوم وقالوا المستفيض ما زادت نقلته على يلايه وللغاضي الماورد في احوالي  
تفصيل عزيز جعل المستفيض اقوي من المتواتر وكل منهما بعيد العلم فالمستفيض ما  
استوى فيه الطرفان والوسط وكل طبقة فيه يتلح حدا لمفيد للعلم والمتواتر ما  
ابتداه الواحد بعد الواحد حتى كثر عددهم ونشره فيكون اوله من اخبار الاحاد  
واخره من المتواتر وراعى فيه عدالة المخبرين بخلاف الخبر المستفيض ويكون المتواتر  
ما اشتهر عن فضل الرواية واخباره لا يستفاضه تنتشر من غير فضل هذا معنى ما  
قاله بعضا طويله وحاصله انه عكس التسمية فسمى المتواتر مستفيضاً وبالغالب  
ومثل المستفيض باعداد الركعات والمتواتر بنصب الركوات وليس في هذا الا تغير  
التسمية وقد وافقه على افادة المستفيض العلم وهو الذي سمي به اهل الحديث المتواتر  
الاستاد ابو اسحق الاسفراييني حكاها الامام عنه في البرهان والاستاد ابو منصور  
التميمي احدا يمه اصحابنا في كتابه الاصول الحنفية عشر وقال كل منهما انه بعيد  
العلم النظري والمتواتر وهو ما استوي فيه الطرفان والواسطه بوجوب العلم  
الضروري وقد اختلف اصحابنا في حد الاستفاضه التي يكون مستند الشاهد بها  
فاختار الشيخ ابو حامد والشيخ ابو اسحق الشيرازي وابو حاتم القروي في اقل ما  
ثبت به الاستفاضه سمعه من اثنين واليه ميل امام الحرمين وقال الآخرون  
يستلزم فيها ان يكون سمع ذلك من عدد متنوع توأطوهم على اللدب وهو اختيار ابن  
الصباغ والغزالي والمتأخرين وقال الرافعي هو اسببه بلام السافعي رحمه الله  
وفيه وجه بال حكاها ابو الفرج السرخسي بحوز الاحتماد على قول الواحد اذا  
سكن القلب اليه والوجه الثاني هو الاصح قال الرافعي اذا قلنا به ينبغي ان لا  
يعتبر العدد ولا الحريه ولا الدقون يعني لان المناط فيه الاستماع القرسي من  
التواتر او ما يعتبر في التواتر ولا يراعى في التواتر عدالة المخبر بل تمتع العادة  
توأطوهم على اللدب وتوقعه منهم اتفاقا من غير مواطاه للحصول العلم بخبرهم ٥

ويعز

**قائد** نقلت ما اتفق من تعليق القاضي صدر الدين موهوب الحرري شهيد  
 بالسمع في اثنين وعشرين موضعا وفي النسب والموت والنكاح والولاية والولاية الوالي  
 وعزله والمرضاة وتزويج الزوجه والصدقات والاسرجه القديمه والاحباس  
 والمقديله والتجريح لمن لم يدركه المشاهد والاسلام والكفر والرشد والسفه  
 والحمل والولادة والوصايا والحريمه والفسانه ولم ارها هكذا مجموعه لغريمه فاما  
 النسب فتفق عليه وفي النسب الي الامم وجهان اصحهما الجواز وفي العتق والولاية الوقت  
 والزوجه خلاف والاصح الجواز ايضا وفي الموت كذلك والاطهر القطع بالحوارثه  
 واما الملك ففي الشهادة به فجرد الاستفاضه وجهان قال المرافعي اقر بهما الي  
 الطلاق الاكثر من الجواز كالنسب والظاهر انه لا يجوز ما لم ينص اليه الابدان  
 التصرف وبقيه الصور فيها الخلاف ايضا لانها دخله فيما يتوفر الطبع على  
 اشاعته وقد حكي الغزالي لجواز الشهادة بها بالتتابع الخلاف ومنه ايضا  
 العصب ذكر الما ورد في الاحكام السلطانيه انه ثبت بالاستفاضه والذين  
 ايضا وحكي المردوي في الاسراف وجهان انه ثبت بها وفي كلام من اصبح ما  
 يقتضيه ولم يحرر فيما تقدم هذا وان المراد بالفسانه صبوت الموت وليس فيه خلاف  
 فانه ثبت بقوله عدل واحد وشهادة العبيد والنساء وكذلك بقوله الفسقه  
 والصبيان والكفار علي الاصح ويجوز ان يكون المراد بما تقدم ان من سمع من هؤلاء  
 يجوز له ان يشهد بالموت والله اعلم **قائد** قال الروياني في كتابه الفرق  
 له كل ما جاز للاسنان ان يشهد فله ان يخلف عليه يعني اذا كان الحق له وقد لا  
 يجوز العدس في مسائل منها ان يخبره ثقه ان فلانا قتل اباه او غضب ماله فانه  
 يخلف ولا يشهد وكذا لو راى يحظه ان له دين على رجل او انه فساه لعنى كظهوره  
 فله الخلف عليه اذا قوى عنده صحته ولا يشهد لان باب المين اوسع ان يخلف  
 الفاسق والعبد ومن لا يقبل شهادته ولا يشهدون **قائد** ذكر الامام  
 ان يكون مستندا للشاهد فيه الظن كالعدالة والمركب والارث والاعسار  
 لا يجوز فيه للحاكم ان يحكم بعلمه واعتراض عليه بعض المتأخرين من الاصحاب  
 عيا انه يحكم في التعديل بعلمه فلم لا يكون في الباقي كذلك ويمتن الفرق بين العدالة



وما ذكره الامام بان المقدول ليس حجة علي معين بل هو كالرواية التي تعمر الناس فلذلك  
فما نصبه هذا عدلا بالنسبة الي كل احد بخلاف البقية فانها حكم علي اشخاص  
معينين بما لا ينهي الي اليقين فامتنع للمتمه ولان لو فرضنا توفرا القران عند الحكم  
بالاعتبار او الارث او الملك حتى انتهى فيه الي اليقين فتعين حسيده فخرجه علي الفضا  
بالعلم ولعل الامام لا يمنع ذلك في هذه الصورة والله اعلم **فاعد** القران  
اذا احتقت بالخبر حصل العلم عند امام الحرمين واختاره الامدي وابن الحاجب  
وكذلك فخر الدين في اتنا كلام له وصرح ابن الحاجب بان العلم من مجموع الخبر  
والقران المحقق به لامن القران وحدها وفي كلام فخر الدين في مساله الدلائل  
النقلية ان العلم اذا حصل فهو من مجرد القران لامن المجموع وهذا ظاهر كلام  
الامام في البرهان والاساري في شرحه ومقتضى كلام الاصحاب فانهم قالوا  
ان الاعسار ليس بما يشاهد وتعمير الاطلاع عليه فتبني الشهادة فيه علي القران  
ومراقبه الشمس في الخلوات لعرف صبره علي الضر والاضافة لاجل الشهادة به  
مبنية علي القران فقط وقد اعتبرت القران ايضا في مواضع وعالمها لافادة  
الظن فيما لم يكن فيه ظن قبلها ومنها الاعتماد علي قول الصبي الممر في الاذن في  
دخوله الدار وحمل الهدية علي الاصح ومنها مسابيل اللوت جميعها في باب  
العسامة داي مع القران ومنها اذا ادعا سبق اللسان الي الطلاق حيث لا  
يقبل من مدعيه ووجدت قرينه تدل عليه كما اذا قال طلقك ثم قال سبق لساني  
وكت اقول طلقك فغض نصر الساجعي انه لا يسمع امراته ان يقبل منه وحكي الراعي  
عن الروياني انه حكى عن صاحب الحياوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج منهما اما  
اذا قامت قرينه تدل علي صدقه وغلب علي ظنها ذلك بامان فلها ان يقبل قوله  
ولاختصاصه وكذلك اذا كان اسم امراته مما يقارب حروف الطلاق كطالب طارق  
فقال يا طارق وادعي التقات الحرف بدل سانه فانه يقبل لعوم القرينه وكذلك  
اذا كانت حضرة اليهود وقامت عندهم القرينه لم يحن ظمرا ان تشهد واعليد  
قال الروياني وهذا هو الاختيار بخلاف ما اذا قال انت طالق ثم قال  
اردت من وما قيل جري فيه خلاف لان اللفظ علي هذه الصيغة المستن

في حال النكاح فيبعد قبول التأويل فيه ولو قال انت طالق يا مطلقه فان  
 انشا الطلاق فزنيه لمنع الوقوع بالماني الي ان ينوي به الاثنا ويرجع الي بيته  
 هل اراد زياده امر لا ومنها اذا راه وضرب بالسيف ومات عقيب ذلك وقتا مت  
 القربية عنده انه مات من تلك الضربة مع انفار الدم فانه يشهد بانه قتله وان  
 لم ير الشاهد الا ظهور الدم بعد الضرب وانضل الموت ولم يقر عند قربه علي ان  
 الموت حصل به فهل يشهد بانه قتله ترد فيه الامام وقال هو مبتاب به الشهادة  
 على الملك نقول على اليد والوجه عندي انه لا يشهد بالقتل فان معانيه القتل  
 ممكنه وملتقى العلم من قران الاحوال ليس بجسيم والامال لا مستند لها من معس  
 وغايه المتعلق فيها محاييل وتبعه الرافعي علي ذلك والنواوي ايضا ومنها ذل  
 حضرا المغزالي شهود وقال انا اقر كما مكرها وظهرت قران الاكراه تم اقر في ذلك  
 الحالة فانه لا يشهد عليه بما اقربه ومنها جواز اكل الضيف بالقدم من غير  
 لفظ وجواز الصرف في الهدية المبرم اليه من غير لفظ ايضا لقيام القربية في  
 ذلك ومنها قال الامام الخلاف في ان البيع يخوم هل منعقد بالكتابة مع الشيه  
 مفروض فيما اذا الغدمت قران الاحوال فاما اذا توفرت وافادت القاهم  
 فبما القطع بالصحة تم ذكر ان النكاح لا منعقد مع توفر القران لان الابات مع  
 المحود من مقاصد الاسهاد وقران الاحوال لا ينفع فيه ولان النكاح مخصوص  
 برب من التعبد والاحتيا طهرمة الابضاع واختار الغزالي في الوسيط في  
 البيع المتبد بالاسهاد انه منعقد عند توفر القران وكانه اختار تغليل المنع  
 في النكاح بالتعبد فقط وكذلك قال الرافعي في البيع المتبد برب الاسهاد ان  
 القران ربما تنو فر مفيدا للاطلاع علي ما في باطن العير ومنها قد علم انه يحرم السوم  
 علي سوم الخير اذا صرح لهما الوصي فان لم يصرح وجري ما يدك علي الرضا في تحريمه  
 وهما ان كالقولين في تحريم الخطبة في نظره علي خطبة الخير والجديد ان ذلك  
 لا يحرم اعضادا بالاصل في الاباحة الي ان يحصل صرح الرضا ومنقضي هذا  
 ان القران اذا توفرت وافادة العلم او عليه الطن بالايجابه انه محرم وكذلك  
 اختلفوا في ان يحرم السكوت هل هو من ادله الرضا قالوا في الخطبة نعم وانما  
 في صورة السوم فالاكثرون علي انه لا يدل عليه بل هو كالتصرح بالرد ومنها



ما تقدم في الاسباب الفعلية من اعطاء الفقير الصدقة وخلعة الأمير على من دونه  
 ونحو الهدي ونحو فعله في دمه وصحة البيع بالمعاطاة واستعمال من جرت عادته  
 بالعمل باجره ووضع العوض في الخلع بين يدي الزوج فان كل ذلك دابر مع القرابين  
 والأحكام فيه مرتبه عليها ومنها هز الوديعه عند المودع وهبتها منه هل يكون  
 ذلك قربة في الاذن له في قبضها بجهه الرهن والهبة ام يحتاج الي اذن جديد فيه  
 خلاف والاصح انه لا بد من اذن جديد ومنها من لم يعهد له ماله وهو يجهل وقتنا  
 لا نقبل قوله مطلقا قالوا سبعت القاصي شاهدين مستخبران عن منسأيه ومولد  
 ومنقبه لحصلهما عليه الظن بقربه الحال فيشهدان بما ظهر لهما وقد تقدم ان  
 الشهادة بالفسد كلها دابر على القرابين وفي المدعيه ايضا صور في القران غير ما ذكرنا  
 والله اعلم **فصل** كل ما شرط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الا  
 لا عند العمل الا في مسلتين احدهما الشهادة في المخاج فان السروط فيه معتبر  
 عند العمل ايضا لتوقف انعقاد العقد على شهادة عدلين لمن استثنى فيه ايضا  
 انعقاده بالمستورين على الصحيح كما تقدم وتابيهما روايه الصبيان قبل البلوغ  
 فيه بلانه اوجه احدها لا يصح منه العمل قبل البلوغ لضعف ضبطه ولا الرواي  
 بطرق الاولي والثاني يمتان جميعا منه حكاها امام الحرمين والغزالي وسائر الجرائم  
 وغيرهم لان الروايه مبنيه على المسامحة واحتمل بينهما ما لا يحتمل في غيرهما فانعقاده  
 على خطه وعدم المبالاة بالتمسك بقيل روايه الراوي العدل بما يقع قربه ايضا  
 عدوه لما تقدم ان مقصودها التسريح العام لاهذا الخاص والمالك وهو الاصح  
 الذي عليه الجمهور والعمل انه يقبل تخمله قبل البلوغ دون روايته وصلاح روايته  
 بعد البلوغ ما تخمله قبله لاجماع الصحابة ثم بعد ذلك يقول مثل ذلك وقد اجري  
 الخلاف في روايته قبل البلوغ في مسائل منها وصيته ومنها تدبيره ومنها قولان  
 والاصح عدم صحتهما وما خذ القول بالصحة النظر له بما ينفعه في الاخر ومنها  
 امانه وفيه طريقان المشهور انه لا يصح وحكى الغزالي وغيره انه لو وصيته  
 وتدبيره وضعف ذلك بالفرق فان الامان لا منفعه له فيه بخلاف الوصيه  
 وكالتدبير وقد منع الفرق ومنها اسلامه وقيل القولان ايضا ورجح الاقول  
 عدم صحته واخبرني من اتقنه ان قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة رحمه الله

حكم في قضيه صحته اسلام الصبي المميز واحلوهوا في ان الصبي المميز اذا تعمدا القتل  
هل يعطاد لك حكم العمد او حكم الخطا والاصح حكم العمد وليس ذلك بمعنى  
انه يقتصر منه لان ذلك ممتنع بالاجماع بل يظهر فايده الخلاف في فروع كثيرة  
منها اذا شاركه فيه بالغ فان قلنا ان عمده وعمد وجب على شركة القصاص  
وان قلنا حظا لم يقتصر منه شركيا الخاطي ومنها تغليب الذية عليه ومنها  
تحمل العاقلة عنه ومنها اذا قتل مورثه عمدا وقلنا ان القاتل خطا لا يمنع البراءة  
فيلزم امره ولا ومنها دعت منه واصطياده حلال على الاصح ان عمده وعمد وفيه وجه  
مبني على ان عمده خطا لان القصد لا يدمنه في الذبح والاصطياد ومنها وجوب رد  
السلام عليه ومنها حلع الصغير المميز وفيه وجهان احدهما لان منع الطلاق اصلا  
لانها ليست اهلا للقبول فلا عبر بعبارتها والباقي يقع رجعا لحلع السفينة  
ولم يفتي بغيرها للوقوع وهو الذي صححه البخاري والتمولي بنا على ان عمدا للصبي عمدا  
وصحح الامام والغزالي الاول ومنها اذا قال للصبي انت طالق ان شئت فقل  
سيت فيه الوجهان ومنها اذا جامع في نهار رمضان عمدا وهو صائم ففي وجوب  
الكفارة وجهان اصحهما لا يجب وبناه بعضهم على هذا الخلاف لكن منع من ترجيح الوجوب  
عدم التزامه للعبادات فلذلك اختلف الترجيح ومنها اذا حج وبأسر سياتر المحظورات  
الاحرام كاللباس والطيب فان كان ناسيا فلا فدية قطعاً وان تعمده ذلك سبي  
على هذا الخلاف ووجبت الفدية في ماله على الاصح ان عمده عمدا قال الامام وهذا  
قطع المحققون هنا لان عمده في العبادات لعمد البالغ ولهذا لو تعمده في صلته كلاما  
او في صومه اكله بطلا وفيه قول غريب حكاه الدرر في انه ان كان الصبي ممن لم يلد  
بالطيب واللباس وحبته والا ولا ولو حلق او قلم طمرا او قتل صبيا عمدا وقلنا عمدا  
هذه الافعال وسهوها سوا وهو المذهب وحبته الفدية والافهوكا لطيب واللباس  
والانقال مرد على ذلك ترجيح وجوب عدم الكفارة اذا جامع في رمضان تقدم  
لانا نقول اختلفوا في فدية هذه المحظورات هل يجب في ماله او في مال الولي والاصح  
انه باتفاقهم ايضا في مال الولي فيكون فعل الصبي اذا حرم بانه عمده من خطاب الوضع  
نصب سببا لا يجب ذلك في مال الولي اما اذا جامع في احرامه ناسيا او عامدا



وقلنا ان عمده خطأ في مساده حجه القولان في البالغ اذا جامع ناسيا والاصح  
انه لا يمسد وان جامع عامداً وقلنا ان عمده عمد فسد قطعاً كما يفسد الصوم  
بالاكل والصلاة بتعمد ما يتبينها وهما يجب عليه القضا فيه قولان اظهرهما  
ان يجب وعلى هذا فصل يعرج منه في حال الصبي فيه وجهان احدهما انه مجزيه لانه لما  
صلحت حاله الصبي للوجوب عليه في هذا صلحت لاحرانه والله اعلم ومنها وط الصبي  
فيه وجهان احدهما انه مجزيه لانه لما صلحت حاله المميز خرج عن هذا الاصل  
ايضاً فان قلنا ان عمده عمد كان كوطي الزاني والاكاذب بالوط بالشيء ترتب عليه  
تحريم المصاهرة وقد اجروا مثل هذا في وط المحنون اذا كان معصراً تخاف العنت فهل  
يجوز تزوجه بأمه والاصح الجواز واختار القاضيين والنووي المصحح قال  
القاضي لان شرطه خوف العنت وفعل المحنون لا يسمى زنا على الحقيقة ودعى الغزالي  
عنه في كتاب الرهن انه اخذ ذلك من ان الحديث العمدة بالاسلام اذا لم يعلم حرمة  
الزنا ووطي هل يكون حكمه حكم الوط بالشيء او حكم الزنا حتى بنا عليه بعضهم عدم  
تبوت النسب وحرمة الولد اذا كان في أمه وقد دعى عن نزلنا حتى ان المحنون لا يزوج  
منه أمه فان فعل كان النكاح مفسوخاً وما متصل بذلك انه اذا قال ان لم اضر بك  
فانت طالق فضر بها وهو مجنون ظاهر كلام الغزالي انه كما لو ضر بها وهو عاقل ففعل  
به الممن فانه قال فيما اذا قال ان لم اضر بك فانت طالق فجن ان الجنون لا يوجب الياس  
لان ضرب المحنون في تحقيق الصفه وسما كضرب العاقل على الصحيح وسعد الرازي  
والنووي في ذلك وبناه غيرهما على ان عمده عمد لا والله اعلم **قاله** في  
تميز الكبار عن الصغار وبنوا اولادها من ذلك مخصوصاً عليه في الحديث  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نبي وولدك في مجموع احاديث نبي هبتهما في مصنف  
مفرد لك وهي الشريك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق والزنا والحس انواعه  
الزنا بحليله الجار والفرار من الزحف والسحر واطل الربا واكل مال اليتيم وقذف  
المحصات وسدم بالاستطالة في عرض المسلم بغير حق وسهادة الزور واليمين  
الغوسر واليمين والسرقه وسرب الحمر واستحلال بيت الله الحرام ونكاح الصغرى  
وتزل السنه والتعرب بعقد المحرم والياس من روح الله والامن من الله ومع

ابن الميثل فضل الماء وعدم التبرع من البول وعقوق الوالدين والتسبب الرستمها  
والاضرار في اوصيه هذا مجموع ما جاء في الاحاديث مضموم عليه انه غير ولا خلاف  
العلماء في ضابط ما عداها على افعال كثير منها في المذهب اربعة اوجه كماها الرضى  
احدها انها المعصية الموجبه للحد والساني انها التي تلحق ما جهبا الوعد الشديد  
ينص كتاب اوسنه والسالك قاله الامام في الارصاد كل حرمه تؤدى بقوله الكرات  
مرتدتها بالدين ورفقه الديانة والرابع ذكره ابو سعيد الهروي كل معصية توجب  
حبسها حدا من قبل اوعين وترك كل فرضيه ما مورها علي الفور والكذب في الشهادة  
والرواية واليمين وممكن ان يقال مجموع هذه الاربعة يحصل به ضابط اليمين  
وقد ذكر الرافي ان الوجه الثاني اوفق لما ذكره عند تبصير الحارث وهو ان يترجم الاول  
اميل قلت وفي كل منهما نظرا لان كلاهما حد للدين من حيث هي وفما تقدم من الحاشية  
خصاله ليست في واحد منهما لاسيما على الوجه الاول الذي اعتبر فيها شرعية الحد  
وهذا الغزالي في البسيط كل معصية تقدم المر عليها من غير استسعا وخوف وحذب  
وتدم كالمتهاون بارتكابها والمجزي عليها اعتقادا فما اسرع هذا الاستحقاق  
والتهاون هو كبره وما يجمل على فلتات النفس وتفرغ مراقبه التقوي ولا سفاك عن  
تقدم مترج به معبر المتعدد بالمعصية فليس حريم ولا تمنع العدالة وهذا في الحقيقة  
لبط لبيان الامام وهو من كل حد ان كان ضابطا للدين من حيث هي اذ يرد عليه  
من ارتكب نحو الزنا والخمر وتقدم عليه ثم لم يقلع عنه لا تخرم به عدالته ولا يسمي حريم  
وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المخصوص عليه ما تقدم به وقرب وله في  
الاحياء كلام طويل ليس هذا موضعه وقال الشيخ عز الدين رحمه الله في الصواعق اذا  
اردت معرفة الكبائر والصغائر فاعرض منسدة الدين على مفاسد الكبائر  
المخصوص عليها فان بصمت عن اقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت  
اذني مفاسد الكبائر اوردت عليهما فهي منها فمن ستم الرب تبارك وتعالى او الرسول  
صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسول او كذب واحدا منهم او صحح العجبه بالعدن او  
القي مصحف بالقتاد ورات فهذا من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانها حريم قلت  
هذا كله مندرج تحت الشرك بالله لان المراد به بالانفاق مطلق الكفر لا خصوص  
الشرك وحون ذلك من باب التخيير ما يخص عن العام وخصمه بالحد لظننه ببلاد

ديب



العربية أو من باب التسمية بأحد الخاص من الأخرم قال وكذلك من أمك امرأة محصنة  
لمن يربى بها أو أمك مسلما من نقتله فلا يشك أن مفسدته أعظم من مفسد اد مال اليتيم  
ولذلك لورد الكفار على عورة المسلمين مع علمه بأنهم لم يتصلوهم بدلائمه وليسوك  
حرمهم واطعاهم وبعثون أموالهم فإن يشبه هذه المفسدات أعظم من توليه يوم الزحف  
بغير عذر وهو من الكبائر وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتله قال  
وقد نص السرخ على أن شهادة الزور وأد مال اليتيم من الكبائر فإن وقع في مال خطير  
فهذا ظاهر وإن وقع في مال حقير كزبنيه وتمر بجور أن يجعل من الجبار وطماع العير  
كالقطر من الجوز وإن لم يتحقق المفسد ويجوز أن يضبط ذلك بمصا بالسرقة والحكم بغير  
الحق كبير يعنى ولم تنص عليه فإن زيادة الزور منسبب والحكم مباشرة والمباشرة  
أكثر من النسب فلو شهدا ثمان بالزور على قتل موجب للقصاص ونسب الحاكم المشهود  
عليه إلى الوالي فقتله وكلم عالمون بأنهم ظالمون شهادة الزور كبير والحكم أكبر منها  
ومباشرة القتل أكبر من الحكم ثم قال بعد ذلك وقد ضبط بعض العلماء الجبار فإن  
قال كل دية قرينة وعيد أو حد أو لعن فهو من الجبار فتغير مسار الأرض كبير  
لا قران اللعن في فعله هذا بل ذنب علم أن مفسدته كمفسد ما قرنا الوعيدية  
أو اللعن أو الحد أو كان أكبر من مفسدته فهو كبير انتهى كلامه وقال  
الشيخ تقي الدين بن دتق العبد مد ساعلى هذا الكلام ولا بد في ذلك أن لا يوجد المفسد  
مجرده عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك لاخرى السابق للدين  
أن مفسد الخمر المسكر وشوش العقل فإن أخذنا هذا المفسد لزم أن لا يجوز شرب  
القطر الواحد منه كبير بخلافها عن المفسد المذكور لهما كبير لمفسد آخر  
وهي المتجرى على شرب العير الموقوع في المفسد فهذا لاقترا تصوير كبير وقد ذكر  
الرافعي بعد ذكر الأوجه الأربعة المتقدمه تفصيلا لبعض الأصحاب فذكر عن الرافعي  
سوي ما تقدم اللواط وأخذ المال خصا وشرب كل مسكر لمق شرب الخمر وحلى القبايض  
أبو سعد خلافا في الشرب من غير الخمر إذا كان المشروب شائعا وشرط في غصب المال  
أن يبلغ ربع دينار وزاد صاحب العدة الإفطار في رمضان بغير عذر وقطع الرحم  
والحنانة في الجلل والوزن وتقدم الصلاة على وقتها وتأخيرها عند بلا عذر وضرب  
المسلم بغير حق والحدب على النبي صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة رضي الله عنهم وثمان

الشهادة بلا حجة واخذ الرشوم والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان  
 ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ورسيل القرآن بعد تعلمه واخر  
 الحيوان بالنار وامتنع المراه من زوجها بلا سب وقال الواقعه في اهل العلم وحمله  
 القرآن ثم قال المرافعي وما يعبد من الكسائر انظهار اهل الحرم الحزير والميته لاعرضون  
 وللتوقف بحال في بعض الصوره لتطبيع الرحمة وترك الامر بالمعروف على اطلاقها  
 ورسيل القرآن واحراق مطول الحيوان بالنار وفي التهذيب حكايه وجه ان ترك  
 الصلاه الواحد الى ان يخرج وقتها ليس بكبير وانما برد الشهادة اذا اعتاده واختر  
 النواوي ان نسيان القرآن تغير عذر من الكسائر الحديث ورد فيه وزاد الموطأ وكيف  
 فقد نص السامعي على انه كبير وفي بعض الاحاديث لعن فاعله وكذلك ينبغي ان يكون  
 وطى الزوجه في دبرها فقد ثبت في الحديث انه ملعون من فعله وصرح بعض الصحابة بان  
 الشرب من ابيه الذهب والفضه والاكل منها كبير وهو منطبق على ما تقدم ان ما  
 نوع عليه بالنار كبيره وحكى النواوي في اللعب بالنرد وسماع الاوتار والبس  
 الحير والخلوس عليه ونحو ذلك وجهين للاصحاب اخدهما انهما من الكسائر والاصح  
 والاصح انهما من الصغائر فاعتبر المداومه عليها والمحكى عن العرافين ان من سماع  
 الاوتار والمعارف وما هو من شعار الشرب كبير فعلى هذا يكون الضرب به اولي  
 وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشم عامرها ومعتصرها وسائر بها  
 وحاملها والمجهوله اليه وساقها وباعها واكل ثمنها والمستزى لها والمستزاه له  
 رواه الترمذي ونص الاصحاب على ان بيع الخمر كبير نفس متعاطيه وكذلك يكون  
 حكم الشرأ واكل الثمن والحمل والعتق واما عامرها ومعتصرها فقالوا لا ينسب ذلك  
 وينبغي ان يكون ذلك دايرامع القصد فان نوي به الخمر دخل في حكم الحديث وان  
 نوي شيئا غير لم يدخل فيه وقد حكى ابن الصباغ ان مجرد ما سأل الخمر ليس كبيره اذ  
 يجوز ان يسكنها لتقلب خلا وقال الماوردي ان اسكنها ذلك لم يحرم وان قصد  
 ادخارها على حالها فيسوقه وهذا ما اقول ما اسرنا اليه من اعتبار القصد  
 وكذلك ينبغي ان يكون حكم بيع العمير اذا علم على ظنه ان مستزاه يخذ خمر على ان  
 الاصحاب عدوه من المضروهات والنيه انما يجعل الشيء كبير عند تعاطيه وهو محتمل

للامر بما اذا تمحضت اليه عن الفعل كمن نوى انه يزني غدا ويحود لك فليس كبير وان  
كان محترما الا اذا نوى انه يكفر غدا فانه يكفر في الحال لان نية الاستدامة في  
الايان شرط فاذا اتى بما ينافيها قطعها واما ما اختلفت في اباحتها لسر بالبيد والساح  
بالاولي ولا شهود فقد اختار كبير من الاحباب ان من فعله معتقدا للمحرم كان كبير في  
حقه بخلاف من يعتقد الاباحة فلو فعله من لا يعتقد واحدا منها فالعاصي مع علمه  
بالاحراق فيه حتى الماوردى فيه وجهن قال البصريون هو فاسق مردود اليان  
لان ترك الاستشهاد في الشهات يهاون بالدين وقال الخدادون لا يفسق  
لان اعتقاد الاباحة اغلظ من التعاطي ولا يفسق معتقدا الاباحة ومناط بقول  
الشهادة وردها ليس بفرع من كل وجه على كون الفعل كبير او لا بل ترد  
الشهادة باللازم وما يبيح به الفعل من التهاون وان لم تكن كذلك محترما فضلا عن  
كونه كبير كما في ترك المروه وما يعتاده الرجل من التصون وممن ان يرد جمع  
هذه التفاصيل الى الخصال التي تقدمت منصوصه في الاحاديث وهو من كل  
واحد منها انسان الي ما هو من نوعه وببيان ذلك ان مدار الكبار كلها راجع  
الي ما يتعلق بالضرورة والاحتياج التي هي مصلحة الدين فذلك اما في الاعتقادات او الاعمال  
والاعتقادات اما كفر وغيره والاعمال اما طاهر او باطنه من اعمال القلوب  
وكل منها اما قاصر او متعمد الي الغير بهذه استنام اولها الكفر بالله عز وجل  
وقد تقدم ان المراد بالسرك الوارد في الحديث فيدرج فيه ساير الانواع التي  
هي كفر تعطيل الصانع واقوال الدهرية والفلاسفة من اثبات الوسائط  
ونحوه وكذلك مقال له لفرق هذه الامة لكفر قائلها بالقول منوع على  
وغلط جبريل في الرسالة ونحوه وتاثيرها لا يفرق من الاعتقاد واليه الانسان  
ترك السنة في الحديث فيدخل فيه ساير مقامات المبتدعة كالنجيم والاعتزال  
والرفض واقوال الخوارج والمرجيه واسباغهم ما لم ينته شئ منه الي الكفر  
وتاليها اعمال القلوب التي ليست ببدع واليه الانسان في الحديث بالامن  
من مكر الله والياس من روح الله فيدخل فيه كل ما اسبغ كالتدخل ايضا

الله سبحانه والاعتراض عليه في مقدوره ورابعها اعمال القلوب المتعدية كالذكر  
 والحمد والغل للمؤمنين واستقامتهم بغير سبب ديني مما استقر في القلب ويروى  
 وهو لاحق بالقيم الذي قبله وخامسها اعمال البدن القاصره وقد ورد في الحديث  
 ولم يقدّم الاشارة اليه ان الجمع بين الصلاتين من غير عدل من الجائر والمراد بذلك  
 المقدم والاحراج عن وقتها لغير معنى الجمع الجائر فيدخل فيه منع الركوع والقطر  
 في رمضان ويحود لك ونص في هذا القيم على الاحاد في الحرم فالحق به اضافة المدينة  
 الشريفية والاحاد فيها والكدب على النبي صلى الله عليه وسلم لانه الحاد في الدين  
 ويدخل في ترك الصلاة ايضا الاخلال بشروطها من الطهارة وسرا العورة واليه  
 الاشارة في الحديث بعدم الستر من البول وحقونه محامر النجاسات كلها  
 وسادسها الاعمال الظاهر المتعدية وقد نص منها على الميتة والسجود  
 الصفة والتولي يوم الزحف لان ضرره متعدد والقذف والاستطالة في عرض  
 المسلم ملحق بها الغيبة لما تؤدي اليه من القاطع ولذا لكل قول نودي المسلم في  
 عرضه وقد ستر النبي صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال والاعراض في  
 الحديث ويدخل فيه الدلالة على عموم المسلمين للعدو كما تقدم في كلام الشيخ  
 عز الدين وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة والتعین او عند اطراف  
 الجميع لما في ذلك من نصيب اركان الدين واما مصلحة النفوس فقد نص فيها على  
 القتل بغير حق ملحق به الحنابة على الاطراف كذلك ومصلحة العقول نص فيها  
 على شرب الخمر ملحق به تناول كل ما يسكر او يزيل العقل بغير ضرر على ما تقدم  
 واكل الميتة ولحم الخنزير وسائر النجاسات من غير ضرر لان الخمر مشتملة على  
 ومعنى النجاسة وازالة العقل واما مصلحة الانساب فنص فيها على الزنا والحرق  
 به اللواط ووطي المراه في الموضع المكروه والسعي بين الزانيين ونص ايضا على  
 عقوق الوالدين والامرار في الوصية وكل منهما من مصلحة الذنوب لان الضرر  
 في الوصية ان يوصي باكثر من الثلث للحرم ورثه فيعجز ذلك قطيعه الرحم والنهي  
 من الانساب وادعائها ليس صحيح منها وامتناع المراه من زوجها بالاسبب لانه  
 قاطع للذنب ومصلحة الاموال ذكر منها السرقة واكل الرما واكل مال اليتيم



ومنع ابن السبيل فيلحق بها كل ما في معناها كالغصب والحراجه والنهب  
والتطفيف في الحيل والوزن والخيانه في الامانات كلها كالودايح والعواري  
واموال الاوقاف وما استمط من اموال المسلمين كما في مال اليتيم واما شهادة  
الزور والميزن الغموس فهما يرجعان الي غالب هذه الضرورات بحسب ما سمي  
من التعدي علي النفس او المصع او المال فهذا الاعتبار يكون الجاير كلما نذر  
في المنصوص عليه نفي الكلام في امور **الاول** ذكر الشيخ عز الدين رحمه الله  
مسئلتين احدهما من قدف محصنا قد فالاسمعه الا الله تعالي والحفظه ولم  
يواجه به المقدوف ولا اغتابه عند احده وقال الطاهر ان هذا ليس بجريح منه  
للمد لا ينقأ المفسد ولا يعاقب في الاخر عقاب الجاهر بذلك وتاسها من ارتكب  
كبير في ظنه لتصورها صوت الجاير ولست كذلك في نفس الامر من قتل انسانا  
بعتقه معصوما وان ذلك قد قتل مورثه او وطى امراته بعتقها اجنيته وان  
ران فكانت زوجته او امته او اكل ما لا تعتقه لغيره وان منعت باطله فكان له  
وقال اما في الدنيا فنجري عليه احكام الفاسقين لجراته <sup>علي</sup> رب العالمين واما في الاخر  
فلا يعذب عذاب قابل ولا زان ولا اكل ما لا حراما لان عذاب الاخر مرتبا  
علي رتبته المفسد في الغالب والعلم عند الله تعالي الثاني بين بما سردناه من  
الكبار ان ما عداد لك صغيره وقد قالوا ان الاصرار على الصغار بحكمه حرم من  
الكبير الولحدة في رواله العدالة والاصرار يكون باعتبار من احد لهما علم  
وهو ان يعزم علي فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها فهذا حكمه حكم من كررها  
فلا خلاف من تاب منها ونوى الاقلاع فلو فعل عن ذلك ولم يعزم علي سي هذا هو  
الذي يكفر الاجتهاد الصلحة من الصلاة والوضو والجمعة والقيام فادل عليه  
الحديث ان الحلف في هذا هل بشرط الكفيرة عموم ملا بستة لس من الكبار  
او لاستطد له علي قولين حسب ما فهم من الحديث الوارد في ذلك والاطهر انه لا  
سنة ذلك وتاينها الاصرار بالفعل وقد حكى المرافعي فيه كلاما للاصحاب  
احدهما ان المراد به المداومة علي نوع واحد من الصغار ولا توبه والثاني انه لا اثار  
من جنس الصغار وسوا احلفت انواعها او احدثت قال وهو الموافق لكلام

الجمهور لا يتم قالوا من علمت لمعصيته فان عدلاً ومن غلبت معصيته طاعته فان  
 مردود الشهادة وهكذا نظر السافعي فانه قال ليس احد من الناس يعلمه الا ان يكون  
 قليلاً لمحض الطاعة والمرود حتى لا يخلطها بمعصية ولا يترك موع ولا يترك المعصية  
 وترك المرود حتى لا يخلطها بشئ من الطاعة والمرود فاذا كان لا يغلب على الرجل والاطهر  
 من امر الطاعة والمرود قبلت شهادته واذا كان لا يغلب على الرجل والاطهر امر  
 المعصية بخلاف المرود ردت شهادته وقد جمع بين كلامي الاصحاح الشيخ عن الدين  
 مع ضابط ذلك وهو انه اذا تكررت منه الصغير تكرر لا يعرفه مبالاة  
 بدنية اشعار ارتكاب البهيم بذلك ردت شهادته وروايته وكذلك اذا اجتمعت  
 صفات مختلفة الا انواع حكيه شعرت مجموعها ما اشعره اصغر الجبار لذلك كل  
 من ارتكب شيئاً من ذلك لم يعد الى العدالة الا بالالتوبة منه بشرطها المعروفه  
 الا في موضع واحد وهو ما اذا اخذ بعض اليهود بالزنا فنقض التصديق على القول  
 الاصح فانه لا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا وفي قبول روايتهم قبل التوبة وجمان  
 حكاهما الماوردي في الحاوي وقال المشهور من القبول وسببه الى ابي حامد  
 الاسفرائيني وافقهما عدم القبول كالمساهدة ثم التائب عن المعصية الفعليه  
 كالزنا والبرقه والقوليه كالمساهدة بالزور والقذف ونحو ذلك يستبرأ  
 منه بظهر قبحها وتوبته وصلاح سريره واحلف في قدرها فقبل منه وقيل  
 سنه اسهر وقيل لا سقد رواهنا المحترم حصول غلبه الظن بصدقه وبخلاف ذلك  
 بالاسمخاص وامارات الصدق وهو اختيار الامام والغزالي وقد وقعت  
 صور الاستبرأ فيها منها اذا كان القذف على صوت الشهادة وحده كما  
 تقدم ثم تاب فانه لا يحتاج الى استبرأ على المذهب وفيه وجه وقطعوا  
 بانه اذا ردت شهادته لم يادع ثم اعادها في وقت اخر انها تقبل لان هذا  
 ليس فيه فسق ومنها القاضي اذا تعين عليه القضاء وامتنع عضافلوا باب بعد  
 ذلك ولي ولم يستبرأ واستدل الرافعي وقال شيخنا ان استتاب فاذا تاب  
 ولي وجوز ان يكون الامتناع في هذه الصوره من الكبار ومنها الولي اداعضل  
 عصا فلوزج بعد ذلك صح وان منعنا ولايه الفاسق ولم يستبرأ فالك

والرافعي والقياس أنه استبرأ ومنها الغار ما إذا غرر في معصية ولم ينبت منها لم يدفع اليه  
من سهم الغار من علي المشهور وفيه وجه ضعيف وإن كان بعد التوبة فوجهان ربح  
المتأخرون أنه يعطى وصححه الأكثرون وقال ابن أبي مريم لا يعطى وصححه الأصابع  
والبعوي قال الرافعي ولم يتعرض للأصحاب هنا لاستبرأ حاله ومضى مداه بعد التوبة  
يظهر فيها صلاحه إلا أن الرواية في قول يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه  
في توبته وقال النواوي هذا هو الأظهر لا بد من غلبة الظن بذلك وإن قصر المداه  
وقالوا في ابن السبيل إذا انشأ السفر معصية ثم قطعه في اتنا الطريق وقصد الرجوع  
إلى وطنه أنه يعطى من حبيبه على الصحيح لأنه لا بد من سفر معصية ولم يشترطوا  
استبرأ لأن المعصية التي منع سببها تركها ورجع عنها والله أعلم **قوله**  
اختلفوا في قبول التجرح والتعديل مطلقا أم لا بد من بيان السبب للاختلاف  
العلماء في الأسباب الخارجة فقد بطن ما ليس يخرج جرحا فيطلق وهذا هو الأرجح  
الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء قال الحافظ الخطيب وقال إمام الحرمين  
إن كان المعدل والخارج عالما بسبب ذلك وعرف مدبهما أي بالاطلاق  
والأفلام من ذكر السبب وهو قوي أيضا وقرب منه مسأله أخرى وهي أن الصحابي  
رضي الله عنه إذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وهي عن كذا قال القاضي أبو  
وجاهه لا تقبل لأنه ربما ظن ما الذي أمر بالصحيح الذي عليه الجمهور بقوله منه  
لأن الظاهر من حال الصحابي وثبته ومعرفة بالغة أنه لا يطلق ذلك إلا بعد  
يقين ما هو أمر أو نهي فهو قريب من قول الإمام وتخرج على هذه القاعدة مسائل منها  
إذا أخبر ثقة بنجاسة الماء أو شهده شاهدان قالوا لا يقبل ما لم يبين السبب  
الإذعان المخبر أو الشاهد فقيها موافقا له في المذهب وقيل منه وإن لم يبين  
السبب ومنها لو شهد باستحقاقه للشفعة لم يسمع بالاختلاف بل لا بد من بيان  
سبب الاستحقاق من شركه أو جوار ومثله لو شهد بان هذا وارثه لم يسمع أيضا  
بالاختلاف للاختلاف المذهب في توريث ذوي الأرحام والاختلاف في التوريث  
فلا بد من بيان وجه المراتب من أبوه أو بوه أو عند ذلك ونظيره إذا قرئ نوارب  
مطلق لم يترتب على قرآن شيء حتى يعين وجه الأثر بخلاف ما لو قال له علي الف

الرافعي والقياس أنه استبرأ ومنها الغار ما إذا غرر في معصية ولم ينبت منها لم يدفع اليه  
من سهم الغار من علي المشهور وفيه وجه ضعيف وإن كان بعد التوبة فوجهان ربح  
المتأخرون أنه يعطى وصححه الأكثرون وقال ابن أبي مريم لا يعطى وصححه الأصابع  
والبعوي قال الرافعي ولم يتعرض للأصحاب هنا لاستبرأ حاله ومضى مداه بعد التوبة  
يظهر فيها صلاحه إلا أن الرواية في قول يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه  
في توبته وقال النواوي هذا هو الأظهر لا بد من غلبة الظن بذلك وإن قصر المداه  
وقالوا في ابن السبيل إذا انشأ السفر معصية ثم قطعه في اتنا الطريق وقصد الرجوع  
إلى وطنه أنه يعطى من حبيبه على الصحيح لأنه لا بد من سفر معصية ولم يشترطوا  
استبرأ لأن المعصية التي منع سببها تركها ورجع عنها والله أعلم **قوله**  
اختلفوا في قبول التجرح والتعديل مطلقا أم لا بد من بيان السبب للاختلاف  
العلماء في الأسباب الخارجة فقد بطن ما ليس يخرج جرحا فيطلق وهذا هو الأرجح  
الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء قال الحافظ الخطيب وقال إمام الحرمين  
إن كان المعدل والخارج عالما بسبب ذلك وعرف مدبهما أي بالاطلاق  
والأفلام من ذكر السبب وهو قوي أيضا وقرب منه مسأله أخرى وهي أن الصحابي  
رضي الله عنه إذا قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وهي عن كذا قال القاضي أبو  
وجاهه لا تقبل لأنه ربما ظن ما الذي أمر بالصحيح الذي عليه الجمهور بقوله منه  
لأن الظاهر من حال الصحابي وثبته ومعرفة بالغة أنه لا يطلق ذلك إلا بعد  
يقين ما هو أمر أو نهي فهو قريب من قول الإمام وتخرج على هذه القاعدة مسائل منها  
إذا أخبر ثقة بنجاسة الماء أو شهده شاهدان قالوا لا يقبل ما لم يبين السبب  
الإذعان المخبر أو الشاهد فقيها موافقا له في المذهب وقيل منه وإن لم يبين  
السبب ومنها لو شهد باستحقاقه للشفعة لم يسمع بالاختلاف بل لا بد من بيان  
سبب الاستحقاق من شركه أو جوار ومثله لو شهد بان هذا وارثه لم يسمع أيضا  
بالاختلاف للاختلاف المذهب في توريث ذوي الأرحام والاختلاف في التوريث  
فلا بد من بيان وجه المراتب من أبوه أو بوه أو عند ذلك ونظيره إذا قرئ نوارب  
مطلق لم يترتب على قرآن شيء حتى يعين وجه الأثر بخلاف ما لو قال له علي الف

در هر فانه تمت عليه المطالبة وان لم يميز السب لان الاقرار حق عليه في حياته  
 تحتناط هو لنفسه بخلاف المبرات فانه حق على ورثته او على المسلمين لهم ومنها  
 لو شهد لعقد بيع او غيره من العقود ولم يبين صورته فهل يبيع امر لا بد من  
 المعصيل فيه خلاف ومنها لو شهد عليه بالكفر ولم يبين ما سلف به فيه  
 وجهان قال الرافي والاطهر القول وهذا مسكول جداً وقد تقدم الاحتياطية  
 الشهادة بخباثة الماء والسفحة والارث وهذا اولي بالاحتياط لاسيما مع كثرة  
 الخلاف فيما يصير الخمر به كافراً ومنها اذا شهد انه ضربه بالسيف فوضع راسه  
 جزم الجمهور بانها تقبل وقال القاضى حسين لا بد من التعرض لانضاح العظم لان الانضاح  
 ليس مخصوصاً بذلك ويتعد عليه الامامة ثم تردد فيما اذا كان الشاهد فقيهاً وعلم  
 القاضى انه لا يطلو لفظ الموصىحه الاعلى ما يوضع العظم ومنها اذا شهد بانقال  
 الملك عن مالكه الي زيد ولم يبين سبب الانتقال قال القاضى ابو سعيد الذي ائتم  
 به فقها همدان ان هذه البيه تسمع وذكر انه راي بذلك خط القاضين الماوردي  
 وابي الطيب وانفتت المرازقة على انها لا تستحق الايبان السبب وهو الراجح وفيه وجه  
 ثالث ان كان الشاهدان فقيهين موافقين لمذهب القاضى فلا حاجة الي بيان السبب  
 والالتمس وهو نظير ما تقدم في مسألة التمس وينبغي طرده في الشهادة في كل مختلف  
 فيه ومنها اذا شهد ان حاكم بحد او لم يعينه فوجهان والصحيح القول بوجه  
 الاخر ان الحاكم قد يكون عدواً للمحكوم عليه او ولد المحكوم عليه ومنها اذا شهدا  
 ان بينهما وصاعاً محرماً ففيه وجهان اختار الامام وطائفة انه يقبل واختار  
 الجمهور عدم القول وانه لا بد من المعصيل ونوسط الرافي من القولين بانه اذا كان  
 الشاهد فقيهاً موافقاً قبل والامر يقبل بما تقدم نظيره ولو اقر بان هذه احدى في  
 البحر وغيره انه لا حاجة الي التعرض للشرائط ان كان من اهل الفقه والافقيه وجهان  
 وفرق بين الاقرار والشهادة بما تقدم في الارث ان المقر محتاط لنفسه بما سلف به  
 في حياته فلا يقر الا من تحقق ومنها الشهادة بالاكراه اختار الشيخ عز الدين  
 انها لا تستحق مطلقة لانه قد يري ما ليس يراه اكرهاها او يعقده سبب لاسيما  
 الحاكم اكرهاها وقال العراقي في فتاويه ان يجوز القاضى ان ذلك يستهم على الشهود

فله المسؤال واذا سال فعلمهم المفضل وان علم من حال اليهود انهم لا يسهون به  
الا عن تحقيق وهم عارفون بحمد الاكراه فله ان لا حلفهم المفضل ومنها الشهادة  
والا قرار يسر بالخزول حتى الاطلاق لا بد من العرض لكونه كان على ما جرت اجراء  
اوايه شرها مختارا الاصح الاكتفاء بالاطلاق لان احتمال جعله بغيرها غير بعيد  
وكذلك الاكراه عليها ومنها الوباغ عبد الله بن عبد الله ان رجوع ملكة اليه قالوا  
لم يقبل ما لم يبين سبب الرجوع من قوله او اتعاب او ارتد وحي فيه الخلاص المقدم  
عن العراقيين والمفضل ومنها لومات عن امين مسلم ونصرا في مقال الاسلام ما سما  
وقال النصرا في مات نصرا نيا فان عرفانه ان نصرا نيا قدمت بينه المسلم لزيادة العلم  
معها فان مدت بينه النصرا في ان اخر كلمته مات النصرا نيه قدمت ولست شرط بينه  
النصرا في تفسير كلمة التصير بما يحقر به النصرا في كالتلبيث وهو يجب في بينه المسلم  
تبيين ما يقتضي الاسلام فيه وجهان لانهم قد يتوهمون ما ليس باسلام اسلاما ومنها  
لو اعترف الراهن ان العبد مرهون بعشرين ثم ادعى انه رهنه او لا بعشرون ثم لعشر من  
غير نسخ الاول فيكون السابى فاسدا وانما المرتهن صدق بينه فان قال في جوابه  
فتحنا الرهن الاول ثم استأنفنا رهننا لعشرين فهل صدق المرتهن لاعتضاده بقول  
الراهن انه رهن عشرين ام صدق الراهن لان الاصل عدم الفسخ وجهان مال الصديقي  
الي اولهما وصح البغوي السابى وزاد فقال لو شهد شاهدان انه رهن بالف ثم بالفين  
لم يحكم بانه رهن بالفين ما لم يصرحا بان السابى كان بعد فسخ الاول ومنها اذا ادعى  
دارا في يد رجل واقام بينه مملوكا واقامه داخل بينه انها ملكة هل تسمع مطلقة  
ام لا بد من استناد المالك الي سبب فيه وجهان والاصح انها تسمع مطلقة ويرجع علي  
بينه الخنازح باليد ومنها قال ابن ابي الدم في ادب القضاء له قد ساع في لسان  
اميه المدهيب ان الشاهد اذا شهد باستحقاق زيد علي عمرو ودرهما لاهل سبع هذه  
الشهادة بينه وجهان والمهور فيما بينهم انها لا تسمع قال وهذا لمرطبه منقولا  
مصرحاً به هكذا غير ان الذي تلقينه من كلام المرآون ونقصته من مدارج طبائهم  
المدهيب ان الشاهد ليس له ان يثبت الاحكام على اسبابها بل وظيفته ان ينقل  
ما سمعه منها من اقرار او عقد تباع او غيره ذلك مما ترتب عليه الاحكام او ما شاهد

من القبول والاملاف مستقل ذلك الى القاضي ثم وظيفه الحاكم ترتيب المسببات  
 على اسبابها فالساهد سفر الحاكم متصرف والاسباب الملزمة مختلف فيها  
 فتدبر الساهد ما ليس ملزم سبباً للالزام فحلف نقل ما سمره اوره والحاكم  
 يحتمد في ذلك ثم حكى عن الما وروي بخودك وانه قال فان كان الساهدان من اهل  
 الاجتهاد فهل يجوز لهما ان يحتمدا في الاقرار ويوديا الشهادة عند احكام على ما  
 يقع في احصاءهما الاصح لا يجوز لهما ذلك وعلمهما نقل الاقرار مشروخاً على صورته  
 وبالسح عز الدين ضابط هذا كله ان الدعوي والسهادة والرواية المترددة  
 بين ما يقبل وما لا يقبل لا يجوز الاعتماد عليها اذ ليس حملها على ما يقبل اولى من حملها  
 على ما لا يقبل والاصل عدم ثبوت المسهود به والمخبر عنه فلا تترك الاصل الا يقين  
 او ظن بعمد الشرع على مثله ثم اسئل على هذا مسألتين احدهما الشهادة بان بينهما رضا  
 محرماً والاخرى قبول الشهادة المطلقة بالملك وان لم يذكر سببه وذلك بالدين  
 مع ان اسبابها مختلفه وقد تقدم ان الاصح عدم القول في مسألة الرضاع واما الشهادة  
 بالملك فاما يقبل مطلقه عند عدم السارع واما عند ذكره قال من مال الاخر  
 فقد تقدم فيه الخلاف ولذلك الخلاف في الدين كما تقدم في مسألة الاقرار والله اعلم  
**قاعدة** في متعلق الامر والهي والفرق من وجود الامر والنهي اما ان متعلقا  
 معين لا يتجزى او معين تجزى او مطلق او يعام هذه اربعة اقسام ٥ الاولى  
 ان متعلقا معين لا يتجزى فلا يخرج المدلف عن العهدة في الامر الا بالامتنان به ولا  
 عن العهدة في النهي الا باختنا به مثل اقتل زيداً المشرك ام لا يقتله الثاني ان متعلقا  
 معين تجزى ففي الامر لا يخرج عن العهدة الا بالامتنان به وفي النهي يلغى باجتناب  
 جز من اجزائه الا ان تقوم دليل على ارادة الهي عن كل جزء فلو قال السيد لعيده  
 اعط زيدا عشرة دراهم لم يخرج عن العهدة الا باعطاء جميعها ولو قال لا تعطه عشر  
 فاعطاه تسعة لم يحن عاصياً ولا يبيد مخالفاً لان الماهية المركبة تتعدم بعدم  
 جز من اجزائها وهذا يظهر الفرق بين قول الخالف لا كل هذا الرعيف وقوله  
 لا كل هذا الرعيف فقال اصحابنا لا يبر في الاول الا باكل جميعه وفي الامر  
 باعطاء العشر ولا تحت في الصورة الثانية باكل بعضه حتى باكل الجميع كرات

النهي كالتنبي وقد خالفت الملائكة في الصوة الثانية فقالوا احتذا اكل  
شيئا منه لانه حلفان لا بعد منه فاذا اكل شيئا منه فقد اعدمه لان الحقة المركبة  
تتعدم بانعدام جزء من اجزائها قلنا النفي هنا له متوجه على اكل البعض وانما توجه  
على المجموع فاذا امر باكل الجميع صدق انه ما اكله باعطاء التسعة مع النهي عن العشر  
ولا تكون حاشتا نعم احلف اصحابنا فيما اذا حلف لا اشرب ما هدا النهرا والبحرا نحو  
ذلك مما لا يتصور شراب جميعه فشراب منه شيئا هل يحت علي وجهين احدهما وهو  
قول ابن سريج وابن ابي هريرة بحسب لا للمأخذ الذي عمده الملائكة في مسألة الرغيف  
بل لتزليل لفظه في اليمين علي مقتضى العرفاد شراب جميعه غير ممكن فلم يتوجه التمييز  
الا الي بعضه واصحهما لا تحت لما ذكرنا في مسألة الرغيف وهو قول الاكثرين  
الستر المالك ان متعلقا بطلق وهو المتناول لواحد لا بعينه ففي الامر بخرج  
عن العهدة بانقاع فرد من افراده فاذا قال اعتق رقبه خرج عن العهدة باي رقبه  
اعتقها ما لم يقم دليل علي تغييرها بصفه خاصه وبين فخر الدين الرازي وسيف  
الدين الامري خلاف هنا في المطلوب بذلك الامر هل هو الماهية الكلية او  
جز من اجزائها وسياق ذكرها زيبا وما ينبغي عليه ان شا الله تعالى واما في  
النهي اذا قال لا اعتق رقبه فانه لا يخرج عن العهدة ترك عتقه رقبه واحده بل  
لا بد من ترك جميع ما يصدق عليه ذلك الاسم لان اطلاقه في جانب النهي يعم  
عموم لارجل في الدار متى وجد فرد من الافراد التي تصدق عليها ذلك المطلق كان  
مناويا للشيء او للشيء فاقترق الامر والنهي في ذلك وتفرق من الامر المعقول المطلق  
توجه الخلم علي فرد شيئا كقوله احدي سنائي طوالق او احد عبدي بحر فان  
الحكم لا يتوجه الا علي واحد منهم فقط وله تعيينه في اي من اراد كما تقدم ذلك  
الرابع ان متعلقا بعام عموم الشمول كقوله اكرم العلماء ولا تكرم الجهال ومن دخل  
داري فاكرمه ومن لم يدخل فلا تعظه شيئا وهو كالقتم الاول في ان المكلف  
لا يخرج عن العهدة الا بالاسان بجميع المامور به والاسهام عن الجمع الا ان يقوم  
دليل متصل او منفصل يقتضي خروج البعض فتخصصه لان شمول العام لافراده  
ما لم يظهر تخصيص كشمول الواحد الذي لا يستجزي وانما استرقان ان المنافي

للعام قد يكون محصياً لبعض أفرادِهِ وقد يكون نسخاً لجمعها واما في الواحد الذي لا  
 تجزي فلا يكون المنافي له الا ناسخاً والله اعلم **فاعد** الامر الوارد بالفعل  
 بعد تحريمه احد موافيه فقل انه علي مقتضى صغته من الوجوب او الندب اذا لم يكن  
 للوجوب وكونه بعد الخطر لا اثر له وهو اختيار غير الدين واتباعه وقيل ان اللابا حة  
 ووروده بعد الخطر قرسه تصرفه الي الاباحه فقله اليه في شرح المعالي  
 والاصفايي في شرح المحصول عن نص الشافعي وحكاها ابن برهان عن ابي الفتح  
 وهو اختيار ابن الحاجب وتوقف امام الحرمين والامري في المسئلة وتخرج عليها  
 مساليل منها الخلق في الحج والعمرة وفيه قولان اصحهما انه نكح فرض لا يرد منه  
 وتوقف عليه الحيل والناهي انه استباحه محطور قال النووي اي ليس نكح وانما هو  
 ابيح له بعد ان كان حراماً كالطيب واللباس وعلى هذا لا تواب فيه ولا تعلق له  
 بالتحلل **قلت** ولم ار احداً صرح باستباحته علي هذا القول بل رجح الخلاف  
 الي انه واجب او مباح مع ورود طلبه في الحديث الصحيح بقوله صلى الله عليه وسلم  
 يحرمه المختلفين بلانها ومنها الطيب في البدن عند ارادة الاحرام مما سبق بعد وقد  
 ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله والصحيح انه مستحب وفيه وجه انه  
 مباح ووجه اخر انه يحرم علي النساء خاصة والخلاف في الرجال وفي البيان وجه انه  
 يحرم علي الرجال ايضاً قال النووي وليس نسئ والصواب الاستصحاب مطلقاً وهو  
 المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله تعالى ومنها النظر في المنظوبة وقد ثبت الامر  
 به وكان النظر اليها لولا ذلك محرماً فاحتمل الاصحاب فيه علي وجهين اصحهما  
 انه مستحب والناهي انه مباح وقد ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال  
 فلا بأس ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للترحم وهذا مرجح ان الامر في  
 الحديث الاخر للاباحه ومنها الايراد بالظهر في سنن الحر وقد ثبت الامر به  
 والصحيح المشهور انه سنة مستحبه وفيه وجه انه مباح رخصه وتوكل المسئلة  
 وصلى في اول الوقت فان فضل وصحبه ابو علي السجدي في شرح الطيب واعترض عليه  
 في ذلك ومنها اذا سبق الماموم الامام الي ركن مثل ان ظهر الامام للمشهد الاول  
 وانقلب الماموم قائماً ففيه خلاف حاصله يرجع الي بلاءه اوجه اصحها الرجوع



الى متاعه الامام والماني يجوز ولا يجب والمالك يحرم عليه ذلك ومنها جلسة الاستراحة  
 والاصح انما سئمه مستحب ومنهم من قطع به وقال ابو اسحق المروزي ان كان المصلي اضعباً  
 لمرض او كبراً استحب له والا فلا واتفقوا على ان لا يبطل الصلاة الا ان تطوا جدياً  
 فمن لم يقبل باستحبابها حوّن عنده مباحه ولكن الاولى ان لا يفعلها ومنها قتل المسجون  
 الحية والعقرب في الصلاة وقد ورد الامر به مع ان الافعال المنافية للصلاة محرمه  
 وان كان قليلاً فهو مكروه قال النووي الا في مواضع وذكر منها ان يكون مندوباً  
 اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكانه اراد مندوباً اليه في الجملة لا في نفس الصلاة  
 ولا يبعد تخريجها في الصلاة على الخلاف وقد ذكرنا فيما اذا فاتته رابته او نافله  
 اتخذها ورد بعضها في احدى الاوقات التي تحرم فيها الصلاة انه مال لها المداومة على  
 مثل ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الرغبتين بعد العصر وحينئذ هما غير متباينتا  
 له حله صلى الله عليه وسلم واصحهما لا وتلك الصلاة من خصائصه صلى الله عليه وسلم  
 وعلى هذا فيعود الى ذلك من الكراهة ولا يجي فيه التردد بين الاستحباب والاباحة  
 وقد اتفق اصحابنا على ان المسح على الخف بخصه وان غسل الرجل افضل بشرط ان لا يترك  
 المسح رغبة عن المسحه مع انه قد ثبت الامر به في عدة احاديث ولما مر من قال  
 منهم بانه مستحب بل هو رواه عن احمد بن حنبل وقال في اخرى عنه هما سواء وهو  
 اختيار ابن المنذر من اصحابنا وانه اعلم **فصل** اذا علق الامر على شرط هل  
 يقتضي التكرار يتكرر ذلك الشرط ام لا اختلفوا فيه على القول بان مطلق  
 الامر لا يفيد التكرار وهو الصحيح والمختار التفضل وهو انه اراد ان  
 الشبب مناسباً لترتيب الحكم عليه بحيث يكون عمله كقوله تعالي والسارق  
 والسارقة فاقطعوا ايديهما وكا يه القذف ونحو ذلك فانه يتكرر وتكون  
 للاصاق على الحكم المعامل تتكرر وتكررها وان لم يكن كذلك فانه لا يقتضي  
 التكرار الا بدليل من خارج وهذا في الادله الشرعية واما في تصرفات الخلفين  
 فلا يقتضي تكراراً بمجرد انه وان كان عمله فانه لو قال اعتقت غانماً سودية  
 وله عبيد اخر سود لم يعتقوا قطعاً والشرط اولى كقوله ان دخلت الدار فانت  
 طالق او اذا دخلت او قال اي حين ونحو ذلك فاذا دخلت مرة واحداً وقع

المعلق عليه واحلت الممن ولا يتكرر ذلك بتكرار المعلق عليه الا اذا قال كلما  
 دخلت فانه يتكرر بتكرار الدخول لان صيغه لما تستضي التكرار بموضوعها  
 وليس ذلك من مجرد التعليل بل من صيغه كلما كما سنينه وحكى الراعي وغيره  
 وجهان متى ما استضي التكرار ايضاً ووجهان متى وجد الاستضي التكرار  
 كما يقتضيه متى ما والصحيح انهما لا يقتضيان ذلك لان ما المصانف الهائل  
 مصدرية طرفيه وقد حكى امام الحرمين اتفاق ائمة العربية على ان يضاف الى  
 وكذلك كان انصب كل منهما على الطرفين والعاقل بينهما اما الفعل المضاف اليه  
 كلما او الجزاء الذي هو جواب على اختلاف بين النحاة في ذلك فاذا قال كلما اتيتني  
 اكرمتك فان معناه كل ايمان تحصل منك لي في كل وقت اكرمتك فيه فبغير سائر  
 الافعال الواقعة وهي في مجرد هاعى بمعنى دخول كل فرد فرد فيها بخلاف مقتبه  
 صيغ العموم وذلك اذا قال للرجال عندي درهم لزمه للجميع درهم واحد فاذا  
 قال لكل رجل منهم لزمه لكل واحد درهم فامضت التكرار بدخول ما عليها  
 بخلاف متى واين وحيث فانها لا تستضي معنى كل في ذلك واذا قال كلما دخلت  
 فانت طالق بمعناه ان كل فرد من الازمنة طرف لوقوع الطلاق فيه فيتكرر  
 الطلاق في تلك الظروف وفي فتاوى القاضي حسين انه اذا قال كلما اطلقك  
 فانت طالق تم مضار مكان ممكن ان يطلق فيه ثلاث مرات وقع عليه ثلاث  
 طلقات بخلاف ما اذا قال مهما لم اطلقك فانت طالق فانه لا تستضي التكرار  
 وكذلك لو قال كلما امره لم اطلقها فهي طالق لا تستضي التكرار ايضاً وقد  
 انفقوا على انه اذا قال للمدخل بها دل ما وقع عليه طلاق فانت طالق ثم قال  
 لها انت طالق انه يقع الثلاث لان الثانية تقع بوقوع الاولى والثالثة بوقوع  
 الثانية واحلوا فيما لو قال كلما اطلقك والاصح انه لا يقع الا لاطلعان وقيل  
 يقع الثلاث لان الثانية الواقعة بوجود المعلق عليه هو الموضع لها بالتعلق  
 السابق وكانه طلق مرة اخرى وجوابه ان وجود الصفة بعد التعلق ليس  
 تظليفاً انشائياً حتى يترتب عليه وقوع طلقه تالته ولو قال كلما اطلقت رجلاً  
 فانت طالق وكلمت رجلاً بكلمة واحلوا طلقت طلعت على المذهب ونه وجه ايها

لا تطلق الا واحد نظرا الي اتحاد التكلم ولو قال كلما طلعت امرأه فبعد من عبيد  
حرو كلما طلقت اثنين فبعدان وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة اعبد وكلما طلقت اربعة  
فاربعة اعبد احرار ثم طلق اربعا فالصحيح انه يعق ثمر عشره عبدا نظرا الي تعدد كل  
مع مع التي قبلها وقيل يعق عشره كما لو قال اذا طلقت او مما طلقت وبحود ذلك وهو  
العام لموضوع كلما وقيل يعق سبعة عشره وقيل عشرون قال الرازي ولا فرق بين ان  
وقع الطلاق على الاربع دفعه او على الترتيب قال ابن الرفعه ينبغي ان يحى فيه اذا  
كان دفعه الوجه المتقدم في اتحاد التكلم والله اعلم **قاعدة** احلوا في الامر  
المحرم عن القران هل يضمن العورام لا يقال الساقبي لا يستغنى لمجوده الفور ولا  
التراخي بل هو للقدر المشترك بينهما ولا يحمل على احد فيما لا يدل وقال الاستاد  
ابو اسحق موضوعه للفور والمباداة الي الامتثال وهو مردها في حقيقته وقال  
اخرى انه للتراخي بمعنى انه لا يجب المباداة لانه اذا اباد له لم يعتد به ولم يكن مسئلا  
وقيل بالوقف الي ان يظهر دليل وعلى هذا ابني الخلاف بيننا وبين الحنفية في ان  
الحج هل هو على الفور او التراخي وهذا له فيما وجب لاعتن سبب فاما ما كان وجوبه  
عن سبب ما حر سارع من اجله فانه يجب تاجزا وذلك في صور منها الزكوات في النعم  
والتقديس عند تمام الحول والتمسك من الاذي وكذلك زكوة المعسران عند التقديس  
والخفاف وامكان الاذي وزكاه الركاز عند وحدانه والتمسك لان المقصود  
من سرعة الزكاه سد حله الفقرا وضرورا وتم في تاخيرها اضرا بالمستحقين  
لا سيما مع تعلق الطاعم بها وتسوفهم اليها فلم يجز تاخيرها واما زكوة المعدت  
فوقت الوجوب اذا قلنا بالاصح ان الحول لا يسترط فيه حصول النيل بينك ووقت  
وجوب الاخراج التحليس والتصفية ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ببيان على الفور لئلا يتاخر مصلحة المعروف المأمور به والعرض من المنكر وال  
المعند في تلك المعصية ففي التاخير مع القدرة على ازالها تقدر لها ومنها  
الحكم بين المحصوم لهذا المعنى لان احد الخصم لهذا المعنى لان احد الخصم طالمه  
متعد وظلمه مفسدة ما خرج ففي تاخير الحكم عليه يحقق للمفسد ومنها وجوب  
اداء الشهادة المنعينة اذا اطلبها صاحبها على الفور لما في تاخيرها عنده من الاضراية

فان كانت شهاده حسنه فلما في المنكر ومنها اقامة الحد ودعلي من وجبت  
 عليهم لما في تاخرها من تعليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعارض ذلك  
 قيام الرمال محدودا ووجود برد سدي او حرسدي فانه يؤخر لمصلحة اذ الم من الحد  
 ولا لئلا ياتي على مهمته ومنه دفع الصائل والباعى وقفال البغاه بباصا  
 الفور لما تقدم واما الكفارات فاقفا وان كانت عز اسباب فوجوبها على التراجي  
 لان العقر لا يسوف لهما عمم الهيا يسوفهم الي الزكوات المائيه لمحقق وجود ارباب  
 الاموال وعدم علمهم من يجب عليه الكفارة ولندونه ايضا لخلاف ارباب الاموال  
 الا ان يكون من وجبت عليه الكفارة متعديا بسببها فوجب على الفور ما تقدم  
 من وجبت عليه قضا الواجب لتعديه بالتاخير فانه مضيق عليه فلذلك هنا على  
 انهم قد رضوا في كفاية الطهارا بافاعلي التراجي وقد تقدم انه ليس وكما نهر  
 اكنفوا يحترم الوط عليه حتى يكفر عن الزامه بذلك على الفور فانه مرهق  
 عليها او لما كان العود سوطا في لزوم الكفارة والعود مباح كانت على التراجي  
 واما في صيغ التعليق فمنها ما سغنى الفور ومنها ما يقتضى التراجي والالفاظ  
 التي يعلق بها الطلاق والعق بالشرط والصفات من ان واذا ومتى ومتى ما  
 ومهما وكلما واي مثل من دخل الدار فهو حر او متى طالق ومتى دخلت او ان دخلت  
 او اذا دخلت او اي وقت او زمان ثم ان كان المتعلق باثبات فعل لم يقتضى شي منها  
 الفور ولم يسترطه وقوع المعلق عليه في المجلس الا في صورتين احدهما اذا علق  
 الطلاق بمشيئتها مثل ان سئيت فانت طالق فانه يسترط القول في ذلك  
 المجلس بخلاف ما اذا قال اطلقتي نفسك متى سئيت فانه لا يسترط ذلك على الفور  
 ولها ان يطلق نفسها متى سئيت ما لم يرجع الزوج عن ذلك وقاسمها اذا كان لمطلق  
 تمصيل ماله في الخلع فاذا قال ان اعطيتني الفاء او اذا اعطيتني او ان ضمننت لي او  
 اذا ضمننت فانت طالق استرط الاعطاء والضمنان في المجلس بخلاف ما اذا قال لتي  
 او متى ما اعطيتني او ضمننت لي او مهما او اي وقت فانه لا يسترط ذلك وفي داووجه  
 انها لا يقتضى الفور لهذه الصيغ فان كان الالتماس من جهتها بان قالت ان اطلقتي  
 فلك الف او متى ونحو ذلك ففيه وجهان اصحهما وبه قال الجمهور انه يسترط في

كل ذلك الفوريه والماني انه يتزاحي في ممتي واخوانها كما تقدم والاولون فرقا بين  
الموضعين بان ذلك من جانب الزوج تغليق والتعليق يقبل التأخير واما ما هو من  
جانب الزوج فمما وضه محضه فاسترط بها الفور لسائر المعاوزات اما اذا  
كان التعليق بعد الصبح في جانب النفي ما اذا علق نفي الدخول او نفي التطلق او  
عزير للامزالات والافعال فقد نص فيما اذا قال اذا لم اطلقك فانت طالق  
ومضى زمان يمكنه ان يطلق فيه فلم يطلق طلقت ونص فيما اذا كان بلفظ ان انما لا  
تطلق حتى يحصل الياس يموت او جنون متصل به وجمهور الاصحاب على تقرير النفيين  
والفرق بينهما ان حرف ان يدل على مجرد الاشتراط والاستعارة بالزمان واذا  
نظر في زمان يعبر جميع الاوقات مسخر بالفتوات في وقت ما منهما ومنهم من يقبل  
وخرج قولاً من كل مسله الي الآخرى والاولى اقوى ولوقال ذلك بمن او منهما او اي وقت  
او اي حين او لهما فالصحيح انها مثل اذا في اشراط الفوريه واسار بعضهم الي طرد الخلاف  
المستدم فيها وهو غريب وقد اعترض المرافعي على ان لا يلاق الفور والتزاحي في هذه الامثله  
قال لانها انما مستعملان في الافعال التي لها اوقات موسعه والنظر في المعلقا  
الي حصول الصفه التي تربطها الطلاق ويستوي في ذلك طرف النفي والاثبات وكله  
ان حرف شرط متعلق بطلق الفعل من غير دلالة على الزمان في طرف الاثبات اذا حصل  
الفعل في اي وقت كان وقع الطلاق وفي طرف النفي معتبر استقاوه والانتقا  
المطلق بان تمام الزمان الا ترى انه لو حلف ان حمله بر اذا الله من وعمر  
ولو حلف ان لا يجلد فانما يبر اذا امتنع عنه جميع العمر واما اذا امتنى واي حين  
وما يدل على الزمان لم يحصلها انه يقول وفي طرف الاثبات اي وقت فعلت فلا  
فانت طالق فاي وقت فعلت يقع الطلاق سوا فيه الزمان الاول وغيره ويقول  
في طرف النفي اي وقت لم افعل كذا فانت طالق فاذا مضى زمان لم يفعل  
حصلت الصفه فلا فرق اذا بين طرفي النفي والاثبات الا في كيفية حصول  
الصفه استقام كلامه وهو بالنسبه الي التعليق المطلق فاما المقيد مشيتها  
او بالمعاوضه في الخلع فاسترط الفوريه فيه لسببها بالعقود وامت  
الاجباب والقبول غير انه توسع فيها فلذلك لم يسترط الاتصال التام بل اعتبر

ذلك بالمجلس والله اعلم **قوله** احلفوا في ان الامر لشيء معين هل هو نهي عن  
 حذام لا يقال بالاول لقاضي ابوبكر وجماعه اتباعه ومنع ذلك بالكلية امام  
 الحرمين والغزالي وطائفة وهو اختيار من الحاجب وتوسط آخرون فقالوا يدل  
 عليه بالضمير والاول التزام بقله القاضي عبد الوهاب عن كثر اصحاب المسامحة  
 واختار الامري وخسر الدين ومتابعوه وانما يحى هذا في الواجب المصطفى دول  
 الموسع الا اذا تصيق وقته فغلب هذا يكون الامر بالشيء يستلزم النهي عن جمع  
 اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه يستلزم الامر باحد اضداده ثم هل يختص  
 بهذا بالامر الذي للوجوب ام لا فيه قولان والصحيح انه لا فرق بين امر الوجوب  
 وامر الندب وتخرج على هذه المسئلة ما اذا قال ان خالفت نهيي فاطلق  
 ثم قال لها قومي ففقدت حكم الامام والرافعي عن الاصحاب انهم قالوا يقع الطلاق  
 لان الامر بالشيء نهي عن اضداده فكانه قال لا تفقدى ثم ضعفناه لان الامر  
 بالشيء ليس نهيًا عن ضده قال الامام ولا تتضمنه قال الرافعي ولو كان ذلك فالنهي  
 لا ينبي عليه بل على اللغة والعرف وحكى الرافعي وغيره انه اذا علق على محنتها  
 الامر مثل ان خالفت امري فانت طالق ثم قال لا يخرجني فخرجت لم يطلق لانها  
 لم تغالف امره وانما خالفت فيه قال الغزالي وفيه نظر وكذلك قال  
 الرافعي وجعله من حيث العرف وقال محلي في الدخاير ان من قال في ملك  
 المسئلة بالوقوع ينبغي ان يقول انما تطلق في هذه المسئلة لان النهي عن الشيء امر  
 باحد اضداده ويضدك اذا لم ين له الاضد ولهذا فاذا خرجت فقد خالفت الامر  
 الذي تضمنه النهي عن الخروج وما يقرب من قصر الامر معنى النهي عن ضده انه  
 هل تضمن المعلق على فعل الامر به ما اذا قال ان امرتك بامر فخالصيه فانت  
 طالق ثم قال لها ان لم تغلفي كذا فانت طالق هل يكون امرًا لها بذلك الفعالية  
 اذا امتنع منه يقع المعلق على مخالفة الامر فيه وجهان احدهما نعم لان اللفظ  
 ضميرها بذلك واصحهما لانه ليس امرًا محققًا وانما هو تعلق الطلاق بغيره  
 مكمل على عدم فعل اما لو امرها بعد ذلك بالتعلق بامر مستحيل مثل ان يقول  
 اصعدني السماء فهل يقع الطلاق لعدمه منها قال في الدخاير فيه نظر بعلق



بأن ما لا يطاق هل يصح التكليف به فان قلنا لا يصح خرجت الصيغة عن أن  
مكوناً مرة وان قلنا يصح كانت أمراً متطوقاً للمخالفته **مسرح** لوقال ان لم  
تطعمي فانت طالق فعالت لا اطيعك فيه وجهان احدهما انه يقع الطلاق  
مدرك لتضمنه عدم الطاعة والاصح انه لا يقع حتى يامر بها بشئ يمنع او ينهها  
عن شئ فتعطله ذكرها الرافعي في اخر كتاب الطلاق **قاعدة** اختلفوا  
في الامر بالمأهية الحلية المطلقة فقال الامدي هو امر محرر مع من حرماً  
المأهية لا بالحل المسك وقال غير الدين هو امر بالحل المشترك بين الافراد  
لا محرر معين وهذا ما حكاه ابو المناقب الرخاوي عن مذهب الشافعي وان الاول  
مدعيه ابي حنيفة وكان سخر يرح القول الثاني دائماً ويخرج عليه مسائل  
منها ان الوكيل بالبيع المطلق في شئ معين لا يملك البيع بالعجز الفاضل ولا بدلاً  
من المثل ولا بالنسيئة اذ ليس التوكيل بالبيع المطلق مطلقاً اذ نافي شئ من  
الحريكات مخصوصه وانما يملك البيع بمن المثل بقدا القيام القرينة الدالة عرفاً  
على الرضا به دون غيره مما تقدم في قاعدة العادة ومنها ان السيد اذا اذن  
لغيره في النكاح انما ينصرف الى النكاح الصحيح دون الفاسد اذ هو اذن  
بجلى مطلق مستند بالصحيح ولا يشمل جميع الصور ويعرب من هذا الكلام  
فيم اذوله في شئ هل يكون ذلك اذناً في لو اذمه وفيه خلاف في صور منها اذا  
وكله في تصرفات كثيرة لا يمكنه القيام بها لكثرة فعله ان يودل في شئ  
منها فيه بل انه اوجه احداهما له التوكيل في الجميع والساق المنع واحدهما يوكل  
فما يرد على قدر الامكان ولا يوكل في القدر المقدور له ووجه الاول  
انه لما ملك التوكيل في البعض كان له ذلك في الخارج الوادى له فيه صحيحاً  
ومنها الوكيل بالبيع مطلقاً هل يقص التمر وسلم البيع ام لا تحصل فيه ايضا  
بل انه اوجه احدهما نعم لان ذلك من توابع البيع ومقتضياته والساق لا والله  
ملك فتسلم البيع بعد توفير التمر ولا يملك بيع التمر الا بادن صريح واجروا  
الخلاف في الوكيل بالتمسك اهل ملك اقباض التمر وقص المشتري وحرم الغرابي  
ما زله ذلك مع ذلك الخلاف في الوكيل بالبيع ومنها التوكيل في اثبات الحق

هل يستوفيه وفي استيفائه هل يتبته عند المحرور فيه ايضا بل انه اوجه تالهما  
 ان الوكيل بالاستيفاء ملك الامارات لانه وسيله اليه بخلاف الوكيل والامانة  
 وقال الغزالي هو اعدل الرجوع وصح الرافعي المنع فهما ونسبه الي الاكثرين  
 ومنها الوكيل بالسر اذا توجه الدرر بالمر عند خروج المبيع مستقاهل  
 بخاصم البايح لاسترداد التمر فيه خلاف ايضا ومما اذا اذن له في رهه بالبيع  
 دون اقتصره الرهن واعسر الرهن هل هو ان اذا المرتهن في بيع المرهون فيه خلاف  
 وان الغزالي عدم جواز بيعه اذ لو لم يحرك لتعاقد عن الرهن مقصوده فكان يحكم  
 بطلان الرهن ومنها اذا قضى عن الغير دينه بآدنه من غير تقدم ضمان  
 ولم يسترط رجوعا فله الرجوع فيه وجهان احدهما لا اذ ليس من ضرور الا دا  
 الرجوع واصحهما انه يرجع لان ذلك من لوازمه مع الاذن لجرمان العادة به  
 ومنها اذا ادي عنه الدين الذي ضمنه عنه بآدنه ولم ياذن في الاذي  
 سلايه اوجه اصحها انه يرجع والماني لا والمالك ان ادي من غير مطالبه او  
 طوب وامكنه مراجعته الاصيل واستيدانه فلم يفعل لم يرجع لانه ليس بمضطر  
 الي الاذي وان لم يمكن مراجعته لكونه غائبا او محبوسا فله الرجوع اما اذا ضمن  
 بآدنه واذي بآدنه ففيه وجهان والاصح المنع من الرجوع ورثها الامام  
 علي المسئلة المتقدمة اذا ادي بآدنه من غير ضمان وقال هنا اولي بعدم الرجوع  
 لان الاذن في الاذ بعد الا لامرام بالضمان في حكم اللغو والله اعلم مسئلة  
 اذا اورد امران متعاقبان متمثلين ولم يعط احدهما على الاخر فان كان العادة  
 تقتضي عدم التكرار مثل اسقني ما اسقني ما قال الماني تاكيد وكذلك اذا كان اليان  
 معرفا بعد تنكير الاول مثل صل رعتين صل الرعتين وان لم يكن شي من ذلك  
 فتقبل انه يجمل الماني علي غير الاول لان فايده التاسعين اولي من فايده التاكيد  
 وقيل بل يجمل علي التاكيد لان الاصل براءة الدمه وتوقف ابو الحسين البصري فيه  
 ويخرج عليه ما اذا قيل المدخول بها انت طالق فان نوي التكرار  
 وقع طلقان وان نوي التاكيد وقع واحده وان اطلق ولم يحل له نيه فتقولان  
 احدهما انه يجمل علي الاستيفاء لان فايده التاسيس مستقر عند الافراد



فاذا اجتمعا استمر ذلك والثاني يضر عليه في الاملا انه لا يقع الا واحدا ويكون الثاني  
 تأكيداً لان التأكيد كثير في الحلام لاسيما ستر اللفظ الاول والاصل البراءة اما  
 اذا قال انت طالق طالق فقد قطع القاضي حسيباً به لا يقع عند الإطلاق الا واحداً  
 ويحمل على التأكيد لان كلمة انت تشعر بالاستيناف فلهذا لا رجحان الخلاف قال  
 الرافعي والجمهور على انه لا فرق بين اللفظين فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان  
 دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فان قصد الاستيناف والتأكد  
 حمل على ما نواه وان اطلق قال السعوي فيه قولان يعنى اذا دخلت بنا على ما لوحت  
 ايمان بفعل واحد هل تعدد الكفارة وقال المنولي يحيل على التأكيد اذا لم يقع فصل  
 واتخذ المجلس فان اختلف فحمل على التأكيد والاستيناف فيه وجهان وان حمل على  
 التأكيد وقع عند الدخول لطلعه ام تعدد وجهان بنا على تعدد الكفارة مسلمة والله  
 اعلم **واعلم** في ان النهي عن الشيء هل يقتضي فساداً وهي قاعده مبهمه كثير وكثير  
 وقد افردها مصنف مستقل والعلماء فيها خلاف كثير وقاعده مدركها ما في بعض  
 عنه ان النهي عن الشيء ان كان لعينه او لوصفه الملازم له اقتضا الفساد وان كان لا يخرج  
 عنه سفله عنه في بعض موارد له لم يقتض فساداً سوا ذلك في العبادات او العقود  
 او الايقاعات فالاول كما الصلاة تغير وضو او الي غير القبلة وسبع الميتة والخمس  
 والخنزير ونجاح الحمام وما اشبه ذلك والثاني لصوم العبد وسبع الملامسة والمباذير  
 والحصاة والظير في الهوي والسك في الجبه ونجاح المتعة ونجاح السحار وعقود  
 الربويات ونحو ذلك واما الثالث فكما الصلاة في الدار المغصوبه والوضو بالماء  
 المغصوب والتميم بتراب مغصوب والذبح بسكين مغصوب والمسح على الخف المغصوب  
 والصلاه في الاماكن المنهي عنها والبيع في وقت النداء للصلاه الجمعة والبيع على بيع  
 وسبع الحاضر للبادي وتلقي الرهان وطلاق الخابيض او في طهر جامعها ثم الى غير ذلك من  
 الصور الديره فاذا اوردت هي عن شيء ينظر فيه ان كان لهات ذلك الشيء او لوصفه اللازم  
 لبيع الفقد من متفصلاً فهو للفساد فان كان لعين خارج عنه كالبيع وقت النداء انه  
 لما لم يرد عنه من نفوس صلاه الجمعة وطلاق الخابيض لما فيه من تطويل العده والبيع  
 على بيع الغير لما فيه من الاصرار به واشباه ذلك لان النهي غير مقتض للفساد

أن يحبس لغيره لغيره من الوالد وولدها في البيع حيث العوز فان ذلك للاضرار به  
 وبأمة ومنتصاه انه لا يفسد العقد لان قالوا بالبطالان لان تسليم المبيع فيه من عنده  
 محرم والمعجور عنه شرعا المعجور حيثما ومن سر وسط المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه  
 فيطل البيع في هذا المعنى لا النهي عنه وهذا على القول الاصح ومنها بيع السلاح  
 من اهل الحرب وان كان النهي عنه لا امر خارجي فالاصح فيه البطلان لان التسليم ممنوع  
 حذرا من فسادنا وكذلك هبة المحتاج المأني وضوء ما غير محتاج اليه للعطس  
 وفيه وجهان ايضا والاصح المنع لتعذر التسليم ومنه لعين منع الحائض من تناول الهدية  
 فالعقد لا يخل فيه ولكن تسليم المال اليه ممنوع منه فهل يصح ومالك فيه وجهان هـ  
 والاصح المنع وقد ذكر المال له فترعا حسنا لان في ثبوت اصحابنا وهو ما اذا لم يمسح المحرم الحنف  
 متعديا به ثم توفوا ومسح عليه لا يصح طهارته وفرقوا بينه وبين المسح على الحنف المعصوب  
 بان هذا بخير من الغسل والمسح على الحنف في الجملة غايه الامرانه تعديا للمسح الحنف  
 المعصوب ومسح عليه فكان النهي في الجملة وادليله مقصورا على ادات المسح ولا ما يلزمه  
 بل هو منهي عن استعمال هذا الحنف مطلقا فهو كالاصلاة في الدار المعصوبه واما المحرم  
 فانه لم يورم حاله الاحرام الا بغسل الرجل فقط ولم يصح طهارته وهو فرق بين ظاهره وبين  
 صحيحه ولا يبعد ان يحسب على قواعد اصحابنا وما ينبغي على ان النهي عن الشيء لو وصفه اللزم  
 مقتضى الفساد ان العاصي يسرف لا يجوز له الترخص شيء من رخص السفر فقاطع الطريق  
 والعبد الاتق ويحرم لان السفر محرم عليه لو وصفه الذي استأه لاجله ففي اباحه الترخص  
 له برخص السفر اعانه على المعصية وذلك لا يجوز وقد ذكرنا في تناوله الميتة عند  
 الاضطرار وجهين من جهة ان ذلك لا يخل بالسفر بل يجوز في الحضر ايضا والاصح انه لا  
 يجوز له ذلك لانه قادر على استباحته بان يتوب الان ويغير قصده فيجوز له للمنع  
 وعلى هذا يخرج ان الزنا لا تنته حرمة المصاهر وان التصرف بالمعصوب لا ينقض  
 ملكه بالقيمة وقد اعترض على المذهب باننا فهم على ان من دخل سناه غير معد وانما يخل  
 اهلها في الجملة ولا يجوز كدها المجوس مع ان هذا منهي عنه لو وصفه اللزم وهو  
 كونها ملك الغير ويجوابه ان المعتبر محل الذمحة تون المذني من اهل الذكاة



وكذلك الالة التي يدخ بها واما التعدي بذلك فهو امر خارج عن الحقيقة لا يتعلق  
له محل الذكاة وهي باقية على ملك مالهما والمتعدي بالذبح يلزمه ما نقص مرثتها  
بالذبح فلو قال السافعي بدخولها في ملك الذابح بذلك مع صحتها بالقيمة كقوله  
تقوله الخبيثه فان قدرت على النهي القول بالصحة لان هذا هو المنزلة على الفعل  
المنهي عنه في هذا الموضع واما الحل والتحرّم فامر اخر غير محض هذه الصون فخلا  
داه التجمي والوقفي والذكاة بالسن والطرف فان النهي لما ورد في هذه الصور لرجع  
الى الوصف اللازم باللسافعي رحمه الله بعناد الذكاة وعدم الحل طردا  
لاصله **قواعد** متعلق بهذه القاعدة الاولى لا ريب في ان الفساد  
انما يظهر اذا كان النهي للتحرّم لما بين الصحة والتحرّم من المصادمة اما نهى الكراهة  
فالذي صرح به جماعة انه لا خلاف فيه اذ لا تضاد بين الاعتداد بشئ مع كونه  
مكروها وعلى ذلك بنا اصحابنا صحة الصلاة في الدار المغصوبة والحمام والاطان  
الابل والمقبور وتعود ذلك مع القول بجرأتها وصرح الغزالي المستضي بان ذلك جاز  
ايضا في نهى الكراهة قال ما مضى الحرام والواجب فسقادات المكروه والواجب حتى لا  
يكون السي واجبا مكروها وتبعه على ذلك الشيخ ابو عمر من الصلاح فانه ذكر الوجهين  
فيما اذا تحرّم بالصلاة غير ذات السبب في احد الاوقات الحسنة ثم ما خذ الوجهين  
ان النهي هل يعود الى نفس الصلاة امر الى خارج عنها قال ولا يخرج علي هذا ان  
النهي للتحرّم او للتنزيه لان نهى التنزيه ايضا يصاد الصحة اذ يرجع الى نفس الصلاة  
لايضا لو صحّت عبادته ما مورأبها والامر والنهي الراجحان الى نفس الشئ  
بيننا قضان فحصلنا على قولين في نهى الكراهة الراجعة الى ذات المنهي عنه او وصفه  
اللازم لحد ذلك في العبادات المصنفة بالوجوب فاما في العقود والايقاعات  
فلا تضاد بين الكراهة والصحة كما بين الوجوب والكراهة لان صحة العقود  
والايقاعات لا تستدعي رحمان الطلب بخلاف الوجوب وذلك ظاهر **الثانية**  
اذ قلنا بان النهي المقتضى للفساد هو نهى التحريم دون نهى الكراهة والنهي المطلق  
حقيقته التحريم فذلك انما هو في ضيقه لا تفعل بان الامر الذي هو حقيقته  
الوجوب فقط هو صيغته افعل على القول الصحيح الذي احتان المحققون واما

قول الصحابي امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا من غير حكاية صيغته فانه على هذا  
القول مشترك بين الوجوب والندب وكذلك قولهم نهي عن كذا جون مشتركاً  
بين المحرم والكراهة فلا يقتضي هذا اللفظ وساد المنهي عنه الا اذا قيل بان نهي  
التزبيد يقتضي الفساد كما قال الغزالي ومن الصلاح وقد صرح جماعة من الاصحاب  
بان الوجهين في صحة التحريم بالصلاة في الاوقات الخمسة مبنيان على ان النهي في  
الحديث هل هو للتحريم او للكراهة وعلى هذا فاستدل لانه استدل من الاصحاب  
لبطلان بيع الغائب ونحوه بشيئين صريح رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع العذر وهذا من العذر المنهي عنه فيه ضعف لان مثل هذه الصيغة  
مشتركة بين التحريم والكراهة كما قال المحققون واليهى المقتضى للفساد انما هو نهي  
المحرم لاسمياً في العقود فان ظاهر كلام الغزالي وان الصلاح تخصيص ذلك بالعباد  
الواجبه ولا يكون قوله نهي عن بيع العذر مقتضياً للفساد في كل ما يقصد به  
انه عذر الا ان يريد نهي خاص فيه بصيغته لا بفعله **الثالث** ما بين ان النبي  
عنه لوصفه الخارج لا يقتضي الفساد اسما النبي صلى الله عليه وسلم منه الحار كما في  
حديث المصراه وقوله صلى الله عليه وسلم لا يلهوا الركبان فمن استزى منه شيئا فضا  
اذا ورد السوق بالخيار اذا الوكان مثل هذا يقتضي الفساد لما كان حاجة الى توثيق  
الخيار فيه لاستدراك ما حصل للبايع او المشتري من الضرر الناشئ عن التعزير  
والمقتضى يكون تارة بالمقول وتارة بالفعل ويختلفان تارة المترتبة عليه بحسب  
قوته وضعفه وبما يراه بصور منها تعلق الركبان مثبت للخيار قطعاً لهذا الخبر  
وهو ثابت حيث تلقاهم فيستزى بارخص من سعر البلد اخبر بانقص من سعر البلد  
مخبر فلو استزى مثل سعر البلد او اكثر فوجبان الاصح انه لا يثبت لتخلف الخيمة  
والسائر يثبت لمطلق التلقي وهو الوصف ولد له لو استدا القادمون فالمستورا  
منه السر او لهم عالمون بسعر البلد او غير عالمين فيه الوجبان ولولم يقصد التلقي  
بل خرج لسغل اخر فصدفهم واستزى منهم فوجبان احدهما لا يعصي اعدم التلقي  
وامهما يعطى لسؤل المعنا وعلي هذا لهم الخيار كما تقدم وعلى الاول لا خيار  
لهم وان كانوا مغبونين على الاصح ويتل ان اخبر بالسعر كما دبا فلهم الخيار ولو تعلق

داب

جبه

الركبان وماع منهم ما يقصدون بشرائه من المبرد فيمل هو كما تسمى للمشرا وجهان  
ووجه التبت النظر الى الحمة المسروع لها الخيار ومنها الخبز اذا دان على  
مواطاه من الباع فغ تبت الخيار للمشتري وجهان والاصح انه لا خيار له وان لم  
يكن عن موطاه فلا خيار قطعا ومنها التصريح وهي مثبتة للخيار قطعا في التعر  
للحديث الصحيح وفي غير النعم من الحيوان لما اكله وجهه انه لا يثبت فيه خيار وفي  
الانان والحارية وجهان اصحهما توته فيهما ايضا لوجود المعنى في ذلك لسبب  
فوالطفل والخمس لهذا الخيار سببه التعر او الغرور فيه وجهان روح الغزالي  
الاول والمعوي الثاني وعليه يبنى ما لو حملت الناقه بدسها او ترك المالك  
الخلاب لسعل عرض له ولو اشترى عالما بالتصريح ففي تبت الخيار وجهان والاصح  
ليس له خيار لا تنقا المعنى المسروع له ذلك ومنها لو حبس ما القناه او الرحي ثم ارسله  
عند البيع او الاحارة فظن المشتري او المستاجر ثمرته تبت له الخيار وكذلك لو حمر  
وجه الجارية او سود شعرها او جعده او ارسل الزينور على وجهها فظن المشتري  
سمنيه ثم بان خلافه فله الخيار لوجود المعنى الذي في التصريح اما اذا طخ توت  
العبد بالمداد او البسه ثياب الخراب او الخنازير وحيث كونه كائنا او خبازا او  
اكثر علف السمية حتى اتفق بطنها فظنها المشتري حاملا او ارسل الزينور على  
صنعها فانفق وظنها لبونا فغ ذلك كله وجهان والاصح انه لا خيار له لانه تعرير  
ضعيف والتقصير من المشتري في عدم الاستكشاف ومنها اذا قلنا ان كفان  
الجماع في رمضان تلاقي الزوجة وتحمّل الروح عنها فلو قدم المسافر مفضرا ه  
فاخبرته انها مظهر فوطيها وكانت صاميه قال العرايين يجب عليها الكفان  
لا ينعغرتة وهو معدور ونفى ابن الرفعة الخلاف في ذلك وقال الرافعي بسببه  
ان يكون هذا جوابا على قولنا ان المجهنون هما لا تحمّل والا فليس العذر هنا اوضح  
من العذر في الجنون قلت الاصح في المجهنون انه لا تحمّل لانه ليس اهلا لذلك  
وعلى الوجه الاخر ممكن الفرق بينه وبين مسلة المسافر بالتعزير لا ينعغرتة ورطته  
في ذلك ومنها اذا غصب طعاما فقدمه الى صيف فاقله جاهرا بما كمال والصحيح  
المشهور في الحديث ان الفرار على الاكل لانه المتلف فاذا غرر له روح على الغائب

وعلى القول الآخر قرار الضمان على الغاصب لما في تقديمه من التعزير فاذا ضمنه  
الاكثار يرجع على الغاصب ولو قال له هذا ملأ فأكمله الضيف فان ضم الادل  
ففي رجوعه على الغاصب القولان ولعل الرجوع هنا اولى لقوم التعزير وان ضمن  
الغاصب فالمدعي انه لا يرجع على الاكل وقال المزني يرجع لانه المتلف وعلته  
الاصحاب لان الغاصب معترف بانه مظلوم بما عزم فلا يرجع على غير ظالمه ولو قد مد  
الي مال له فأكمله جاهلا بالاحاب فان قلنا في التقدم للاجنبي القرار على الغاصب لم  
يرأى من الضمان وعلى القول الآخر يبرأ ومن العرافين من رجح الاول هنا وراى الامام  
ان القول بالبرائة هنا اولى ونقل ذلك عن الاصحاب لان تصرف المالك في ضم التلافه  
يقطع علقه الضمان عن الغاصب ومنها لو قال الغاصب لما للمعصوب باعقبة فاعقبة  
جاهلا بهذا العتق على الاصح فان تقدم ولو قال اعنته عني فلعقبة جاهلا ففي نفوذ  
العتق وجهان فان تقدم ففي وقوعه عن الغاصب وجهان صح في التمه المنع ولو قال  
المالك للغاصب اعنته عني او مطلقا فاعتقه عتق ويرى الغاصب ومنها التعزير  
في النكاح اذا عثر بحرية الزوجة او اسلامها او غرت الزوجة بحرية الزوج باسرها  
ذلك في العقد والاصح صحة النكاح وهما مطردان عند الجمهور في كل وصف بشرط  
بيان خلافه سواء كان صفة كمال كالنسب والسباب والسيار او صفة نقص او لا يقتض  
واحد منهما وفي شرح مختصر الجويني ان ذلك يختص باسراط ما توت في الكفاة فاذا  
قلنا بالاصح فقد اطلق الغزالي في تبوت الخيار قولين وفضل الجمهور فقالوا ان  
شرط نسب في الزوج فاحلف وطهر دون نسبهما فلها الخيار وكذا الاولياها وان  
كان ذلك في نسب الزوجة فطريقان اظهرهما ان له الخيار والساني المنع وان شرطت  
حريته بيان عبدا وهي حرم فلها الخيار قطعا وان كانت امه فوجهان وكذلك اذا  
شرطت حريم الزوجة بنات امه فالزوج حر على المذهب وان كان عبدا فلا خيار له  
على المذهب ايضا وان كان المسر وطهره اخرى فان شرطت في الزوج بيان دون  
ذلك فلها الخيار وان شرطت فيها ففي تبوت الخيار قولان الاظهر تبوته له ووجه  
القول الآخر كونه ممنكنا من الطلاق والله اعلم **فصل** في مرد  
صبيح العموم الشاملة لما يندرج تحتها وهي كل وجميع وما يتصرف منها كاجمع



وجمعا واجمعين وتوابعهما الموكدة كاتبع واخوته وسائر سوا كانت بمعنى الباقي  
او بمعنى الجميع لا بما على الاول فتشمل جميع الباقي حتى لا تبقى منه شي ومعسر وجمعه  
وهو معاشر وعامه وكافه وقاطبه وهذه الالفاظ الخمسة كل من تعرض لها من  
الاصوليين ولا ريب في انفعال العموم ومن وما اذا كانتا شرطتين بالانقاف وكذلك  
في الاستفهام بهما عند الجمهور ويكويهما موصولتين بخلاف الواضح انهما يفيدان  
العموم ايضا وزاد القراني انما الحرفية اذا كانت زمانية افادت العموم كقوله تعالى  
الاماد مت عليه قائما وكذلك المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل نحو عجبني بما  
تصنع واي اذا كانت شرطية او استفهامية او موصولة كذلك ايضا ولذلك اذا  
انصلت بهما مثل ايما اصاب دبع فقد ظهر ومتى وحيثه وكيف واين واذا الشرطية  
وكذلك اذا انصلت بواحد منها ما ومهما وانى واين واد ما على احدا لقولن في انهما  
اسم على ما كانت عليه فلما وهو احتيارا المبرد وعند سيبويه وغيره انهما حرف فعيل  
على هذا ليست من صيغ العموم ولما اذا كانت للاستفهام والجمع المعرفه بلام  
الجنس واسما للجمع كذلك ايضا كالنفس والقوم والرهط وما اسنبه ذلك ولذلك  
الجمع واسما للجمع المضافه ايضا واختلفوا في الجمع المنكر والاصح انه ليس بعام وسم  
الجنس المحلي بالتعريف الجنسي والمضاف على الصحيح والحرفيين محل الفيه والاستما  
الموصولة غير ما تقدم وهو الذي والتي اذا كان تغريفهما بالجنس وتثنيتهما وجمعهما  
على اختلاف لغاتهما ودوا الطائيه وجمعها على قولهم واسما للاشارة المجموعه  
مثل قوله تعالى اولئك هم الفنايزون ثم انتم هؤلاء مستلون انفسهم وقيل من ذكرهما  
والعموم منها طاهر والدكوة في النقي مثل لارجل في الدار وهو من اموي الصنيع  
وكذلك اذا لم تكن مع لابل كانت في سياق النفي والهمي مثل قوله تعالى لا يغادر  
صغرين ولا كبيرن الا احصاها وقوله ولا يجمع مع لسه الفاحر وكذلك الواضع  
في سياق الشرط مثل قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد لان الشرط مثل النفي  
وكذلك وقع في الجملة الشرطية لحد التي لا تقع الا مياق النفي كقوله تعالى  
وان احيد من المشرك استجارك فاجر وهذا مما اغفله غالب الاصوليين وليس  
عليه امام الحرمين في البرهان وسراج دلامه قال القراني وينبغي ان تلحق به

ايضاً اذا وقعت النكرة في سياق الاستفهام الذي هو الاخير مثل قوله تعالى  
 هل تعلم له سمياً فعل تخس منهم من احد وهو ظاهر واما الفعل الواقع في خبر  
 النفي او الشرط فان كان قاصراً فهل يقتضيه ذلك المصدر فملون بغيا لمصدره ونعم  
 حتى القرابي عن المالكية والشافعية انه يعبر وان القاصي عبد الوهاب حكاه في  
 الافادة عنهم ومقتضى كلام الغزالي انه لا يعبر وان كان منغدياً مثل لا اكل  
 ولا ضرب فذهب الشافعي واصحابه انه يعبر جميع مفعولاته حتى لو توريه ما كولا  
 معيناً دون غيره محض بنيت كما في غير من العمومات وكذلك في سياق الشرط  
 واستفهام الاخير كما تقدم في النكرة هذه الفاظ العموم التي يظهر سموها الا <sup>فرد</sup>  
 الداخلة تحتها وقد بسطت الحلام عليها بسطاً شافياً في كتاب مجرد ذلك  
 مع ما قيل فيه بانه للعموم وليس كذلك ومنها الفاظ توري كونها للعموم في بعض  
 المواضع مثل ابدوا دابما ومستمر او سرمداً ودهر الدهر من وعوض ووط في  
 النفي مثل صمت شهراً وقتت سنة علي راي بعضهم واسما الفبايل التي اصلها  
 لا سيما اشخاص معينين كربعه ومضرو والاوز والمخروح او لما معين لغيات  
 فان كل لفظ من هذه واسماها يستعمل كل من كان من تلك القبيلة وهو ايضا مما  
 اغفله غالب الاصوليين فاما مثل نبي تميم ويخود ذلك فالعموم حار كونه جمعاً  
 مضافاً بخلاف الاسما المتقدمة فابقا التست كذلك وقد تقدم ان مذهب  
 الشافعي رضي الله عنه حمل المشترك للعطي اذا تجرد عن قرابته على جميع معانيه  
 فهو عندك ايضا من صيغ العموم وقال الشافعي رحمه الله ايضا تراك الاستفصال  
 في قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال نزل منزله العموم في المقال ومثل ذلك  
 الامام بعصه غيلان ابن سلمة لما اسلم علي عسرسوع فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ان يختار منهن اربعاً فان السا في رحمه الله استدله على انه لا فرق بين ان  
 يكون وقع العقد عليهن دفعه او مرتباً وانه في حال الترتيب لا يتغير اسماك  
 الا وابل يختار من الجميع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل غيلان عن لقبه





عقده عليهن فلما لم ينفصله وحكم باختيار الاربع دل ذلك على انه لا فرق بين الخالفتين  
اذ لو كان الحكم خاصا باحداهما لان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة واعترض عليه  
الامام وغيره فانه محتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم ان عقده عليهن كان  
دفعه وقد نزل ما فاعى ايضا علي ان وقايع الاحتمال اذا تطرق اليها الاحتمال  
كماها قوب الاجمال وسقط بها الاستدلال بمعنى العموم واسئل الفرق بين  
هذين القولين علي جماعته حتى توهم بعضهم ان له قولين في المسئلة وجمع بعضهم بينهما  
بما لا يطيل تحته فاما الاعتراض الاول فقال الامام ابوالمظفر ان السمعاني احتمال  
معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بحقيقة العقد بين غيلان وزوجاته وهو رجل  
من تعريف بعيد جدا ونحن انما ندعي العموم في كل ما يظهر فيه استنباط الحال ويظهر  
من المسارع الطلاقة الجواب ولا بد وان جون الجواب مسترسلا على الاحوال كلها  
وقسم الاساري سارح البرهان هذا على اسم احد ان يتبين اطراح النبي صلى  
الله عليه وسلم على خصوص الواقعة فلا ريب في ان حكمه يقتضي العموم في كل  
الاحوال وتاثيرها ان ثبت بطرق ما استنبطها ليقتضها وفي تقسيم الاحوال  
بمختلف تسميتها الحكم مسهل الطلاقة الجواب عنها مترله اللفظ الذي يعم الاحوال  
لها وفي كلامه ما يقتضي نفى الخلاف في هذه الصورة ونالها ان رسال عن الواقعة  
ما اعتبار دخولها الوجود لا باعتبارها وقعت فهذا ايضا يقتضي حكمه الاسترسال  
على جميع الاقسام التي تقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا بعضها لاستفصل في فعل  
صلي الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب اذا يبس قالوا  
نعم قال فلا اذا ورا بها ان جون الواقعة المسؤل عنها قد وقعت في الوجود والسؤل  
عنها مطلق فبحسب ايضا كذلك والاتفاقات التي القيد الوجودي يمنع القضا  
على الاحوال كلها والاتفاقات التي اطلاق السؤل وارسال الحكم من غير تفصيل  
يقتضي استواء الاحوال في عرض المحر فالفت السانعي رحمه الله الى بعد التوجه  
وهو اقرب الى المقصود الارشاد وازالة الاستحال وهذا يحقق من صالح فاذا  
انصح الي حد غيلان المقدم بقية الاحاديث الواردة في مثلته بحكمته منهم

فيس من الحرب وعروة بن مسعود الثقفي ووفد بن معاوية وكل منهم اسلم على اكثر  
 من اربع نسوة وامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعاً سألوا احتمال اطلاع  
 النبي صلى الله عليه وسلم كسفيه العقد عليهن لا امر له وان الجواب ورد مسترسلا  
 علي كل الاحوال واما الفرق بين قول الاستفصال وقضايا الاحوال فقد قيل  
 فيه وجوه ليس هذا موضع ذكرها والاعتراض عليهما والفرق الصحيح بينهما ان  
 ترك الاستفصال هو ما كان فيه لفظ حكم من النبي صلى الله عليه وسلم بعد رسول  
 عن قصد محتمل وقوعها علي وجوه متعددة وترسل الحكم من غير استفصال من  
 لبيته تلكا لفضيه ليد وتقت وان جوابه يكون شاملا لذلك الوجوه او لو كان  
 مختصا ببعضها والحكم يختلف لبيته صلى الله عليه وسلم واما قضايا الايمان فهي الوقايع  
 التي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وسلم او فعل الذي رتب الحكم عليه ومثل  
 ذلك الفعل وقوعه علي وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها واذ احمّل ذلك الفعل  
 علي صوة منها كان كافي في العمل به اذ لست له صبغة نعم من الاول وقايع من اسلم  
 علي اكثر من اربع نسوة كما تقدم وحدث فاطمة بنت ابي حبيس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لها وقد ذكرت انما استمخاض ان دم الحيس اسود يعرف فاذا ان ذلك  
 فامسكي عن الصلاة فاذا ان الاخر فاغتسلي وصل ولم يستفضلها فعل لها عاده  
 قبل ذلك ام لا فيكون حمله بتقديم التمييز واعتبار شاملا للمعادة وعمل المعتادة  
 وحدث بروس رضي الله عنهما ان امراه قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت ولم  
 تج اممري ان احج عنها قال نعم ولم يستفضل هل اوصت بذلك ام لا وحدثني ابن عمر  
 رضي الله عنهما ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم عند الخمر فقال خلقت قبل  
 ان ارمي فقال ارم ولا حرج واقاه اخر فقال انصت قبل ان ارم فقال ارم ولا حرج  
 ولم يستفضل النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم هل فان ذلك عن علم او جهل او عمد  
 او نسيان يليون جوابه شاملا لحل هذه الاحوال والاذان اطلاقا في موضع التفصيل  
 واما ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رجلا قال  
 لم اشعر خلقت قبل ان اخرج ولا ادع ولا حرج فذاك سائل اخر عن الاول  
 والاسئلة المتعدده من جماعه لا يحل المطابق منها على المقتيد لان ذلك انما يحل



وكلام متعلم واحد وحديث الذي جا ثم خفيت من خير وذكراته مستزى  
الصالح بالاضاعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل ولين مع الجميع بالذراهم  
تم اشترا بالذراهم خبيثا ولم يفضل بين ان يكون البيع الثاني غير البايع الاول  
او معه ولا بين قبض التمس ثم الشرايه وان استزى به وهو في الدمه فمع الحديث  
جميع الاحوال وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع  
الابل بالبقيع والباع بالذهب واخذ الدنانير وبيع بالدنانير واخذ الدرهم  
وقال لا بأس ان تاخذها بسعير يومها ما لم تتفرقا وبينهما شيء ولم يفسد عن  
انقضاء وقت الخيار وعدمه فبمثل جوابه دلالا الحالتين ومنه اذ صلى الله عليه  
وسلم لتأب ان يبيع رضي الله عنه في خلع امراته على الحديث ولم يفرق بين  
ان يكون حايضا الا فسملا ذلك الحالتين ومدك على جواز الخلع في الحايض وان  
لان طلاقا الي غير ذلك من الامثلة التي ومن القم الثاني الذي هو قضايا  
الاعيان ما جاءه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب  
والعشاء من غير خوف ولا سقم فان هذا محتمل انه كان لا مطر وان كان في مرض ولا  
عموم له في كل الاحوال فاذا حمل بعضها كان كافيا وكذلك تردده صلى الله عليه  
وسلم ما عزما اقربا لربنا اربع مرات فانه محتمل ان يكون لتوقفه في صحة عقده او  
لعله قد رجع عما اقربه ومحتمل ان يكون الاقرار بالربنا لا بد فيه من اربع مرات  
فاذا حمل على الاول كان كافيا اذ لا مفهوم للفعل ولم تقع فسملا الصور وحديث  
ابي بكر رضي الله عنه انه اذ رك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا فرفع قبل ان يصل  
الي الصف ثم مشى حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رادك حرصا ولا بعد  
فانه محتمل ان يكون مشيه بقدمه اليان وصل الي الصف ثلاث خطوات ه  
وان يكون اقل من ذلك واذا حمل على الثاني كان كافيا ولم يكن فيه حجب لجزء المشي  
في الصلاة مطلقا وحديث جبرور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سريته  
الي ختم فاعصم ناس بالسيود قام لهم النبي صلى الله عليه وسلم نصف العقل  
الحديث قالت الخنفيه انما امرهم نصف العقل لانه محتمل ان يكون سيودهم  
عن ايمان صحيح وان يكون بعد فاعصم الحائس وجعلوا هذا اصلا لا اعتبار

الاحوال المتضاده واجاب أصحابنا بان لا يستعين ذلك بل يحتمل ان يكون علم بعضهم  
 صحة الاسلام ومن بعضهم عدمه ويحتمل ان يكون كذلك تالفا لقلوبهم ولا يتم الاستدلال  
 به على ما ذكره فقد تبين بعد هذه الامثلة الفرق بين ترك الاستفصال وبين قضاي  
 الاعيان وان الافعال التي تضمنتها وقايع الاحوال اذا احتمل وقوعها على وجوب  
 حملها على واحد منها ثم لا بد وان يكون ذلك الاحتمال قريبا مما اذا تعددوا ولا اثر له  
 كما قال الحنفية في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي انه يحتمل ان يكون رفعه سريعا  
 حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس لما وصله ولا يكون صلته على غيب لان هذا  
 الاحتمال بعيد وان كان وقع لا خير فيه مما فيه من المعجز كما اخبرهم بصلته بيت  
 المقدس نعم قال الحنابلة هنا يحتمل ان يكون صلته على النجاشي لانهم يصل عليه  
 فانه كان حتم اسلامه قطعاً فلما لم يود فرض الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فلا يصل  
 على الغيب الا في مثل هذه الصور وهو تحت قوى جار على قاعدة قضاي الاعيان  
 وكذلك قال الحنفية ايضا في حديث من عمر رضي الله عنهما راي الناس الهلال هـ  
 واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت هضام وامر الناس بالصيام وكذلك بين  
 المرع الاخرى صا مواهده الاعرابي الذي اخبر انه راي الهلال وحده ان هاتين  
 الواضعين يحتمل ان يكون كل منهما في حالة الصحو وان يكون في حالة الغيم فاذا حملناهما  
 على حالة الغيم كفي ولم يكن لهما عموم وهذا أقوى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 شاهداً على الحالة من صحو او غيم ان كان قلبه من باب ترك الاستفصال مع  
 ما يتايد بذلك من جملة المعنى ان حالة الغيم على كثير ان لا يراه فيها الا  
 واحد بخلاف حالة الصحو فانه يستوي فيه ابصار الناظرين غالباً وانما اطلب  
 هذه الشواهد والامثلة مع ان ذلك ليس من موضوع هذا الخطاب لبيان هذه  
 القاعدة المهمة وبحرير الفرق بين الموضوعين وقد رايت كثيراً من المصنفين  
 يخلطون بينها وبانه التوفيق **قاعدة** ذهب الجمهور من الاصوليين  
 حكاها لامدي وغيره الي ان الخطاب داخل في عموم متعلق خطاه سواء ان جبراً  
 لقوله تعالي وهو جل شئ عليم فانه يشمل العلم بمراته المقدسه وصفاته العلية  
 او امرها او نهياً ونقلوا في ذلك خلافاً وذكروا السج صدر الذي ان الخطاب



ن  
د

ان كان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الله نهاكم ان تخلفوا باياكم ولا تستقبلوا  
 القبلة بغايبكم ولا بول ولا بخر ذلك فليس داخلها والصيغة مختصة بالمخاطبين  
 ونسب من قال بخلاف ذلك الى السدود وان كان مستتر عام لقوله صلى الله  
 عليه وسلم العيان وذا السه وقوله من سر فرجه فليتوضا للصحة انه داخل في  
 عموم ذلك وسد من قال بخلاف ذلك وفيما قاله بن القاسم الاول نظر فقد صرح  
 الامدي بخلافه ولم اجد فيه سوي ما قاله بحر الدين في الموصول في مثل قوله  
 من دخل داري فاكرمه نسبه ان خون خون امر اقربيه بمخصمه وقد اخرج صاحبنا  
 كلهم على جواز الاستقبال والاستدبار عند تصان الحاجة في البنيان بحديث  
 ابن عمر رضي الله عنهما انه راي النبي صلى الله عليه وسلم في بيته بالمدينة مستدبر  
 الدعبة للحاجة ولولا انه صلى الله عليه وسلم داخل في النهي الاول لما كان  
 لتخصيصه في البنيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم معناه وقالوا ايضا في قوله  
 صلى الله عليه وسلم بالجحزانة للذي اكرم بعمره مستفهما بالطيب وقد سألته عن ذلك  
 فنزل عليه صلى الله عليه وسلم النبي ثم قال له اما الطيب فاعسله عندك انه مستخرج  
 باجرامه بعد ذلك في حجة الوداع بعد ما تطيب وان وسف الطيب بقية راسه وهو  
 محرم فلولا انه صلى الله عليه وسلم داخل في عموم خطابه الاول لما كان الثاني باسما  
 ولهذا قال مالك وابو حنيفة ان فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع خاص  
 به وانه ليس داخل في الخطاب الاول بل هو عام للامة مستمر في حقه وخبر  
 الشيخ صدر الدين علي هذه القاعدة مسلمين احدهما اذا قال نسا العام طولن  
 فهل تطلق زوجته فيه وجهان وتخرجها ظاهر والثانية مسله الواعظ  
 المقدمه وقوله طلقتم بالامه وادانت زوجته فيهم وفي تخرجها نظر لانه ليس  
 في المطلقين صريح اللام بل هو فاعل للمطلق وقد تقدم ما في هذه المسئلة من تحت  
 نعم تخرج عليها ما اذا وقت علي الفقرا ثم صار فقيرا وفيه وجهان الاصح انه يدخل  
 في لفظه ويتناول منه وانه اعلم **قاعدة** دخول الصور الناذرة في  
 الالفاظ العامة فيه خلاف اصواني وقل من يتعرض اليه لاسيما في كتب المتأخرين  
 وكان السرفيد عدم حظورهما بالبال غالبا وهذا لا يتم في خطاب الله تعالى ولا

يتردد فيه قطعاً واما في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخر اجها من صيغة العام  
 من صيغة العام مبني على ان دلالة الصيغ على موضوعاتها متوقف على المرادة  
 وهو قول مرجوح ووجهه بعضهم ان المتخصص على الحقيقة هو ارادة الكلام المحرم  
 فقد لا يميز الناظر بالتال فلا يراد بالطلاق والتيميم الا ليراد بالتحسين  
 وفيه نظر ظاهر اذا الفرق واضح بين شمول اللفظ لما يندرج تحته عند الاطلاق  
 وبين اخراج بعض ذلك عنه وقد ذكر اصحابنا فيمن قتل نفسه وجعلناه كالحب  
 عليه كفارة ويخرج من تركته ولعل ذلك ليس يخرجنا على هذا الخلاف بل على  
 ان قوله تعالى ومن قبل موثنا خطا فتمس برقبه موثنه هل يندرج فيه  
 قاتل نفسه او لا لان ذلك يستدعي تغايراً بين القاتل والمقتول لكن الاصح  
 وجوب الكفارة وعلى القولين لا يجب الرقوة في مال الماتة اما من قال بعدم  
 دخول النادر فواضح واما على القول بدخولها فمنع وجوب الزكاة لعدم تحقق  
 المالمية ولكن يخرج على الخلاف مسائل كثيرة منها من الذكر المقطوع فالصحيح  
 انه منقص والطاهر ان ذلك ليس بعدم دخول الصور النادر في العام بل لان  
 هذا ليس مظنه الشهور ومنها النظر الى العضو المبان من الاجنبية وفيه جهان  
 اصحهما المحترم للعموم ووجه الاخر ندرن كونه محل قتله والفرق عسر يرهه  
 والتي قلها في الصحيح وقد بالغ الاصحاب حتى اجر والخلاف في قلامة الطفر  
 وحكوا ان امراه سالت الشيخ ابا عبد الله المصري عن قلامة طفر المرأة هل يجوز  
 للاجنبي النظر اليها فاطرق وكانت زوجته ابنة ابي علي السبوي فقال سمعت  
 ابي يقول ان كانت قلامة طفر اليدين جاز وان كانت قلامة طفر الرجل لم يجزي  
 شيئاً للاصل وهو بنا ان الكف لس فرج المصري بذلك وقال الولد استنفد  
 ما اتصل بالي باهل العلم الالهذه المسئلة كانت كافية ومنها بطلان الصلاة بما  
 يندرج تحته كما لو سأل الله تعالى جارية او اكل حلوي ويخود لك والصحيح  
 انها لا يبطل به العموم قوله صلى الله عليه وسلم ثم للمحرم من المسلمه ما ساء وقال  
 الشيخ ابو محمد يبطل به ندرن ذلك ومنها المسابقة على الفيل والمد

ق  
 والله الموفق والخلاف في الماتة والصور النادر  
 المحرم سببها ورماع حسنة من مظنه الشهور



صحتها لدخوله في حديث لا يستحق الا في خوف او حافز وفيه وجه نظرا الى ضرورة  
عند المخاضين بالحديث ومنها اذا استمر المنبأ بجان مده طويله مستقرتين  
فقد تقدم فان الاصح بقا الخيار للدخول هذه الصوك في عموم قوله ما لم يتفرقا  
وفيه وجه انه لا يدوم اكثر من ثلاث لندرج هذه الدعوى ومنها ما ذكره  
الامام في كتاب الايمان انه اذا حلف لا ياكل اللحم فاحل اللحم الميتة وفيه جهتان  
قال الامام القياس انه محتمل ووجه عدم الخنت انه لا يعنى ولا يقصد  
ومطلق اللفظ يقتصر الى ترجيح عدم الخنت وصحة النواوي ايضا وهما  
جاريان فيما لو اكل اللحم الخنزير والديب والحمار وسائر ما لا ياكل لحمه ومنها  
الاكساب النادرة هل يدخل في المهامياة والعبد المشرك الاصح دخولها  
واما العراقيون في بعض المواضع الى عدم الدخول وذلك في صور منها الهبة  
ومنها اللقطة ومنها يد الخلع ومنها اصطياة اذ لم يرض عاقبة ولذلك  
الاحتطاب والاحتشاش ومنها الوصية له واذا ان نصفه خرا وليس بينه  
ومن السيد مهامياة هل يدخل لا محالة فان من ياد منه صح وكان بينهما وان من  
بادنه فلا لد علي الاصح بنا على الاصح ان العبد القن محاله لا يقتقر بقوله الوصية  
الي اذن السيد وعلي القول الاخر يبطل القول في نصف السيد وفي نصف  
العبد وجهان وهما الحكم اذا كان بينهما مهامياة وقلنا ان الاكساب النادرة  
لا يدخل معها وان قلنا بالاصح انها تدخل فلا حاجة الى اذن السيد في  
القبول تطعا وقد تردد الامام فيما اذا صرح مالك بالنصف بادراج الاكساب  
النادرة في المهامياة هل يدخل لا محالة او يكون على الخلاف وهذه مبالغة  
وترد ايضا فيما اذا عمت الهبات والوصايا في طرماها هل يدخل لا محالة  
او يكون على الخلاف وهذه مبالغة وترد العامة او سني على الخلاف ورجح  
النواوي طرد الخلاف فيها وقال لصفه الحرام لصفه الرقيق خاصة فعن  
الفقهاء بطلان الوصية او لا يجوز ان يوصي لبعض شخص لا يجوز ان يرث نفسه  
وقال غير بعيد ومتروك بعيد الوصي منزله المهامياة بدون له ان قبل لصفه

ولمالك التصرف ان مدسه وصحة النواوي ومنها في فتاوي القاضى حسين لولان  
 عبد بن شريكين اذن احدثها له في التجارة فان لم يكن بينهما ما ياه لم يصح ذلك لغير  
 اذن الشريك وبادنه يصح ويكون ما دونهما من جهة اخرى اذن في  
 التجارة ومن جهة الشريك اذن في توديل العبد عن غير سيده وان كان بينهما  
 مهالاه فاذن احدثها في نوبته قال القاضى بدر بن بنى علي الاكساب الناذرة  
 ومنها العبد المادون او اركبه دين وليس في يده شئ هل يوفي الدين من الاموال  
 الناذرة فيه وجهان وصح الراغب انه يوفي منها الخ اذ ان قبل محرم السيد عليه  
 وفي كل منهما وجه لكن ذكر الشيخ يحيى الدين عن صاحب التهذيب ان الدينون  
 لا تتعلق بما يحل للمادون من رهنه عليه ولا مهر مثل اذ اوطيت المادون  
 لها بالسنة ومنها جميع الميتة بوجبه عليه الغنل والكفارة عن افساد الصوم  
 والنج ولا يعاد غسلها على الصحيح وقال الروياني يعاد ولا يجب به مهر وذلك  
 الحد على الاصح وماله ان كان لا يحيدنه في الحياة كالتزوجه وجارية المين له  
 حدوا الاحد والله اعلم وقرب من هذه قاعدة اخرى وليست منها وهي تنزل  
 الاكساب منزله الممال العبيد وللمتق هذه بقاعدة ان المتوقع كالواقع وقد  
 تقدمت في اخر قاعدة المسرف على الزوال هل هو كالزابل ومسايل المذهب  
 مختلفه في ان الاكساب هل يكون كالمال الحاضر له لا وببانه بصور منها في الفقر  
 والمسكنة فله عا بان القادر على الكسب كواحد المال ويدل عليه قوله صلى  
 الله عليه وسلم عن الزكاة ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب ومنها في ستمها  
 الغارمين هل ينزل الاكساب منزله الممالام لافيه وجهان والاشيه انضالا  
 ينزل ويقارن الفقير والمسلمين بان الحاجة تجدد كل وقت والاسب تجدد  
 كذلك والغارم محتاج اليه وقاد ينه الان وكسبه متوقع في المستقبل ومنها  
 المكاتب اذا كان كسوبا هل يعطى من الزكاة فيه وجهان والاصح ايضا انه يعطى  
 كما في الغارم ومما اذ اخرج عليه بالافلاس يحد على من يح عليه بفقته من ماله  
 الى ان ينقسم ماله الا ان يكون كسوبا ومنها اذا قسم ماله بين غير ما به وتقل عليه  
 شئ وكان كسوبا فلا يستحب ولا يجب عليه ذلك ليو في منه الدس قال





ابو عبد الله العراري في باب صنفه في المذهب الا ان كون الدين لزمه بسبب هو  
عاصره كما لا ينال الانسان عدوانا فان يجب عليه ان حسب لوقايه لان التوجه  
منه واجبه ومن شرطها اتصال الحق الي مستحقه ولزمه التوصل اليه كما هاهنا  
الشيخ تقي الدين من الصلاح فيما علقه في رحلته ومذهب احمد بن حنبل رحمه الله  
انه يجب عليه الائتساب لوقا جميع الديون وواجب نفسه واصحابها ان يحتموا بقوله  
صلي الله عليه وسلم لغرما مفلس خذوا ما وجدتم وليس لكم الادلكه اما لو كان عليه  
شيء موقوف وله ام ولد فهل يوجران لذلك فيه وجهان قال القاضي حسين لا لان  
المنفعة ليست مالا عبدا اما انه لا يوجر نفسه كذلك وقال غيرم يوجر عليه لان هذه  
منافع بلوكه له فهو كما لو استاجر دارا وسلم اجر تمام اقلس فانه يوجر عليه ويدل على  
ان هذه المنافع بالاموال ايضا تنضم بالغصب بخلاف منفعة بدون المفلس ومنها  
المتفق على الاصل والفرع لو لم يكن له مال وكان سوبيا فهل ينزل عليه من المال  
حتى يجب عليه ان حسب لذلك وجهان احدهما لا كما لا يجلف لوقا الديون واصحابها  
وجه قال الاكثر ونعم لانه يلزمه احيا نفسه بالكسب فلذلك احيا نفسه  
وذكر في التتمه ان محل الخلاف بالنسبة الي نفقة الاصول اما بالنسبة الي نفقة  
الفرع يجب الائتساب قطعا لان نفقة الوالد سبيلها سبيل المواساة فلا يجلف  
ان حسب لصير من اهل المواساة واما الولد بسبب حصول الاستمتاع فالحقت  
نفقته بالنفقة الواجبه للاستمتاع وهي نفقة الزوجه قال الرافعي هذا ذهب  
الي القطع بوجوب الائتساب لنفقة الزوجه وهو الطاهر لكونه كلام الامام  
وغير ان فيها ايضا وجهين من بين علي وجوز الائتساب لنفقة القريب وهي  
اولى بالمنع لالتماس مقتها بالديون ومنها المتفق عليه من اصل او فرع  
لو كان كسوبا هل يلزمه نفقته بين ان كان طفلا يجب نفقته وان تراك  
الحسب وكان بالغاف فيه طريقان يرجع حاصلهما الي بلانه اقوال اصحابنا يجب  
لانه قادر على الائتساب مسعر عن ان يحمل غيره كله والماي يجب نفقته  
اذ يبيع ان يجلف قرسه الكسب مع الشئ مال له قال في العدة والفوتك  
اليوم على هذا الثالث يجب نفقة الوالد ولا حملت الحسب دون الولد لعظم

حرفة الابوع ومنها اذا كان الاجقاد راعلي الحساب مهر حرم او من سرته لا  
 يجب اعفائه وينزل منزله المال العبد قال الشيخ ابو علي قال الرافي ونسب ان  
 يحيى فيه الخلاف المذكور في الفقه ومنها لو اجر المحجور عليه بالسنة نفسه فهل  
 يبطل ببيعها شيئا من امواله حتى القاضي حسين عن العبادي وجهش وذكرهما في الا  
 قولين وفي الخاوي ان حرم نفسه فيما هو مقصود من عمله مثل ان يكون جامعاً وعمله  
 مقصوداً في نفسه لم يصح وتولي الولي لعقد عليه وان كان غير مقصود مثل ان  
 يوجر نفسه في حج او وكالة في عمل صحيح لانه لما جاز ان يتطوع من غير عمله فاولي  
 ان يجور بعوض ما لو قالوا يصح خلعه لانه ان يطلق مجاناً فبا لعض اولي الامر العمل  
 بفضلي انه يبيع مطلقاً الجان نفسه وغيره نقل في الخلاف والله اعلم **قوله**  
 الصحيح من مذهب السافعي رحمه الله ان اقل الجمع ثلاثة قال الامام وهو ما اشار  
 اليه المتأخرون في مواضع تعرضه للاصول وهو الاستناد ابو اسحق والغزالي وطائفة  
 من اصحابنا اقله اثنان بطريق الحقيقة واختار امام الحرمين وغيره ان ذلك الصحيح بطريق  
 التجوز وانما يكون ذلك عند قيام قرينه بذلك علي ان المراد به اثنان ومنهم من قال  
 لا يصح ذلك بطريق التجوز اصلاً ويخرج عليها صور منها لو قال له علي دراهمه  
 والصحيح انه تلزمه ثلاثة ولم يذكر الرافي غير وفي الخاوي ان بعض المتقدمين من  
 فقها البصر قال يلزمه درهمان لانه اقل الجمع ومنها اقل ما يسقط به الفرض في  
 صلاة الجنان وفيه خلاف الاصح عند الشيخ ابو حامد والماجلي والسندحي وبه  
 قطع الماوردي انه كفي بلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا علي من قال لاله الا  
 الله وقل الجمع بلاثة وقيل لا بد من اثنين حكاه في التهذيب وبناه علي ان اقل  
 الجمع اثنان وله مبلغ الامام نقل بل قال هو محتمل جداً لان الاحتمال يحصل بذلك  
 وقيل لا بد من اربعة حكاه الشيخ ابو علي وغيره وضعفه الامام فقيل بسقوط  
 الفرض بواحد لانه لا يشترط فيها الجملة فقد لا العدد كسائر الصلوات وهو  
 الذي رجحه الرافي والنواوي ومنها اذا انصواع الامام في عملة اجمعه  
 بعد التجرم بها حتى ينقض العدد وفرغنا على لقول المرحوم ان اجمعه لا يتطلب  
 بذلك ولا يطهرانه بشرط دوام اصل الجماعة حتى لو بقي الامام وحده بطلت

العلاء وعلى هذا فحق العدد المشروط بقاؤه قولان الجديدانه شرط بقا اثنين  
فكوتون بلاءه بالايام وهو الجمع المطلق والقدم انه كقوله بقا واحد معه لا الاشر  
فما فوئها جماعه قال الامام والطاهر انه شرط ان يكون الاسنان او الواحد من  
اهل الجماله المعتمدين في الجمعه كما شرط ذلك في الابتداء ومنها قال السافعي رحمه الله  
في صلاة الخوف والطايفه بلاءه فانكره واكره ان يصلي باقل من طايفه وان يحرسه اقل  
من طايفه واعترض عليه محمد بن داود الظاهري بانما احتج بقوله خبر الواحد  
بقوله تعالي فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفه فذلك علي ان الطايفه تكون واحداً  
مسموع من العرب وقاله جماعه من اهل اللغة وغيرهم وسلم له جماعه من اصحابنا ذلك  
وقالوا انما استحب السافعي رحمه الله في صلاة الخوف ان يكونوا بلاءه في كل فرقة  
لانه مستحبه قال ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليفتونوا من وراءهم ولما  
طايفه اخري لم يصلوا للصلوات معك ولياخذوا حذرهم واسلحتهم فتورد ذلك  
كل طايفه بضمين الجمع واهل الجمع بلاءه ولا يرد علي ذلك قوله تعالي فلولا نفر من  
كل فرقة منهم طايفه لسفقتوا في اللبس الاية فاعاد عليهم ضمير الجمع ايضا غير  
مع لان الجمع هنا عايد الي الطوايف من كل فرقة لا الي طايفه واحده والاقوى في  
الجواب ان السافعي رضي الله عنه من ائمة اللغة وظاهر نصه في صلاة الخوف ان اقل  
ما ينطق عليه الطايفه بلاءه ولذلك قال ايضا من اصحابنا الامام ابو عبد الله محمد  
بن ابراهيم الموسمي بقوله عن النهدي وعن الجسادي ايضا انه قال المعروف بالجمع عليه  
انه اسم الجماعة وان الجماعة اسم لما بعد التشبيه بلاءه فاضدادا لا تناقض هذا الاحتجاج  
السافعي خبر الواحد بالايه لان الملاءه التي ينطق عليها الطايفه من الخبر الواحد لا  
سنتي خبرهم الي التواتر ايضا فانها مستقنان غاية ما في الباب انه اذا ثبت قبول الدلالة  
ولا ينفيد الا الظن فذلك خبر العده لبقه والاسنين او يكون قبول الواحد  
والاسنين ما خرد من غير الالية والايه اما مد علي قبول ما ليس بمتواتر من  
حك الاحتمالية وقد نص السافعي رحمه الله تعالي في قوله عز وجل ولست بعدا بهما  
طايفه من المؤمنين علي ان اقل ما يستحب حصوله عند جلد الراني اربعة وذلك لا  
ساقص ما عدم ايضا بل هو علي وفقه وانما شرط اربعة لانه اقل عدد ثبت به

٤٤  
الجمع

الزنا والله اعلم **قاعدة** الخطاب الواردة جوابا عن سؤال سائل يستدعي الجواب  
 ودل الجواب غير مستقل بنفسه لا يصلح ان يكون استنادا لام سجع السؤال في عمومه  
 وخصوصه حتى كان السؤال معاد فيه وقسم نحو الذي عدم استقلاله اما الامر  
 يرجع الي اللفظ كقوله صلى الله عليه وسلم وقد سيل عن مع الرب بالتمر فقال  
 اميقص الرب اذا يبس فقالوا نعم قال فلا ادن واما الامر يرجع الي العادة كالقوله  
 قال تغد عدي فقال والله لا تغدني فان اللفظ وان كان مستقلا الا ان المراد  
 اقتضا عدم استقلاله حتى صار مقصورا على السبب الذي خرج عليه يعني فلا تخيبك  
 اذا تغدي عند غيري قلت هذا مدعاه ما لك واسن مدعينا والمخلاف مشهور  
 بيننا وبينه فيما لوم من عليه غير مما ناله منه فقال والله لا اشرب لك ماء من عطش  
 لا تخبت عندنا باكل طعامه ولا يلبس ثيابه بل يقتصر مورد الميز على الماء وعند  
 مالك بحسب الجميع وهي المسئلة المعروفة من قاعدة المشافعي بطي في سائر الميز  
 قال الشيخ ابو حامد واصل الخلاف ان الاعتبار عندنا باللفظ وراعي عمومته  
 وان كان السبب خاصا خصوصه وان كان السبب عاما وعند مالك الاعتبار بالسبب  
 دون اللفظ محل الاتفاق في تعيينه الجواب السؤال في عمومته وخصوصه اذا كان  
 الجواب غير مستقل وكذا لك هو ايضا في صنع الامر والهي والاحباب والنفق  
 مثل الحديث انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رمي الجمار فقال ارموها بل حصاها  
 الخد فان الجمار كالمعادة في الجواب وكذلك حديث المقداد رضي الله عنه  
 انه قال يرسل الله ان لعيت رجلا من الكفار فنزب احدي يدي فقطعها ثم  
 لاد مني لحم فقالت اسلمت لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتله الحديث اي يبي  
 هذه الحالة وحديث سعد رضي الله عنه في الوصية انا وصي سليمان قال لا  
 وقولهم الصلي في مباركة الابل قال لا قالوا الصلي في مراض الغنم قال نعم في غير ذلك  
 من الامثلة الكثير وتخرج على هذه القاعدة صور منها اذا قيل له اطلق زوجتك  
 فقال نعم واذن اسوال على سبيل الاستئذان ذلك اقرارا بالطلاق فان كان راديا  
 فهي زوجته في الباطن وهو ما اخذ في الظاهر ولو قيل له ذلك على الثامن الا نسا

واقصر علي قوله نعم فقولا ان احدهما انه كناية لانقع الاباليه والما في انه صريح لان  
السؤال بعبارة في الجواب وعلى عن نفسه في الاملا واختاره المزني ورحمته من المصنف والروابي  
قال بعضهم وهذا قدح في حصرهم صراح الطلاق في لفظ الطلاق والعراق والسواح  
ويمكن الجواب عنه بالسؤال اذ ان معادا في الجواب فلا قال طلقتا لهنم قالوا لو قال  
في الجواب طلقت فيه وجهان احدهما انه كقولهم نعم تعري فيه الخلاف والما في ليس  
بصريح قطعا نعم غير مستقل بنفسه مستعمل للجواب وقوله طلقت مستقل بحالته قال  
دلكه ابتداء لوقاله ابتداء واقصر عليه لم يقع به سي وقد نقل الحيا وغيره الخلاف ايضا  
في مسألة الاستتار المتقدمه والصحیح الفرق ما تقدم ومنها لو قل له الك زوجة  
لا قال في الاملا لانقع به طلاق وان نوي وانما هو كذب محض وعليه جري خبر من  
الاصحاب فلم يجعلوه انسا قال الرافي ولا بأس بفرق بين ان يكون السائل مستترا  
او ملتصقا انسا الطلاق كما في الصور السابقة واستشهد بانه لو قال مبتدأ باليت  
لي بوجه ان كناية على الظاهر وهل هو صريح في الاقرار او كناية وجهان اسهبا  
انه كناية لجواز ان يراد في قوله الزوجات لما بينهما من سوء العشرة واختار القاضي  
حين انه صريح في الموادعت المتكسني فانترجم انه لا يخاف بينهما حتى لو رجع وادعي  
الزوجة لم يقبل ثم قال الرافي ما لو قال قابل هذه زوجتك مشيرا اليها فقال لا فقه  
المهر في كونه اقرارا بالطلاق ومنها لو قال المتوسط للمانع بعت كذا فقال نعم وقال  
المسري استرنت كذا فقال نعم فنيه وحطان اطهرها انه معقد البيع جبراعا للعلمة  
وما خذ الوجه الاخر ان احدا منهما لم يخاطب الاخر وهو اختيار الامام والعراق والوجهان  
جاريان ايضا في النكاح وقال الرافي لو فرق بينهما لجعل الاصح في البيع الاتعقاد  
وفي النكاح المنع فان كان مناسا لما قل الخلاف فيما اذا قال زوجته منك قال  
قلت ولم نقل خا حها ولا تر بجهها ومنها لو قالت اني بالفت فقال لا انتك ونوي الزوج  
به الطلاق دو فقا فوجهان احدهما انه لانقع الطلاق لان كلامه جواب على سؤالها  
فكان المال معاد في الجواب وهي لم توحد منهما القول لعدم نية الفراق وهو انما  
رضي معوض وذكر الامام انه الاصح والما في انه يقع الطلاق رجعا ويحمل دل على

ابتدأ خطاب منه لانه مستقل بنفسه ورجحه الغوى في التهديا ومنها ما سئل  
 الاقرار كلها اذا قال لي عندك كذا قال نعم اوله عليك كذا فقال لي او قال اجل في  
 الصورتين فان ذلكا قوار بما ساله عنه ولو قال لي عليك ما به فقال لا لا اريد رهما وقع لونه  
 مقرا بما عدا المي وجهان حلالهما الراضى اصحهما عدم اللزوم والله اعلم **قاعده**  
 اذا كان الجواب مستقلا بنفسه وهو اعم من السؤال فالذي ختان المتأخرون  
 ان اجمع بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال ابو الحسن بن الفطان من صحابنا  
 في كتابه في اصول الفقه قد كان اصحابنا على المطلق يقولون في الخطاب اذا خرج  
 على سبب انه يقتضيه علي سببه وكان ابو علي يقول ان كان الشارع ذكر السبب في الحكم  
 اقتصر به عليه ولم يثن السبب الا في كلام السائل فالجواب على عمومه وكانه يريد  
 بن ابي هريرة وقال امام الحرم الذي صح عندنا من مذهب السافعي رحمه الله تعالى  
 اختصاص لصنعه بسببها ثم قال بعد ذلك اما اذا كان لفظ الشارع مستقلا  
 لو قدر نطقه به ابتداء كان ذلكا ابتداء شرع واقتراح تاسيس فالذي يرى  
 القطع منه التعليق مقتضى الصيغة في اصل اللسان وهذا هو اختيار الغزالي  
 في شبهه والسبح ابي اسحق والسبح ابي حامد الاسفرايني وابي بكر الصيرفي وابي القظان  
 وفي كون ما ذكره من القصر على السبب صده ههنا للسافعي رحمه الله تعالى نظرا لانه  
 اخرج في الطهار بالايدي وبينها نزلة في اوس ابن الصامت حين طاهر من امراته خوله  
 بنت مالك ثم قال فعل زوج جاز طلاقة وجري عليه الدم عوي عليه دم الطهار  
 حرا كان او عبدا او دمساد دخل بامرته ولم يدخل بعد ر علي جماعها اولم تقدر هذا  
 لفظه فاعمل الابه في عمومها مع ورودها على سبب خاص وكذلك فعل في اللعان مع  
 وروده في قصه عموم العجلافي ونزلت الايات لسبه وروي قصه عبد الله ابن مع  
 في التوليد وقوله صلى الله عليه وسلم فيها الولد الغرائس فاعمله في كل مولود وكذا  
 علي فراثن الرجل ولم يخصه بالسبب الوارد عليه وذكر خنز الدين ان الوهم دخل علي من  
 نقل عن السافعي رحمه الله من هذه القصة فان باحقيقه لما قصر هذا اللفظ على  
 الزوجية وقال ان الامة لا تصير فراشا بلوط ولا لحقة الولد حتى تعرف به اعترض  
 السافعي عليه بان الحديث ورد على سبب خاص وهي الامة لا الزوجية فتوهم عليه انه

بقصر العام على سببه وليس ذلك مراده بل قصد ان السب الذي ورد عليه العام مقطوع  
 بدخوله فيه وانشار في كتاب الرسالة الجديد الخراج بالثمان واعمله في عمومه مع ورود  
 في سبب خاص وهو الذي اشترى العهد واستقله ثم اراد رده واضمح من هذا كله ما  
 نص عليه في كتاب الامر في باب مانع به الطلاق وهو بعد طلاق المريض فانه قال ولا  
 تصح السب سببا انما تصنع الالفاظ لان السب قد يحون ويحدث الحلام على غير السب  
 ولا يحون مبتدأ بالحلام الذي حرم فاذا لم تصنع السب بنفسه سببا لم تصعه بما بعده ولم يمنع  
 ما بعده ان تصنع ما له حرم اذا قل هذا نصه عز وجه وهو صريح ان لا يجزى بالعام الموارد  
 بعده والذي تعلق به امام الحرمين القصر على السب من كلامه انه قصر قوله تعالى قل لا  
 احب في ما اوجي الي بحر ما علي طمير بطعمه الاية على السب الذي تزلت فيه من تحريم البحر  
 والمسايه وما احل الله فكان حصن الاية للرد عليهم في تحريم ما لم يحرمه الله وعن الجواب عن  
 هذا بان الامام الشافعي رضي الله عنه انما قصر هذه الاية على سبها لما وردت السنة لمحمدا  
 كبريه كالحمر الالهية وكل دي ناب من السباع ودلت الاية الاخرى على تحريم الخنازير جمع  
 الشافعي من لادله دلها بان قصره الا انعام على سبها ولذلك فعل ايضا صلى الله عليه وسلم  
 انما الرما في السنة اثار الي انه ورد على سبب خاص خرج هكذا عليه قال ابو الحسن ابن  
 القطن انما فعل هذا لانه عارضه احاديث اخر تصفى تحرم زنا الفلذ ولم يكن خروجه  
 على اسباب وكان هذا خرج على سبب فقصر عليه للجمع بين لادله فتبين هذا كله  
 ان مذهب الشافعي رضي الله عنه ان العام على سبب خاص لا تقصر فيه على سببه الا عارضه  
 غير ولم يمكن الجمع بينهما الا بقصر العام على سببه ومن فروع هذا القاعدة مسألة  
 العرايا وانها هل تختص بالعمراء ام لا فان اللفظ عام وقيل انه ورد على سبب وهو الحاجة  
 وفي المذهب خلاف في ذلك والاصح ايضا لا تختص بنا علي ان الراجح ان العبر بعموم اللفظ  
 دون قصر على سببه والله سبحانه اعلم **قاعدة** الذي ينفق عليه الاصحاح ان  
 جمع المذكور السالم ومنها الرجوع المختص بالذكر نحو فعلوا وانفعلوا مما يدخل فيه  
 النساء عند ابدتن مع الرجال علي وجه التغليب لانه راجح فيه النساء طاهرا في القاط  
 الحاب والسنة الا ان يقوم دليل خاص ذلك الموضوع بان الحكم شامل للجمع وخالف  
 فيه جمهور الحنفية والحنابلة فقالوا بدخول طاهرا وهو الصحيح من مذهب مله

قوله صح

وعلى ذلك **بن** اصحابنا خروج الدنيا من خطاب الجهاد والجمعة والامامة والامارة  
 واشباه ذلك ولا سهم لهم في الجهاد وان قاتلن بل يوضح لهم اذا حضرن ولانه شهدن الانية  
 الاموال خاصة وما لا يطلع عليه الا النساء والصبيح ان المرأة تملك مال ولدها ما يملكه  
 الاب لان قوله تعالى ولا توتوا السفهات اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها  
 واكسوهم الاية خطاب للذكور ولا يندرج فيها النساء الا بدليل وكاله الاضطرى انها تملك  
 بعد الاب والجد وصححه الشيخ ابو محمد في بعض كتبه وبه اثنى الرواية لقوله صلى الله عليه  
 وسلم لعند خدي ما يملكك وولدك بالمعروف وكذا استسوا امان المرأة الخاص لبعض  
 اهل الحرب فانه ساعد لزوجها في قوله صلى الله عليه وسلم يحرم على المسلمين ان يبيعوا  
 امانهم لغير الله تعالى يوم فتح مكة الرجلين اللذين استجارها وتنفيد صلى الله عليه وسلم  
 امان بنته زينب رضي الله عنها لابي العاص ابن الربيع رضي الله عنه ولذلك قطعوا بانه يحرم  
 على الام نفقة اولادها اذا ماتت موسر كما يحرم على الاب لدليل خاص وهو مشهور معنى المقتضية  
 المقتضية لوجوب النفقة على الاب لما داهي في الاب كما يجب نفقتها على الوالد ايضا وكذلك  
 استشهد ايضا في رد الشهادة من الطرفين والمعتق عبد الملك واما عدم الام في حضنة  
 الولد فللمعنى خاص قائم بها وهو الشفقة والحنو المقتضيان حال التربيته والله اعلم  
**باب** وسئل بذلك الحلال في الحسبي وما ينفرد به من الاحكام والمراد به الحسبي  
 المشكل الذي لم يقر به علامه بلحقة لاحد الصنفين من المذكور والاثبات وحسب الطلق  
 الاصحاح الحسبي فانما يريدون به هذا الا في موضع واحد وهو قولهم في باب الخيارية  
 النكاح وان وحد احد الزوجين الاخر حتمى فيع تبرت الخيار قولان فان المراد به  
 الاعتراف من المشغل والمتخف والخلاف جار في كل منهما وقاعده المذهب فيه انه اما رجل  
 واما امراه وليس بالما فاذا لم يتبين من اي الصنفين هو يوجد بالاختياط في احوالكم  
 بحسبه وبيانته بصورتها انه حيث نهك في استفاض وضوء كما اذا امر احد فرجيه او  
 لمس رجلا متوصلا او غطس في مثل ذلك فيع مصير الماء مستعلا وجهان لا يستعمل  
 بل الطهارة ومنها فيختانه وجهان قال ابو الفتح يفتن في فرجيه جميعا لان  
 احدهما واجب ولا يتوصل اليه الا بهما وفيمن يفتنه كلام كثير معروف وقال البغوي  
 في التهديب لا يفتن لان الحرج على الاسكال لا يجوز قال النواوي وهو الاظهر المختار



ومنها ان يجنب غسل ما تحتها كجبهة المرأة ولا مستحب حلقها ولا تقفها كما في حية المرأة  
لا احتمال انه رجل ومنها اذا خرج من احد قبله بول ففيه بلا طهر وشهوا وهو الذي  
قطع به الجمهور انه كالمنفخ تحت المعدة مع الفتح للاصلي لاحتماله انه زايد وقطع ابو علي  
السنبي بالاسقاط وقطع الماوردي بانه لا ينتقض استصحاب الحيم الطهارة ومنها انه  
لا يجزئ الاستنجاء بالحجر في قبله على الاصح قيل فيه وجهان ومنها لو اوج في فرج او اوج  
رجل في قبله لم يفتق برلك حكم الوطء ولو اوج في امراه او اوج رجل في قبله وجب الغسل على  
الحسني وبطل صومه وحجته لانه اما رجل اوج او امراه وطيت ولا كفارة عليه في الصوم  
اذ قلنا لا يجب علي المرأة كفارة وسنخيه له اخراجها احتياطاً وكذلك في كل احكامه حيب  
لا ترتب عليه شيئاً لسكته قال البغوي وكل موضع لا يوجب الغسل فيه علي الحنيفة لا يبطل  
صومه ولا يجب ولا يجب علي المرأة التي اوج فيها عدو ولا مهر ولو اوج ذره في رجل  
وتزعه لزمها الوضوء لانه ان رجلاً فالغسل عليهما وان كانت امراه فقد لمست رجلاً  
وخرج من رجل في غسل اعضا الوضوء واجب والزيادة مسكوك فيها والترتيب في  
هذا الوضوء واجب لتصح طهارته وقيل لا يجب قال النواوي وهو غلط اما اذا اوج حنيفة  
كل واحد منهما في فرج صاحبه فلا شيء علي واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين ولو اوج  
كل واحد في ذراع الاخر لزمهما الوضوء لاجراجه ولا يغسل لاحتمال انهما امرأتان ومنها  
اذا امس الحنيفة في فرجيه لزمه الغسل واما من احدهما فقط فقيل يجب وقيل وجهان  
وحكى البغوي عن ابن سريج انه اذا امس من الذكر وحاض من الفرج وحكنا باسبغ كاله  
وبلوغه لم يجزئه ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز انه رجل ولا يمس المصحف ولا  
يقرا في غير الصلاة واذا انقطع الدم اعتدل لكونه امراه ولو امس من الذكر اعتدل ولا  
يمس المصحف ولا يقرا حتى يعتدل ثم قال البغوي القياس انه لا يجب الغسل بانقطاع  
الدم ولا يمنع المصحف والعقار ان لا يترك الصلاة لذلك الدم فان امس معه وجب  
كما لا يجب الوضوء لسر احد فرجيه ويجب بهما جميعاً واما ذكره ان سرخ احتياط قال  
القاضي ابو الفتوح لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرج وان استمر يوماً وليلة لاحتمال انه  
رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسداً ومنها ما سئل  
بالنسبة قال البغوي وغيره لو صلى مكشوف الرأس صححت صلاته وقال ابو الفتوح يجب عليه

ستر جميع البدن فان كشف بعضها شوي عورة الرجل امر يستحق فان لم يفعل وصلي  
 كذلك لم يلزمه الاعادة للسك ومنها انه لا يجزى بالقرأة في الصلاة ولا يوم رجلا ولا  
 حنثي ولا جمعة عليه بالانفاق ويجرم عليه لبس الحرير وحلي النساء قال ابو الفتوح  
 وكذلك ايضا حلي الرجال للسك في باحته ومنها اذا مات فان كان له قريب من الحرام  
 غسله والا فوجهه اصعبا تغسله الاجانب من الرجال او النساء للضرورة واستصحابا  
 لما كان في الصغر وقال **ابن الصباغ** والمنولي وهو كرجل لم يحضره الا اجنبية او امرأة  
 لم يحضرها الا اجنبية فيم على احد الوجهين ويغسل من فوق ثوب على الساق ومنهم من  
 قطع بهذا الوجه الثاني للضرورة ومنها تسحب كفيه في حمة الثوب كالمراة واذا مات  
 محرما فالسالم الغوي لا يحمر راسه ولا وجهه احتياطا فيهما قال النووي ان اراد وجوه  
 ذلك فهو مشكل وينبغي ان يكتفى بشفتي احدتهما ومنها اذا صلى على جنازة لانه يظن به الغرض  
 على الاصح وليس له الاعتناء في مسجد بيته وان جوزناه للمرأة وبتاخر في حمل الجنين  
 والمدفن عن الرجل يتقدم على النساء ومنها انه لا يلزمه الحج الا اذا كان له محرم من الرجال  
 او النساء كاحته او اخوات محرمات معه ولا اثر للاجنبيات السعات فانه لا يجوز له الخلق  
 بهن واذا احرم وستر راسه او وجهه لم يجب لاحتمال انه امرأه ويستحب له تجنب ذلك  
 وان يعرض فيه احتياطا كما تقدم وحكمه في رفع الصوت بالتلبية والرمي والاضطباع  
 والسعي والخلق حكم المرأة وطوف متاعدا عن الرجال والنساء ومنها لواو ج فيه  
 البايع او المسترى او الرافض او المزمين او الغاصب لم يترتب عليه حكم الوط من الفسوخ او  
 الاحسان او المهر وغير ذلك فان اختار الاثوته بعد ذلك تعلق بالوط السابق للحلم  
 ومنها اذا وكله في سباح او طلاق قال النووي لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالمراة  
 للسك في اصل بيته ومنها انه لا يدخل في الوقف على النبي ولا على البنات ويدخل في  
 الوقف على جميع الصحابة وفيه وجه ويدخل في الوقف على الاولاد فلو شرط الواقف  
 بعض المذكور على الابي منبغى ان يؤخذ فيه بالاحوط في المراء ومنها لواو صي يعقب  
 احد رفيقه دخل فيه الحسي على الصحيح وفيه وجه وحيد او حينا الذكر من الحيوان  
 حرمي الحسي على الصحيح وفيه وجه لعم صورته وانه بعدنا نصا ومنها انه يورث  
 العمن وهو من معد وتوقف ما بينك وبينه ولو قال له سيدك ان كنت ذكر اقاته حر

قال العوفي ان اختار الذكور عتق او الا نؤنه فلا وان مات قبل الاختيار فكسبه لسيده  
لان الاصل رقه قاله وقيل يفرغ وان خرج سهم الحرجه فهو موروث وان خرج سهم الرق  
فهو لسيده ومنها انه يحرم على الرجال والنساء النظر اليه اذا كان في سبجيم النظر فيه  
الي الواح احد بالاحتياط ومنها انه لا يثبت له ولا يحد النكاح ولا ينعقد بغيره دينه  
ولا يعارته ولو بار له لبن لم يثبت به انؤنه على المد هب فان رضع منه صغير يوقف  
في حرمة قاله النواوي واما حضانتها وكفالتها بعد البلوغ فلم ار فيه نقلا وسبغى  
ان كونها بنت البكر حتى تحي وجواز استئجاره وانفراده عن الابوين اذا ساء وجهان  
ومنها ان دينه دين المرأة وان ادعى وارثه انه كان رجلا صدق الخاني حمله ولا  
يحتمل الدين مع العاقله ولا يقتل في القتال الا حيث يقتل المرأة واذا اسرم لقتل الا  
اذا اختار الذكور ولا يبيهم له في العتية وان قاتل كالمراة بل يوضح ولا يؤخذ منه  
جزية ما لم يختار الذكور ولا حوزن اماما ولا قاصيا ولا يثبت دينها فقط المرأة وعددها  
ووراد لك فروع اخر يطول بها الحلام وفيما ذكرنا كفاية والله اعلم **قاعدة**  
الخطاب بالناس وبالموثمين ونحوهما سهل العبيد عند اصحابنا وهو قول العلماء  
وخالف في ذلك طائفة مناه وقال ابو جبر الرازي من الخنفيه مدخل في عموم ما  
هو حق للعباد فعلى قول اصحابنا والجمهور لا يخرج العبد من الاحكام الا بدليل  
خاص يقوم بذلك الموضع وقد جئنا بالادلة العامة المقتضية لقصر الرهن عن  
الحرك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان يبلغ المحصنات المومنات فربما يركب  
ايما تم من فتيا تم المومنات وقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبه الاعلى اربعة  
وذكر منهم العبد او المقتضية لصف ما يترتب على الحرك قوله تعالى فاذا خصص  
فان اتين بقا حثه فعملهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيطرد هذا المعنى  
في المواضع التي تخصصت بالعبد وخرج من العموم بسببها فكل ما لا يمتنع على فصله ولا  
يقبل التبجيل بالعبد فيه كالحرق وهو باق على اندراجه في عموم الاحكام كالصلاة  
والصوم وسرورها والايمان والطهار والكفارات البدنية والمعان والابلا  
ومدته واللعنه ومدتها والقصاص والمقطع في السرقة والمخاربه وما اشبه ذلك  
والذي خرج منه اقسام الاول ما سنى على الفضيلة واللال ولا يجب عليه الجمعة ولا

يتم به العدد لكن لو صلاها اجزات عنه ولا يجب على الامة ان يصلي يستريح الخ بل  
يصح صلاتها مكسوفة الراس ولا يجب عليه ركوع الارزكاة الفطر على احد الوجهين  
ان الوجوب يلاقي المودي عنه او لا ثم يتخذه المودي ويظهر فإيدته فيما اذا اخرج  
السدي عنه ثم اعتق العبد انه يخرج عما مضى ولا يجب عليه الحج ولا العمرة ولا يخرج ما  
أتى به منهما في حال الرق عن فرض الاسلام اذا اعتق بعد ذلك واذا نذر الحج فخرج  
وهو رقيق لم يخرج ذلك علي المنصوص عن ندره وخرج ابن القاسم قولا انه يجوز على قول  
ولا يجوز شهادة العبد والامة بحال نعم اذا قلنا ان بقوله الواحد في هلال رمضان  
سلك به مسلك الاخبار مقبل فيه العبد الموثوق به وكذلك المسمع للقاضي المدي  
به صم اذا قلنا ان العدد ليس بشرط فيه ولا بشرط الاثبات بل شرط الشهادة وفي جواز  
كونه عبداً وحجماً في هلال رمضان والاصح خلاف ذلك فمما وقطع القفال في  
شرح التلخيص جواز ان يكون العبد مسعياً ولا يجوز ان يكون رجماً ولا قانياً ولا خاضاً  
ولا قاسماً وان قلنا انه يجوز قاسم واحد لان ذلك كل مجري مجرى الجاهم ولذلك لا يجوز  
ان يكون اميناً للجاهم ولا اماماً للمسلمين في سي من امورهم العامة ولا قنماً على بيتهم ولا وصياً  
ولا ولياً في النكاح ولا وكيلاً لولي ويجوز ان يكون وديلاً في بقوله لصحده ذلك منه نفسه  
ولا بعض من حرم ولا من بعضه جرم ونقص له من المكاتب لانه عبده ما نفى عليه درهم  
والصحيح انه لا يجوز ان يكون كاتباً للجاهم وقال القفال في شرح التلخيص  
يجوز ذلك لان الكتاب لا يتعلق بهما حكم لان القاضي لا يفتي ما ثبت حتى يفتي عليه  
والمحتمد انهما هو شهادة السهود الذين شهدوا ما ضمنه المذنب وخرج عن هذا  
شيان احد هما جواز روايته وقبولها اذا كان يقفه في سنة ذنابهم اعرفوا ذلك لما  
فيها من المصلحة العامة بخلاف الشهادة فانها خاصة وان ينبغي ان يكون امتناع قبول  
روايته اولى لانها لما تضمنت سرعاً ما كانت الفضيلة فيها اعلى وتابيتها جواز  
اطلقت في الصلاة لانه مكلف كما لما مومنين من الجاهل منه ولذلك في الامة على  
الجنة القسم بما في ما ترتبه على كونه لا مملك وهو القول الجديد بدليل قوله  
صلى الله عليه وسلم من باع عبداً اوله مال فماله للبايع الا ان بشرط المبتاع وان  
يعتق ان ما في يده يكون له ولو للمسد ويحون لاضافة الي العبد للاختصاص لا

المملك للمج بين مدلول الحديق والقديم انه يملك تمليك السيد ولكنه ملك لا  
يجب عليه فيه الرضا والسيد انتراعه منه اذا نسا وليس له ان يهبه ولا يتصرف  
سوى فيه من انواع التصرف وعلى الحد يد الصحيح لا يعطي من القارات والروايات سيا  
لان ما يدخل في يده نصير ملكا للسيد وليس السيد مستحقا لشي منها الا اذا كان  
مكاتبه فانه يعطا قال الفقهاء في شرح التلخيص وهل يعطى اسم العاملين اذ  
كان عاملا فيه وجهان ما خود ان من الها سمي هل يجوز ان يكون عاملا قلت الوجهان  
في الها سمي بناهما القوراني وغيره عليهما ان اخذوا العامل من مواجره او ركوه  
وهو سئل لان الصحيح انه اجر والمدفوع الي الها سمي منه سي واما  
الحرية والمقتوع به في الرافعي وعينه انما شرط اذا كان المفوض عاما اما اذا كان  
الامام عين له فوما ناخذ منهم قدرا معينا فقال الماوردي لا شرط الحرية لانه  
رسالة وليت بولاية ولا سهم له في الغنمية لان ذلك يدخل في ملك السيد من غير  
استحقاق له وفي استحقاقه سلب القبيل الذي يقتله وجهان ولا ميراث له بحال  
وكذلك لا يورث عنه ما في يده لان ذلك ملك السيد ولا يستقل بالخراج ولا يتكفل  
بماله او نفس لا بادن السيد وليس له التصرف على المال استقلاله اذ الم من مادونا الا  
في قول الهبة والوصية وتملك المباحات وفيه وجهان احدهما له ذلك بغير اذن  
السيد وان كان الملك فيه للسيد والساني لا يصح الابدان والاطهر انه لا يصح التقاطه  
ولا يعتد بتعريفه والقولان مبنيان علي ان ما خذ اللقطة الامامه او المستعمل  
له ان يتسري بالجارية التي تملكه ايها السيد اذا قلنا انه ملك فالامام ان اذن له جاز  
عند الجمهور ومنع الاستناد ابو اسحق وان لم ياذن لم يكن ذلك وفيه وجه ضعيف  
له ان يبيع او يرهز او يواجر الابدان السيد نعم له ان يستري نفسه من سيده على الاظهر  
ولو وكله رجلا ذلك ففعله صح ووقع المشر الموهل ولو وكله في سراغيم لم يصح  
الابدان السيد لانه تصور بوجوه عمدة العقد الي العبد ولا اختيار له فيما  
حين عليه بل ذلك الي السيد ولا يجب عليه جزية اذا كان ذميا ولا يحمل عاقلة العبد  
ما قل خطأ وفي تحمل الجزية العبد اذا قل خطأ قولان وبفقتة نفقة المعسر  
وليس عليه صدقة الفطر وامراته ولا تجزبه كفارة بالمال ولا دم الممنوع والاهتار

وترك النسك فان اذن له السيد جاز على القدم **القسم الثالث** ما قبل السقيص  
 فيكون فيه على النصف من الحر ويل لاية المتقدمة وذلك في جلد الزنا ولا يعر عليه  
 لحال وفي تغزيه بلاه اوجه اصحها نصف سنة للاج والبان سنة كاملة والمالك  
 لا تغرب ذلك اصلا لان ذلك نفوت حتى سيره ولدك عليه في حد التعريف والشرع  
 نصف حد الحر ولا تزوج اكثر من اثنين وطلاقة اسنان ايضا وعده الامه قران او شهر  
 ونصف وفي عدة الوفاة شهران ونحوه ليليل واذا كان تحت حرم وامه وتقسيم الحرة ليليل  
 وللأمة ليليل واذا تزوج الأمة على الحرة ولا تصور ذلك الا في العبد ففي مقدار قسم  
 الرقاق ويؤلان وجهان اصحهما ما الحرة في استحقاق السبع اذا كانت بكر او الملك اذا  
 كانت تبيها لان المقصود ارتفاع الجهته وحصول المباشطة وهذا امر سئلوا عليه  
 فلا تختلف بالحرية والرقاق والماني انها مستحق شرط ما مستحقه الحرة كالقسم ودوام  
 الناح فعل هذا في كفتيه وجهان احدهما انه يملك المنكسرها في الاقرا في العدة  
 ونقد اذا الطلاق فيكون للبكر اربع ليليل وللتيب ليليلان واسمهما انه ملك ونصف  
 للبكر وليليل ونصف للتيب لان التصريف فيه ممل بخلاف المطبق والاقرا اذا  
 زوج السيد امته فله ان يستعملها بقار او يسلمها الي الزوج ليليل او حنيد فسقط  
 تمام النفقة او شرطها فيه خلاف واذا كانت الامه الزوجه من بخدم والعادة كمالها  
 بل يجب لها خادمه فيه وجهان اصحهما لا يجب لقب لرق ولا تصير الامه فراشا  
 لمجرد الملك حتى يطأ السيد فاذا اعترف بالوطء فله الولد ولا ينتفى عنه الا  
 بدعوى الاستبراء والحلف او مع نفى الولد او باللعان على الخلاف وقد اختلف  
 الحرة لا يها تصير فراشا ولمحق الولد فيه بالعقد وامان للموق لان مقصود  
 الناح هو الاستمتاع والولد واما ملك اليمين فله مقاصد غير ذلك كالتجارة  
 والاستخدام او غير ذلك **القسم الرابع** فيما سئلوا به من قوله وهو مقبول مواخذ  
 ثبه فيما يوجب حدا او قضا لان التهمة فيه مستغنية فان الوازع الطبيعي يمنع  
 ان يصير على نفسه بما يقتضي اطلاقه او ساد عضومنه او اطلاقه وخالف المزني بما  
 يوجب العقوبات فلوا اقربا لقصاص على نفسه فعلى المستحق على مال او مطلقا فلما  
 انه يقتضي المال فوجهان اصحهما ان ذلك سئلوا به من قوله وان كرهه السيد لانه انما



اقربا لعقوبه واحتمال المواطاة بعيد لما فيها من المجاورة اذ قد يكون المستحق  
ولان في والساني ان الجواب كذلك قلنا ان موجب العمد والغصا اما اذا قلنا  
ان موجب احد الامرين يعني قولان كالمخلاف فيما اذا اقر به برقه مال بوجب  
القطع فانه لقبيل في القطع وفي بقوله في المال اذا كان نالفا قولان اصحهما لا نقل  
بل متعلق بمد منه بطالب اذا عتق كما لو اقر به ابتدا وان كان ما يما وهو في سيد  
السيد لم يرفع الا باقراره وبينه وان كان في ميد العبد فطرفيان منهم من قطع معني  
العقوبه ومنهم من ائبت فيه قولين ومنهم من جزم ببقوله اذا كان ما في ميد العبد  
وبالمنع اذا كان نالفا اما اذا اقر به من حيا من عصب او سرقة لا موجب القطع او  
ارلاف فان صدقة السيد تعلق برقبته والافه من متعلق بمد منه تتبع به بعد  
العتق وان اقر به من معامله ولم يكن ماد وناله في التجارة لم تعلق بل بمد منه  
لانها قرار علي السيد وان كان ماد وناله قبل وادي من سبه الا اذا كان ما لا يتعلق  
بالتجارة **سابع** في ضمان الاموال المتعلقة بالعبد وهي اما ان يجب بغير ربح  
المستحق كابرال المتلفات واروس الحنايات او برضاه فان كان الاول فهي متعلقة  
برقبته سواء كان اللف اذن السيد ام لا على الصحيح وان وجدت برضى المستحق لها  
فاما ان يكون ذلك بغير اذن السيد او باذنه فان كان بغير اذنه فهو للمبيع والعرض  
اذ المعنما فهو متعلق بمد منه دون كسبه ورقبته وان كان برضى المستحق والسيد  
فاما ان يكون تجارة او لافان لم يكن كالتجارة والضمنان فاما ان يكون ماد وناله في  
التجارة او لافان لم يكن ماد وناله تعلق المضمون والمهر والنفقة في النكاح لجميع  
الذات سبه على الصحيح وان كان ماد وناله تعلق بمد منه وبما في يد من مال التجارة  
واكسابها على لاصح ايضا وان كان ذلك تجارة كدور المعاملات اللازمة للمادون  
ولذلك تعلق بما في يد من مال التجارة واكسابها قطعاً وبكسبه النادرة على الاصح  
فما لا تقدم فان فضل بعد ذلك شيء تعلق بمد منه الى ان عتق فان كانت باذن من الشارع  
كاللقطة اذ قلنا انه ابل للالتقاط فان لفت قبل مضي مدة التعريف لم يلزمه بما  
لانه ما ند وان كان بعد المدة فهي متعلقة بمد منه على الصحيح وقبل برقبته وهما  
اذ لم يعلم السيد فان علم وادن فلما لمطالبة للسيد اما اذا استلمها العبد بنفسه

فالصمان متعلق برقبته علي الصحيح وكذلك اذا قلنا بالاصح انه ليس اهلاً للانقلاب  
 في يد غيره مضمونه ويتعلق برقبته واولده اعلم **فائدة** قال المحاملي في الباب  
 الحاشية علي العبد مسلماً علي الحر لا في بدعة اسيان لا تقتل به الحر ولا من يمتريه  
 فيجب فيه القيمة بالغه ما بلغت وبعيد نقصان او صافه من ضمان نفسه ولا يحلف  
 من الذكر والانسى وبحسب حياضه بعد البلد ولا يجري فيه القناتمة **قل**  
 الاصح جريان القناتمة في كل العبد في الحر والمراد باعتبار نقصان او صافه ما  
 يجب في الحاشية علي ما دون نفسه وذلك ان كان ما لوجب مقداراً من الحر والاطهر  
 ان حراج العبد من صممه لحراج الحر من دينه فالواجب وما جز من القيمة نسبتاً في الحاشية  
 نسبة الواجب في الحر الي الدينه والقول الثاني ان الواجب قدر ما نقص من القيمة ومن  
 الاصحاب من قطع بالاول وهو المنصوص وقيل هو الحد يد يجب عليه في الحد يد  
 العبد نصف صمته وفي بدنة صممه جملها ولو قطع ذكره واختيبه فغلبه ضمان  
 بحسب ضمان من الحر وما وعلي القول الثاني نقصان القيمة فلو لم ينقص وذاقت فوجها ان  
 اصحابها لا يجب سمي والي يجب حكمه يقدرها الحاشية بما جرت اده وعلمه لو قطع يد  
 عبيد صمته الففادات الي ما بين وجب علي هذا القول فان ما جردم وعلي القول  
 الاصح ضمن ما به تقسم اخر وهو ان الحاشية علي العبد تارة حياضه من غير اتيان  
 يد وتارة يكون باتيان اليد فقط وتارة بهما والاول حاشية ما تقدم والاني ما اذ  
 انقصه فسقطت يده يافته سماويه فلا يجب الا ارش للنقص فقط والاني انقص فيه  
 الجنايه بالمقتدر وروضمان اليد بما ينقص عليه اكد الامر من منهما **فصل** في نقل  
 بدل الحرام في احكام المعصن تماماً للفنايده وهو متردد بين الحر والعبد لذلك  
 اضطرت فيه مسائل المذهب فمنها ما اعطى فيه حكم الحر جزماً ومنها ما جزم فيه بحكم  
 الارقا ومنها ما اعطى حكم الاررار فيه علي الاصح ومنها ما اعطى حكم الارقا علي الاصح  
 ومنها ما ردد فيه المذهب ولم يعل ترشح واما اعطى فيه من كل واحد حكمه ومنها  
 ما ليس فيه نقل وتردد فيه النظر بما يفسد الحق فذهبت عنه اتمام الاول  
 ما جزم فيه بحكم الاررار فيها انه لصح بيعه وسلمه واحارته ورهنه ووقفه وهبته  
 وسائر نفعاته الا العتق ومنها تنوت خيار المجلس وخيار الشرط والاخذ



بالسفغة ومنها اذا وطئ البعضه فاولدها بنت لمصيبة حكم الاستيلاء ومنها صحته  
اقرار بما لا يضر بالمال وان اقر بجنابه قبل فيما يتعلق به دون سيده ويقضيه  
ما في يده ومنها انه لا يجبرها السيد على النكاح ولا يطاها ومنها انه لا يملكها  
ولها فسخ النكاح بالاعتسار وحيث يفسخ الخلع ومنها انه لا يقيم الحد عليه الا الام  
دون السيد الثاني ما اعطى فيه حكم الارقا جزما وفيه صور منها انه لا يملك عليه  
المرحمة اذا لم تكن في بؤته ولا ينفقه ولا يجب عليه الحج وان كان موسرا ولا يسقط  
حججه حجة الاسلام ومنها انه لا يصح صمانه اذا لم تكن مهاباه او كانت وضعت في بؤته  
السيد في المرافعة وان يجوز ان يصح كالمسرا او يخرج عن الاكساب الناذرة والموت  
الناذرة ومنها انه لا يقطع بسرقة مال سيده ولو سرق بعضها فهو لوسرقة رفقها  
ومنها انه لا يملك بغير اذن السيد ولا يملك الحر البعضه الا ان يخاف العنت ولا يخرج من  
ملك بعضها ومنها اذا اعتقت تحت مبعوضت لها الخيار واذا اعتق بعضها تحت عيب  
فلا خيار لها ومنها انه لا يقتل الحر بقتله ولا يقتل الاثام الحر بالمعجز المسلم الا  
تقتل بالعيب المسلم ومنها انه لا يكون وليا ولا واليا ولا شاهداً وكذلك كل ما منع  
في العبد كالتعمير في كونه خارصاً او قاسماً او مترجماً او وصياً او قائماً على يتم وما  
اسببه ذلك ومنها انه لا يعقل ولا يعق في الكفارة ولا يكون محصناً في الرضا  
ولا في القذف ومنها انه لا يرب وطلاقه طلعان وعدتها قران ومنها انه لا يجب  
عليه الجهاد ولا يحرم لمعضه ولا يسهله السائل ما اعطى فيه حكم  
الاحرار على الصحيح وفيه مسائل منها انه يجب الزكوة فيما ملكه وورثه ويكفر  
بالطعام واللبس ومنها انه يبيع العاقبة واذا صحت دخلت في ملكه ان لم يكن مهاباه  
وكذا زكوة الفطر ومنها انه يجب علي ورثه الموسر بفقته بقدر ما فيه من  
الحرية وشره ان يكون هذا من القسم السادس ومنها ان يقتل الوصيه فان كان  
بادن العبد فهي لها والامحصته في احد الوجهين اذا منعناها في حق العبد وشبهه  
ان يكون هذا من القسم الخامس وان كان بينهما مهاباه فهي علي من الاكساب الناذرة  
معتبر حال الموت وقيل وقت الوصيه وقيل وقت القبول والهبة الوصيه  
والاعتبار فيها بالقبض ولو اوصى لصفه الحر او لصفه العبد في القفال لا يصح

وقال غيره يبيح ويختص كل جسد مستحقها ومنهم من صح هذا ولو اوصى لمن نصفه خير  
 ونصفه لو ارب الموصي فان لم ينكر بينهما ما يراه او حكمايت ولم يعتبر لها فني وصيه  
 للوارث قال الامام ويحتمل التبليس وان كانت مهاباه واعتبرت فعلى ما تقدم  
 من الاصح في اعتبار يوم الموت وان كان للوارث بطل او للعبد صحته وجريان  
 المهاباه بعد الوصية كما قرنتها ومنها اذا استرى زوجته بالماله المسترك  
 باذن سيده ملك حرها وانفسخ النكاح او غير اذنه فعلى يقرنق الصده  
 فان هذا كله فيما لو استرت زوجها **العشرون الرابع** ما اعطي فيه حكم الارقا  
 على الاصح وفيه صور منها انه لا يجب الجعة بنوبته ولا نقل مثله والاخر  
 انه لم يرد حره القاتل قتل به ومنها ان نفقه زوجته نفقه المعسر وان كان  
 موسرا وقيل بنسب لزوم الفطر اذا لم يكن لها مهاباه ومنها انه يجب في الزنا حد  
 العبد وقيل يراد بالسه وكذا احد القذف ويقاس به ايضا حد الشرب ولم  
 يتقرر ضوالة ومنها انه يمنع من التستر وان كان استراها بما ملكه ببعضه الحسد  
 فان اذن له السيد بنى على وجه ملكه فيجوز على القدم ومال ابن الصباغ الي  
 انه لا حاجة الي اذن السيد كما انه ياكل كسبه وسقرف فيه ومنها انه لا  
 يجب عليه نفقه القريب وان وجبت على الوجه الاخر الاختار في البسيط  
 وسبها با بالغرما مات فجب نفقه كامله وقيل بنسب ما فيه من الحرية ومنها  
 انه لا يجب عليه الحرية وقيل بنسب ومنها عدم وجوب ستره الحرار على البعض  
 في الصلاة ومنها استراط التجموم في الكتابه ومنها انه اذا ملد نصفه الرقيق  
 او وهب له بعض عبد يعتق على سيده فقيل بغير اذنه وقلنا يبيح صح وسري  
 على السيد واستعمل السرمان لدخوله في ملك السيد فمهر اذنه في العتق  
 الروضة **القسم الخامس** ما ذكر فيه خلاف ولم تر حج احد القسمر وفيه  
 صور منها اذا قدر على بعضه لمل سنج الامة ومنها اذا اللقط ليطا في نوبته  
 هل يستحق كفالته فيه وجهان فنسلمهما الرافعي عن صاحب المعتمد ومنها لو  
 سرق سيد البعض ما ملكه ببعضه الحر قال الفقهاء لا تنقطع وقال الشيخ ابو  
 علي يقطع السادس ما اعطي فيه من كل واحد منهما حكمه وممن ان يكون من بعض

الاقتسام المتقدمه وذلك في مسايل منها اذا حى عليه فمده الرقيق وديه الحجر  
وغره المبعوض لذلك يجب نصف قيمه حينه رقيق ونصف عن صحر ومنها ان  
المبعوضه بر وجهها المالك مع قربها فان لم يكن لها قريب فالمعتق معه وان لم يكن  
فالسُلطان وقيل بزوجه المالك والمعتق وقيل المالك والسُلطان وقيل  
لستقل مالك المبعوض وقيل لا يزوج ومنها اذا قتل خطأ تجلت العاقلة نصف  
الديه نقله الرافعي عن فتاوى القاضي حسين ومنها انه يعتكف في نوبته ان  
كان بين سيده وبينه مهاياه دون نوبه السيد ومنها قال الرويان في كتاب  
الرهن لو ملك المبعوض بنصفه الحر مالا فاقترضه منه مالك النصف ورهن عنده  
نصيبه الرقيق صح **قلت** وهذه من مسايل المعاماه لانه يقال فيها بعض  
لا ملك مالك النصف عتق نصيبه الا بادن المبعوض لان هذا النصف اذا كان  
مرهونا عنده ولم يتمكن السيد من عتقه على احد الاقوال او على الاصح اذا كان  
معسرا الا باده **القسم السابع** ما ليس فيه نقل وفيه نظر من حيث البعث  
وفيه مسايل منها القسم للمبعوض هل يعطى حكم الحر الا ما او يورع ومنها الجمع  
بين القتر من اثنين هل يعطى حكم الحر او حكم الحرام يورع كما اذا كان منصفا في تزوج  
فيه ولانما والظاهر انه لا يزيد على اثنين لان النصف الرقيق منه غير متصل  
موودي الى ان ينسخ به اكثر من اسس وليس هذا الذي الواجبه واسباب المال  
ومنها الوقت عليه هل هو كالعبد فلا يصح اوصيه في نصيبه ومنها اذا اجتمع  
رقيق ومبعض اهلها اولى بالامامة والذي يظهر ان المبعوض اولى وكذلك اذا  
مات الرجل بعسله امته ولا حريه ذلك في المبعوضه لانها احببه وهي اولى من  
المكاسبه وقد حرموا بايضا لا تقتل السيد ومنها لو وكل المرتهن المرهون  
في قبض المرهون من نفسه لم يصح وكذلك لو وكل عبد المرهون فلو وكل مكانه صح  
لانه اجنبي والمبعض فيه نظر ويحتمل ان يكون كالمكاتب ومنها لو وكل العبد في  
الشرايعير اذن السيد لا يصح على الاصح فلو وكل المبعوض بطريقه الصحة كما اشرك  
لنفسه ومنها اذا توكل العبد في النكاح في القبول دون الاجاب على الاصح والمبعض  
ينبغي ان يكون اولى بالصحة ومنها لو باع العبد من نفسه على عين معيبه لم يصح على

الاصح لكن يعتق وعلي العبد قيمته فلو باع المبعث ينبغي ان يقطع بالصحة لانه يملك  
 تلك العين ومنها اذا اودع عند عبد فقي صمائه قولان وسبغ ان يضر المبعث قولاً  
 واحداً ومنها انه هل يسلم له من الغنيمه فيه نظر ونفوى ذلك اذا كان بينه وبين  
 السيد مهاياه وقابل بادنه في نوبه نفسه فغتموا فانه يطهر ان عليهم لم يكون  
 ذلك كما لو ائتمن في نوبته ولا يخرج علي الا كما بالناذن لان ادنه له في القتال  
 لا يجعل الغنيمه ناذره وليس له ان يقابل بغير اذن مالك البعض قطعاً ولم يشعروا  
 له وكذلك القول في سلب القتل واذا لم تكن مهاياه وحضر بادنه ففي سلب  
 القتل والرضخ احتمال الجريان بالخلاف وسعد ذلك في الاسهام او لا يجي  
 أصلاً ومنها اذا استرط في النكاح لم يخرج مبعثاً في صحته وبنوت الخيار ينبغي  
 ان يكون كالرقيق وكذلك اذا ظن حرستها فخرجت مبعثاً فيطهر ان يكون كما  
 وحدها امه وهو حر ومنها اذا استلحق الرقيق ولد اफीه ثلثه لحرق والاصح  
 الصحة والمبعث يحتمل ان يكون كذلك لغيره لم يعج او بغير اफीه وجهان فلو استلحق  
 مبعثاً يحتمل ان يكون كذلك ويحتمل ان يكون اولى بالصحة ومنها هل يسري  
 سيدهته اذا قلنا يسري العبد سيدهته فيه نظر وينبغي ان لا يراها ومنها  
 هل يسري من نصفها له والباقي حر يحتمل ان يكون فيه الخلاف في عورتها في  
 الصلاة وقد رجع الما ورد في انها لحرقة ورجح ابن الصباغ وطايعه انها  
 كلامه ومنها في عدة الوفاة اذا كانت عدتها مطلقه بالاسهر لم يجد فيه  
 نقلاً بل قالوا عدتها قران يحتمل ان يكون في الاسهر شهر ونصف وكذلك هو  
 الطاهر ولا سعد جريان خلاف في عدة الوفاة كما قالوا في جدرانها والقذف  
 انه يجب فيها بحساب ما فيه من الرق والحرية على قول ما تقدم والله اعلم **باب**  
 الحرية يسري فيما اذا اعتق مالك العبد جزامنه او اعتق الشريك المومسر  
 نصيبه واما الرق فهل يسري لا يوجد ذلك الا في صور واحده وهي ان  
 الحربي الحر تخيرا لامام فيه اذا اسرى من القتل والاسترقاق والمن والغدا  
 فلو استرق بعضه ففي جوان وجهان ينبغي ان يفتقر في القول في احد الشريخ اذا اولد  
 الحاربه المسترکه وهو مفسر هل هو الولد حراً كله او يكون بقدر نصيب

المسريك رقيقاً والافليس على ما ذكره الامام وغيره جو اذ ارقاق بعض السمس  
قال البغوي في المتهديب فاذا لم يجوز ذلك فان ضرب الرق على بعضه  
رق الحل وان يجوز ان يقال لا يرق شيء والله اعلم فصل  
في اخرج العبد والمبعض من بيته الطيبين صلواتهم والجزء وهذا الفصل الاخضر والحمر والباقي  
الذي لهذا الجزء والجزء من العالين وصلى الله على اسرة المرسلين محمد وآل محمد وصحبه وسلم

الحاج مسالغ الزراري

ACAD. LVGD



—


—

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



شبكة

الألوكة

www.alukah.net